

موسوعة  
الشريعة الإسلامية

الجزء الرابع

الرسائل / ٣



المركز العالي للمعلوم والثقافة الإسلامية  
مركز إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



موسوعة الشهيد الثاني

الجزء الرابع

الرسائل / ٣

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الثاني

الجزء الرابع (الرسائل / ٣)

الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية  
التحقيق: جمع من المحققين بإشراف رضا المختاري  
الإعداد والإشراف: مركز إحياء التراث الإسلامي  
الطبعة: مطبعة الباقرية  
الطبعة الأولى ١٤٣٤ ق / ٢٠١٣ م  
الكثيثة: ١٠٠٠ نسخة  
العنوان: ١٤٣: التسلسل: ٢٣٧

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢  
التلفون والفاكس: ٧٨٣٢٨٣٣. التوزيع: قم ٧٨٣٢٨٣٤؛ طهران ٦٦٩٥١٥٣٤  
ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨. الرمز البريدي: ١٦٤٣٩-٣٧١٥٦  
وب سايت: [www.pub.isca.ac.ir](http://www.pub.isca.ac.ir) البريد الإلكتروني: [nashr@isca.ac.ir](mailto:nashr@isca.ac.ir)

شاهد ثانی. زین الدین بن علی. ٩١١ - ٩٦٥ ق.  
موسوعة الشهيد الثاني / التحقيق جمع من المحققين بإشراف رضا المختاري؛ الإعداد والإشراف مركز إحياء  
التراث الإسلامي، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية. ١٤٣٤ ق. = ٢٠١٣ م.  
ج ٣٠

ISBN 978-600-5570-74-8 - (دوره)

ISBN 978-600-5570-79-3 - (ج ٤)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.  
کتابنامه.

مندرجات: ج ٤، الرسائل / ٣.

١. اسلام - مجموعه ها. ٢. دانش و دانش‌اندوزی - جنبه های مذهبی - اسلام. ٣. اسلام و آموزش و پرورش.  
٤. اخلاق اسلامی. الف. پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیای آثار اسلامی. ب. عنوان.

٢٩٧/٠٨

٨ م ٩٢ ش/٦٦/ BP٤

## دليل

### موسوعة الشهيد الثاني

المدخل = الشهيد الثاني حياته وأثاره

الجزء الأول = (١) منية المريد

الجزء الثاني = (٢-٦) الرسائل ١/ ٢. كشف الريبة؛ ٣. التنبيهات العلية؛ ٤. مسكن الفؤاد؛  
٥. البداية؛ ٦. الرعاية لحال البداية في علم الدراية.

الجزء الثالث = (٧-٣٠) الرسائل ٢/ ٧. تخفيف العباد في بيان أحوال الاجتهاد؛ ٨. تقليد الميت؛  
٩. العدالة؛ ١٠. ماء البئر؛ ١١. تيقن الطهارة والحدث والشك في السابق منهما؛ ١٢. الحدث الأصغر  
أثناء غسل الجنابة؛ ١٣. النية؛ ١٤. صلاة الجمعة؛ ١٥. الحث على صلاة الجمعة؛ ١٦. خصائص يوم  
الجمعة؛ ١٧. نتائج الأفكار في بيان حكم المقيمين في الأسفار؛ ١٨. أقل ما يجب معرفته من أحكام  
الحج والعمرة؛ ١٩. نيات الحج والعمرة؛ ٢٠. مناسك الحج والعمرة؛ ٢١. طلاق الغائب؛ ٢٢. ميراث  
الزوجة؛ ٢٣. الحيوة؛ ٢٤. أجوبة مسائل شكر بن حمدان؛ ٢٥. أجوبة مسائل السيد ابن طراد  
الحسيني؛ ٢٦. أجوبة مسائل زين الدين بن إدريس؛ ٢٧. أجوبة مسائل الشيخ حسين بن زمعة  
المدني؛ ٢٨. أجوبة مسائل الشيخ أحمد المازحي؛ ٢٩. أجوبة مسائل السيد شرف الدين السماكي؛  
٣٠. أجوبة المسائل التجفية.

الجزء الرابع = (٣١-٤٣) الرسائل ٣/ ٣١. تفسير آية البشامة؛ ٣٢. الإسطنبولية في الواجبات  
العينية؛ ٣٣. الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد؛ ٣٤. وصية نافعة؛ ٣٥. شرح حديث «الدنيا  
مزرعة الآخرة»؛ ٣٦. تحقيق الإجماع في زمن الغيبة؛ ٣٧. مخالفة الشيخ الطوسي (رحمه الله)  
لإجماعات نفسه؛ ٣٨. ترجمة الشهيد بقلمه الشريف؛ ٣٩. حاشية «خلاصة الأقوال»؛ ٤٠. حاشية  
«رجال ابن داود»؛ ٤١. الإجازات؛ ٤٢. الإنهاءات والبلاغات؛ ٤٣. الفوائد.

الجزء الخامس = (٤٤) تمهيد القواعد

الجزء السادس - الجزء التاسع = (٤٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

الجزء العاشر والجزء الحادي عشر = (٤٦) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

الجزء الثاني عشر = (٤٧-٤٩) المقاصد العلية وحاشيتا الألفية

الجزء الثالث عشر = (٥٠) الفوائد المليّة لشرح الرسالة النقليّة

الجزء الرابع عشر = (٥١ و ٥٢) حاشية شرائع الإسلام وحاشية المختصر النافع

الجزء الخامس عشر = (٥٣) حاشية القواعد (فوائد القواعد)

الجزء السادس عشر = (٥٤) حاشية إرشاد الأذهان

الجزء السابع عشر - الجزء الثامن والعشرون = (٥٥) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام

الجزء التاسع والعشرون = الفهارس

## فهرس الموضوعات

- ١٥ ..... مقَدمة التحقيق  
٢١ ..... نماذج من مصوَرات النسخ الخطيَّة المعتمدة في التحقيق

### القسم الثامن: التفسير

- ٥ ..... ٣١. تفسير آية البسملَّة  
٧ ..... وجه الابتداء بالبسملَّة  
١٢ ..... «بسم الله» يحتاج - لغتً - إلى تقدير محذوف  
١٤ ..... الباء في «بسم الله» للاستعانة أو المصاحبة  
١٥ ..... مفهوم الاسم الاصطلاحي  
١٧ ..... إضافة «اسم» إلى لفظ الجلالة «الله»  
١٩ ..... حقيقة اسم الجلالة «الله»  
٢٢ ..... عِلْمِيَّة اسم الجلالة «الله» على الذات المقدَّسة  
٢٥ ..... «الرحمن الرحيم» اسمان أم صفتان؟  
٢٨ ..... تضمَّن البسملَّة للأصول العقائديَّة الخمسة

### القسم التاسع: الكلام

- ٣٣ ..... ٣٢. الإسطنبوليَّة في الواجبات العينيَّة  
٣٥ ..... أوَّل الواجبات معرفة الله تعالى

- ٣٦..... التكليف يقتضي رسالةً ورسولاً
- ٣٧..... القول في الإمامة
- ٣٩..... القول في المعاد
- ٤١..... شرائط الصلاة
- ٤٣..... واجبات الصلاة
- ٤٤..... الشكّ في أفعال الصلاة أو عدد ركعاتها
- ٤٥..... مندوبات الصلاة
- ٤٧..... الزكاة الماليّة وزكاة الفطرة
- ٤٧..... الخمس
- ٤٧..... الصوم
- ٤٨..... الحجّ
- ٥٣.٣٣. الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد في معرفة المبدأ والمعاد وأحكام أفعال العباد
- ٥٦..... القسم الأوّل في الأصول
- ٥٦..... الباب الأوّل في تفسير الشريعة وفائدتها وحكمة وضعها
- ٥٧..... الباب الثاني في أنّ الفكر والاستدلال غريزتان للإنسان
- ٥٩..... الباب الثالث في أنّ هذه المرتبة الفطريّة... كافية في تحصيل الإيمان
- ٦٠..... الباب الرابع في بيان كيفيّة معرفة الصانع
- ٦٢..... الباب الخامس في بيان كيفيّة معرفة التوحيد وباقي المسائل الأصوليّة
- ٦٤..... الباب السادس في الكلام على تعلّم علم الكلام
- ٦٧..... الباب السابع في بيان حال المنطق
- ٧١..... القسم الثاني في الفروع
- ٧١..... الباب الأوّل في تقسيمها
- ٧٢..... الباب الثاني في تفسير الاجتهاد وتعيين ماهو المراد

٧٣	الباب الثالث في أحكامه.....
٧٥	الباب الرابع في جواز التجزئة في الاجتهاد.....
٧٧	الباب الخامس في بيان كيفة الاستدلال.....
٨٠	الباب السادس في الفرق بين المجتهد والمفتي والقاضي.....
٨١	الباب السابع في عدم جواز خلؤ الزمان عن المجتهد.....
٨٣	الباب الثامن في أن أدلة الفقه عندنا ثلاثة.....
٨٥	الباب التاسع في ذكر العلوم التي عدوها من شرائط الاجتهاد.....
٨٨	الباب العاشر في التقليد.....
٩٠	الباب الحادي عشر في تحقيق العمل بقول الميت.....
٩٢	الباب الثاني عشر فيه موعظة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر.....

### القسم العاشر: الأخلاق

٩٧	٣٤. وصية نافعة.....
٩٩	الوصية بتقوى الله تعالى.....
١٠٢	محاسبة النفس كل يوم.....
١٠٤	كيفة محاسبة النفس.....
١٠٩	المعاصي الناشئة عن الجوارح.....
١١١	عدّة وصايا مأثورة.....
١١٥	٣٥. شرح حديث «الدنيا مزرعة الآخرة».....
١٢١	توزيع أوقات العمر على الطاعة.....

### القسم الحادي عشر: أصول الفقه

١٣١	٣٦. تحقيق الإجماع في زمن الغيبة.....
١٣٣	حجية الإجماع بسبب دخول المعصوم في المجمعين.....

٣٧. مخالفة الشيخ الطوسي (رحمه الله) لإجماعات نفسه..... ١٣٩
- ٣٦ إجماعاً أذعاهها الشيخ (رحمه الله) ثم خالفها..... ١٤١

### القسم الثاني عشر: التراجم والرجال

٣٨. ترجمة الشهيد بقلمه الشريف..... ١٥٥
- ختمه القرآن الكريم وعمره تسع سنين..... ١٥٧
- رحلته إلى مصر وسماعه من شيوخ كثيرين فيها..... ١٥٩
- سفره إلى العراق لزيارة الأئمة عليهم السلام..... ١٦٢
- سفره إلى إسطنبول عاصمة الدولة العثمانية..... ١٦٣
- وصوله إلى مشهد الحسين عليه السلام..... ١٧٣
٣٩. حاشية «خلاصة الأقوال»..... ١٧٧
- القسم الأول فيمن يعتمد على روايته..... ١٧٩
- القسم الثاني فيمن تركت روايته..... ٢٤٥
- الخاتمة في فوائد مهمة..... ٢٥٨
٤٠. حاشية «رجال ابن داود»..... ٢٥٩
- الجزء الأول في ذكر الممدوحين..... ٣٦١
- الجزء الثاني: المختص بالمجروحين..... ٣٧٧

### القسم الثالث عشر: الإجازات والإنهاءات والبلاغات

#### وفوائد في طرق بعض الروايات

٤١. الإجازات:

١. إجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي (عام ٩٤١)..... ٣٨٣

٢. إجازته للشيخ حسين بن زمعة المدني (عام ٩٤٨)..... ٤١١
٣. إجازته للسيد عطاء الله بن حسن الحسيني الموسوي (عام ٩٥٠)..... ٤١٢
٤. إجازته للشيخ محمود بن محمد اللاهجاني الكيلاني (عام ٩٥٣)..... ٤١٦
٥. إجازته للشيخ إبراهيم بن علي بن عبد العالي ولولده عبدالكريم (عام ٩٥٧)..... ٤١٨
٦. إجازته للسيد علي بن الصائغ الحسيني الموسوي (عام ٩٥٨)..... ٤٢١
٧. إجازته للسيد جمال الدين حسن بن أبي الحسن الحسيني (عام ٩٥٨)..... ٤٢٤
٨. إجازته للسيد علي بن الصائغ الحسيني الموسوي (عام ٩٦٠)..... ٤٢٥
٩. إجازته للشيخ أحمد بن شمس الدين الحلبي (عام ٩٦١)..... ٤٢٧
١٠. إجازته للسيد علي بن الصائغ الحسيني الموسوي (عام ٩٦٢)..... ٤٢٩
١١. إجازته للشيخ تاج الدين بن هلال الجزائري (عام ٩٦٤)..... ٤٣١

#### ٤٢. الإنهاءات والبلاغات

١. إنهاء اللمعة الدمشقية (عام ٩٤٠)..... ٤٣٧
٢. بلاغ خلاصة الأقوال ورجال ابن داود (عام ٩٤١)..... ٤٣٨
٣. إنهاء النفلية (عام ٩٥٠)..... ٤٤٠
٤. إنهاء الكافي وبلاغه (عام ٩٥٤)..... ٤٤١
٥. إنهاء كشف الريبة (عام ٩٥٤)..... ٤٤٣
٦. إنهاء فهرست الشيخ (عام ٩٥٤)..... ٤٤٤
٧. إنهاء منية المرید (عام ٩٥٤)..... ٤٤٥
٨. إنهاء تهذيب الأحكام (عام ٩٥٥)..... ٤٤٦
٩. إنهاء الروضة البهية (عام ٩٥٨)..... ٤٤٨

٤٤٩..... فوائد في طُرُق بعض الروايات:

١. فائدة في طُرُق رواية الصحيفة السجادية..... ٤٤٩

- ٤٥٢..... ٢. فائدة في طُرُق رواية تهذيب الأحكام.
- ٤٥٤..... ٣. فائدة في طُرُق رواية الأربعين لمنتجب الدين.

### القسم الرابع عشر: الفوائد المتفرقة

- ٤٥٧..... ٤٣. الفوائد
- ٤٥٩..... ١. الرسالة المجموعة في الفوائد المسموعة
- ٤٦٠..... القبلة في محارِبِ حَضْرَةِ أمير المؤمنين عليه السلام
- ٤٦١..... الوقف لا يتوقَّف على إذن الحاكم
- ٤٦٤..... زكاة الفطرة عن الضيف في شهر رمضان
- ٤٦٧..... تداخل الأغسال
- ٤٧٠..... في الجهر والإخفات
- ٤٧٢..... إذن الوليِّ شرط في انعقاد الجماعة في صلاة الميِّت
- ٤٧٤..... الصلاة خلف إمام غير مرضيِّ
- ٤٧٧..... لا تبرأ ذمَّة الزوج من مهر الصغيرة ولو أبرأه الوليِّ
- ٤٧٩..... ضابطة كَلْيَةِ للصلاة في السفر
- ٤٨٢..... المذي والودي لا ينقض الطهارة
- ٤٨٨..... نقل الموتى مع المثلثة حرام
- ٤٩٢..... إدخال النجاسة إلى المساجد
- ٤٩٧..... إذا بقي من آخر الوقت أربع ركعات
- ٥٠١..... سهو الإمام بما يوجب سجود السهو
- ٥٠٥..... في صلاة واحدة تتصوَّر خمسة تشهدات
- ٥٠٧..... الجلد يطهر بالقليل بلا عصر
- ٥٠٩..... وصية الميِّت بصلاة وهو مشغول الذمَّة من جهة أخرى

- ٥١٣..... نُهي عن التلقظ بـ«رمضان» بدون إضافة «شهر».
- ٥١٩..... ٢. معرفة سمت القبلة من الشام إلى مكة.
- ٥١٩..... معرفة سمت القبلة.
- ٥٢٠..... ٣. فوائد فقهية.
- ٥٢١..... معنى مصطلح «المستهلك» شرعاً.
- ٥٢٣..... الآنية المتنجسة هل تطهر بالقليل؟
- ٥٢٥..... اشتباه تقدّم الرهن على الوقف، وبالعكس.
- ٥٢٧..... أكثر مدّة النفاس.
- ٥٣٢..... المسح إلى أصل الساق.
- ٥٣٤..... فضلات الإنسان الطاهر مثل ريقه.
- ٥٣٥..... من أحكام الرضاع.
- ٥٣٧..... ٤. فوائد في الدراية والحديث.
- ٥٣٧..... من مقدّمة ابن الصلاح.
- ٥٣٩..... من كتاب الخلاصة في علم الحديث.
- ٥٣٩..... من نوادر الوضّاعين.
- ٥٤١..... من أربعين ابن حجر.
- ٥٤١..... حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات».
- ٥٤٣..... من أخبار سبّي هوازن.
- ٥٤٦..... حديث: «من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً...».



## مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأكرم محمد المصطفى الأمين، وعلى وصيه وخليفته علي أمير المؤمنين، وآله الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فإنَّ تحقيق وتصحيح متون مجموعة رسائل شخصيّة بارزة مثل شخصيّة الشهيد الثاني (قدّس سرّه) ليست بالمهمة اليسيرة التي قد يتصوّرها البعض، خاصّة وأنَّ الأمر يتعلّق بمجموعة كبيرة من الرسائل والإجازات والإنهاءات، إضافة إلى مجموعة من الفوائد المتفرّقة المختلفة المواضيع والمباحث، في نسخ مختلفة ومتناثرة في شتّى أنحاء بلاد الإسلام، مع صعوبة الوصول، وانعدام الدليل والمرشد. إذ الأمر - ولاشكّ - بحاجة إلى جهود كبيرة ومشتركة يمكن من خلالها تحقيق الأمل.

إلا أنّ ذلك لم يكن مانعاً عن بلوغ المرام، وحائلاً دون تحقيق الحلم الذي كان يراودني والمتمثّل في تحقيق ونشر مصنّفات هذا الفقيه البارِع، ليقف جميع الناس على مقدّراته العلميّة، وأفكاره المحكّمة، وبعُد نظره في ميدان الفقه وقواعده، وليتسنى للجميع مطالعة آرائه وأقواله ومقارنتها مع أقرانه أو من سبقه من علماء عصره.

ولمّا عزم مركز إحياء التراث الإسلامي على طبع ونشر مجموعة آثار هذا الفقيه السابق، قمت مايلزم من تلبية طلبه في إنجاز بعض المراجعة للنصوص والهوامش التي

تمّ طبعها منذ سنين عديدة، وتغيير ما يناسب الموسوعة الجديدة، أو تبديل بعض التخریجات المعتمدة على طبعات قديمة إلى أخرى جديدة وبما يوائم ذوق العصر الحديث.

ويذكر أننا جعلنا رقماً مسلسلاً مستقلاً لكل رسالة ليعين القارئ اللبيب على التمييز بينها، وتيسير مراجعة المطالب الواردة.

كما أدرج كلّ ما وجد من آثار الشهيد الثاني (رحمه الله) من فوائد متفرقة إلى هذا الجلد، إضافة إلى إجازاته وإنهائه وبلاغاته التي تعكس صورة واضحة لجهود هذا الفقيه وبراعته، ونشاطه الدؤوب في سبيل التأليف والتحقيق، ومقابلة النسخ وتصحيحها وعرضها، وبالتالي تعرض ما تحمّله هذا الرجل الفقيه والمحقق المتتبع من صعاب في سبيل إحياء تراثنا تراث أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة (عليهم الصلاة والسلام).

إنّ تتبّع الشهيد الثاني في عمليّة التحقيق والتدقيق ليشير إلى:

١. اندفاعه المستمرّ في سبيل العلم والمعرفة، ونشرهما في الآفاق.

٢. إخلاصه في نشر العلوم الإسلاميّة، وتفانيه فيها.

٣. شدّة ولعه بعلوم أهل بيت محمد ﷺ.

وبذلك فهو يمثّل خير أنموذج لنا في العمل الصالح، وسلوك سبيل العلم رغم عمره

القصير (٥٤ عاماً).

إنّ كثرة عدد الرسائل والفوائد المتفرقة التي تشتمل على خطابات مختلفة ومتعدّدة، وبصدد أكثر من مجال: فقه، تفسير، كلام، أخلاق، تراجم ورجال... وغيرها، لتعطي انطباعاً للباحث على كثرة ما ترد على الشهيد الثاني من مسائل مستجدة ومبتلى بها، وحاجة المسلمين الماسّة إلى جواباتها من جهة، ومكانة هذه الشخصيّة الفقهائيّة والعلمائيّة بين علماء عصره وزمانه، ودرجة وثوق الناس بها حتّى أنّه كانت تُرسل له المسائل من أمكنة بعيدة عن محلّ سكنه طالبة الجوابات منه شخصاً دون غيره رغم وجود شخصيَّات علميّة بينها من جهة أخرى.

ومن يستعرض موضوعات هذه الرسائل والإجازات والفوائد المتنوعة، والمسائل الواردة فيها وجواباتها، يقف على:

١. تنوع الموضوعات المبتلى بها في ذلك العصر، ولم تنحصر في مجال الفقه فحسب، فيظهر الاعتقاد بتنوع الاهتمامات، والابتلاءات التي ابتلي بها المسلمون في ذلك المقطع الزمني من عمر الأمة.

٢. حاجة الأمة إلى من يجيب على أسئلتها في كل عصر وزمان، وضرورة وجود من يروي عطشها، ويسكن فؤادها، وهو ما نسميه وجود المرجعية الدينية.

٣. مكانة وموقع هذه الشخصية في الأمة، ودورها في كونها تمثل مرجعية دينية للأمة.

٤. عمق الجوابات تشير إلى عمق وشمولية الرؤية التي تمتلكها هذه الشخصية الدينية والعلمية الفذة.

٥. تعدد مواهب شخصية الشهيد الثاني، إذ لم تتميز بعمق النظرة الفقهية فحسب، بل بأكثر من ذلك، إذ تميّزت بعمق الرؤية في حقل الكلام والأخلاق والتفسير وعلم الرجال... وغير ذلك أيضاً.

ويذكر أننا قد استعرضنا في المجلد الأول من هذه الموسوعة، الذي يحمل عنوان «المدخل» وصف هذه الرسائل والإجازات والفوائد المتفرقة ومخطوطاتها، كما بيّنا هناك عملنا في التحقيق، والمنهج الذي اتبعناه على هذا الصعيد، وما إلى ذلك من كلام. ومما يجدر ذكره في المقام أنّ هذه الرسائل التي قد تمّ طبعها قبل أكثر من عشر سنوات في مجلدين يسرّان الناظرين، ونشرها مركز إحياء التراث الإسلامي التابع للمركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية آنذاك، قد نالت استحسان عدد غفير من القراء العرب وكتابهم، ولعلّ من أبرزهم: الكاتب اللبناني الدكتور يوسف طباجة، الذي أرسل إلينا - حينذاك - رسالة تعرب عن شكره وتقديره للجهود المضنية التي بذلناها لإحياء تراث الشهيدين، نقتطف منها:

... إنَّ اهتمامكم بنشر تراث الشهيدين السعدين: الأوّل والثاني، له شأن كبير في مسيرة التواصل مع تراثنا العلمي والفقهي الذي نحن اليوم بأمرّ الحاجة إليه لأطّلاع أجيالنا عليه، خصوصاً في عصر الهجمة الاستكباريّة على الإسلام لإفراغه من قوّته الفكرية والعقائدية.

... بارك الله خطاكم، ودمتم ذخراً وشرفاً للإسلام العظيم الذي هو من بركات الله علينا...

من أرض «عاملة» الحبيبة العابقة بمداد العلماء ودماء الشهداء عبر التاريخ المتواصل إلى يومنا هذا: أرفع لكم أسمى آيات الشكر والامتنان... داعياً البارئ أن يحفظكم ويثبت خطاكم، ويحفظ الجمهورية الإسلامية في إيران والقائمين عليها، والرحمة على المؤسس المقدّس الخميني العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوكم

يوسف طباجة

جبل عامل ١٠/٥/١٩٩٩م

وفي الختام أتقدّم بالشكر الوافر إلى جميع الإخوة الأفاضل من محقّقي مركز إحياء التراث الإسلامي على تقديمهم المساعدة اللازمة في هذه الطبعة الجديدة، وتحملهم الصعاب وهم ينجزون أعمال المطالعة للنصوص مرّة أخرى، ومقابلتها على وفق المراحل التحقيقيّة الجديدة التي خضعت لها النصوص لأجل طبعها بقالب موسوعي جامع لآثار الشهيد الثاني (رحمه الله) ثمّ لتصحيح الأخطاء المطبعية السابقة، وإعداد الفهارس الفنيّة الحديثة التي طبعت في مجلّد مستقلّ يقع في آخر الموسوعة، وغير ذلك من أمور فنيّة متعلّقة بهذه الطبعة الأنيقة والقشبية لجميع آثار هذه الشخصية الشيعيّة المرموقة.

كما لا يفوتني من تقديم الشكر والتقدير لمركز إحياء التراث الإسلامي، المدير المحترم والعاملين معه، ونخص بالذكر: عليّ أوسط الناطقي، أحمد العابدي، عباس المحمّدي، غلام حسين قيصرهها، عليّ المختاري، محمّد حسين المولوي، غلام رضا النقي، نعمت الله الجليلي، عليّ الأسدي، منصور الإبراهيمي، السيّد حسين بني هاشمي، إسماعيل بيك المندلاوي، محسن النوروزي على تقديم ما يلزم من مساعدة، ورفع العراقيل من أمام كلّ مرحلة من مراحل العمل ضمن الطبعة الجديدة هذه، سائلاً المولى الكريم أن يمنّ عليهم بالتوفيق لتقديم كلّ ما هو أفضل وأجود للقراء العرب والمسلمين، وتعزيز صورة علمائنا من السلف الصالح (رحمهم الله) عند جميع الأجيال المتلاحقة، وحفظ تراثنا العزيز والشريف من الضياع والتلف أو من أيدي العابثين والمبطلين، خدمةً لديننا الحنيف، ولمذهبنا الحقّ، وإعلاءً لكلمة الحقّ على الباطل ولو كره الكافرون، إنّه نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله ربّ العالمين.

رضا المختاري

١٥ رمضان المبارك ١٤٣١ هـ



تحمل دعوا ادبارا ودعوا الرحمن ايا ما تدعو اوله ان ساءه اسنى وما قيل في سبلة  
 انكذاب ان الرحمن اليا نة فروع تعظيم محراب وعطد في عادي بعض ويا نة بقوله  
 سموت بالحديين الاكريمين يا وانت غيث الوردى لان لث رحمانا واما ان  
 فسمى به غيره حفيقة فابل مغاعلا بجعل نجل محضه معقول كفتيل وجرم  
 فبهذا الاعتبار كان الرجم اعم من الرحمن و باعتبار اخر يعكس الحكم وهو ان  
 الرحمن يطلق باعتبار فاضلة الرجم الرحمانية على الدار الاولى والارجم على الدار  
 الثانية ولا شك ان فوجهم واحدنا نرفق اليناسا مثل للمؤمن والمكافر من  
 للكافة الا فرغ نصيب فكان الرجم اعم باعتبار الدار من هذا امر قوله الثاني  
 الرحمن اسم خاص لصفة عاقمة والرجم اسم عام لصفة خاصه وعن بعضهم الرحمن  
 لجميع الحيات والرجم بالمؤمنين وهو قريب من وعن بعض الاخرين الرحمن الدنيا  
 الرجم رجم الاخرة وهو في الباب بخلاف الاولين فانها اقل من غيره والارجم  
 هذه الكلمة الشريفة عن البسطة متضمنة للاصول الخمسة التي هي

واسم لعناية الدينية فان اسمهم يدل على الذات الواجبة لذاتها الخالصة لجميع  
 الكمال المتزهة عن الكد والذل التي هي سائر جميع الموجودات كما سبق في الاشارة  
 اليه وهي من خصية لبا والارجم بالارجمين في الدنيا والارجم في الآخرة  
 سلبا وضايفا والرحمن والرجم في الدنيا والارجم في الآخرة وان جملة اشارة في  
 رؤس بعض العقائد انما مر فيه وبفروع عليه نسبة طاعة امر والمخاطباتها  
 فروع اللطف الذي هو ليل العدل وعلى هذا فربما جعلوا من اطن ما في الخبر  
 الذي رواه الصدوق ابن بابويه عنهم انهم من قولهم سببه الرحمن الرجم  
 معتقدا لمواودة محمد والراطين الطاهرين متفادالارجم من منشا بظاهرها هي  
 والارجم اعطاء الله لكل حرف منها خمسة افضل من الدنيا وما في ايمان اصناف  
 وجرائمها ومن استمع الى قولها كان له ثلث الف الف حسنة ما خطبه من الكلام  
 على هذا المقام حسب اقتضاه اللسان ولو اراد القائل سببه لوجده له سبيل ولكن  
 الاضحية والاحسن على غيره وان قيل والارجم وهم وحده وعلى سببه سببه من الر  
 وصح وسلم علقها العبد العبير لا سببه الذي يرب على سببه من الرجم في الرجم  
 سببه الرجم من سببه الحق عليه صلوات الله عليه وسلم

المهلكة الشدائد العامة البلوى وهذه نعمة عظيمة وشكر  
 المنعم غنية ويجعل المدعى أيضاً ترك ما لا يليق به بأمله  
 وإصلاح حاله وليتألف ويتواضع ويتزهد عن الدنيا البذرة  
 كما هو عادة الصالحين والأتقياء والزهاد اذ هذه سيرة  
 الانبياء وشيخهم الأولياء فالذي يدعى نيابتهم فاسبان <sup>بهم</sup> يشاء  
 في بعض صفاتهم وأخلاقهم وأفعالهم ويجب ان يكون ملازماً  
 للتقوى والمرقة اذ لا يجوز العمل بقول غير العادل فلا يدرك  
 يتوغل في تحصيل الدنيا وان لا يحصل هذه المرتبة الشرعية  
 شركالها ووسيلة لتحصيلها وفقنا الله وإياكم للتقوى فإنه  
 خير موفق ومعين وانصلي والسلام على

افضل المرسلين والاه الطيبين

الطاهر بن محمد في سنة

سنة ثمان وسبعين

وتسعين



وصية نافع الهدى قدس سره **در العطر الصم**  
 وفقنا الله تعالى وياك اخي لطاعة وسلك بنا سبيل مرضاة . ولو تفقنا على اخطائنا  
 وعلاصنا في السر والنجتينا واعاننا على ذلكس توفيقه فانه في ذلك اول اول ما اوصت توتى  
 همامة وذر فانما وصية رب العالمين في الاول والآخر في كتابه . ولقد وصيتنا  
 الذين من قبلكم واليكم ان تتواصوا . وهذا الرصيد اجمع كلام الخير وادرجه في  
 بانظر الى الرصيد من خلقه من الاول والآخر فلو كان من خلقه اجمع لم يزل  
 ورافد بخله من نفي ذكادونها ومعها وقد جمع الله تعالى في كتابه التواصي وصيها صفات ورثت عن  
 كثير من سلفنا في الذنب والصلاح العرفي . فربما قيل ان الرصيد هو ما سجدوا عليه من  
 من بولهم ذريرهم ومنها ابتغاء الخير ثم خي الذين اتوا . ومنها اخذوا في الحجة اعدت للفقير ومنها التواصي  
 مع الشقي الذي اتوا . ومنها اكتفوا بالتحسين من اعدوا وسموا لا يفهم كيد شيئا ومنها ما جعله  
 وار فيها قد اراه اعطى خطا واطلا به الله تعالى ان الله يحب المتقير ومنها الاكرم عنده تعالى على سواه ان  
 الكرم عند الله اعظم ومنها الجوار والداية وكفاية المهتم في دار الدنيا وهي اعظم اسباب التفرغ للعبادة ومنها  
 من الله يجعل له محرجا وبرزذ محرجا لا يجنبه وهو بكل عبادته فهو سبحانه ان الله تعالى ان الله عز وجل  
 والمراد بالسوى اشكال الراهه تعالى ونواهيه ومرشد كانت هذه كلها جامع جميع حلال الخير وسبل الصالحين  
 عن غير الاحمال ان لا يفيدك كحرف امرك والاراك حيث بناك فخلينا اخي فقد اعدت لراعاة هذه الرصيد  
 اجابوه والتهدى كليلها واعظام عكر العبير الذي هو مجاز اللفظه وسبب السجوان اذ بدية والاراه الرصيد  
 من هذا الرصيد واقل راس المال واعظم الحرج والذام على تعدد التفرغ في العاطلة والالتباس في وقت اذ اعلى المتقير  
 قد جاءت سابقه من اهل الرصيد وثمرة اعمال الكهتدي وقد فانت الوقت ولم يكن الاستعداد وعلم الله

## الرسائل / ٣



القسم الثامن:

## التفسير

ويضمُّ رسالةً واحدة:  
١) تفسير آية البسملة



(٣١)

تفسير آية البِسْمَلَةِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسمك اللهم نَفْتَحُ الكلامَ، ونستدفعُ المكارهَ العظامَ، ونصلي على سيّد الأنام، محمّد الهادي إلى عقائد الإسلام، وعلى آله الكرام، وأصحابه العظام.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

أقول: قد استقرّ أمر علماء الإسلام (عليهم منّا السلام) على افتتاح مصنّفاتهم بتسمية الله تعالى، تأسياً بخير الكلام: كلام المَلِكِ العَلامِ، واقتداءً بمشهور الحديث، في قديم وحديث، وهو قوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِاسْمِ اللَّهِ، فَهُوَ أُبْتَرٌ»<sup>١</sup> أي مقطوع قليل البركة.

والكلام في الاحتجاج بهذا في موضعين:

[الموضع الأول]: أنّه قد ورد أيضاً عنه ﷺ: «أَنْ كَلَّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يَبْدَأْ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أُجْذَمٌ»<sup>٢</sup>.

وبين الخبرين تدافع؛ لأنّ الابتداء لا يكون بهما جميعاً، وبأتهما عُمل لزم طرح الآخر.

١. الكشّاف، ج ١، ص ٣-٤؛ التفسير الكبير، ج ١، ص ١٩٨، ذيل الآية ١ من الحمد (١)؛ وبتفاوت يسير في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ﷺ، ص ٢٥؛ بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٢٤٢، ح ٤٨.  
٢. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦١٠، ح ١٨٩٤؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٩٣ «بتر»؛ في أمالي المرتضى، ج ١، ص ٥: الأجدم المقطوع اليد... والتشبيه له بالأجدم من حسن التشبيه وعجيبه؛ لأنّ اليد من الأعضاء الشريفة التي لا يتمّ كثير من التصرف ولا يوصل إلى كثير من المنافع إلّا بها، ففانها يفقد ما كان عليه من الكمال وتفوته المنافع والمرافق التي كان يجعل يده ذريعة إلى تناولها.

وجوابه من وجوه:

الأول: أن الأمر المقصود لهم بالبال، المبتدأ فيه بهما هو المقصود الذاتي، وهو مسائل العلم؛ أما الخطبة بجوامعها فإنها مقصودٌ عرضيٌّ. والإشكال<sup>١</sup> إنما يتوجه إذا جعلت الخطبة جزءاً من المطلوب، فيتعين تقديم التسمية والحمد عليها ويتدافعان؛ أما إذا جعلناه المطلوب الذاتي فوقه متسع، يحتمل فيه ذكرهما، ومرادنا بالابتداء بهما سبقهما عليه. وفيه نظر: لأنَّ الابتداء إنما يطلق على المُصَدَّر به أولاً؛ أما الثاني - فإنه وإن تقدّم على المطلوب الذاتي - فلا يسمّى مبتدأً به وإن كان سابقاً، للغمارة بين السبقي والابتداء، فَحَمَلُهُ عَلَيْهِ تَعَسُّفٌ.

الثاني: أن المراد من الحمد ليس هو معناه الظاهري اللفظي، بل المعنى الاصطلاحي الخاص، وهو ليس قولنا: «الحمد لله»، بل «الثناء على ذي الكمال، إما الاختياري أو غيره»<sup>٢</sup> - على اختلاف الرأيين - بأي لغة اتفقت، وبأي لفظ اتفق. واسم «الله» المتعالي مُنْبِئٌ عن صفات الإكرام، ونعوت الجلال؛ لأنّه موضوعٌ لِعَلَمِيَّةِ الواجب وجوده لذاته، الجامع لجميع الكمالات، المُتَزَوِّعِ عن الناقصات. وقد استقرّ الأمر على هذا الاصطلاح واشتهر فيه، حتّى صار لا يتبادر إلّا إليه كاشتهار «حاتم» بالوجود، فكما أنّه إذا قيل: «فلان حاتم» أفاد: أنّه سخّي، كذلك إذا قيل: «الله» أفاد استجماع صفات الكمال ونعوت الجلال. فالبدءُ بالبسملة<sup>٣</sup> مستلزماً للتحميد على أكمل وجه وأبلغه، ويلزّم منه العَمَلُ بالخبرين معاً.

١. ما أثبتناه في المتن هو الظاهر، وفي النسختين: «والإمكان».

٢. أي الأعم من الاختياري وغيره. وقد بين اختلاف الرأيين السيّد الشريف في حاشية شرح المطالع، ص ٤.

٣. قال السيوطي في المزهري، ج ١، ص ٤٨٣ في النوع الرابع والثلاثون في معرفة النحت: «يقال: قد أكثر من البسملة، إذا أكثر من قول: «باسم الله» ومن الهَيْلَلَة، إذا أكثر من قول: «لا إله إلّا الله». ومن الحوقلة والحوقلة، إذا أكثر من قول: «لا حول ولا قوة إلّا بالله». ومن الحمدلة، أي من «الحمد لله». ومن الجعفدة، أي من «جعلت فداك». ومن السُبْحَلَة، أي من «سبحان الله».

فإن قيل: التسمية المعهودة لا تستقل بالمعنى إلا بتقدير فعلٍ أو اسمٍ يتعلّق به الجارُّ والمجرور؛ لكونه عاملاً فيهما وذلك يرد على الخبرين. سلّمنا أنه متأخّر - على رأي بعض النحاة - لكن المبتدأ به إنّما هو «بسم الله» والاسم غير المسمّى. فهب أنه لا ينافي الخبر الأول لتضمّنه الابتداء بـ «اسم»؛ لكنّه ينافي خبر التّحميد، إذ لا يتحقّق امتثاله إلا بذكر «الله» باعتبار الدلالة المذكورة. سلّمنا لكن فعل القوم ينافي ما اعتذرت به عنهم؛ فإنهم يُردفون التسمية بالحمد وذلك يدلّ على أنهم لم يلاحظوا في التسمية حدّاً وإلا لزم التكرار.

أجنّبنا عن الأول: بأنّ الأمر بالتسمية أمرٌ بلوازيها ومقتضياتها، وحيث لا يتمّ إلا بالمقدّر المُقدّم كان جزءاً منها معنىً، وكذا القول في التّحميد: فإنه لو أتى فيه باللفظ بقوله: «الحمد» لم تدلّ هذه اللفظة عليه إلا بانضمام لفظة الجلالة، فلا جرم كانت مُتمّات المقصود غير منافية بل مُحصّلة، إلا أنّ الأمر في الحمد سهل؛ لأنّ الابتداء بالحمد المختصّ بالله ابتداءً بحمد الله وإن تأخّر لفظ «الله» كما لا يخفى. سلّمنا لكن المختار تأخّره؛ لما يأتي من الدليل.

وعن الثاني: بأنّ الاسم وضع للدلالة على المسمّى حتّى قيل: إنه عَيْنُه، وفي الحقيقة ليس خارجاً من كلّ وجهٍ وتحقيقه في غير هذا المحلّ، فلم يكن تقديمه مخللاً بالمقصود، كما ذكرناه في قولنا: الحمد لله.

وعن الثالث: بأنّ فعلهم لا يدلّ على المغايرة؛ بل هو أعمّ، ولا دلالة للعامة على الخاصّ المعين. ووجه العموم: أنّه لا يلزم من ذكر الخصوص جعله مدلولاً للخبر؛ بل يمكن حملُه على أغراضٍ أُخر تأتي في محلّها إن شاء الله. سلّمنا لكن جاز أن يذكره على الخصوص ليندرج في الدلالة المطابقيّة التي هي أوضح من الالتزاميّة وأقوى على وجه التأكيد. سلّمنا لكن جاز أن لا يخصّوه بالذكر بناءً على جواب آخر غير ذلك يتمّ معه المقصود وإن كان باعتبار هذا الجواب يتمّ مع

عدم ذكره على الخصوص، فتطابقت الأجوبة كلها.

نَعَمْ ذكر بَعْضُ العلماء<sup>١</sup> أَنَّ «اسم» الله هنا زائدٌ، بناءً على أَنَّ «الله» اسم للذات المقدَّسة، فيصير اللفظ في قوَّة الاستعانة باسم الاسم، وذلك غير واضح، فالتزم بزيادته تشريفاً منه تعالى للغة الواردة بزيادته. وقد وقع ذلك في اللغة، قال لبيد:

إلى الحَوْلِ نَمَّ اسْمُ السَّلامِ عَلَيْكما وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَدَرَ<sup>٢</sup>

والمراد: نَمَّ السَّلامِ عَلَيْكما، والاسم هنا زائد. وربما كان منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>٣</sup> إذ المراد مالم يُذْكَرَ اللهُ عليه.

وفيه نظر؛ لأنَّ الفائدة في الاسم هنا موجودةٌ، وهي الدلالة على الاكتفاء بذكر اسمٍ من أسماء الله تعالى على الذبيحة غير لفظ «الله» من الأسماء الحسنى<sup>٤</sup>.

إذا تَفَرَّزَ ذلك، فعلى القول بزيادته يقوى الإشكال؛ حيث لم يبدأ بـ«اسم الله» تعالى ولا بما يلزمه. وهو<sup>٥</sup> واردٌ على خبر التحميد خاصَّة، وفيه بحثٌ.

الثالث: جَعَلَ الباء للمصاحبة أو الاستعانة أو الملابس المطلقَّة، ولا شك أنَّ مصاحبةً شيءٍ لشيءٍ لا تنافي مصاحبةً غيره، وكذا الاستعانة.

وفيه نظر؛ لأنَّ الإشكال إنما نشأ من جانب الابتداء لا من جانب الباء. وكيف قرَّب فالابتداء لا يتفق بالأمرين معاً سواء في ذلك الاستعانة وغيرها؛ لأنَّها وإن صدقت من حيث هي فإنَّها منافيةٌ من حيث الابتداء.

١. هو أبو عبيدة مَنَعَر بن المثنى (١١٠ - ٢٠٩) كما في الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٩٨ - ٩٩، ذيل الآية ١ من

الحمد (١): العاشرة: ذهب أبو عبيدة مَنَعَر بن المثنى إلى أَنَّ «اسم» صلة زائدة.

٢. التبيان، ج ١، ص ٢٥؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٩٨، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

٣. الأنعام (٦): ١٢١.

٤. كما هو ظاهر كلامه في مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٤٧٨ - ٤٧٩.

٥. أي الابتداء بالله تعالى بدون اسمه مطابق لخبر التحميد وغير مطابق لخبر التسمية. هذا، ولكن يحتمل أن يكون

مرجع ضمير «هو»: «الإشكال» وعليه فالصحيح في العبارة: «وهو غير وارد على...».

والظاهر أَنَّ الطَّرِيقَ الوَسْطَ هو الحَقُّ، واليمين والشمال مَضَلَّةٌ، فَتَدَبَّرُ.

[الموضع] الثاني: أَنَّ قولَه ﷺ: «لم يبدأ فيه... إلى آخره» لَمْ يَبَيِّنْ فِيهِ مَتَعَلِّقَ الْإِبْتِدَاءِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ لَمْ يَبْدَأْ فِيهِ بِقِرَاءَةِ «بِسْمِ اللَّهِ» أَوْ بِكِتَابَةِ «بِسْمِ اللَّهِ» وَلَا يَصْلِحُ ثَالِثٌ. وَيُشْكِلُ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ جَعْلَهُ عِلَّةً التَّقْدِيرِ فِي التَّصْنِيفِ بِالْبِسْمَلَةِ يَقْتَضِي التَّلَفُّظَ بِهَا وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ؛ بَلِ الْوَاقِعُ خِلَافُهُ؛ فَإِنَّ كِتَابَتَهَا لَا تَسْتَدْعِي الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ إِنَّمَا احْتَجَّجُوا بِالْخَيْرِ عَلَى تَقْدِيرِهَا وَأَوَائِلَ كِتَابَتِهِمْ.

وإنَّ أَرَادَ الثَّانِي - أَعْنَى الْكِتَابَةَ - أَشْكَلُ الْحَالِ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ مَنْ أَرَادَ الْحَيَاكَةَ وَغَيْرَهَا أَنْ يَبْتَدِئَ أَوَّلًا فَيَكْتُبُ «بِسْمِ اللَّهِ... إِلَى آخِرِهَا» ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِعَمَلِهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْمُولِ. هَكَذَا قَرَّرَهُ بَعْضُ مَشَايخِنَا الْمَعَاصِرِينَ<sup>٢</sup> أَجْلَهُمُ اللَّهُ.

والجواب: أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ أَرَادَ ﷺ أَحَدَ الْجُزْءَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَعْتَرِضُ، وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْبَدْأَةِ بِاللَّفْظِ الْكَلِمِيِّ الْمَتَنَاوِلِ لِلْمُفْرَدَيْنِ مَعاً عَلَى الْبَدَلِيَّةِ أَوْ الْاجْتِمَاعِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْفَرْضَ الْإِبْتِدَاءَ بِأَيِّ فَرْدٍ اتَّفَقَ. بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْكَلِمِيِّ لَوْ لَاجِدٌ لَهُ إِلَّا فِي ضَمَنِ جُزْئِيَّاتِهِ الْمَعْيَنَةِ، فَأَيُّ فَرْدٍ فَرَضَ وَجَدَ مَعَهُ الْكَلِمِيُّ أَعْنَى الْبَدْأَةِ - وَيَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ، وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي إِتْيَانِهِ ﷺ بِاللَّفْظِ الْكَلِمِيِّ حَتَّى يَتِمَّ الْفَرْضُ.

وربما يقال: إِنَّ الْبَدْأَةَ بِالْكِتَابَةِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ لَا يَفْهَمُ إِرَادَتَهَا عَرَفاً؛ فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ مِثْلًا - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ غَيْرِ الْكِتَابَةِ - : «ابْتَدِئْ بِاسْمِ اللَّهِ» لَا يَقْتَضِي الْلَفْظَ عَرَفاً إِلَّا الْقِرَاءَةَ. فَنَقُولُ حِينَئِذٍ: جَازٌ أَنْ يَخْصُصَ بَعْضُ الْأَفْرَادِ بِالْقِرِينَةِ، وَذَلِكَ لَا يَنَافِي الْعُمُومَ؛ إِذْ «مَا مِنْ عَمٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ» لَوْ تَمَّ ذَلِكَ، وَيَبْقَى الْبَاقِي عَلَى عُمُومِ أَصْلِهِ.

١. اقتباس من كلام مولانا الوصي أمير المؤمنين ﷺ في نهج البلاغة، ص ٤٢، الخطبة ١٦.

٢. في هامش المخطوطتين: «هو السيد حسن بن السيد جعفر (رحمه الله وعفا عنه)».

إذا تمهّدت هذه المقدّمة فلنشرع في بيان مفردات التسمية على التفصيل وينظمه  
مباحث:

### [المبحث] الأوّل:

الجارّ والمجرور، أعني «باسم الله» لا معنى له في نفسه إلا بتقدير عاملٍ محذوفٍ إمّا  
اسماً؛ لدلالته على الدوام والثبات، تقديره: ابتدائي أو تصنيفي أو عملي؛ أو فعلاً تقديره:  
ابتدأتُ أو صنّفتُ، كما يقال للمسافر والمعرّس: «باليمن والبركة» أي حلتّ وارتحلت  
وأغرّست.

[و] على التقديرين: فيجوز تقديمه؛ لكونه عاملاً، وتأخيرُه؛ ليختصّ اسم الله  
بالتقدّم، جرياً على القاعدة العربيّة من: «تقديم الأشراف على المشروف».

وعلى التقادير الأربعة: فيجوز جعلُه من لوازم المقصود في التصنيف ولوازمه، وكذا  
في غيره كما في المثال المتقدّم. وجعلُه أعمّ من ذلك أو مغايراً له بناءً على حصول  
الامتثال به؛ لصدق التسمية حينئذٍ؛ إذ لا إشعار بنوع المحذوف، بل بالبداة بها. وأولى  
منه قوله الصادق عليه السلام: «لا تتزكّ البسملة ولو كتبت شعراً»<sup>١</sup>. فإنّه أبعد من إرادة المعنى  
المناسب للمبتدأ.

وكذا ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أول ما كتب القلم: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ﴾، ثمّ كتب الدنيا وما هو كائنٌ فيها إلى يوم القيامة، فإذا كتبت كتاباً فاكتبوا أوّلَه:  
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ تأسيّاً بكتاب ربكم»<sup>٢</sup>.

وقد ذكر هذا الخبرَ بعضُ علمائنا (رحمهم الله) في سياق وجه الابتداء بالبسملة.

١. الكافي، ج ٢، ص ٦٧٢، باب بدون العنوان من كتاب العشرة، ح ١. وفيه: «لا تدع ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

وإن كان بعده شعر».

٢. السيرة الحليّة، ج ١، ص ٣٥٦؛ إغاثة الطالبين، ج ١، ص ٩ مع تفاوت.

وهو كالشمس في الدلالة على أنّ المقصود بالتسمية ليس الاستعانة بالمقصود بالذات لكمال قدرته تعالى، وقوله: «إِنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ لِلتَّأْسِي» ولم يقل: «لِيَسْتَفْعُوا» وإن كان الانتفاع ملزوماً له، لكن لا على جهة التعليل، وكذا عللّ الابتداء بالتأسي بكتاب الله والتعرض للثواب بقراءتها؛ لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دَرَجَةٍ»<sup>١</sup>.

فجعل نيل الثواب علّة التسمية وهو دالٌّ على هذا الوجه.

ويدلّ عليه أيضاً باعتبار آخر، وهو أنّ الثواب معلقٌ على قراءتها مجردة، وكما أنّه مع التجرد لا يعتدّ بالمحذوف إلاّ بتصحيح التركيب، فكذا إتباعها بغيرها. وإنّما طولنا الكلام في توضيح هذا الوجه لوجهٍ ما.

لكن العرف والاستعمال لا يخلوان من الدلالة على المناسبة وحينئذٍ الأقسام ثمانية. واعلم أنّ هذين الوجهين لم أقف عليهما لمن سبق؛ بل اقتصروا على تقرير الأربعة الأوّل وهو الاسم، والفعل، مع التقدّم، والتأخّر، لكن وجههم ما قد عرفت، وأيضاً فإنّ المقصود من التقدير تمامُ تركيب البسْملة على الوجه المصحح له لغةً، وهو يتمّ بذلك مع ورود الأخبار به على ما سمعت.

وحينئذٍ الأقسام [الثمانية]: أَرْجَحُهَا جَعْلُهُ اسْمًا مَتَأَخَّرًا<sup>٢</sup> من لوازم الفعل المقصود، يدلّ عليه - مع قوّة جانبه اللغوي والعقلي - قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرُنَهَا وَفُزِّنَهَا﴾<sup>٣</sup> فإنه جعل اسماً متأخراً من متعلق أحوال السفينة، فإنّها منحصرة في السير والاسترسال.

١. جامع الأخبار، ص ١٢٠، ح ٢١٧: الدر المنثور، ج ١، ص ٢٦.

٢. أمّا كونه اسماً؛ فلأنّه يدلّ على الدوام والثبوت، وأمّا كونه متأخراً؛ فلأنّ التقديم يوجب فوات قصر الاستعانة أو غيرها على اسمه تعالى.

٣. هود (١١): ٤١.

## [المبحث] الثاني:

الباء فيها يجوز كونها للاستعانة على ما هو بصدده، وحينئذٍ يتحتّم أو يترجّح جعل المقدّر المحذوف هو الفعل المطلوب وما يلحقه؛ لأنّ الاستعانة إنّما تكون عليه ويبعد الاستعانة على فعل عند فعل آخر، فإنّ أصعب الأوجاع الحاضرة، ولما بيّناه من العرف والاستعمال.

ويجوز جعلها للمصاحبة على وجه التيمن به والتبرّك بمصاحبته لفعل المقصود، وربما كانت المصاحبة ملزومة للإعانة.

ويمكن ترجيح الثاني بوجهين:

الأول: أنّه يقتضي الاستدامة، ففيها تعميمُ الفعل مع التسمية كما في قوله تعالى: ﴿تَنَبَّأْتُ بِالِدُهْنٍ﴾<sup>١</sup> أي تنبت ثمارها وفيها الدهن، فيقتضي تلازمهما متى وجدت، بخلاف الاستعانة؛ فإنّه يكفي فيها حصولها عند الابتداء وإن جاز فيها الاستمرار بخلاف الثاني، فإنّ الاستمرار من لوازمه.

الثاني: أنّ فيه نوعاً من البلاغة المرجّحة له وهي «الإيجاز» بتقليل اللفظ وتكثير المعنى؛ لأنّه إذا كانت الباء للمصاحبة كان الجارّ والمجرور متعلقاً بالفعل أو الاسم المحذوف لابتتمّلقه بخلاف الاستعانة، فإنّها تقتضي مستعيناً ومستعاناً عليه، والأولى أقلّ لفظاً، وأهل الأدب<sup>٢</sup> يرجّحون بنقصان حرفٍ فضلاً عن الكلمة. وعلى هذا الأسلوب جرى مواضع عجيبة من كلام الله تعالى يعرفها من وقف عليها. منها: أنّ في

١. المؤمنون (٢٣): ٢٠.

٢. قيل: وأدب لغة أي أتمّه هوما أودع نثرها وشعرها من نتائج عقول أبنائها وأمثلة طبائعهم وصور أخيلتهم ومبلغ بيانهم ممّا شأنه أن يهذب النفس ويثقف العقل ويعومّ اللسان.

المثل الوجيز: «القتل أنفى للقتل»<sup>١</sup> وهو من محاسن الأمثال ووجيزها وأدلها على المعاني، فعارضه الله تعالى بأخصر منه وأدلّ على محاسن المعاني في قوله تعالى: ﴿أَلْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾<sup>٢</sup>، فإنه دلّ عليه وزيادة تحقّقه في المعاني مع نقص أربعة أحرف. وهو باب متّسع.

وربما ترجّح الأول: بأنّ الخبر لم يدلّ إلا على الابتداء؛ والاستدانة غَيْرُ ملحوظة، فالقدر الزائد من المصاحبة غير مرجّح، لاشتراكهما في الأمور به. وجوابه: أنّ الابتداء لا ينافي غيره مع حصوله خصوصاً مع حُسْنِهِ في نفسه وكمالِهِ وتعلّق الغرض به، وهو مرجّح بأمرٍ خارج أو لازم.

### [المبحث] الثالث: الاسم

والبحث فيه يتمّ بأمر:

الأول: حلّ مفهومه الاصطلاحي؛ لأنّ التصديق بالشيء مسبوق بتصوره المتوقف على تعريفه بالحدّ أو الرسم. وعرّف بتعريفات، أبعدها عن الفساد أنه: «اللفظ الدالّ على المعنى بالاستقلال» وفيه - مع حسنه - نظر؛ فإنّ دلالة الاسم على المعنى موقوفة على تفسير المعنى وتمييزه، ليوضع له اللفظ، فلو استفيد بعينه من اللفظ لزم الدور. ويرشد إلى ذلك: أنّ السيّد لو أمر عبّده الجاهل بمعنى القلم - مثلاً - بالإتيان به لم يعلّم حقيقته من لفظه، ولو علّم ذلك لأتى به. فظهر أنّ اللفظ ليس دالّاً على المعنى، بل متى قال الواضع: «متى سمعتم لفظ كذا فافهموا منه معنى كذا فإتيي قد خصّصته به» علم ذلك. فظهر أنّ السامع لا بدّ أن يكون عارفاً بالمعنى قبل سماع اللفظ الموضوع.

١. المطول، ص ٢٨٢، في المساواة.

٢. البقرة (٢): ١٧٩.

والأسدُ أن يقال: «هو اللفظ الموضوع للدلالة على كون المعنى هو المقصود»  
 فيدخل فيه المسمّى المجهول للمأمور؛ لصدق الدلالة وإن جهلت.  
 الثاني: أن الاسم مشتق لا جامد. ويظهر منهم الاتفاق عليه.  
 ثم اختلفوا فيما منه الاشتقاق: فقال الأكثرون: إنه مشتق من «السمو» وهو الارتفاع  
 والعلو؛ لأنه سما على مسماه وعلى ما تحته من معناه. وقال آخرون: إنه مشتق من  
 «السمة» وهي مصدر «وسمت» أي جعلت له علامةً ويقال: له «سمة» أي علامة،  
 و«الاسم» علامة للمسمّى.

حجّة الأكثر: أن الجمع والتصغير يُردّان الكلمة إلى أصلها. وقد جمع الاسم على  
 «أسماء» وصُغِر على «سَمِي» وهذا إنما يصحّ إذا كان أصله بعد الاشتقاق «سمو» ليرجع  
 إلى ذلك؛ لأنّ «سمواً» يصير مع التصغير: «سُميواً» قلبت الواو ياءً وأدغمت؛ لاجتماع  
 الواو والياء، فأسبق أحدهما بالسكون، فإنه سبب لقلب الواو ياءً لاجتماع الواو والياء  
 والإدغام؛ فلو كان الاشتقاق من «السمة» لوجب أن يُجمع على «أوسام» مثل: أوصاف  
 وأوزان ويصغّر على «وُسَيم» مثل: «وُعَيد»؛ لأنّ «اسم» أصله «وسم» حذف الواو  
 وعوضت بالهاء كما في أمثالها من «الصفة» و«الزنة» فإذا جُمِع أو صُغِر يُردُّ إلى أصله.  
 قيل عليه: إن ذلك إنما يتم إن جعلت «سمة» بمعنى المصدر؛ لأنه حينئذٍ يكون  
 أصلها «وسم»، أمّا إذا جعلت بمعنى العلامة فلا نسلم أن أصلها «وسم»؛ بل يجوز أن  
 يكون أصلها «سمواً» أو «سموّة». وأصل الاسم بعد الاشتقاق ما ذكرتم.  
 وفيه نظر؛ لأنّ ذلك مخالف لمصطلح أهل اللغة من أن أصله «وسم» وما ادّعيتموه  
 يحتاج إلى دليل ولا بدّ من بيانه حتّى نعلمه.

وأيضاً فإنّ الجوهرى نصّ على ذلك<sup>١</sup> وقطع بأن أصله «السمو» وهو حجّة عليهم.  
 وفيه منع الدلالة؛ فإنّ الجوهرى وإن كان من أئمّة اللغة إلاّ أنه لا يحتجّ به على أئمّة

١. الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٨٣، «سما».

العريّة مطلقاً؛ فقد قال بعض الأفاضل - في معرض النقض على الزمخشري بكلام الجوهري -: إنَّ عكسه أولى. وهي مسألة أدبيّة.

حجّة الآخرين: أن الاسمَ علامةٌ قطعاً<sup>١</sup>، والارتفاع والعلوُّ ليس فيهما علامةً قطعاً. وحصولُ رفعة للمسمّى باعتباره معنى مجازيٍّ لـ «حقيقيٍّ»، واتفق أهلُ صناعة الاشتقاق على أن المعنى المجازي لا يصحُّ الاشتقاق منه.

وفيه نظر؛ لمنع كون العلوُّ هنا مجازياً؛ بل العلوُّ مقولٌ بالاشتراك على معاني: منها: العلوُّ المكاني وهو لا يتمُّ هنا. ومنها: العلوُّ الشرفي وهو معنويٌّ عقليٌّ لا حسيٌّ، وهذا منه، إلى غير ذلك ممّا نصَّ عليه أهلُ اللغة. ويكفي في حقيقته مطابقةُ الوصفين له دون ما ادّعوه، والاتفاق على أطراد ذلك.

وعلى تقدير توجيههما فالأوّل أولى؛ لأنَّ بينه وبين أصله مناسبةٌ من جهة اللفظ والمعنى، بخلاف الثاني؛ فإنَّ المناسبةَ بينهما إنّما هي من جهة المعنى.

الثالثُ: تَعَلَّقُ العاملُ باسمِ الله - مع كون «الله» اسماً من الأسماء الحسنی للذات المقدّسة - يستدعي تعلقه باسمِ الاسمِ لابه، وظاهرٌ تغايرُهُما، فما وجه السرِّ في ذلك؟ وأجيب: بإمكان التغاير؛ لأنَّ الاسمَ هنا بمعنى التسمية، والتسمية غير الاسم؛ لأنَّ الاسمَ هو اللازم للمسمّى، والتسمية هو التلفُّظ بالاسم.

إن قلت: إنّه واردٌ على الاسمِ المضاف إليه بأن يقال: إنَّ التلَفُّظَ بـ«الله» تسمية للذات، فيلزم إضافةُ التسمية إلى التسمية.

قلت: المرادُ إضافةُ الاسمِ الملفوظِ إلى الاسمِ المعنوي فلا تتحدَّ الجهةُ. وفيه نظر؛ لأنَّ ذلك وإن صحَّ الإضافة من جهة إضافة الشيء إلى نفسه إلا أنّها

١. يدلُّ عليه ما رواه الصدوق في التوحيد، ص ٢٢٩ - ٢٣٠، الباب ٣٦، ح ١، عن الرضا عليه السلام قال: «معنى قول القائل: بسم الله، أي أسم على نفسي سمة من سمات الله عزَّ وجلَّ وهي العبادة» قال، قلت له: ما التسمية؟ فقال: «العلامة».

لاتفي ببيان السرِّ في تعليق العمل على الاسم الثاني دون الأوَّل.  
على أنا نمنع صحَّة التأويل المصحَّح للإضافة؛ لأنَّه اعترف بمغايرة الاسم للتسمية،  
فهوإنما علَّق المطلوب على الاسم بقوله: «أبتدئ باسم الله» فاستعمال الاسم المعترف  
بمغايرته للتسمية فيها لوجه له.

وأجيب أيضاً بأنَّ: في الكلام حذف مضاف، تقديره: «باسم مستى الله» وفيه: ما مرَّ  
من تصحيح الإضافة لبيان السرِّ في استعمال المجاز المرجوح.

وأجيب: بأنَّ الاسم زائد، ذكَّره الله تعالى تشریفاً لِّلغة العرب الواردة بجواز زيادته<sup>١</sup>.  
وتوضيحه: أنَّ لغة العرب يجوز فيها الزيادة والنقصان [و] استعمل الله تعالى الأمرين  
معاً: كقوله تعالى «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»<sup>٢</sup> فإنَّ «الكاف» زائدة، وإلَّا لزم أن يكون له مثل لا  
مثل له وهو محالٌ، فقد استعمل «الاسم» زائداً. ومن ذلك قوله:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما.

وقول الآخر: داع يناديه باسم الماء<sup>٣</sup>.

وقد تقدَّمت الإشارةُ إليه<sup>٤</sup>، فأجرى الله تعالى الكلام على هذه القاعدة تصحيحاً لها.  
وفيه ما مرَّ.

ويمكن الجواب بأنَّ: لفظ اسم «الله» وإن كان اسماً للذات المقدَّسة خارجاً عنها -  
بناءً على التغير - إلاَّ أنَّه شديد الالتصاق بها دون غيره من الأسماء، [و] كلُّها ترجع  
إليه ولا يرجع هو إلى شيء منها، ويجري صفة له ولا ينعكس، ويختصُّ بالمعبود الحقَّ  
تعالى، ولا يُطلق على غيره حقيقةً ولا مجازاً، دون غيره من الأسماء فإنَّها قد تطلق على

١. هذه الأجوبة مذكورة أيضاً في إملاء ما من به الرحمن، ج ١، ص ٤.

٢. الشورى (٤٢): ١١.

٣. إملاء ما من به الرحمن، ج ١، ص ٤. أي «السلام عليكما» - في البيت السابق - «ويناديه بالماء» في البيت  
الأخير.

٤. تقدَّمت في ص ٦.

أحد الوجهين، حتّى قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾<sup>١</sup> أي هل تعلم أحداً يسمّى «الله» غيره. وعلى هذا جاز إقامته مقام الذات بهذا الاعتبار. وإضافة الاسم إليه - كما نسبت باقي الأسماء إليه - بضربٍ من التجوّز، والمجاز يعوّل عليه إذا اقتضاه الحال. وهذا لا يكاد يُوجَدُ في الأجوبة المتقدّمة.

تنبيه:

ذكر الجوهري: أنّ في الاسم أربع لغات: «إسم» و«أسم» بكسر الهمزة وبضمّها و«سيم» و«سُم» بكسر السين وضمّها. - وزاد غيره خامسةً وهي: «سُمى» مثل ضُحى - قال:

والله أسماك سُمّاً مباركاً [آثرك الله به إيثاركاً]<sup>٢</sup>

وفي الاحتجاج بالبيت نظر؛ لجواز كونه بضمّ السين ونصبه على المفعوليّة. وإنّما يحصل الفرق مع التجرّد عن العوامل الخارجيّة<sup>٣</sup>.

### [المبحث] الرابع:

البحث عن الاسم المقدّس المعبر عنه بـ«الله».

وهو من وجوه:

[الوجه] الأوّل: حقيقته، قيل: هو لفظٌ سريانيّ، أصله «لاها» فعرف بحذف الألف من آخره وزيادة اللام في أوّله<sup>٤</sup>. والأكثر على أنّه عربيّ، ثمّ اختلفوا. فمنهم من قال:

١. مريم (١٩): ٦٥.

٢. الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٨٣؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٠١، «سما».

٣. هذا الجواب ذكره ابن هشام في أوضح المسالك، ج ١، ص ١٤؛ وابن يعيش في شرح المفصل، ج ١، ص ٢٤.

٤. القائل هو أبو يزيد البلخي كما في روح المعاني، ج ١، ص ٥٦، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

«إنه غير مشتق»، وهو قول خليل بن أحمد العروضي<sup>١</sup>. وربما نسب إلى قوم آخر قبله<sup>٢</sup>، ولا منافاة؛ لأنه لو كان وصفاً لما كان فرق بينه وبين غيره من الأسماء. والاتفاق على أن كلمة التوحيد: «لا إله إلا الله» دون «الرحمن» وغيره؛ لعدم منعه الشركة، ولهذا اختص الإيمان به، لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إله إلا الله»<sup>٣</sup>.  
 وَمَنْ قَالَ بِاشْتِقَاقِهِ اخْتَلَفُوا، فَقِيلَ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ «أَلِهَ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ» أَي فَرَعٌ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ يَفْزَعُونَ إِلَيْهِ فِي مَهْمَاتِهِمْ. وَعَنْ الْمَبْرَدِ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ «الهِتُّ إِلَى فُلَانٍ» أَي سَكَنْتُ إِلَيْهِ<sup>٤</sup>؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ يَسْكُنُونَ إِلَى ذِكْرِهِ. وَقِيلَ: مِنْ «أَلِهَ» إِذَا تَحَيَّرَ<sup>٥</sup>؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ مُتَحَيِّرُونَ فِي كُنْهِ ذَاتِهِ. وَقِيلَ: مِنْ «أَلِهَ» أَي أَقَامَ<sup>٦</sup>. وَقِيلَ: مِنْ «أَلِهَ الْإِلَهَةَ» أَي عَبْدَ عِبَادَةٍ<sup>٧</sup>.

فعلى هذه التقادير الخمسة حذفت فاء الفعل - وهي الهمزة - وَعُوِّضَ عَنْهَا لَامُ التَّعْرِيفِ. فَلِهَذَا قِيلَ فِي النَّدَاءِ: «يَا أَلَّهُ» بِالْقَطْعِ.  
 وَفِي الْجَمِيعِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الْاِسْتِقَاقَ إِنَّمَا يَقْتَضِي مَنَاسِبَةَ إِسْنَادِ الْاِسْمِ إِلَى مَخْلُوقَاتِهِ لَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَنَاسِبَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ فِيهِمْ، فَجَعَلَ الْاِسْتِقَاقَ لَهُ بِمَعْنَى غَيْرِ قَائِمٍ فِيهِ لَا يَلِيقُ إِلَّا مَعِ مَنَاسِبَةِ

١. العين، ج ٤، ص ٩١، «أله»؛ وحكاه عن الخليل في مجمع البيان، ج ١، ص ١٩، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

٢. راجع روح المعاني، ج ١، ص ٥٧، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

٣. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٢٩٥، ح ٣٩٢٧ - ٣٩٢٩.

٤. من القائلين: أبو الهيثم، كما في لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٦٥، «أله»؛ وعبد الله بن عباس والضحاك، كما في روض الجنان وروح الجنان، ج ١، ص ٥٥ - ٥٦، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

٥. حكاه عنه الطبرسي في مجمع البيان، ج ١، ص ١٩، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

٦. من القائلين به: ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٦٦، «أله»؛ والخليل كما في الجامع

لأحكام القرآن، ج ١، ص ١٠٣، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

٧. تاج العروس، ج ١٩، ص ٨، «أله».

٨. مقاييس اللغة، ج ١، ص ١٢٧؛ المصباح المنير، ص ٢٧؛ الصحاح، ج ٤، ص ٢٢٢٣، «أله».

القياس. على الخلاف في «ضارب» و«قاتل» وتحقيقه في الأصول<sup>١</sup>؛ أمّا هنا فلا.

الثاني: أنّ اسم «الله» - في الظاهر الذي لا يعدل عنه إلاّ بدليل - معتلّ العين؛ وما ذكره مهموز الفاء صحيح [العين] واللام، وأحدهما غير الآخر.

الثالث: أنّ الهمزة إنّ حُذفت ابتداءً من غير نقل حركتها إلى ما قبلها لزم حذف الياء بلا سبب، وإنّ حذفت بعد نقل حركتها إلى ما قبلها لزم اجتماعُ مثنّين متحرّكين، وذلك يوجب التخييرَ لغَةً بين الإدغام والتفكيك. والراجعُ في الاسم المقدّس وجوبُ الإدغام، ولزم إدغام المنقول [إليه] فيما بعد الهمزة وذلك بمعزل عن التحقيق القياسي، بل غايته الجواز ولم يُقَلَّ أحدٌ بجواز الإظهار هنا، فدلّ على فساد هذه الوجوه<sup>٢</sup>.

وقيل: إنّه مشتقٌّ مِنْ «لَاةٍ يَلِيهِ<sup>٣</sup> - أَوْ - يَلُوهُ<sup>٤</sup>» إذا استحيا<sup>٥</sup>. قال الشاعر:

لَاهَتْ عَنِ الْعَيْنِ سَعْدِي بَعْدَ زَوْرَتِهَا حَتَّى كَأَنَّ لِقَاهَا كَانَ فِي الْحُلْمِ

١. راجع الفصول، ص ٦٢.

٢. لمزيد التوضيح نذكر ما في روح المعاني، ج ١، ص ٥٥، ذيل الآية ١ من الحمد (١): إنّ من قال: أصله «الإله» لا يخلو حاله من أمرين؛ لأنّه إمّا أن يقول: إنّ الهمزة حذفت ابتداءً ثمّ أدغمت اللام، أو يقول: إنّها نقلت حركتها إلى اللام قبلها وحذفت على القياس، وهو باطل. أمّا الأوّل: فلأنّه ادّعى حذف الفاء بلا سبب ولا مشابهة ذي سبب من ثلاثي... وأمّا الثاني: فلأنّه يستلزم مخالفة الأصل من وجوه: أحدها: نقل حركة بين كلمتين على سبيل اللزوم ولا نظير له. والثاني: نقل حركة همزة إلى مثل ما بعدها، وهو يوجب اجتماع مثليين متحرّكين، وهو أثقل من تحقيق الهمزة بعد ساكن. الثالث: تسكين المنقول إليه الحركة فيوجب كونه عملاً كلاً عمل. ولا يخفى ما فيه من القبح مع كونه في كلمة، فما هو في كلمتين أمكن في الاستقباح وأحقّ بالاطّراح. الرابع - وهو العمدة -: إدغام المنقول إليه فيما بعد الهمزة، وهو بمعزل عن القياس؛ لأنّ الهمزة المنقولة الحركة في تقدير الثبوت، فإدغام ما قبلها فيما بعدها كإدغام أحد المنفصلين، وقد اعتبر أبو عمرو في الإدغام الكبير الفصل بواجب الحذف نحو: «يبتغ غير» فلم يدغم، فاعتبار غير واجب الحذف أولى.

٣. حكى عن سيبويه في شرح الكافية، ج ١، ص ١٤٥ - حيث قال: وجوز سيبويه أنّ يكون الله من لاه يليه لها أي استتر - والقاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٩٤، «لا».

٤. التفسير الكبير، ج ١، ص ١٦٠، ذيل الآية ١ من الحمد (١): وقال ابن الأنباري في البيان، ج ١، ص ٣٣: قيل: هو من لاهت العروس تلوه إذا احتجبت.

٥. كذا في المخطوطتين، والظاهر: «إذا احتجبت».

والربُّ سبحانه لطيفٌ لا تُدرِكُه الأبصارُ ولا تحدُّه الأفكار، مُحتَجِبٌ بجلاله عن الأفكار.

وقيل: مِنْ «لاه» إذا ارتفع<sup>١</sup>؛ لأنَّه مرتفع عن مماثلة المخلوقين.

أو مِنْ «لاه» إذا رفع، وهو الرفع.

وهذه الأقوال أولى من الأولى؛ لما ذكرناه آنفاً حيث سَلِمَتْ من تلك الإيرادات.

[الوجه] الثاني: البحث عن علميته: لا ريب في كونه علماً على الذات المقدَّسة

على ما يأتي تحقيقه، لكن الاسم باعتبار العَلَمِيَّة إنّما وضع لتعريف المسمّى.

فإن كان الواضِع هو الله تعالى وقَصَدَ تعريفَ نَفْسِه فهو محالٌّ؛ لأنَّه لو احتاج في

علمه بنفسه إلى مُعرِّف كان ممكناً. وإن قَصَدَ تعريفَ غيره فمحالٌّ أيضاً؛ لامتناع

الإحاطة به، إذ من شرط العَلَمِيَّة كونُ الذات ملحوظةً مُدْرَكَةً على وجه جزئي بحيث

يمنع العقلُ من إمكان فرض الاشتراك فيها، وليس كذلك هنا؛ لأنَّه لا يدركها إلا

بمفهومات كليَّة منحصرة في الأفراد.

وإن كان الواضِع غيره فلا بدَّ من عِلْمِه [به] تعالى، وظاهرُ امتناعه على الوجه

المجوز للحقيقة.

وجوابه: أنَّ هناك فائدةً أُخرى وهو أن يُقصد بوضعها كما نطقت به الآية الكريمة<sup>٢</sup>

ولتعريف الغير... المعقولة منها<sup>٣</sup>. ولا يلزم من الاسم الاطلاع على الحقيقة؛ لزيادته

عليها، وحينئذٍ يكفي في صحَّة العَلَمِيَّة عِلْمُه تعالى بذاته على وجه جزئي وإن لم يَعْلَمْه

عبادُه. كيف ولولا غايةُ عنايته ونهايةُ رَأْفَتِه بعباده في إلهام الأنبياء والمقرَّبين أسماءه

تعالى لما جَسَرَ أحدٌ من الخلق أن يُطْلِقَ واحداً من أسمائه عليه تعالى.

١. حكاة في الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ١٠٣، ذيل الآية ١ من الحمد (١)؛ وشرح أسماء الله الحسنی،

ص ١١٦.

٢. محمّد (٤٧): ١٩.

٣. كذا في إحدى المخطوطتين، والمخطوطة الأخرى سقط آخرها وليس فيها هذا البحث.

[الوجه] الثالث: البحثُ عما جعلَ عَلَمًا عليه. فالذي عليه المحققون: أَنَّهُ عَلَمٌ لذاتِ الواجبِ الوجود، الخالقِ لكلِّ شيء. وقال بعضهم: إِنَّهُ اسْمٌ لمفهومِ الواجبِ لذاته أو المستحقُّ للمبودية لذاته. وكلُّ منهما كَلِّي انحصر في فردٍ، فلا يكون عَلَمًا؛ لأنَّ مفهومَ العَلَمِ جزئيٌّ.

وهو خطأ، ألا ترى أَن قولنا: «لإلهِ إلَّا الله» كلمةُ التوحيدِ بالاتِّفاقِ من غيرِ أَن يتوقَّفَ على اعتبارِ عهدٍ، فلو كان «الله» إِنما هو لمفهومِ المعبودِ بالحقِّ، الواجبِ لذاته لا عَلَمًا للفردِ الموجودِ منه لما أفاد التوحيدَ؛ لأنَّ المفهومَ من حيث هو محتملٌ للكثرة.

وأيضاً: فالمراد بـ«إله» في هذه الكلمة: إِنما المعبود بالحقِّ فيلزم الكذب، لكثرة المعبوداتِ الباطلة فيجب أَن يكون «الإله» بمعنى المعبود بالحقِّ و«الله» عَلَمٌ للفردِ الموجودِ منه، والمعنى: لا مستحقُّ للمبودية في الوجودِ إلَّا الفردِ الذي هو خالقُ العالمِ.

[الوجه] الرابع: أَن الألفِ واللامِ الواقعتين على هذا الاسمِ لأيِّ معنى؟ اختلفوا في ذلك: فقيل: أَدْخَلْنَا للتعريفِ<sup>١</sup>، كما هو الأغلب في الوضع. وقال العلامة أبو علي الطبرسي (رحمه الله) ومَن تبعه:

إِنهما أَدْخَلْنَا عليه للتعظيمِ والتفخيمِ اللذين هما أحدُ محاسنِ التعريفِ كما في أسماءِ وألقابِ المدحِ كالحسنِ والعالمِ ونحوهما<sup>٢</sup>.

وكأَنَّهُ نظر إلى ضَعْفِ القولِ الأوَّلِ، إِنما انتقاضه بباقي الأسماءِ وكلِّها معارف ولم يدخلها لزوماً، أو لأسبابٍ أُخَر تَأْتِي، وستقف عليها إن شاء الله تعالى.

وقيل: إِنهما لازمانِ له، لوجودهما فيه. فكانا كالجزءِ منه لا لِعِلَّة.

والتحقيقُ في هذا المقامِ أَن نقول: إِنَّ أصحابَ الأقوالِ الخمسةِ الأوَّلِ من الباحثين عن هذا الاسمِ المقدَّسِ لا يناسبهم شيء من هذه الأقوال؛ لأنَّهم جعلوها عَوْضاً عن

١. قاله أبو الهيثم. كما في تاج العروس، ج ١٩، ص ٧، «أله».

٢. مجمع البيان، ج ١، ص ١٩، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

الهمزة - كما حكيناه عنهم - فهما عندهم قَدْ صارا باعتبار البدلية جزءاً عرضياً من الاسم وهو كافٍ في الوجه.

وأما أصحابُ الباقية فيصلح عندهم البحثُ والنزاعُ فيهما لأيّ وجهٍ.

ويردُ على القائلين بكونهما للتعريف: النقضُ من وجهين:

أحدهما: - وقد تَقَدَّمَ - أن أسماءَ تعالى كلّها معارف لصدق الحدِّ عليها، فاختصاصُ بعضها به دونَ بعضٍ لا بدّ له من مخصّصٍ.

لا يقال: لا يلزم من ثبوته في أحدهما نفيه عن الباقي، بل هو جائزٌ وواقعٌ في الجميع. لأنّنا نقول: البحثُ ليس في وقوعه بل في لزومه، وعَدَمُ جوازِ الإخلالِ به ظاهرٌ اختصاصه بهذا الوصف دونها.

الثاني: أن أهلَ العربية أجمعوا على سقوط لامِ التعريف عند النداء إلا مع توسط اسمٍ مبهمٍ. فلا يقال: «يا الرجل» بل إمّا: «يا رجل»، أو «يا أيها الرجل» بناءً على اجتماع حرفِ النداء والتعريف. [و] هنا ليس كذلك؛ بل هو ثابت في جميع الأحوال، فيقول: «يا الله وَفَقْنَا لِرِطَاعَتِكَ» من غير توسطٍ مبهمٍ وهو محذور لازم كونها للتعريف فينتفي الملزوم؛ لأنّ انتفاءه يستلزم انتفاءه.

لا يقال: إنهم قالوا: «يا الله» مستثنى من القاعدة فيبقى الباقي على الأصل، قال ابن الحاجب: قالوا «يا الله» خاصّةً<sup>١</sup>.

لأنّنا نقول: هذا ليس استثناءً؛ بل جوابٌ وهم أنه ناقضٌ للقاعدة.

فيقال في الجواب: إن قولهم: «يا الله» جائزٌ قطعاً، والقاعدة تقتضي نفيّه فدلّ على أنّه ليس للتعريف، ولو تمّ الاستثناء لاحتاج في إخراجه إلى دليل.

ويمكن الجواب: بأنّ مبنى اللغة والعربية على السماع، والقياس لا يثبت إلا مع اليقين، وقد اتفقوا على استعمال هذا الاسم مع الجمع فيقتصر عليه، مع أنّ غير

١. شرح الكافية، ج ١، ص ١٤٥.

ابن الحاجب استثناه صريحاً كابن مالك، فإنه قال:

وباضطرارٍ حُصَّ جَمْعُ «يا» و«أل» إلا مع الله. [و محكي الجمل<sup>١</sup>] وتقديرُ الاستثناء أن «الله» جائزٌ اختياراً لا اضطراراً مع مطلق «أل» وهو يستدعي ورود البحث إيراداً وجواباً على الفريق الثاني كالطبرسي (رحمه الله). وبالجملة فلا بد من القول بخروج هذا بالاتفاق عليه، أو بالقول الثالث وهما متقاربان في المعنى. والله أعلم.

### [المبحث] الخامس: «الرحمن الرحيم»

والكلام فيهما في موضعين:

الأول: هل هما اسمان أو صفتان. الأكثر على الثاني، وأن أصلهما الذي اشتقا منه واحد، وله ثلاث لغات: رَجِمَ وَرَحِمَ وَرَحُمَ، وهي في اللغة عبارة عن رقة القلب والتعطف المقتضي للإحسان، هكذا ذكره الجوهري<sup>٢</sup>. وعلى هذا فإطلاق الاسمين عليه تعالى بضرب من التجوز؛ لأنه متعالٍ عن الوصف بالرقة<sup>٣</sup>؛ لأنها من لوازم الأجسام، لكن لما كان الإحسان مسبباً عن الرقة أو غاية لها أُطلق ذلك عليه تعالى مجازاً بهاتين الجهتين، وهما من مشاهير أنواع المجاز<sup>٤</sup>.

١. ألفية ابن مالك، ص ٥٠.

٢. الصحاح، ج ٤، ص ١٩٢٩، «رحم».

٣. في نهج البلاغة، ص ٢٥٨، الخطبة ١٧٩: «رحيمٌ لا يُوصَفُ بالرقة».

٤. قال الراغب في المفردات، ص ١٧٠، «رحم»: الرحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة نحو رحم الله فلاناً. وإذا وصف به البارئ فليس يراد به إلا الإحسان المجرد دون الرقة. وعلى هذا فلا تجوز؛ بل في أمالي المرتضى، ج ١، ص ٥٢، المجلس ٦: أما الرحمة فليست رقة القلب كما ظنه السائل؛ لكنه فعل النعم والإحسان، يدل على ذلك أن من أحسن إلى غيره وأنعم عليه يوصف بأنه رحيم به وإن لم تعلم منه رقة قلب عليه؛ بل وصفهم بالرحمة من لا يعهدون منه رقة قلب أقوى من وصفهم الرقيق القلب بذلك... وقد وصف الله تعالى القرآن بأنه هدى ورحمة من حيث كانت نعمة ولا يتأتى في القرآن ما ظنوه. وإنما وُصفت رقة القلب بأنها رحمة؛ لأنها مما تجاوره الرحمة التي هي النعمة في الأكثر.

وعلى هذا يُحْمَلُ باقي أسماء صفاته الموهمة للجسميّة، كالبَدِّ والعينِ والمكر، والتَرَدُّدِ المنسوبِ إليه في قبض روح المؤمن<sup>١</sup> ونحوها؛ فَإِنَّ الحقائقَ إِنَّمَا تُقصدُ باعتبارِ الغايات، حتَّى تخرج عن العبث الذي لا يتوجّه إلى العقلاء فضلاً عن الجناب المقدّس. وقال العلامة الطَّبْرَسِي (رضي الله عنه): إِنّهَا عبارة عن الفضل والإنعام<sup>٢</sup>. وعلى هذا تكون حقيقة لغويّة لا محذور فيها بالنسبة إليه تعالى. ولكن الظاهر أَنّه (رحمه الله) عرّفها بغايتها وعدل عن المعنى اللغوي إلى المقصود الحقيقي، لما ذكرنا من المعنى اللغوي.

ونُقل عن قوم: أنّ «الرحمن» ليس بصفة<sup>٣</sup>.

ولم يُسمَعْ بقائلٍ بعلميّة «الرحيم» لا على جهة الوصف.

إذا تقرر ذلك، فَجَرُّ «الرحمن» - على القول الثاني - على أَنّه بَدَلٌ لا نعتٌ، والرحيم بعده نعت له لا لاسم «الله»؛ إذ لا يتقدّم البدل على النعت. وعلى الأوّل فجرّهما معاً بالنعت.

الثاني: على تقدير القول الصحيح ما السرّ في الجمع بينهما مع اتّحاد أصلهما المشتقان منه؟  
فيه وجوه:

أحدها: أنّ «الرحمن» أشدّ مبالغةً من «الرحيم» فهذا جمع بينهما؛ لأنّ السؤال إِنّما

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٢، باب من أذى المسلمين واحترقهم، ح ٧-٨؛ وقد بين معنى ترده تعالى العلامة في أجوبة المسائل المهتاتية، ص ٣٢؛ والشهيد في القواعد والفوائد، ص ٣٧٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٥)؛ والشهيد البهائي في الأربعين، ص ٤٠٩-٤١٩، ح ٣٥. وقال: هو من الأحاديث المشهورة المتفق عليها بين أهل الإسلام.

٢. لم أجدّه في مجمع البيان ولا جوامع الجامع؛ نعم ذكره الراغب في المفردات في غريب القرآن، ص ١٩١، «رحم».

٣. مثل ابن هشام في معاني اللبيب، ج ٢، ص ١٤٣، الرقم ٧٠٤؛ ونسبه إلى الأعلام وابن مالك - حيث قال: الحقّ قول الأعلام وابن مالك: إنّ الرحمن ليس بصفة بل علم -؛ والبيضاوي في أنوار التنزيل، ج ١، ص ٧ ذيل الآية ١ من الحمد (١).

يرد مع الاتِّحاد بكلِّ وجهٍ. وإِنَّمَا قلنا: إِنَّ «الرحمن» أشدُّ مبالغةً من «الرحيم»؛ لأنَّه على وزن «فَعْلان» كعَضْبَان، و«الرحيم» على وزن «فَعيل» كعَظِيم، وقد ذكر أهل العربية أنَّ «فَعْلان» أبلغ من «فَعيل»<sup>١</sup>، فإذا قيل لامرأةٍ «معطار» ولأخرى «مِعْطير» كان معناه أنَّ «معطار» أكثرُ تعطيراً من «مِعْطير».

وثانيها: أنَّ «الرحمن» اشترك فيه العربيَّة والعبرانيَّة والسريانيَّة، و«الرحيم» مختصٌّ بالعربيَّة، فأراد تعالى أن يَصِفَ نَفْسَه بالخاصِّ والمشارك. وثالثها: أنَّ ذكرهما على جهة التأكيد لا المعنى الآخر.

ولا يخلو من نظر: لعدم مطابقتها التأكيد اللفظي والمعنوي: أمَّا المعنوي فظاهر. وأمَّا اللفظي فلاخلافٌ أُبَيِّنَ اللفظين، والظاهر اشتراط الاتِّحاد كما هو الواقع في أمثلتهم. ورابعها: أنَّ بينهما تغييراً بالاعتبار يُصَحِّح الجمع، وهو أنَّ «الرحمن» من الأسماء المختصَّة به تعالى لا يُشْرِكُه فيها أحدٌ غيره لغةً ولا عرفاً؛ ولهذا قرَنَ سبحانه بينه وبين لفظ «الله» - الذي قد سَلَفَ عَدَمُ إطلاقه على غيره - في قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾<sup>٢</sup>.

وما قيل في مُسَلِّمة الكذَّاب: إنَّه «رحمان اليمامة»<sup>٣</sup> نوعٌ تعظيمٍ وجرأةٍ وَعَلَطٍ حتَّى غالى بعض أوليائه بقوله:

سَمَوْتَ بالمجد يابن الأكرمِين أباً وأنتَ غَيْثُ الورى لا زِلْتَ رحماناً<sup>٤</sup>  
وأما «الرحيم» فسمي به غيره حقيقةً قابلاً وفاعلاً، بجعل «فَعيل» بمعنى مفعول، كقَتِيل وجرَّيح، فهذا الاعتبار كان «الرحيم» أعمَّ من «الرحمن».

١. قال السيوطي في الابتان في علوم القرآن، ج ٣، ص ٣٢٤: فائدة: الأكثر على أن فعلان أبلغ من فعيل...  
٢. الإسراء (١٧): ١١٠.

٣. هذا قول بني حنيفة في مسليمة، كما في الكشاف، ج ١، ص ٧، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

٤. لرجلٍ من بني حنيفة يمدح مسليمة الكذَّاب، كما في الكشاف، ج ١، ص ٧، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

وباعتبار آخر ينعكس الحكم وهو: أن «رحمان» يُطلقُ باعتبارِ إفاضة الرحمة الرحمانية على الدار الأولى و«الرحيم» على الدار الثانية. ولا شك أن توجُّهه وإحسانه في الدنيا شاملٌ للمؤمن والكافر وليس للكافر في الآخرة نصيبٌ. فكان «الرحمن» أعمَّ باعتبار القابل. وهذا سِرٌّ قولِ الصادق عليه السلام: «الرحمن» اسمٌ خاصٌ بصفةِ عامَّة و«الرحيم» اسمٌ عامٌ بصفةٍ خاصَّة»<sup>١</sup>.

وعن بعضهم: «الرحمن» لجميع الخلق و«الرحيم» بالمؤمنين<sup>٢</sup>.

وهو قريبٌ منه. وعن عيسى عليه السلام: «الرحمن» رحمانُ الدنيا و«الرحيم» رحيمُ الآخرة<sup>٣</sup>. وهو نصٌّ في الباب. بخلاف الأولين، فإنهما ظاهران فيه. والله أعلم.

## خاتمة

هذه الكلمة الشريفة أعني «البسملَّة» متضمَّنة للأصول الخمسة التي هي رأس العقائد الدينية:

فإن «الله» تعالى يدُلُّ على الذات الواجبة لذاتها، الجامعة لجميع الكمالات، المنزهة عن الكدورات التي هي مبدأ جميع الموجودات كما سبقت الإشارة إليه، وهي مقتضية لباب «التوحيد» بأشهره من الذات والصفات الذهنية ثبوتاً وسلباً وإضافةً.

و«الرحمن» و«الرحيم» يدلَّان على «العدل» بأوضح عبارة وأرجح إشارة، وعلى ردِّ بعض العقائد الفاسدة فيه<sup>٤</sup>.

١. جوامع الجامع، ج ١، ص ٦؛ مجمع البيان، ج ١، ص ٢١، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

٢. قاله علي بن إبراهيم في تفسيره، ج ١، ص ٢٨، ذيل الآية ٣ من الحمد (١)؛ ونسبه إلى بعض التابعين في مجمع البيان، ج ١، ص ٢١؛ وإلى عبد الملك بن أبي سليمان العزمي في الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ١٠٥، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

٣. مجمع البيان، ج ١، ص ٢١، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

٤. للمزيد راجع التبيان، ج ١، ص ٣٠، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

ويتفرّع عليه «النبوّة» و«الإمامة» و«المعاد»؛ لأنّها من فروع «اللطف» الذي هو [من] أجزاء «العدل».

وعلى هذا فسّر بعض الأفاضل باطن ما في الخبر الذي رواه الصدوق ابن بابويه (رحمه الله) عنهم عليهم السلام: «أنّه من قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مُتَعَدِّدًا لِمَوَالِدِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، مُنْقَادًا لَأَمْرِهِمْ، مُؤْمِنًا بِظَاهِرِهَا وَبِاطْنِهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا حَسَنَةً أَفْضَلَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنْ أَصْنَافِ جَوَاهِرِهَا وَخَزَائِنِهَا. وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى قِرَاءَتِهَا كَانَ لَهُ ثَلَاثُ مَا لِلْقَارِئِ»<sup>١</sup>.

هذا ما خَطَرَ من الكلام على هذا المقام حسب ما اقتضاه الحال. ولو أراد القَلَمُ بَسْطَهُ لَوَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا<sup>٢</sup>؛ ولكن الاختصارَ أحسنَ طريقةً وأقومَ قِيلًا.

والحمد لله وحده، وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلّم. علّقها العبدُ الفقيرُ إلى الله: زين الدين بن عليّ بن أحمد في غرّة شهر رمضان سنة أربعين وتسعمائة من الهجرة، حامدًا، مصلّيًا، مسلّمًا على رسوله عليهم السلام، ومستغفرًا من ذنوبه. اللهم وفق ليما تُحبُّ وترضى.

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٦٦٠، الباب ٢٨، ح ٥٥؛ مجمع البيان، ج ١، ص ١٨، ذيل الآية ١ من الحمد (١)؛ بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ٢٢٧-٢٢٨، الباب ٢٩، ح ٥، وص ٢٤٥، الباب ٢٩، ح ٤٨.

٢. فإنّ المباحثَ المتعلّقة بالبسملة التي لم يذكرها الشهيد (رحمه الله) في الرسالة كثيرةٌ تشير إلى بعض عناوينها: هل البسملة آيةٌ من كلّ سورةٍ أو لا، الجهرُ أو الإخفات بها، الاختلافُ في انصراف الرحمن وعدم انصرافه، اتّحاد الاسم مع المسمّى وعدمه، البحثُ عن الواضع بناءً على علميّة «الله» للذات المقدّسة، الظرفُ فيها لغوٌ أو مستقرٌّ، علةُ كسرة الباء، هل الاسمُ من الأسماء العشرة التي بنيت أو أتلتها على السكون أو لا، كيف قدّم «الرحمن» على «الرحيم» مع أنّ قاعدتهم تقديم غير الأبلغ عليه.



القسم التاسع:

## الكلام

ويضمّ رسالتين:

(١) الإسطنبوليّة في الواجبات العينيّة

(٢) الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد في

معرفة المبدإ والمعاد وأحكام أفعال العباد



(٣٢)

الإسطنبوليّة في الواجبات العينيّة



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعترته الطاهرين.  
أما بعد، فهذه رسالة مشتملة على ما لا يسع المكلف جهله من معرفة الله تعالى، وما يتبعها من أصول الدين، والعبادات العينية على وجه الاختصار.

### [معرفة الله تعالى وصفاته]

فأول ما يجب على المكلف أن يعرف أن الله تعالى موجود واجب الوجود. والدليل على ذلك أن العالم - وهو ما سوى الله تعالى - حادث ممكن، فلو لم يكن واجب الوجود موجوداً لم يكن للعالم وجود؛ لأن وجود الممكن من غيره، ولا خارج عنه من الموجودات غير الواجب تعالى.

وإذا ثبت كونه موجوداً واجب الوجود لزم كونه قديماً أزلياً باقياً أبدياً؛ لأنه لو جاز عليه العدم لكان ممكناً.

وكونه واحداً ليس بجسم، ولا عرض، ولا في مكان، ولا مَرْنِي، ولا مركب، ولا حال في غيره، ولا غيره حال فيه؛ لاستلزام ذلك كله كونه ممكناً حادثاً، وقد ثبت أنه واجب الوجود.

ولزم كونه قادراً مختاراً؛ لأنه خلق العالم المشتمل على الحوادث فيكون قادراً.

وكونه عالماً؛ لما تشتمل عليه مخلوقاته من إحكام الصنعة وإتقانها.  
وقدرته وعلمه شاملان لجميع الأشياء؛ لأنَّ نسبة جميع الممكنات إلى الواجب  
تعالى على السوية، فتعلّق القدرة والعلم ببعضها دون بعض ترجيح من غير مرجح.  
وقدرته وعلمه يستلزمان كونه تعالى حياً؛ لأنَّ غير الحي لا يقدر ولا يعلم.  
وعموم علمه يقتضي كونه تعالى سمياً بصيراً مريداً كارهاً مدرِكاً؛ لأنَّ مرجع هذه  
الصفات كلّها إلى العلم.  
فإنَّ معنى كونه تعالى سمياً بصيراً، أنه يعلم المسموع والمبصر.  
ومعنى كونه مريداً وكارهاً، أنه يعلم الفعل المشتمل وجوده على المصلحة فيريده،  
والمشتمل على المفسدة فيكرهه.  
ومعنى كونه مدرِكاً، أنه يعلم الأشياء على أتم وجه.  
وعموم قدرته يدلُّ على كونه متكلاً، بمعنى أنه خلق الكلام المركّب من الحروف  
المسموعة المنتظمة.  
وهو تعالى عدل حكيم لا يفعل القبيح ولا يريد، ولا يُخلّ بالواجب؛ لأنَّ ذلك كلّ  
نقص، والله تعالى منزّه عنه.

### [الرسالة والرسول]

ومن عدله: تكليف المكلفين ليعرّضهم للثواب الدائم، وإنزال الكتب وإرسال الرسل  
إليهم يُعرّفونهم<sup>١</sup> ما يريد منهم ويكرهه. وخاتم الرسل نبينا محمداً ﷺ. والدليل على  
نبوته ما دلَّ على نبوة سائر الأنبياء من دعوى النبوة وتصديق الله تعالى له بإظهار  
المعجز على يده.

١. في بعض النسخ: «يُعرّفهم» بدل «يُعرّفونهم».

ومعجزاته ﷺ أكثر من أن تحصى<sup>١</sup> مثل: انشقاق القمر<sup>٢</sup>؛ ونبوع الماء من بين أصابعه<sup>٣</sup>، وحنين الجذع اليابس إليه<sup>٤</sup>؛ وتكليم الحيوان الصامت له<sup>٥</sup>؛ وإطعام الخلق الكثير من الطعام القليل مراراً<sup>٦</sup>.

وأظهر معاجزه وأدومها القرآن العزيز الذي عجزت الفصحاء عن معارضة سورة قصيرة منه.

ودليل ختمه الأنبياء قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾<sup>٧</sup>.

وهو ﷺ وجميع الأنبياء معصومون من جميع الذنوب، مأمون عليهم السهو والغلط؛ ليحصل الوثوق بما يأمر به وينهون عنه، وتنفاد إلى طاعتهم القلوب.

### [الإمامة]

ولمَّا كان الموت حتماً على بني آدم فلا بُدَّ في حكمة الله تعالى من نصب خليفة للنبي بعد موته، يحفظ دينه ويؤديه إلى الناس، كما أنزله الله تعالى، معصوم من الذنوب

١. اعلم أنه استفاضت الروايات بهذه المعجزات المذكورة هنا، ونحن نكتفي بذكر بعض مصادرها، ولاداعي لاستقصاء واستقراء جميع المصادر، ولا فائدة مهمة فيه ها هنا.

٢. قصص الأنبياء، ص ٢٩٤ - ٢٩٥، ح ٣٦٦؛ إعلام الوري، ج ١، ص ٨٤؛ بحار الأنوار، ج ١٧، ص ٣٤٧ - ٣٥٣، الباب ٣، ح ٣، نقلاً عن مجمع البيان وغيره.

٣. قصص الأنبياء، ص ٣١٣، ح ٣٩٠؛ بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٢٥، الباب ٧، ح ٣، نقلاً عن قصص الأنبياء والخرائج.

٤. قصص الأنبياء، ص ٣١٢، ح ٣٨٨؛ مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ٩٠ - ٩١؛ بحار الأنوار، ج ١٧، ص ٣٦٥ و٣٦٩ - ٣٧٠، الباب ٤، ح ٦ و١٩، نقلاً عن الخرائج وقصص الأنبياء.

٥. قصص الأنبياء، ص ٣١٢، ح ٣٨٧؛ مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ٩٤ - ١٠٢؛ إعلام الوري، ج ١، ص ٨٥ - ٨٦؛ بحار الأنوار، ج ١٧، ص ٣٩٠ - ٣٩٢، الباب ٥، ح ١، نقلاً عن مناقب آل أبي طالب.

٦. قصص الأنبياء، ص ٣١٤، ح ٣٩١؛ مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ١٠٢ - ١٠٦؛ بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٢٤ - ٢٥، الباب ٧، ح ٢، نقلاً عن تفسير القمي.

٧. الأحزاب (٣٣): ٤٠.

كما في النبي ﷺ، موجود في الخلق ما بقي التكليف، منصوص عليه من الله تعالى، أو من النبي، أو من إمام قبله؛ لخباء العصمة على الناس.

ولم تحصل العصمة والنص بعد النبي ﷺ إلا لعلِّي وأولاده الأحد عشر ﷺ، وهم:

الحسن الزكي، والحسين الشهيد، وعلي بن الحسين زين العابدين، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعلي بن موسى الرضا، ومحمد بن علي الجواد، وعلي بن محمد الهادي، والحسن بن علي العسكري، والخلف المهدي محمد بن الحسن الحجة ﷺ فيكونوا هم الأئمة.

والنصوص الدالة على إمامتهم من طريق المخالف والموافق أكثر من أن تحصى، ومنه قول النبي ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه»<sup>١</sup>؛ «أنت متي بمنزلة هارون من موسى

١. جاء التصريح بالاسم الأصلي لصاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) في بعض النسخ فقط؛ واعلم أن بعض العلماء ذهب إلى تحريم التلغظ باسمه الأصلي الشريف حتى في زمن الغيبة الكبرى، وبعضهم لا يكتبون اسمه الشريف إلا بحروف مقطعة غير متصلة هكذا «ح م د». قال الفيلسوف الشهير السيد الداماد بهذا الصدد في كتابه، شريعة التسمية، ص ٩٠ - ٩١: حكم التحريم الذي هو موجب النصوص ومقتضاها، يختص بالتلفظ والتتعلق في المحاورات والمقالات، ولا يشمل مجرد الكتابة من دون التلفظ؛ فإن ذلك لا يعد تسمية وتكنية، لا بحسب العرف ولا بحسب اللغة؛ ولذلك أتى بذلك بعض العلماء في بعض المصنفات في أصول الاعتقادات للتعيين والتعليم... ولكن الأولى، بل الأحوط، بل المحكوم عليه بالوجوب وعلي ضده بالتحريم، كتابة الاسم بحروف مقطعة، متفصلة؛ محافظة على حق العمل بما جرت به نصوص حتملة الوحي وحفظه الدين، ومرعاة للشئ السلوكية في عصور العلماء السابقين، ومتابعة للتعليم المعهود في اللوح السماوي الإلهي المكتوب المنزّل من عند الله رب العالمين، على خاتم أنبيائه المكرمين وأفضل عباده المرسلين. وذهب بعض العلماء إلى جواز التلغظ باسمه الأصلي الشريف كالمحدث الحرّ العالمي وبعض متأخري فقهاننا.

٢. تلخيص الشافي، ج ٢، ص ١٦٧؛ مناقب آل أبي طالب، ج ٣، ص ٣٥ - ٣٦؛ الغدير، ج ١، ص ١١ - ١٤. ولقد كفانا مؤونة البحث عن واقعة الغدير العالم الجليل المحقق الشيخ عبد الحسين الأميني (آمنه الله يوم الفرع الأكبر، وحشره مع الوصي الأطهر) في كتابه القيم «الغدير».

إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»؛ «سَلِّمُوا عَلَيَّ بِأَمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>٢</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>٣</sup>.

وقول النبي ﷺ: «هذا ولدي الحسين إمام، ابن إمام، أخو إمام، أبو أئمة تسعة، تاسعهم قائمهم أفضلهم»<sup>٤</sup>؛ والمهدي ﷺ إمام هذا الزمان بالنص، واللفظ الواجب على الله تعالى.

### [المعاد]

ويجب اعتقاد المعاد، وحشر الأجساد، وبعث الأرواح؛ لشواهد المطيع، وعقاب

١. تلخيص الشافي، ج ٢، ص ٢٠٥؛ الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٣٤٢، المجلس ١٢، ح ٤٢/٧٠٢؛ مناقب آل أبي طالب، ج ٣، ص ١٦-١٧؛ صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٦٠٢، ح ٤١٥٤. واعلم أنه نقل تواتر هذا الخبر عن بعض علماء العامة، طود البحث والتحقيق وآية الله في خلقه، العلامة الكبير السيد ميرحامد حسين الهندي (طيب الله ثراه وجعل الجنة منقلبه ومثواه) في كتابه عقبات الأنوار، قسم حديث المنزلة، ص ٦٤.

٢. الكافي، ج ١، ص ٢٩٢، باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين ﷺ، ح ١؛ تلخيص الشافي، ج ٢، ص ٤٥.

وقد جمع السيد السعيد رضي الدين علي بن طاوس (رحمه الله) في ذلك كتاباً بأسماء اليقين باختصاص مولانا أمير المؤمنين علي ﷺ بإمرة المؤمنين. وروى في ذلك أكثر من مائتي حديث.

٣. المائدة (٥): ٥٥.

وقد نزلت في أمير المؤمنين علي ﷺ، كما في الكشاف، ج ١، ص ٦٤٩، ذيل الآية ٥٥ من المائدة (٥)؛ ومناقب آل أبي طالب، ج ٣، ص ٢-٤؛ وفي الغدير، ج ٢، ص ٥٢-٥٣؛ وج ٣، ص ١٥٥-١٦٢ ذكر العلامة الأميني (رحمه الله) كثيراً من الحفاظ وحملته الحديث بمن أخرج نزول الآية في ذلك، فراجع. وجاء في هامش النسخة: أنه اعترض بعض أهل الجمهور على هذه العبارة فأجاب السيد المرتضى (رحمه الله تعالى) عن ذلك وقال: إنه إذا اجتمع طاعة مع طاعة أخرى، لله فيهما كلاهما رضى، فلا يلهيه استغراقه في الصلاة عن ذلك....

٤. تقريب المعارف، ص ١٧٦، وفيه: ... قائمهم أفضلهم أحلمهم أعلمهم؛ مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ٢٩٥؛ كشف المراد، ص ٣٩٧- وفيه: تاسمهم قائمهم، وليس فيه كلمة «أفضلهم». وأدعى العلامة (طاب ثراه) فيه تواتر هذا الحديث -بحار الأنوار، ج ٣٦، ص ٢٤١، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٤، ٣٤٤، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٢، الباب ٤١، ح ٤٧، ١١٣، ١١٥، ١٤٣، ٢١٠، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٤.

العاصي ﴿هَذَا لِكَ تَبْلُؤِ كُلِّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَقَتْ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَسُهُمْ أَلْحَقَ﴾<sup>١</sup> لَأَنَّهُ ثَبِتَ عَصْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فِيكَوْنُ حَقًّا، وَالْقُرْآنُ نَاطِقٌ بِهِ ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>٢</sup>.

وَالْمُؤْمِنُ الْمَطِيْعُ مَخْلَدٌ فِي الْجَنَّةِ أَبَدَ الْآبِدِينَ؛ وَالكَافِرُ مَخْلَدٌ فِي النَّارِ دَهْرَ الدَّاهِرِينَ، وَالَّذِينَ ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾<sup>٣</sup> مِنْ فَسَاقِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>٤</sup> إِذَا تَابُوا فِي دَارِ الدُّنْيَا.

وَلَا تَحْصُلُ التَّوْبَةُ إِلَّا بِالْخُرُوجِ مِنْ مِظَالِمِ الْعِبَادَةِ، وَقِضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ، وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْمَتْرُوكَةِ الَّتِي تَقْضَى، وَالنَّدَمِ عَلَى الْفَائِتِ. وَالْعِزْمُ عَلَى تَرْكِ الْمَعَاوِدَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا وَلَمْ يَتَّقْ لَهُمْ عَفْوُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا شَفَاعَةُ عُدْبُوْا بِالنَّارِ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا إِلَى الْجَنَّةِ.

وَيَجِبُ الْإِقْرَارُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْهَا: الشَّرَائِعُ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ، وَسُؤَالُ مَنْكَرٍ وَنَكِيرٍ ﷻ، وَالْحَشْرُ، وَالصِّرَاطُ، وَالْمِيزَانُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَنْكَرِ لِلْعَالَمِ بِهِمَا إِذَا جَوَّزَ التَّأْتِيرَ، وَأَمِنَ الضَّرَرَ، وَالتَّنَاصَرَ وَالتَّعَاوَدَ عَلَى الْخَيْرِ، وَالْإِنصَافِ، وَالصَّدَقِ، وَشُكْرِ الْمَنْعَمِ. وَالْعِبَادَاتُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي كَلَّفْنَا بِهَا، فَمِنْهَا: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْيَوْمِيَّةُ، وَهِيَ سَبْعُ عَشْرَةَ رُكْعَةً مَعْلُومَةٌ، وَلِهَا شَرَائِطٌ وَوَاجِبَاتٌ.

١. يونس (١٠): ٣٠.

٢. النور (٢٤): ٢٤، وَفِي النسخ: «هَذَا لِكَ تَشْهَدُ» بِدَلِّ «يَوْمَ تَشْهَدُ» وَأَثْبَتْنَا صَحِيحَ الْآيَةِ مِنَ الْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ.

٣ و٤. التوبة (٩): ١٠٢.

## [شرائط الصلاة]

وشرائطها ستّة: الطهارة، وإزالة النجاسة، وستر العورة، والمكان الذي يُصَلِّي فيه، واستقبال القبلة، وإيقاعها في وقتها.

أما الطهارة: فهي وضوء وغُسل وتيمّم.

ويجب في الوضوء النية مقارنة لغسل أعلى الوجه وصفتها: «أتوضأ لاستباحة الصلاة؛ لوجوبه<sup>١</sup> قربة إلى الله»، ثمَّ يَغْسِل وجهه من أعلاه إلى أسفله، ثمَّ يغسل يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثمَّ يده اليسرى كذلك، ثمَّ يمسح شيئاً من مقدّم رأسه بباطن كَفِّه ببِلل الوضوء، ثمَّ يمسح رجله اليمنى من رؤوس إحدى الأصابع إلى الكعب، ثمَّ الرجل اليسرى كذلك.

ويجب في الغُسل النية مقارنة لأوّل غَسَل الرأس، ثمَّ غَسَل الرأس والرقبة، ثمَّ الجانب الأيمن، ثمَّ الأيسر، ونيته: «أغتسل لاستباحة الصلاة؛ لوجوبه قربة إلى الله».

ولو ارتمس في الماء ارتماساً واحدة أجزأ وقارَنَ بالنية أوّلها.

ويجب في التيمّم النية مقارنة للضرب بباطن الكفّين على الأرض [ونيته]: «أتيمّم بدلاً من الوضوء - أو الغسل - لاستباحة الصلاة؛ لوجوبه قربة إلى الله»؛ ثمَّ يمسح بهما جبهته وجبينيه، وحاجبيه، ثمَّ يمسح ظهر كَفِّه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بطن اليسرى، ثمَّ يمسح ظهر كَفِّه اليسرى بطن اليمنى كذلك، ولو كان التيمّم بدلاً من الغسل وجب عليه أن يضرب على الأرض ضربةً أخرى بكفّيه قبل مسح الكفّين.

والذي يوجب الوضوء لأجل الصلاة هو: البول والغائط والريح من الموضع المعتاد،

١. هكذا في النسخ. واعلم أنّ قصد الوجه في العبادات غير معتبر عند متأخري المتأخريين ومراجع العصر، فتبصر؛ ويرى المؤلّف (رحمه الله) وجوبها، ومن هنا يكرّره في نية جميع العبادات التي ذكرها في هذه الرسالة.

والنوع المزيل للحس، والمغطّي للعقل من سُكْر وغيره، والاستحاضة التي لا تَغْمِسُ القطنَةَ.

والذي يوجب الغُسل لها هو الجنابة.

ويوجب الوضوء والغسل معاً الحيضُ، والاستحاضة غيرُ القليلة، والنفاسُ ومُسَّ مَيِّت الآدمي بعد برده وقبل تطهيره بالغُسل.

وإنَّما يَسُوغُ التيمّم مع تعذّر الطهارة بالماء.

وأما النجاسة فهي: البول، والغائط - من غير المأكول إذا كان له دم يسيل - والدم، والمَيِّت، والميتة - من ذي الدم - والكلب، والخنزير، والكافر، والخمر، والفقاع.

وأما العورة التي يجب سترها فهي: قُبَل الرجل ودبره، وجميع بدن المرأة الحرّة عدا الوجه والكفّين وظاهر القدمين، وبدن الأمة عدا الرأس والرقبة والكفّين وظاهر القدمين.

ويجب الستر بثوب طاهر غير مغصوب، ولا حرير ولا مذهب للرجل، ولا ما لا يؤكل لحمه، عدا الخَزَّ والسنجاب.

وأما المكان: فيجب كونه غير مغصوب، طاهراً في موضع مسجد الجبهة.

وأما القبلة: فهي الكعبة الشريفة لمن أمكنه مشاهدتها، وجهتها لغيره.

وأما الوقت فهو:

للظهر: من زوال الشمس المعلوم بزيادة الظلّ بعد نقصه إلى أن يبقى للغروب قدر العصر.

وللعصر: من حين الفراغ من الظهر - أو قدره - إلى الغروب.

وللمغرب: من ذهاب الحمرة المشرقيّة إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء.

وللعشاء: من حين الفراغ من المغرب - ولو تقديراً - إلى الانتصاف.

وللصبح: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوعها<sup>١</sup>.

١. في بعض النسخ: «طلوع الشمس» بدل «طلوعها».

## [واجبات الصلاة]

وأما واجباتها فثمانية: القيام، والنّيّة، والتكبير، والقراءة، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم.

فيجب القيام حال النّيّة والتكبير والقراءة مستقراً مستقلاً مع المكنة، منتصباً على الرجلين معاً، فإن عجز اعتمد على شيء، فإن عجز قعد، فإن عجز اضطجع على جانبه الأيمن وجعل وجهه إلى القبلة، فإن عجز فعلى الأيسر، فإن عجز استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه إلى القبلة.

ثم ينوي: «أصليّ فرض الظهر - مثلاً - أداءً؛ لوجوبه قرينة إلى الله». ويقارن بها تكبيرة الإحرام وهي «الله أكبر».

ثم يقرأ «الحمد» وسورة في الركعتين الأوّلتين، وفي الأخيرتين «الحمد» وحدها أو «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

ويجهر الرجل في الصبح وأوّلتي العشاءين ويخفّ في البواقي.

ثم يركع إلى أن تصل كفاه ركبتيه، ويقول حال ركوعه مطمئناً: «سبحان ربّي العظيم وبحمده».

ثم يرفع رأسه منه إلى أن يستوي قائماً مطمئناً.

ثم يسجد بجهته على الأرض أو ما أُنبتت من غير المأكول والملبوس عادة، وتجب ملاقاته الكفّين والركبتين وإبهاميّ الرجلين للمصليّ<sup>١</sup> وقول: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» مطمئناً بقدره.

ثم يستوي جالساً مطمئناً، ثم يسجد ثانياً كذلك.

١. هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «للمصليّ على الأرض».

فإذا صَلَّى ركعتين جلس بعد السجود للتشهد مطمئناً، وصورته: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد». ويجب في غير الثنائية تشهد آخر آخرها.

ويسلم بعده فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» أو «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» جالساً مطمئناً.

فهذه جملة واجبات الصلاة.

واعلم أن هذه الواجبات متى ترك المصلي منها شيئاً عمداً بطلت صلاته؛ والجاهل عامد إلا في الجهر والإخفات فيعذر فيهما، وإن تركه سهواً لم تبطل إلا أن يكون أحد الأركان الخمسة وهي: النية، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجدتان معاً، لكن يجب عليه سجدتا السهو بعد الصلاة، وصفتهما أن يسجد على ما يصح السجود عليه ناوياً «أسجد سجدتي السهو في فرض كذا بسبب كذا؛ لوجوبه قرينة إلى الله»، ويقول فيه: «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد»، ثم يرفع رأسه مطمئناً، ثم يسجد ثانياً كذلك، ثم يرفع رأسه ويتشهد ويسلم.

### [الشك في شيء من أفعال الصلاة أو عدد ركعاتها]

ومتى شك في شيء من الأفعال وهو في محله أتى به، وإن كان بعده لم يلتفت.

ولو شك في عدد الركعات ثم غلب على ظنه شيء بنى عليه ولا شيء عليه.

وإن استمرّ الشك، وكان في عدد الثنائية، أو الثلاثية، أو في الأولتين من الرباعية بطلت الصلاة.

وإن كان في الأخيرتين منها بنى على الأكثر وأكمل الصلاة، ثم احتاط بعد التسليم بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس إن كان شكّه بين الاثنتين والثلاث بعد السجود، أو

بين الثلاث والأربع، وبركعتين من قيامٍ إن كان شكّه بين الاثنتين والأربع بعد السجود، وبركعتين من قيام ثمّ بركعتين من جلوس إن كان شكّه بين الاثنتين والثلاث والأربع. وصفة صلاة الاحتياط أن ينوي: «أصلي ركعة أو ركعتين احتياطاً في فرض الظهر - مثلاً - أداء؛ لوجوبه قربة إلى الله»، ثمّ يكبر ويقرأ «الحمد» وحدها إخفاناً، ويكمل العدد ويتشهد ويسلم.

ولو شكّ بين الأربع والخمس، أو زاد في الصلاة شيئاً سهواً من كلام أو قيام أو غيرهما، وجب عليه سجدة السهو.

### [ مندوبات الصلاة ]

وأما مندوبات الصلاة فكثيرة، ومن أهمّها: الأذان والإقامة قبلها. والأذان ثمانية عشر فصلاً: أربع تكبيرات أوله، ثمّ الشهادتان، وحيّ على الصلاة، وحيّ على الفلاح، وحيّ على خير العمل، والتكبير، والتهليل، كلّ واحد من هذه مرّتان. والإقامة سبعة عشر فصلاً: وهي هذه الفصول إلا أنّها كلّها مثنى مثنى عدا التهليل الأخير فإنّه مرّة، ويزيد فيها على الأذان بعد حيّ على خير العمل: «قد قامت الصلاة» مرّتين. ومنه<sup>١</sup>: التوجّه قبل النيّة بستّ تكبيرات: يكبر ثلاثاً ويدعو، ثمّ اثنتين ويدعو، ثمّ واحدة، وينوي ويكبر تكبيرة الإحرام وهي السابعة.

ومنه: التكبير قبل الركوع، قائماً رافعاً يديه إلى حذاء أذنيه، وكذا يُستحبّ الرفع في كلّ تكبير، والتكبير بعد القيام من الركوع لأجل السجود، وبعد الرفع من السجدة الأولى وقبل العود إلى الثانية، وبعد الرفع منها.

ومنه: القنوت عقيب القراءة في كلّ ركعة ثانية، رافعاً يديه إلى حذاء وجهه، وأفضل ما

١. أي من أهمّ مندوبات الصلاة.

يقال فيه كلمات الفرج وهي: «لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم»<sup>١</sup>، ثم يقول: «اللهم أغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عَنَّا في الدنيا والآخرة»<sup>٢</sup>. ومنه: زيادة الأذكار في التشهد<sup>٣</sup> والتسليم<sup>٤</sup> بالمنقول.

ومنه: التعقيب بالدعاء بعد التسليم، وأفضله أن يكبر ثلاثاً<sup>٥</sup>، ويسبح تسبيح الزهراء<sup>٦</sup> - وهو أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تسبيحة - ثم يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» أربعين مرة<sup>٧</sup>، ثم يقرأ التوحيد اثنتي عشرة مرة<sup>٨</sup>، ثم يدعو بالمنقول<sup>٩</sup> وبما أحب<sup>١٠</sup>، ثم يسجد سجدة الشكر<sup>١١</sup> ويُعَفِّرُ خَدَيْهِ وجبينيه<sup>١٢</sup> بينهما ويقول على كل جهة: «شكراً شكرياً» ثلاثاً<sup>١٣</sup> وإن زاد كان أفضل.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٦-٤٢٧، باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه، ح ١، وفيه: «إنه قنوت يوم الجمعة»؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٩٠، ح ١٤١١، وفيه: «إنه قنوت الوتر».
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة والنافلة، ح ١٢.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٩-١٠٠، ح ٣٧٣.
٤. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٦٤-١٦٥.
٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٨، الباب ٧٨، ح ١.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٦-١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥-١٠٦، ح ٤٠١ و٣٩٥.
٧. الأمالي، الصدوق، ص ١٥٤، المجلس ٣٤، ح ١١.
٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩٤٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٤١٠.
٩. راجع: الكافي، ج ٣، ص ٣٤١-٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩٤٩-٩٥١.
١٠. راجع الفقيه، ج ١، ص ٣٢٩-٣٣١، ح ٩٦٧-٩٦٩.
١١. الجبين: ما فوق الصدغ عن يمين الجبهة أو شمالها، وهما جبينان. المعجم الوسيط، ص ١٠٦، «جبن»: قال الشيخ بهاء الدين العاملي<sup>١٢</sup> في مفتاح الفلاح، ص ١١١، الهامش: يقال: سجدة الشكر بالثنوية، وسجدة الشكر بالإنفراد؛ والأول بالنظر إلى الفصل، والثاني بالنظر إلى عدم رفع الرأس بينهما، فكأنهما سجدة واحدة؛ ولعل هذا هو المراد مما تضمنته روايته من أنه<sup>١٣</sup>: «كان لا يرفع رأسه بينهما حتى يتعالى النهار».
١٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٩٧٨.

## [ الزكاة الماليّة ]

ومنها: الزكاة الماليّة وهي واجبة في تسعة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، بشرط الحول والنصاب والسوم في الغنم. ونية إخراج الزكاة: «أدفع هذا من زكاة مالي؛ لوجوبه قربة إلى الله».

## [ زكاة الفطرة ]

ومنها: زكاة الفطرة، وهي واجبة بهلال عيد الفطر على المكلف، ومن يعوله من زوجة وولد ومملوك وضيف وغيرهم، عن كلّ واحد صاع من حنطة أو شعير، أو تمر أو زبيب أو أرز أو لبن أو ما يغلب من القوت. ووقتها: ما بين الغروب إلى الزوال، وبعده تصير قضاءً. ونيّتها «أدفع هذا من زكاة الفطرة أداءً؛ لوجوبه قربة إلى الله».

## [ الخمس ]

ومنها: الخمس، وهو واجب في المكاسب الفاضلة عن مؤونة السنة، وفي الغنائم، والغوص، والمعدن، والكنز، والحلال المختلط بالحرام مع جهل قدره ومالكة. ونيّته: «أدفع هذا من خمس مالي، لوجوبه قربة إلى الله تعالى».

ثمّ إن كان الدفع إلى الحاكم، وإلاّ اقتصر على إخراج تصفّه لمستحقّه، ويوصل النصف المختصّ بالغائب عليه السلام إلى النائب وهو الحاكم الشرعي، ليوصله إلى مستحقّه.

## [ الصوم ]

ومنها: الصوم، ويجب على المكلف الخالي من المرض والسفر والحيض والنفاس.

في كلِّ سنة صوم شهر رمضان، ناوياً في كلِّ ليلة: «أصوم غداً من شهر رمضان أداءً؛ لوجوبه قربة إلى الله»، ولو اقتصر على «أصوم غداً؛ لوجوبه قربة إلى الله» أجزأ، ولو نسي النية ليلاً جددتها إلى زوال الشمس وأجزأ؛ ولو نسيها حتى زالت أمسك واجباً وقضاه. ونية القضاء: «أصوم غداً قضاءً عن شهر رمضان، أو عن يوم من أيام شهر رمضان؛ لوجوبه قربة إلى الله».

### [الاعتكاف]

ومنها: الاعتكاف، وهو واجب بالنذر وشبهه، وبمضيّ يومين من الاعتكاف المندوب فيجب الثالث وهكذا، وشرطه وقوعه صائماً في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً. ونيته «أعتكف كذا وكذا يوماً؛ لندبه؛ أو لوجوبه قربة إلى الله»، أو «أصوم غداً معتكفاً...» إلى آخرها. ثم إن كان مندوباً أجزأت نيته إلى دخول الثالث فيجب تجديد النية له لينوي الوجوب.

### [الحجّ]

ومنها: الحجّ والعمرة، وهما واجبان على المكلف المستطيع. والحجّ ثلاثة أنواع: تمتّع، وقران، وإفراد. فالتمتّع فرضٌ مَنْ بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ بِمَسَافَتَيْنِ. والقران والإفراد فرض القريب.

### [عمرة التمتع]

وصورة التمتع أن يُحْرِمَ من الميقات بعمرة التمتع، لابساً ثوبي الإحرام - يأتزر

بأحدهما ويرتدي بالآخر - ناوياً «أخرم بعمره الإسلام عمرة التمتع، وأبى التلبيات الأربع لعقد هذا الإحرام؛ لوجوب الجميع قربة إلى الله».

ثم يقول: «لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمَلِكَ لَكَ لِشَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ». ثم يمضي إلى مكّة فيطوف بالبيت سبعة أشواط، يبتدئ محاذياً للحجر الأسود ويختم السابع به، متطهراً ساتراً للعورة، مختتناً - إن كان رجلاً أو خنثى - جاعلاً البيت على يساره، ناوياً - مقارناً بها الحركة - : «أطوف بالبيت سبعة أشواط للعمرة المتمتع بها إلى حج الإسلام حج التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله» ولو اقتصر على «أطوف للعمرة المتمتع بها إلى حج الإسلام؛ لوجوبه قربة إلى الله» أجزأ.

فإذا فرغ من الطواف أتى إلى مقام إبراهيم ﷺ وصلى ركعتي الطواف خلفه أو مع أحد جانبيه، ونيتهما: «أصلي ركعتي طواف عمرة الإسلام عمرة التمتع أداءً؛ لوجوبه قربة إلى الله».

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، من الصفا إليه شوطان، ناوياً على الصفا: «أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط في العمرة المتمتع بها إلى حج الإسلام حج التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله» ولو اقتصر على: «أسعى للعمرة المتمتع بها إلى حج الإسلام؛ لوجوبه قربة إلى الله» أجزأ.

فإذا فرغ من السعي قصر شيئاً من شعره أو ظفره مقارناً بأول الفعل النية: «أقصر للإحلال من إحرام عمرة الإسلام عمرة التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله». فإذا قصر أحل من كل شيء أحرم منه.

### [ حج التمتع ]

فإذا كان يوم الثامن من ذي الحجة على الأفضل أنشأ إحرام الحج من مكّة، وهو

كما تقدّم إلّا أنّه هنا ينوي: «أحرم بحجّ الإسلام حجّ التمتع وأتّى التلبّيات الأربع لعقد هذا الإحرام؛ لوجوب ذلك كلّه قربة إلى الله»، ثمّ يلتي كما مرّ، ويمضي إلى عرفّة فيقف بها من زوال الشمس يوم التاسع إلى غروبها ناوياً - عند تحقّق الزوال -: «أقف بعرفّة في حجّ الإسلام حجّ التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا غربت الشمس أفاض من عرفّة إلى المشعر، ليبيت به ليلة النحر، فإذا بلغه نوى: «أبيت بالمشعر في حجّ الإسلام حجّ التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا أصبح وجب عليه الكون به إلى طلوع الشمس ناوياً - عند تحقّق الفجر -: «أقف بالمشعر في حجّ الإسلام حجّ التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا طلعت الشمس أفاض إلى منىّ فيرمي بها ذلك اليوم جمرّة العقبة بسبع حصيات، ناوياً «أرمي هذه الجمرّة بسبع حصيات في حجّ الإسلام حجّ التمتع أداءً؛ لوجوبه قربة إلى الله».

ثمّ يذبح هديه ناوياً: «أذبح هذا الهدى في حجّ الإسلام حجّ التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله»، ويجب أن يأكل منه شيئاً، ويهدي ثلثه إلى بعض المؤمنين، ويتصدّق بثلثه على بعض فقرائهم، ناوياً في الثلاثة، مقارناً بها الفعل والتسليم: «أكلّ من هدي حجّ الإسلام حجّ التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله»؛ «أهدي ثلث هدي حجّ الإسلام حجّ التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله»؛ «أتصدّق بثلث هدي حجّ الإسلام حجّ التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا فرغ من ذلك حلق رأسه أو قصّر كما مرّ، ناوياً مقارناً بها أوّله: «أحلق للإحلال من إحرام حجّ الإسلام حجّ التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

ثمّ يعود إلى مكّة للطواف والسعي ناوياً: «أطوف سبعة أشواط في حجّ الإسلام حجّ التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله»؛ «أصليّ ركعتي طواف حجّ الإسلام حجّ التمتع

أداءً؛ لوجوبه<sup>١</sup> قربة إلى الله».

ثمّ يسعى بين الصفا والمروة سبعاً كما مرّ [ناوياً]: «أسعى سبعة أشواط في حجّ الإسلام حجّ التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

ثمّ يطوف للنساء ناوياً: «أطوف سبعة أشواط طواف النساء في حجّ الإسلام حجّ التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

ثمّ يصلي ركعتيه في المقام وتبتهما: «أصلي ركعتي طواف النساء في حجّ الإسلام حجّ التمتع أداءً؛ لوجوبه<sup>٢</sup> قربة إلى الله».

فإذا فرغ من ذلك رجع إلى منى للمبيت بها ليالي التشريق والرمي.

ولو اتقى في إحرامه الصيد والنساء أجزاءً مبيت الحادية عشرة والثانية عشرة.

وتجب نيّة المبيت عند الغروب: «أبيت هذه الليلة بمنى في حجّ الإسلام حجّ التمتع؛

لوجوبه قربة إلى الله».

ويرمي في اليومين الأولين الجمرات الثلاث، كلّ واحدة بسبع حصيات.

ولو وجب عليه مبيت الثالثة عشرة لعدم اتقائه، أو لغروب الشمس ليلة الثالث عشر

وهو بمنى، وجب عليه الرمي في يومها كذلك.

وتجب النيّة عند الرمي - مقارناً بها رمي أوّل حصاةٍ، بادئاً بالأولى، ثمّ بالوسطى

خاتماً بجمرة العقبة -: «أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حجّ الإسلام حجّ التمتع

أداءً؛ لوجوبه قربة إلى الله».

والقارن والمفرد يُقدّمان الحجّ على العمرة، وتبتهما تُعلم ممّا ذكرناه.

ولو كان الحاجّ [نائباً] عن غيره أضاف إلى ما ذكرناه: «نيابةً عن فلان أو فلانة، فينوي:

«أحرمُ بالعمرة المتمتع بها إلى حجّ الإسلام حجّ التمتع وأبّي التلبّيات الأربع؛ لعقد هذا

١ و٢. هكذا في النسخ.

الإحرام نيابة عن فلان؛ لوجوب الجميع عليه بالأصالة وَعَلَيَّ بالنيابة قرينة إلى الله»<sup>١</sup>.  
وليكنْ هذَ آخَرَ ما ذكرناه في هذه الرسالة، جعلها الله مقربةً إلى رضاه يوم القَرْضِ  
عليه، كما جعلها مختومةً بالقربة إليه.

فرغ<sup>٢</sup> منها مؤلفها في سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة في مجلس واحد، وكان  
الخلاص في ثاني عَشَرَ شهر صفر حُتِمَ بالخير والظفر.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين  
وسلم كثيراً كثيراً.

١. جاء هنا في آخر بعض النسخ هذه الزيادة «ولو اقتصر على «نيابة عن فلان» أو «عمن استوجرت عنه» أجزاء،  
لفظاً أو قصداً، وكذا في نيّة الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات، كما إذا ضُيِعَ اسم المستأجر عنه، بل يجوز القصد  
للأجير، وإن لم يضيّع اسم المستأجر عنه، (تقرير ز).

والنيّة: «أصلي فرض الصبح نيابةً عن من استوجرت عنه قضاء: لوجوبه قرينةً إلى الله وحده». وهذه النيّة منقولة من  
خط يد الشيخ سلمه الله تعالى (ز).

٢. من هنا إلى آخر الرسالة يوجد في بعض النسخ فقط.

(٣٣)

الاقتصاد والإرشاد

إلى طريق الاجتهاد

في معرفة المبدأ والمعاد

وأحكام أفعال العباد



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

یا من یجود بالوجود<sup>١</sup>، ویا الله المحمود، صلّ علی الدلیل إلیک، والمبعوث من لدیك، الذی جاهد فیک حقّ الجهاد، واستغنی بصباح الوحي عن مصباح الاجتهاد، وآله المعصومین وعترته الهادین.

وبعد، فإنّ العمر قصیر، والعلم کثیر، والناقد بصیر، وإنّ کثیراً من العلوم والمباحث بین العلماء کسراب بقیعة یحسبه الظمان ماءً<sup>٢</sup>؛ إذ أكثرهم ینطقون عن الهوی ویتکلمون بالآراء.

ولهذا کلّ ما نسجته آراء قوم نسخته أهواء طائفة أخرى، وكلّما دخلت أمة لعنت أختها<sup>٣</sup>، ولذلك قال مولانا امیر المؤمنین (صلوات الله علیه): «العلم نقطة کثرها الجاهلون»<sup>٤</sup>.

فاختر لنفسک ما لا بدّ لک من أصول وفروع، ودع الفضول ممّا لا یسمن ولا یغنی من جوع.

وهذه رسالة موسومة بالاقتصاد والإرشاد إلى طریق الاجتهاد فی معرفة المبدأ

١. فی أكثر النسخ: «بالجود» بدل «بالوجود».

٢. اقتباس من الآیة ٣٩ من النور (٢٤).

٣. اقتباس من الآیة ٣٨ من الأعراف (٧).

٤. عوالي اللآلی، ج ٤، ص ١٢٩، ح ٢٢٣.

والمعاد وأحكام أفعال العباد جعلتها تحفة لمن خلا<sup>١</sup> قلبه عن وصمة العناد، وصفا<sup>٢</sup> خاطره عن كدورة الإلحاد.  
وهي على قسمين - إذ للدين أصول وفروع -:

## القسم الأوّل في الأصول

وفيه أبواب:

### الباب الأوّل في تفسير الشريعة وفائدتها وحكمة وضعها

وهي قانون إلهي، ومنهج نبوي، وطريق إمامي، يعرف منها الأحكام، ويتميّز بها الحلال عن الحرام.

وفائدتها: كمال المكلفين من حيث العلم والعمل.

وحكمة وضعها: هداية الضالّين عن الخطأ والزلل، فبعث الله رسولاً ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾<sup>٣</sup>.

ففي الحكمة التي أخبرنا الله سبحانه بقوله عزّ وعلا: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>٤</sup> فدلّنا<sup>٥</sup> وأرشدنا إلى ما فيه صلاحنا، فله الحمد على ما هدانا.  
وحيث وُضعت لكلّ وضع وشريف، وكلّ قويّ وضعيف، فالعقل قاضٍ بأنّها طريقٌ

١. في بعض النسخ: «خلى» بدل «خلا».

٢. في بعض النسخ: «صقى» بدل «صفا».

٣. اقتباس من الآية ٢ من الجمعة (٦٢).

٤. البقرة (٢): ٢٦٩.

٥. في بعض النسخ: «قدّمنا» بدل «فدلّنا».

سهل، وسبيل واضح، ومنهج لائح، وبه أشار صادعها<sup>١</sup>: «إِنِّي بَعِثْتُ عَلَى الْمَلَّةِ السَّمْحَةَ السَّهْلَةَ الْبِيضَاءَ»<sup>١</sup>.

والمَلَّةُ والشريعة والدين واحد، و﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>٢</sup> والسهولة ضد الصعوبة، والمسامحة عدم المضايقة، وبياضها كناية عن نورها وضيائها، فهي طريق لا يضلُّ عنها أحدٌ، وإن كان في عينيه رمد.

فمن استصعبها وجعل التمسكُ بها كالصعود إلى السماء، فقد خالف السنَّة، وعطلَّ الشريعة، وفوتَ حكمتها، وضَيَّعَ فائدتها.

ومنشأ هذا الوهم الفاسد، والخيال الكاسد، عدم المعاشرة بأهل الحال، وسوء التفطن بلحن المقال، وقلة الممارسة بالمسائل الشرعية، والتقصير في خدمة علماء الشريعة.

**الباب الثاني في أن الفكر والاستدلال غريزتان<sup>٣</sup> للإنسان، لا يحتاج فيهما إلى البيان**  
كما أشار إليه جل جلاله ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾<sup>٤</sup> وقال النبي<sup>٥</sup>: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكُونَ أَبُوَاهُ يَهُودًا نَهِيًا وَيُنَصِّرَانَهُ»<sup>٥</sup>.

والدليل على ذلك أن العليم الحكيم خلق الإنسان في أحسن تقويم، ورَكَّب فيه المدارك والمشاعر والقوى، وتَوَرَّ قلبه بالهدى، ورَزَّيْنه بالرأي الصائب والفكر الثاقب، كما

١. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٥٢٨، المجلس ١٩، ح ١؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٨١، ح ٣؛ كنز العمال، ج ١١،

ص ٤٤٥، ح ٣٢٠٩٥، في المصادر: «بعثت بالحنيفية السمحة».

٢. اقتباس من الآية ١٩ من آل عمران (٣).

٣. في بعض النسخ: «غريزتان».

٤. الروم (٣٠): ٣٠.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٣١٩؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦٧٠؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٥،

ح ١٨٠.

زَيْنَ السماء الدنيا بمصاييح وزينة الكواكب<sup>١</sup>.

ولا شكَّ أَنَّ كَلَّ مكلَّف عاقل فله قوَّة فكرية يرتب بها المعلومات، وينتقل منها<sup>٢</sup> إلى المجهولات، وإن لم يعلم كيفية الترتيب والانتقالات، كما يشاهد في بدء الحال من الأطفال.

فكما أَنَّ صاحب الباصرة يدرك المحسوسات، ولا يعلم كيفية الإحساس من أَنه هل هو بخروج الخطوط الشعاعية مثلاً، أو بانطباع الصور في الجليدية<sup>٣</sup>، كذلك صاحب القوَّة الفكرية يتفكَّر ويستدلُّ وإن لم يعلم كيفية الفكر والاستدلال.

وممن نبه عليه السيّد العارف رضيّ الدين عليّ بن طاوس (قدّس سرّه)، فقال:

ابنُ آدمَ إذا كان له من نحو سبع سنين وإلى قبل بلوغه إلى مقام التكليف لو كان جالساً مع جماعة، فالتفت إلى ورائه فرأى طعاماً، سبق إلى تصويره وإلهامه أَنَّ ذلك<sup>٤</sup> ما حضر بذاته وإنما أحضره غيره، ويعلم ذلك على غاية عظيمة من التحقيق والكشف والضياء، بحيث لو حلف له كَلَّ من حضر عنده أَنه حضر ذلك الطعام بذاته، كذَّب الحالف وردَّ عليه دعواه.

فهذا يدلُّ على أَنَّ فطرة ابن آدمَ مُلهمة مُعلّمة من الله سبحانه بأنَّ الأثر دلالاته بديهية على مؤرّره، والحادث دالٌّ على مُخبره<sup>٥</sup>.

ولذلك ذهب العلماء والحكماء إلى أَنَّ للنفس الناطقة مراتبَ أربعة:

الأولى: تسمّى العقل الهيولاني، وهي المرتبة التي تخلو عن جميع الصور

١. اقتباس من الآية ٦ من الصافات (٣٦)؛ والآية ١٢ من فصلت (٤١).

٢. في بعض النسخ: «بها».

٣. الجليدية، هي جزء من أجزاء العين. وهي عند الشيخ الرئيس رطوبة تقع بين نوعين من الرطوبة: الزجاجية، والبيضية. وهي تقابل العدسة في التشريح الجديد. للمزيد راجع المباحث المشرقية، ج ٢، ص ٣٠٧، الهامش ١.

٤. أي الطعام.

٥. كشف المحجّة لثمرة المهجة، ص ٥١-٥٢.

والمعلومات، ثم تُرسم فيها صور المحسوسات، وسائرُ البديهيّات، فيُنقل منها بالفكر والحدس إلى النظريّات والحدسيّات، ويحصل لها المرتبة الثانية التي تسمّى بالعقل بالملكة.

ولا ريب أنّ هذا الاكتساب والانتقال هو الفكر والاستدلال.

فثبت أنّ كلّ عاقل مستدلّ بالطبع، مكتسب للمجهولات بحسب الفطرة؛ إذ ليس له معلّم في بدء الأمر وأوّل الانتقال!

**الباب الثالث** في أنّ هذه المرتبة الفطريّة مع الإشارات والتنبهات الشرعيّة كافية في تحصيل الإيمان الشرعي ولا تتوقّف على تعلّم علم مدوّن وإن توقّفت على تعليم معلّم. وذلك لوجوه:

**الأوّل:** في أنّ المكلف إذا بلغ في أثناء النهار تجب عليه صلاة ذلك اليوم ولا تصحّ إلا بعد الإيمان.

ومعلوم أنّه في هذا القدر من الزمان لا يتمكّن أحد من الوصول إلى تعليم وتعلّم علمٍ مدوّنٍ كالمنطق مثلاً.

فلولم تكن الفطرة الإنسانيّة مع الهداية الشرعيّة الإلهيّة كافيةً في تحصيل أصول الدين، لزم التكليف بما لا يطاق؛ ضرورة عدم جواز التقليد في الأصول بالاتّفاق.

**الثاني:** الإيمان الشرعي هل يزيد بتعلّم العلوم من المنطق والكلام أم لا؟ فعلى الأوّل هل يكون القدر الزائد واجباً أم لا؟

فعلى الأوّل يجب قضاء جميع العبادات السابقة، وهو خلاف الإجماع. وعلى الشقّين الأخيرين يلزم كفاية الفطرة الإنسانيّة، وهو المطلوب.

١. في بعض النسخ: «في بدو الأمر وأوّل الانفعال».

الثالث: من ارتدَّ عن الفطرة عقيب البلوغ، يحكم باستباحة دمه وماله وحرمة، فلولم يكن الإيمان فطرياً، لما صحَّ هذا الحكم.

ثم أقول: هل يقول عاقل: إنَّ شخصاً يستدلَّ بحسب الفطرة الإنسانية على إثبات الصانع وصفاته الحسنى والمعاد الجسماني بالدليل العقلي والنقلي مع كمال البعد بين الواجب والممكن، وعدم استقلال العقل بأحوال المعاد الجسماني، وهذا الشخص بعينه - بعد ما طالع أكثر العلوم الآتية من العقلي والنقلي - لا يقدر على الاستدلال على الحكم الشرعي والعرفي. وهل هذا إلا العناد وعدم المعرفة بالاجتهاد والجهل بمعنى الاستدلال، وعدم العلم بحقيقة الحال.

### الباب الرابع في بيان كيفية معرفة الصانع

وذلك أنه من تأمل في نفسه، يجدها بالبديهة ممكنةً حادثه محتاجة إلى علة، فيجزم بأن لها مؤجداً موجوداً؛ إذ البديهة شاهدة بأن الشيء مالم يوجد لم يوجد.

وإليه أشار أميرالمؤمنين عليه السلام: «إنَّ من عرف نفسه فقد عرف ربه»<sup>١</sup>.

وقال الصادق عليه السلام - حين سئل: ما الدليل على أن للعالم صانعاً؟ - «أكثر الأدلة في نفسي؛ لأنِّي وجدتها لا تعدو أحد أمرين: إما أن أكون خلقتها وأنا موجود، وإيجاد الموجود محال، وإما أن أكون خلقتها وأنا معدوم، فكيف يخلق لا شيء؟! فلما رأيتهما فاسدين من الجهتين جميعاً، علمت أن لي صانعاً ومدبراً»<sup>٢</sup>.

صدق وليّ الله.

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢٠، ص ٢٩٢، الحكمة ٣٣٩؛ عوالي اللآلي، ج ٤، ص ١٠٢، ح ١٤٩.

٢. التوحيد، ص ٢٩٠، باب أنه عزَّ وجلَّ لا يعرف إلا به، ح ١٠. ولفظ الحديث فيه: «وجدت نفسي لا تخلومن إحدى جهتين؛ إما أن أكون صنعتها أنا أو صنعها غيري. فإن كنت صنعتها أنا فلا أخلو من أحد معنيين؛ إما أن أكون صنعتها وكانت موجودة، أو صنعتها وكانت معدومة. فإن كنت صنعتها وكانت موجودة فقد استغنت بوجودها عن صنعتها، وإن كانت معدومة فإنك تعلم أن المعدوم لا يحدث شيئاً. فقد ثبت المعنى الثالث أن لي صانعاً».

أقول: ولذلك ترى العلماء يقولون: إنَّ العقل مستقلٌ بمعرفة المبدأ دون المعاد. فإن قلت: سلّمنا أنّ الممكن يدلّ على وجود علته، فمن أين جرّمتُم بأنّ ذلك الموجود هو الواجب الوجود؟ لِمَ لا يجوز أن يكون علته وموجده أمراً ممكناً؟

قلت: هذه شبهة، والعقلاء بالنظر إليها على ستّة أقسام:

القسم الأوّل: من لم يخطر هذا بباله؛ لصفاء خاطره، وتوقّد ذكائه، واستقامة طبعه.

القسم الثاني: من لم يخطر بباله؛ لفرط محبّته، وكثرة مؤانسته وإفّيه بمطلوبه؛ إذ

ليس كلّ عائق للحركة عائقاً لكلّ متحرّك، وهذا هو حال أكثر المؤمنين.

القسم الثالث: من يخطر بباله لكن لا يقْدَحُ في جزمه وإذعانه، كالعلوم العادية؛ إذ

يجزم بأنّ الجبل المعهود باقٍ على كونه حجراً مع احتمال انقلابه ذهباً؛ لدخوله تحت

الإمكان والقدرة الإلهيّة.

القسم الرابع: من يردّها بجودة ذهنه وقوّة فكره؛ لأنّه إذا تأمّل فيها يجد أنّها

تؤول إلى أحد أمرين: الدور، والتسلسل. وكلاهما باطلان؛ بشهادة الطبع السليم.

القسم الخامس: من لا يقدر على ردّها ودفْعها بنفسه، لكنّه يوقّعه الله تعالى لخدمة

العلم أو أستاذٍ يهديانه إلى الحقّ وينبّهانه بأنّ طلب المحتاج من المحتاج سَفَهٌ من رأيه

وضلّته من عقله، فالممكن - المحتاج في وجوده إلى غيره - لا يكون محتاجاً إليه غيره

ولو من وجهين، وقياس الوجود بغيره فاسد، فلا يذهب بك وهمك إلى خلق الأعمال؛ إذ

الإيجاد الحقيقي شيء، وكون الإنسان فاعلاً لفعله شيء آخر، وبينهما بون بعيد وفرق

عظيم.

القسم السادس: كلّهم الذي تحيّر في تيه الضلالة والدور، وتآه في بادية التسلسل،

ولا يصل إلى مقصوده أبداً، فيغوى طولَ عمره، ويبحث بالباطل، ويَدَخُص به الحقّ،

فيغلب على مزاجه مرّةً صفراءِ الجهل، فيجد طعم شهد الحقّ مرّاً، ويشتبه عليه الحقّ

بالباطل، فلا يرى الحقَّ حقاً، ولا يرى الباطل باطلاً، فعند ذلك طبع الله على قلبه وسمعه، وجعل على بصره غشاوةً، وله عذاب أليم.  
وإنما تنشأ هذه الحالة للإنسان من الأُنس بتُرّهات المَلاحدة، والإلفِ بمزخرفات الفلاسفة؛ إذ الطبيعة سَراقة.

وبالجملة، الإيمان هداية ونور من الرحمن؛ ولذا قال جلّ جلاله: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾<sup>١</sup> وقال عزّ وجل: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾<sup>٢</sup>.

والحاصل أنّ المعتبر في الإيمان الشرعي هو الجزم والإذعان، وله أسباب مختلفة من الإلهام والكشف والتعلّم والاستدلال.  
والضابط هو حصول الجزم بأيّ طريق اتفق، والطرق إلى الله الخالق بعدد أنفاس الخلائق.

### الباب الخامس في بيان كيفية معرفة التوحيد وباقي المسائل الأصولية

أقول: التوحيد على ثلاثة أقسام:

الأول: توحيد الذات، وهو نفي الشريك في واجب الوجود.

الثاني: توحيد بحسب الصفات، وهو نفي الصفة الموجودة القائمة بذاته تعالى.

الثالث: توحيدته تعالى بحسب العبودية وتخصيص العبادة به جلّ جلاله.

والعمدة في الاستدلال على الأول قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَاءُ اللَّهِ

لَقَسَدَتَا﴾<sup>٣</sup>.

١. الحجرات (٤٩): ١٧.

٢. النور (٢٤): ٣٥.

٣. الأنبياء (٢١): ٢٢.

والدليل على الثاني والثالث قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾<sup>١</sup>.  
 وقول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «أول الدين معرفته، وكمال معرفته التصديق به،  
 وكمال التصديق به توحيده، وكمال توحيده الإخلاص له، وكمال الإخلاص له نفي  
 الصفات عنه؛ بشهادة كلِّ صفة أنها غير الموصوف، وشهادة كلِّ موصوف أنه غير  
 الصفة، فمن وصف الله سبحانه فقد قرَّنه، ومن قرَّنه فقد ثناه، ومن ثناه فقد جزَّأه، ومن  
 جزَّأه فقد جهله»<sup>٢</sup>. صدق ولي الله عليه السلام.

وروى محمد بن أبي عمير عن الكاظم عليه السلام حين سأله عن التوحيد، فقال: «يا أبا  
 أحمد لا تتجاوز في التوحيد عما ذكره الله تعالى في كتابه، فتهلك»<sup>٣</sup>.

وسائر صفاته الثبوتية المذكورة في القرآن، مصرحة بواجب الوجود، وهو دليل على  
 نفي الصفات السلبية؛ لاستلزامها الإمكان المضاد للوجوب.

وباقى الأصول - من النبوة والإمامة والمعاد الجسماني - مستفاد من الكتاب العزيز  
 والسنة النبوية والآثار الإمامية، بحيث لا مزيد عليها.

فظهر أن تحصيل الإيمان لا يتوقف على تعلّم علم الكلام، ولا المنطق، ولا غيرهما  
 من العلوم المدوّنة، بل يكفي مجرد الفطرة الإنسانية على اختلاف مراتبها، والتنبيهات  
 الشرعية من الكتاب والسنة المتواترة أو الشائعة المشهورة، بحيث يحصل من العلم بها  
 العلم بالمسائل المذكورة.

فكلّ ممكن برهان، وكلّ آية حجة، وكلّ حديث دليل، وفهم المقصود استدلال،  
 وكلّ عاقل مستدلّ وإن لم يعلم الصغرى ولا الكبرى، ولا التالي ولا المقدم بهذه  
 العبارات والعنوانات والاصطلاحات.

١. الكهف (١٨): ١١٠.

٢. نهج البلاغة، ص ٣٩، الخطبة ١.

٣. التوحيد، ص ٧٦، ح ٣٢.

### الباب السادس في الكلام على تعلّم علم الكلام

واعلم أنّه علم إسلامي وضعه المتكلّمون لمعرفة الصانع وصفاته العليا، وزعموا أنّ الطريق منحصر فيه، أو هو أقرب الطرق.

والحقّ أنّه أبعدّها وأصعبها وأكثرها خوفاً وخطراً؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن العُور فيه، حيث روي أنّه مرّ على شخصين متباحثين عن مسألة القضاء والقدر، فغضب ﷺ حتّى احمرّت وجنتاه!.

وروى هارون بن موسى التلعكبري - أستاذ شيخنا المفيد (قُدّس سرهما) - عن عبد الله بن سنان قال: أردت الدخول على أبي عبد الله ﷺ فقال لي مؤمن الطاق: استأذن لي على أبي عبد الله ﷺ، فقلت: نعم، فدخلت عليه فأعلمته مكانه، فقال ﷺ - بعد ما تكلم عليه كثيراً - : «يا ابن سنان، لا تأذن له عليّ؛ فإنّ الكلام والخصومات يُفسد النيّة ويمحق الدين»<sup>٢</sup>.

وعن عاصم بن حميد الحنّاط، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال لي أبو جعفر ﷺ وأنا عنده: «إياك وأصحاب الكلام والخصومات، ومُجالستهم؛ فإنّهم تركوا ما أمروا بعلمه، وتكلّفوا مالم يؤمروا بعلمه حين تكلّفوا أهل السماء»<sup>٣</sup>، يا أبا عبيدة خالط الناس بأخلاقهم، وزايلهم في أعمالهم، يا أبا عبيدة إنّا لانعدّ الرجل فقيهاً عالماً حتّى يعرف لحن القول، وهو قوله تعالى: «وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ»<sup>٤</sup>.

١. الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٤٤٣، ح ٢١٣٣؛ الكامل في ضعفاء الرجال، ج ٤، ص ٦٢، في صالح بن بشير.

٢. كشف المحجّة لثمره المهجّة، ص ٦٢؛ وعنه في بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٣٧، باب ما جاء في تجويز المجادلة و...، ح ٤٦.

٣. في المصدر: «حتّى تكلّفوا علم السماء».

٤. محمّد (٤٧): ٣٠.

٥. كشف المحجّة لثمره المهجّة، ص ٦٣؛ وعنه في بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٣٩، الباب ١٧، ح ٥٨.

وعن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «متكلّموا هذه العصابة<sup>١</sup> من شرار أمتي ومن هم منهم»<sup>٢</sup>.

وعنه عليه السلام: «يهلك أهل الكلام وينجو المسلمون»<sup>٣</sup>.

وورد في موضعٍ آخر: «إنَّ شرَّ هذه الأُمَّة المتكلّمون»<sup>٤</sup>.

وروي أنّ يونسَ قال للمصادق عليه السلام: جعلت فداك، إنّي سمعت أنّك تنهى عن الكلام، تقول: ويل لأصحاب الكلام. فقال عليه السلام: «إنّما قلت: ويل لهم إن تركوا ما أقول وذهبوا إلى ما يقولون»<sup>٥</sup>.

أقول: يمكن أن يكون هذا إشارةً إلى أنّهم تركوا التنبهات - كما عرفت - الواردة في القرآن والآثار النبويّة والإماميّة (صلوات الله عليهم) كما عرفت، وعدلوا عنها إلى خيالاتهم الفاسدة، وحكاياتهم الباردة المذكورة في الكتب الكلاميّة.

قال سيّد المحقّقين رضيّ الدين عليّ بن طاوس (قدّس سرّه):

مثل مشايخ المعتزلة في تعليمهم معرفة الصانع، كمثّل شخصٍ أراد أن يُعرّف غيره

النار، فقال: يا هذا معرفتها تحتاج إلى أسباب:

أحدها: حجر ولا يوجد إلّا في طريق مكّة.

والثاني: حديد وصفته كذا وكذا.

والثالث: حُرّاق<sup>٦</sup> على هذه الصفة.

١. في بعض النسخ: «هذه الأُمَّة» بدل «هذه العصابة».

٢. كشف المحجّة لثمره المهجّة، ص ٦٣؛ وفيه: «متكلّموا هذه العصابة من شرارهم»؛ وعنه في بحار الأنوار، ج ٢،

ص ١٣٨، الباب ١٧، ولفظه فيه: «متكلّموا هذه العصابة من شرار من هم منهم».

٣. بصائر الدرجات، ص ٥٢١، ح ٤ و ٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٣٢، الباب ١٧، ح ٢٣.

٤. لم نعر عليه بالرغم عن الفحص الأكيد.

٥. الكافي، ج ١، ص ١٧١، باب الاضطرار إلى الحجّة، ح ٤.

٦. الحُرّاق: ما يقدح به النار والحراق والحرقاة: ما تقع فيه النار عند القرع. والعامّة تقوله بالتشديد. لسان العرب،

ج ١٠، ص ٤٢، «حرق».

والرابع: مكان خالٍ عن شدّة الهواء، فأخذ هذا المسكينُ في تحصيل هذه الأسباب.

ولو قال له في أوّل الحال: إنّ هذا الجسم المضيء الذي تشاهده هو النار التي تطلبها، لأراح واستراح.

فيمثل هذا المعلم حقيق أن يقال: إنّه قد أضلّ، ولا يقال: إنّه قد هدى؛ إذ عدل بالخلاتق في معرفة الخالق إلى تلك الطرائق الضيقة البعيدة، وضيق عليهم سبيل الحقيقة كما عدل من أراد تعريف النار المعلومة بالاضطرار إلى استخراجها من الأحجار<sup>١</sup>.

أقول: هذا حال الكلام الذي كان في أوّل الإسلام، ولا شكّ أنّه ما كان بهذه المثابة من البحث والخصومة، فما ظنك بهذه المباحثات والخصومات الشائعة في زماننا. وليت شعري أنّ هؤلاء الجماعة هل لهم دليل عقلي أو نقلي على وجوبه أو استحبابه أو مجرد تقليد وأنهم وجدوا آباءهم وأسلافهم على أمة وأنهم على آثارهم لمقتدون؟<sup>٢</sup> وأنهم هل يُقرّون بإيمان السابقين على تدوينه أو ينكرون؟ وهل يعترفون بإيمان العوامّ الغافلين عنه أو لا يعترفون؟

فإنّ أقرّوا واعترفوا فما فائدته؟ وإلا فكيف يعاشرونهم بالرطوبات مع اعتقادهم بأنّ عدم المعرفة بالأصول كفر، والكافر نجس؟!

وكيف يجوز الاشتغال بالمباح أو السنّة مع استلزامهما ترك الواجب؟ وكيف يجوز الاشتغال بالواجب مع استلزامه ترك ما هو واجب؟! «فَدَزَّهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلْسِقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ»<sup>٣</sup>.

١. كشف المحجّة لثمره المهجة، ص ٦٥-٦٧.

٢. اقتباس من الآية ٢٢ من الزخرف (٤٣): «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُهُتَدُونَ».

٣. اقتباس من الآية ٨٣ من الزخرف (٤٣).

### الباب السابع في بيان حال المنطق

واعلم أنّ نسبته إلى الفكر كنسبة العروض إلى الشعر، فكما أنّ الإنسان إذا كان له قوّة شرعيّة يُنشئه ويميّز بين صحيحه وفساده وإن لم يتعلّم العروض، كذلك من كان له قوّة فكريّة، يتفكّر ويستدلّ ويميّز بين صحيحها وفسادها<sup>١</sup> وإن لم يتعلّم المنطق.

واحتمال الخطأ أو وقوعه لا يدلّ على عدم كفاية الفطنة الإنسانيّة للتمييز؛ إذ قد يحصل ذلك للغفلة، أو عدم بذل الطاقة.

وأيضاً لو كان المنطق مميّزاً، لما صدر الخطأ عن المنطقيّين.

والعذر بأنّه ناشئ من عدم الرعاية ليس بمقبول؛ لتمادي النزاع بينهم في مدّة مديدة، والعقل لا يجوّز أنّهم لا يراعونه في هذه المدّة مع علمهم بأنّ الحافظ هو مراعاته لا نفسه.

بل السرّ فيه أنّ الخطأ قد يقع في المراعاة أيضاً، وأنّه قد يكون من حيث الصورة وقد يكون من جهة المادّة.

والمنطق لو سلّم أنّه عاصم فلا يعصم إلاّ من الخلل الواقع من جهة الصورة، لا ما يقع من حيث المادّة، كما لا يخفى على من له علم بحاله.

وأيضاً لانسلم أنّ وقوع الخطأ وعدم كفاية الفطرة يستلزمان الاحتياج إلى تعلّمه، بل اللازم هو الاحتياج إلى مميّز، وهو أعظمّ منه؛ إذ قد يحصل التمييز من المعلم، كما يشاهد أنّ كثيراً ما يغلط الإنسان في فكره، فإذا عرضه على غيره ينتبه ويشير إلى موضع خطئه فلا تقرب.

وناهيك بهذا دليلاً على عدم فائدته؛ إذ لو كان له نفع، لما صدر مثل هذا الخطأ العظيم منهم في استدلالهم هذا على وجوب تعلّمه مع كمال اهتمامهم به واجتماعهم عليه.

١. الضميران يرجعان إلى «الأفكار» المفهومة من المقام.

وبالجملة، لو سلّم فائدته فهي اكتساب تصوّرٍ أو تحصيلٌ تصديق، وأنت تعلم أنّ الأوّل إمّا كلّه بديهي أو بعضه، وعلى الأوّل لا حاجة إلى القسم الأوّل منه، وهو مباحث التصوّرات التي يهرم فيها الكبيرُ ويشيب منها الصغير.

وعلى التقدير الثاني يجب على المستدلّ أن يُثبت أولاً أنّ بعض التصوّرات الواجب علينا اكتسابه نظري ولا يمكن حصوله إلّا بتعلّمه؛ إذ بدونه لا يلزم تعلّمه؛ لجواز أن تكون جميع التصوّرات التي يجب علينا تحصيلها في المسائل الشرعيّة والحكميّة من القسم الأوّل البديهي.

وأما التصديق، فإن كان كلّه بديهيّاً، فكذلك لا حاجة لنا إلى تعلّمه أصلاً.

وإن كان الكلّ نظريّاً، فيحتاج إلى مميّزٍ آخر، فحينئذٍ هو المحتاج إليه لا المنطق. وإن كان مبعّضاً، فكما يكفي بديهيّه لتحصيل نظريّه، يُحتمل أن يكون كافياً لتحصيل الأحكام الشرعيّة والتصديقات الدينيّة، فيجب عليه أن يُثبت أن بعض القضايا الشرعيّة موقوف على بعض المسائل النظرية منه؛ إذ بدون ذلك لا يثبت المقصود منه؛ لقيام الاحتمال المذكور، بل الواقع ليس إلّا هو؛ لمانشاهد أن كثيراً من العلوم النظرية والصنائع الجزئية الفكرية الدقيقة تحصل بالفكر والاستدلال أو التعلّم لمن لم يخطر بباله المنطق. ومنع هذا مكابرة.

والقول بـ«أنّ الدليل وإن لم يدلّ على وجوبه، فلاشكّ في استحبابه» باطل؛ لأنك عالم بأنّ الواجب لو كان موجِباً لفوات ما أوجب منه يكون حراماً، فكيف الحال في المستحبّ والمباح، فلو سكّنتنا عن القول بحرّمته، فاسكتوا عن القول بالاستحباب حتّى يسكت كلّنا عمّا سكت الله عنه<sup>١</sup>.

والحاصل: أنّ الدالّ والمدلول إمّا تصوّران أو تصديقان؛ لعدم إمكان اكتساب التصوّر

١. اقتباس من الحديث المرويّ عن النبي ﷺ: «اسكتوا عمّا سكت الله عنه». رواه ابن أبي جمهور في عوالي

اللائي، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٦١.

من التصديق وبالعكس على معتقدِهِم.

ولا شك أن دلالة تصوّر على تصوّر موقوفة على العلم بالعلاقة بينهما، ولا يخفى أن النسبة والعلاقة كما أن تحققها موقوف على تحقق الطرفين، كذلك العلم بهما لا يتحقق بدون العلم بالطرفين؛ ولذلك ذهب المحققون إلى أن اكتساب تصوّر من تصوّر آخر عبارة عن الالتفات به واستحضاره عند حصول ما يدلّ عليه.

وأما حصول صورة متجدّدة غير حاصلة، فلا يكون إلا بالبدئية أو التعلّم أو الحدس أو الإلهام وأمثالها، ولا يتصوّر حصوله بطريق العقل والنظر المصطلحين، كما يشهد به الوجدان وسلامة الفطنة، والبراهين المذكورة في كتب الحكمة.

وأما التصديقات، فطريق الاستدلال بها منحصر<sup>١</sup> في طرق أربعة:

الأول: القياس الاستثنائي.

وحاصله أن من علم بلزوم شيء لشيء آخر، فإذا جزم أو ظنّ بتحقق الملزوم، يجزم أو يظنّ بتحقق اللازم، وإذا علم بانتفاء اللازم يعلم بانتفاء الملزوم. وهذا أمر بديهي لا يشكّ فيه عاقل.

الثاني: الاقتراني.

ومراتبه أربع: فالشكل الأول منه بديهي لكلّ عاقل، والثلاثة الباقية مختلفة باختلاف مراتب العقول، وأكثر ضرورها يرجع إلى الشكل الأول. والذي لا يرجع إليه، فالأصل يقتضي عدم الحاجة إليه. ومن يدّعها فعليه البيان.

ولا يتوهم أن ما ذكر في عدم إمكان الاكتساب من التصوّر جارٍ في الاقتراني؛ إذ الفرق حاصل؛ لأنّ النسبة بين الأصغر والأكبر معلومة، فإذا أدخلنا الأوسط بينهما، حصل ظنّ أو جزم بتلك النسبة بعينها، فالمعلوم واحد في كلا الحالين. بخلاف التصوّر؛

١. في بعض النسخ: «منحصرة».

إذ لو كان المطلوب متصوراً فهو حاصل، وإلا فلا شعور، فلا طلب؛ لاستحالة طلب المجهول المطلق.

واختلاف الجهة مجرد كلام لا أصل له؛ إذ المطلوب من حيث هو مطلوب لا يقبل الاختلاف. تأمل ولا تستعجل؛ فإن العجلة من الشيطان.

وبالجملة، حصول العلم بالنتيجة عند العلم بالمقدمتين معلوم بالبدئية:

إما بطريق التوليد، وإما بطريق اللزوم، وإما بطريق الإفاضة من المبدأ الفياض. وذهب إلى كل احتمال طائفة.

وقال بعض العلماء:

إن النتيجة كانت معلومة لكن بعلم إجمالي، وفائدة إدخال الأوسط بين الأصغر والأكبر هو: أن المجمل يصير مفصلاً، والمبهم معيّنًا. ومثّل برؤية سواد العسكر من بعيد؛ فإن هذه الرؤية رؤية لكل واحد واحد من أفرادها، لكن لا على وجه التمييز والتعيين، فإذا قُرِبَتْ منه فقد تميّز كل واحد منه، وكذلك إذا حكمت بأن كل إنسان حيوان، فقد حكمت بأن زيداً - مثلاً - حيوان لكن بحكم إجمالي، فإذا قلت: «زيد إنسان»، و«كل إنسان حيوان» فقد تميّز عندك حكم زيد عن الغير.

وأما الاستقراء - وهو الاستدلال بحال الجزئيات على حال الكلّي - فحصول العلم عنه قريب من الحدسيّات والمتواترات التي هي قسم من البديهيّات، وهو قليل الوقوع في المسائل الشرعيّة.

وأما التمثيل - الذي يسمّى بالقياس - فهو استدلال بحال جزئي على جزئي آخر، فإن كانت العلة منصوصة أو ظاهرة، فلا استدلال به بديهي - كاستدلال بالشكل الأوّل - وإلا فالعمل به مردود؛ إذ أوّل من قاس إبليس، وعلى هذا إجماع الإماميّة.

فظهر أن التصورات لا فائدة فيها، وأما التصديقات فأكثرها بديهيّة، والباقي غير

محتاج إليه، فلاشغال بتعلم المنطق ليس إلا لمجرد التقليد واتباع آثار السلف، فاختر لنفسك ما لا بد لك منه؛ لئلا تهلك.

## القسم الثاني في الفروع

وفيه أبواب:

### الباب الأول في تقسيمها

وهي على المشهور تنقسم على أربعة أقسام: عبادات، ومعاملات، وإيقاعات وسياسات؛ لأنه: إما أن يُشترط في صحته النيّة والقربة أو لا: الأول: هو العبادات.

والثاني: إما أن يُعتبر فيه الصيغة أم لا. والثاني السياسات التي تسمى بالأحكام. والأول إما أن يُكتفى فيه بصيغة واحدة أم لا. الأول: الإيقاعات. والثاني: العقود والمعاملات.

وكلّ من الأقسام الأربعة أيضاً على أربعة أقسام:

ضروري، وإجماعي، ومنصوص، وهذه الثلاثة تسمى بالقطعيّات.

والرابع - وهو ما لا يكون عليه دليل قطعي - يسمى بالاجتهاديات.

وبعض المسائل ذو غايتين وذو جهتين كالجهاد، فمن جهةٍ داخله في العبادات، ومن جهةٍ داخله في السياسات، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وغاية هذه الأقسام مقاصدٌ خمسة: حفظ النفس، والعقل، والدين، والنسب والمال.

هكذا قرّره الأصحاب (رضوان الله عليهم).

وإذا عرفت أقسام المسائل الشرعيّة الفرعيّة وغايتها وفائدتها، فاعلم أن المكلف بها

الآن لا يخرج من عهدة التكليف إلا بالاجتهاد أو التقليد، فلا بدّ من تحقيقهما وتبيينهما،

ليتبيّن طريق براءة الذمّة والخروج من العهدة.

### الباب الثاني في تفسير الاجتهاد وتعيين ما هو المراد

أقول: هو - لغةً - احتمال التعب والمشقة<sup>١</sup>. وفي الشرع تارة يطلق على ملكة وقوة يقتدر صاحبها على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية، وتارة على نفس الاستنباط.

والمراد بالاستنباط هو الاستدلال، ومرجه هنا إلى أمرين: فهم المدلولات، ومعرفة الرواة.

ومناط الأول على شيئين: قوة مدركة وقد عرفت أنها فطرية. والثاني العلم بالعلاقة بين الدال والمدلول، كالوضع في الدلالة اللفظية، وكاللزوم في الدلالة العقلية، فكلّ مكلفٍ مجتهدٍ بالمعنى الأول؛ إذ كلهم ذو بصيرة وصاحبُ قوة فكرية؛ فكلّ مَنْ نظر إلى الآيات والأحاديث بقصد الفهم ففهم منهما أحكاماً شرعية غير منصوصة ولا ضرورية ولا إجماعية، فهو مجتهد، كما قال الصادق عليه السلام: «كلّ مَنْ نظر إلى حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فاتّخذوه قاضياً؛ فإني جعلته عليكم قاضياً»<sup>٢</sup>.

ولا شك أنّ كلّ قاضٍ مجتهدٍ كما سيجيء، فالناظر هذا مجتهد، والآيات والأحاديث دليل، والنظر فيهما مع فهم الأحكام اجتهاد واستدلال. ولا يُعتبر في مفهومه الاصطلاحي تعب ومشقة، كما يعتبر في مفهومه اللغوي.

فقد ظهر أنّه عبارة عن الفكر والنظر في الأدلة الشرعية - التي لا يكون عليها دليل قاطع - لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي فرعي. وهذا هو المستفاد من الأحاديث بل المستفاد منها يكون أعمّ ممّا قرّرناه؛ لأنّه شامل لفهم المنصوصات.

١. لسان العرب، ج ٣، ص ١٢٥، «جهد».

٢. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠١-٣٠٢، ح ٨٤٥.

فالقول بـ«أنه استفراغ الفقيه وسعته في تحصيل ظنّ بحكم شرعي»<sup>١</sup> لا أصل له في الشرع؛ إذ لو فسّر «الفقيه» الواقع في التعريف بالمجتهد، يكون دورياً، وإنّ فسّر بالناظر في الأدلّة الشرعيّة، فهو راجع إلى ما قرّره، وإنّ فسّر بمعنى آخر، فعلى المعرّف البيان. وهذا التعريف الصادر عن بعض العلماء صار منشأً لتوهم أنّ من لم يكن فقيهاً ولا مجتهداً، لا يُعتبر نظره ولا فكره واستنباطه للأحكام.

وأنت خبير بأنّ المتوهم إنّ كان مراده بالمجتهد هو صاحب القوّة الفكرية والملكّة الاستدلالية، فقد عرفت أنّهما طبيعتان للإنسان، وإنّ كان مراده به هو المجتهد بالمعنى الثاني، أي المستدلّ المستنبط للأحكام بالفعل فيشكل بالمرتبة الأولى من الاستدلال والاجتهاد.

فظهر أنّ المكلف قسمان: عالم قادر على فهم الأحكام، وعاجز عنه كالعوامّ ومنّ صرف عمره في غير العلوم الدينيّة الشرعيّة.

والضابط في القدر الاعتباري منها: ما يتمكّن به من فهم بعض الأحكام، وحصول هذه المرتبة في غاية السهولة؛ ولذا ترى أنّ بعض العلماء كالحليّين حكموا بوجوده العيني على كافّة المكلفين<sup>٢</sup>.

### الباب الثالث في أحكامه

اتفقت كلمة الأصحاب على وجوبه على كافّة المكلفين من الذكور والإناث والأحرار والعبيد والذكيّ والبليد، فسلامة العقل شاهدة على أنّه لا بدّ أن يكون أمراً واضحاً بيّناً؛ لاستحالة التكليف بالمبهم أو الخفيّ غير البيّن، سيّما مثل هذا التكليف العامّ الشامل لجميع المكلفين.

١. نسب العلامة هذا القول إلى الفقهاء في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ١٦٧.

٢. قال الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥): ووجوبه كفاية... وعليه أكثر الإماميّة، وخالف فيه بعض قدمائهم وفقهاء حلب (رحمة الله عليهم) فأوجبوا على العوام الاستدلال.

والجزم بوجوده مع الجهل بمفهومه غير معقول وأيضاً لا بد أن يكون أمراً سهلاً  
يتيسر الوصول إليه لكل من كُلفَ به وتَسَعُّ طاقتهُم؛ لاستحالة التكليف بما لا يطاق.

والقول بـ«أن الواجب هو السعي لا الوصول» جدلي غير مستحسن.

وتوهم الاستحالة في حق الصبيّة التي لها تسع سنين مردود، وسيجيء تحقيقه.

ثم اعلم أنه باعتبار العلوم الثلاثة التي عدّوها من شرائطه - وهي: الأصول والعربيّة،  
والرجال - على ثلاثة أقسام: الاجتهاد فيها كلّها، أو في بعضها والتقليد في الباقي، أو  
التقليد في الكلّ.

ولا شك أن المرتبة الأولى ساقطة عنّا؛ لجواز التقليد في العربيّة والرّجال بالاتّفاق.  
وأما الأصول، فلا شك في سقوط مباحث القياس والرأي والاستحسان وأمثالها عنّا،  
وحكم المسائل التي هي داخلة في العربيّة حكمها، وكثير من مباحثها لا طائل تحتها.  
والقدرُ الضروري - كالإطلاق والتقييد وطريقي العمل للخلاص من تعارض  
الأمارات - ذكره الأصحاب في الكتب الفقهيّة الاستدلاليّة بحيث لا مزيد عليه، فالحكم  
بوجود تعلّم هذا العلم مطلقاً يحتاج إلى دليل وبيان.

بل الظاهر أن اشتراط تعلّم العربيّة بعد فهم المراد من الكتاب والسنة بطريق آخر  
أيضاً محتاج إلى دليل.

وكذا الحال في اشتراط تعلّم أحوال الرواة بعد ما قسّم الأحاديث الأحكاميّة ورُتبت  
على ترتيب المسائل الفقهيّة.

والأصحاب ذكروا الأحاديث باسم الصحيح والحسن وغيرها، حيث قالوا:  
صحيحة فلان، أو حسنة فلان، أو مرسلّة فلان وهكذا. ولذا قال بعض المحقّقين:  
فلم يبق لأحد من تأخّر عنهم من البحث والتفتيش إلاّ الاطلاع على ما قرّوه  
والفكر فيما ألّفوه! انتهى.

١. كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص ١٣٦.

قال في الذكري:

إنَّ الاجتهاد في هذا الوقت أسهلُّ منه فيما قبله: لأنَّ السلف (رحمهم الله) قدكفونا مؤونته بكدهم وكدهم وجمعهم السنَّة والأخبار وتعديلهم وغير ذلك<sup>١</sup>. انتهى.  
وأقول: في زماننا أسهلُّ منه في زمان الشهيد (رحمه الله)؛ لزيادة سعيه وسعي من بعده (شكر الله سعيهم) في تنقيحه وتهذيبه وطريق العمل به.  
ولو تنزلنا عن هذه المرتبة التي ذكرناها، فلاشكَّ في كفاية معرفة جانب من العلوم الثلاثة، ولا يحتاج إلى الاجتهاد فيها بالإجماع، ولا المهارة والمعرفة التامة، لعدم ضبطها؛ إذ فوق كلِّ ذي علم عليم<sup>٢</sup>.  
والرجوع إلى العرف في أمثال هذه الأمَّهات من المفهومات والمسائل غير معقول؛ لاختلاف العرف، ولزوم الردِّ إلى الجهالة من غير ضرورة.

### الباب الرابع في جواز التجزئة في الاجتهاد

أما بالنظر إلى القوة الاستدلالية، فمعنى أنَّها قابلة للشدَّة والضعف، والزيادة والنقصان، سواء كانت فطرية أو كسبية، وأما بالنسبة إلى معناه الآخر، فمعنى أنَّه إذا فُرض حصول جميع ما يتوقَّف عليه الحكم، جاز الاستدلال عليه والاجتهادُ فيه، ولا يحتاج إلى الاطلاع بدلائل الأحكام الأخر.

ولا شكَّ في صحَّة هذين المعنيين بل في وقوعهما، فالقول بأنَّه يحتمل أن يكون للمسألة تعلق بشيء آخر باطل؛ لأنَّ المفروض حصول جميع ما يتوقَّف عليه.

١. حكاة عن ذكرى الشيعة في كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص ١٣٧، ولم نعر على نصِّ العبارة في ذكرى الشيعة ولكن قال الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج ٥): وقد كفانا السلف (رحمهم الله) مؤونة نقد الأحاديث وبيان هذه الوجوه، فاقصرنا على المقصود منها بإيراد طرف من الحديث، أو الإشارة إليه إيجازاً.

٢. اقتباسٌ من الآية ٧٦ من يوسف (١٢).

مع أنّ الاحتمال هنا لا يقدح في الاجتهاد؛ إذ مناطه على الأمارات، فلو كان الاحتمال مانعاً له، لانسدّ بابه.

بل الحقّ أنّ الواقع منه ليس إلّا التجزئة؛ إذ الاطلاع على مأخذ جميع الأحكام الجزئية عسى أن يكون من المحالات العادية؛ ولذا نشاهد مثل المحقق والعلامة (قدّس سرهما) يتوقّفان في كثير من الأحكام.

فالنافي: إن أراد أنّ الملكة المعتبرة فيه لا تقبل الشدّة والضعف، فهو خلاف الوجدان. وإن أراد أنّ الاجتهاد في بعض الأحكام مع حصول جميع أسبابه غير جائز؛ للاحتمال المذكور، فقد عرفت بطلانه فلا نعيده.

وإن أراد أنّ أقلّ ما هو الواجب في حقيقة الاجتهاد من القوّة والملكة الاستدلالية لا تقبل الزيادة والنقصان، فلا ينافيه أحد، إلّا أنّ مرادنا بالتجزئة غير هذا المعنى؛ لما بيّنا.

ومما يدلّ على التجزئة من الأخبار والروايات ما رواه سالم بن مكرم الجمال، وهو قول أبي عبد الله عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم قاضياً؛ فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً فتحاكموا إليه»<sup>١</sup>.

وكذا يدلّ عليه خبر عمر بن حفص رضي الله عنه السابق.

وأقول: يستفاد من حديث الجمال أحكام خمسة:

الأول: تجزؤ الاجتهاد؛ لقوله عليه السلام: «شيئاً» وهو نكرة.

الثاني: اشتراط الذكورية في القاضي؛ للفظه «الرجل».

الثالث: كونه إمامياً؛ لقوله عليه السلام: «منكم».

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٤٦.

٢. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠١-٣٠٢، ح ٨٤٥.

الرابع: كونه مجتهداً؛ لقوله ﷺ: «يعلم شيئاً»؛ إذ المقلد لا يسمّى عالماً بالأحكام.  
الخامس: كونه نائباً للإمام ﷺ؛ لقوله ﷺ: «جعلتُ عليكم قاضياً».

### الباب الخامس في بيان كيفية الاستدلال

أقول: الدليل قد يطلق على ما يمكن التوصل<sup>١</sup> به على مطلوبٍ خبري، وقد يطلق على مقدمتين موصلتين إلى مقدّمة أخرى.  
وهو عقلي ونقلي.

فالأوّل ما لا يكون للنقل فيه مدخل، كقولنا: العالم متغيّر، وكلّ متغيّر حادث.  
والثاني ما للنقل فيه مدخل - ولو خُصّ المقدمات بالبريّة<sup>٢</sup> - فالنقل الصّرف قد يوجد نحو: تارك المأمور به عاصٍ؛ لقوله تعالى: «أَقْصَيْتَ أَمْرِي»<sup>٣</sup> وكلّ عاصٍ يستحقّ العقاب؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>٤</sup>. والركب منهما نحو: هذا تارك للمأمور به، وكلّ تارك للمأمور به عاصٍ.  
وإذا عرفت الدليل، فاعلم أنّ الاستدلال لغةً: ذكر الدليل أو طلبه. وعرفاً فمعناه هو الفكر والنظر أو قريب منهما. وقد قرع سمعك مراراً أنّهما طبيعتان للإنسان وقد يُفسّران بأتهما ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول.

قال بعض العلماء:

إنّ الأدلّة العقلية في الأحكام الشرعية الفرعية قليلة جداً، بل منحصرة في البراءة الأصلية والاستصحاب والقياس، والظاهر أنّ التخريج - وهو تعدية الحكم من

١. في بعض النسخ: «التوصل» بدل «التوصل».

٢. كذا في جميع النسخ، ولعل المراد بالبريّة هو النقل.

٣. طه (٢٠): ٩٣.

٤. الجن (٧٢): ٢٣.

منطوق إلى مسكوت عنه - ضَرْبٌ من القياس الجليّ، كما يقال: ضَرْبُ الوالدين حرام؛ لأنَّ أُمَّهُما حرام، وقد يسمّى بالتنبيه بالأدنى على الأعلى. وكذا اتّحاد طريق المسألين قياس جليّ أيضاً<sup>١</sup>.

ثمّ اعلم أنّ المسائل الاجتهاديّة عندنا كثيرة جدّاً، وليس كلّ الخلافيات منها؛ لأنّ سبب الخلاف في أكثرها اختلاف النصوص، وقد علمت أنّ المنصوصات لا تسمّى اجتهاديّةً.

فطريق معرفة الأحكام التي لا تكون ضروريّة أن يراجع أولاً الكتب الفقهيّة، فما ذكروا فيه بالإجماع فهو إجماعي وما اختلفوا فيه، فلا بدّ من ردّه إلى أصله ومأخذه، فإنّ ثبت حكمه من الكتاب العزيز بطريق النصّ أو بطريق الاجتهاد فهو المراد، وإلّا فليرجع إلى السنّة النبويّة أو الإماميّة.

ولا فرق بينهما إلّا أنّ السنّة النبويّة يُعمل بأقسامها الثلاثة: من القول، والفعل، والتقارير مطلقاً؛ لعدم جواز التقيّة على النبيّ ﷺ.

وأما السنّة الإماميّة، فيفرق بين حال التقيّة وغيرها؛ لوجوبها عليهم ﷺ، فإنّ وُجد الحكم فيها صريحاً فهو المراد، وإلّا فقد يُستنبط ويُستخرج بضربٍ من العمل؛ لما رواه زرارة وأبو بصير في الصحيح عن الباقر والصادق ﷺ، أنّهما قالا: «علينا أن نُلقِيَ إليكم الأصول وعليكم أن تُقرّعوا»<sup>٢</sup>.

وإنّ لم يوجد الحكم في الكتاب ولا في السنّة، لاصريحاً ولا بالاجتهاد والتفريع، فيرجع إلى أدلّة العقل من براءة الذمّة والأصل والاستصحاب.

وهذا التفصيل والترتيب مستفاد من الخبر المستفيض الشائع بين الأئمّة، من أنّ النبيّ ﷺ

١. انظر كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص ١٠٩-١١١.

٢. رواها ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٥٧٥، تارةً من كتاب هشام بن سالم عن أبي عبد الله ﷺ بلفظ: «إنّما علينا أن نلقى إليكم الأصول، وعليكم أن تقرّعوا»؛ وأخرى من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ﷺ بلفظ: «علينا إلقاء الأصول إليكم، وعليكم التفريع».

لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا لِلْقَضَاءِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «بِمَ تَحْكُمُ يَا مَعَاذُ؟» قَالَ: بَكِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِيهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِيهَا» قَالَ: بِاجْتِهَادِي<sup>١</sup>. فَظَهَرَ مِمَّا تَلَوْنَا عَلَيْكَ أَنَّ الْجَهْدَ عَلَيْنَا - بِبِرْكَةِ الْمُعْصومِينَ (صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) وَالْعُلَمَاءِ الْمَاضِينَ - فِي غَايَةِ السَّهُولَةِ؛ لِكثْرَةِ الْفَتَاوَى وَالْأَحْكَامِ الْمَنْقُولَةِ الْمَرْوِيَةِ عَنْهُمْ عليهم السلام، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ الْحُكْمَ صَرِيحًا فَيَسْتَخْرِجُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكَلِّيَّةِ الْمَأْخُوذَةَ عَنْهُمْ عليهم السلام وَإِلَّا فَيَتَمَسَّكُ بِالْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالِاسْتِصْحَابِ، وَهَمَا طَرِيقَانِ وَاضِحَانِ فِي غَايَةِ السَّهُولَةِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْأَحْكَامِ وَالْفَتَاوَى الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ نَقَلَ الثَّقَاتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ (صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا) كَتَبَتْ مِنْ أَجْوِبَةِ مَسَائِلِهِ أَرْبَعَمِائَةَ مِصْنَفٍ لِأَرْبَعَمِائَةِ مِصْنَفٍ، وَدَوَّنَ مِنْ رِجَالِهِ الْمَعْرُوفِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَخِرَاسَانَ وَالشَّامِ.

وَكَذَا عَنْ مَوْلَانَا الْبَاقِرِ عليه السلام، وَقَرِيبَ مِنْهُمَا الْكَاسِمُ عليه السلام، وَكَذَا سَائِرُ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام، فَنَقَلَ عَنْهُمْ الْأَحْكَامَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ. قَالَ فِي الذِّكْرِ:

لَا يُقَالُ: فَمَنْ أَيْنَ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ الْعَظِيمُ بَيْنَ فَهْمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ إِذَا كَانَ نَقْلُهُمْ عَنِ الْمُعْصومِينَ، وَفَتَوَاهُمُ عَنِ الْمُطَهَّرِينَ؟

لَأَنَّا نَقُولُ: مَحَلُّ الْخِلَافِ إِمَّا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَنْصُوصَةِ، أَوْ مِمَّا فَرَعَهُ الْعُلَمَاءُ، وَالسَّبَبُ فِي الثَّانِي اِخْتِلَافُ الْأَنْظَارِ وَمِبَادئِهَا، كَمَا هُوَ بَيْنَ سَائِرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ. وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَسَبَبُهُ اِخْتِلَافُ بَيْنِ الرِّوَايَاتِ ظَاهِرًا، وَقَلَمًا وَجُدَّ فِيهَا التَّنَاقُضُ بِجَمِيعِ شُرُوطِهِ. وَقَدْ كَانَتِ الْأَئِمَّةُ عليهم السلام فِي زَمَنِ تَقِيَّةٍ وَاسْتِتَارٍ؛ لِقُوَّةِ مَخَالِفِهِمْ، فَكَثِيرًا مِمَّا يَجِيبُونَ السَّائِلَ عَلَى وَفْقِ مَعْتَقَدِهِ، أَوْ مَعْتَقَدِ بَعْضِ الْحَاضِرِينَ، أَوْ بَعْضِ مَنْ عَسَاهُ

١. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٤١٤، ح ٨٣؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٢١٥٠٢، وص ٣١٣، ح ٢١٥٥٦، وص ٣٢١، ح ٢١٥٩٥ مع اختلاف.

يصل إليه من المعاندين<sup>١</sup>، أو يكون عاماً مقصوراً على سببه، أو قضية في واقعة مختصة بها، أو اشتباه على بعض النقلة عنهم<sup>٢</sup>، أو عن الوسائط بيننا وبينهم كما وقع في الإخبار عن النبي<sup>ﷺ</sup> مع أن زمان معظم الأئمة<sup>عليهم السلام</sup> أطول من الزمان الذي انتشر فيه الإسلام ووقع فيه النقل عن النبي<sup>ﷺ</sup>، وكان الرواة عنهم أكثر عدداً، فهم بالخلاف أولى<sup>٢</sup>. انتهى.

أقول: قد ظهر وتبين مما نقلناه وتلواناه أن خلاصة الاستدلال والاجتهاد على الأحكام الشرعية عندنا:

إما توفيق الروايات المختلفة على الوجه المقرر المذكور في الكتب الأصولية والفروعية وغيرهما كالاستبصار، فهذه الكلفة قد كفونا مؤونها أصحابنا (رضوان الله عليهم) بحيث لم يبق لنا عمل بعد توفيقهم وعملهم، فهذا حال التوفيق.

وإما ردُّ فرع إلى أصل، وهو عبارة عن استنباط حكم جزئي من قاعدة كلية، وهو في غاية السهولة أيضاً.

وإما تمسُّك ببراءة أصليّة أو استصحاب، وهما أظهر وأسهل من الكلّ، والله وليّ التوفيق، وبیده أزمّة التحقيق.

### الباب السادس في الفرق بين المجتهد والمفتي والقاضي

أقول: المستدلّ على الأحكام الشرعية الفرعية يسمى مجتهداً، وباعتبار الإعلام والإخبار للغير يسمى مُفتياً، وباعتبار الحكم والأمر والإلزام بالأحكام يسمى قاضياً. ولا يشترط العدالة في الاجتهاد، بل يشترط في الفتوى والقضاء. ويُعتبر الذكورية والحريّة في القاضي دونهما.

١. في المصدر: «المنائين» بدل «المعاندين».

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥).

قال بعض الفقهاء:

ولو عرف المفتي من نفسه أنه غير موصوف بالعدالة، لم يصح له أن يُفتيَ غيره،  
وحرّم عليه ذلك وكان بفتواه مأثوماً، ولا يصحّ لذلك الغير أن يستفتيه مع علمه  
بحاله<sup>١</sup>. انتهى.

فبحسب هذه الشروط المذكورة صار المجتهد أعمّ مطلقاً منهما، والقاضي أخصّ  
مطلقاً منهما.

ثمّ اعلم أنّ الفتوى من باب الخبر، والحكم والقضاء من باب الإنشاء. والأوّل جارٍ  
في أقسام الشرعيّات سوى الضروريّات، بل المنصوصات والإجماعيّات على  
المصطلح المشهور، والقضاء مختصّ بالحكومات والسياسات ورفع الخصومات.  
والظاهر أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قسم العبادات، ولا يختصّ  
بالقاضي بل يجب على جميع المكلفين.

قال بعض الفقهاء:

يجب على المفتي - إذا لم يكن عادلاً - إصلاح باطنه، ليكون موصوفاً بالعدالة،  
ويسقط بوجوده الوجوب الكفائي عنه وعن أهل بلده ومن قاربهم من البلاد التي  
يمكن استغناؤهم به<sup>٢</sup> عن غيره لقربه؛ إذ لو بقي على حاله من غير إصلاح باطنه،  
لم يكن وجوده مسقطاً للواجب لا عنه ولا عن غيره<sup>٣</sup>. انتهى.

**الباب السابع في عدم جواز خلوّ الزمان عن المجتهد**

إنّ الشريعة لا بدّ لها من حافظ وناصر في تبليغ الأحكام إلى المكلفين؛ ولذلك نصب

١. كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص ١٤٦.

٢. كذا في بعض النسخ؛ وفي المصدر وأكثر النسخ: «استغناؤهم به...».

٣. كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص ١٤٦.

النبي ﷺ الأئمة عليهم السلام لتبليغ الأحكام وحفظ الإسلام، إلى أن انتهى الأمر إلى صاحب الأمر صلوات الله وسلامه عليه وعجل الله فرجه، واقتضت المصلحة الإلهية والحكمة الخفية اختفاءه عليه السلام، فنصب نائباً بعد نائب للتوسط بينه وبين الرعايا في تبليغ الحكم، ثم انقراضاً بانقراض آخرهم، وهو علي بن محمد السمرى، فانقطعت الواسطة، وتمدّر الوصول إليه عليه السلام. فلا بدّ من عارف عادل ظاهر يرجع الناس إليه في الأحكام الشرعية في زمن الغيبة، وإلا لاختلفت الأحكام الشرعية، وتعطلت الحكمة الإلهية؛ لأنك قد عرفت أن الشريعة والدين عبارة عن المسائل والتصديقات، فلا يبقى ظاهراً بدون من يعلمها؛ لأنّ بقاء العلم بدون العالم والحكمة بدون الحكيم غير معقول.

ولا جائز أن يكون<sup>١</sup> مقلداً؛ لاحتياج الناس إلى الأحكام الحادثة المتجددة التي لم يذكرها أحد من السابقين، ولاحتياج الناس إلى الحاكم والمفتي، ولا يجوز له الحكم ولا الفتوى بالإجماع.

قال بعض المحققين:

وجود المفتي من ضروريات الدين وتام شرائط التكليف، فلا يجوز خلوه الزمان عنه، فلو خلا بلد منه وجب عليهم النفور إلى بلدٍ يمكنهم فيه تحصيل الشرائط على الكفاية؛ لمضمون قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾<sup>٢</sup> أو جب النفور على طائفة غير معيّنة، فيجب النفور على الكلّ حتّى يحصل منهم من يقوم بذلك، فيسقط به الوجوب عن الباقيين، ولا يجوز لهم الاشتغال عن ذلك بشيء من العبادات ولا غيرها إلا بقدر تحصيل المعاش الضروري لا غير. ولو لم يفعلوا ذلك، كان الكلّ مأثوماً مخاطباً؛ إذ لا يجوز لهم صرف شيء من الزمان في غير ذلك.

١. أي ذلك العارف العادل الظاهر.

٢. التوبة (٩): ١٣٣.

وأما خلوّ جميع البلاد منه، فغير جائز عندنا؛ لاستلزامه رفع التكليف وفسق جميع الأئمة وخروجهم عن العدالة أجمع، وهو يستلزم رفع الثقة بشيء من أحكام الدين<sup>١</sup>. انتهى.

وأقول: كما أنّ النقل والعقل دلّوا على وجود المجتهد، كذلك الأخبار والآثار والحكمة والمصلحة تدلّ على وجوده وظهوره في كلّ قطر من الأقطار وكلّ بلد من البلدان، وكلّ زمان وأوان، والمنكر مكابر لا يلتفت إليه، والله أعلم بسرائر الأمور.

### الباب الثامن في أنّ أدلّة الفقه عندنا ثلاثة عند التحقيق

لأنّ القياس غير معتبر بالنص<sup>٢</sup> عن أئمة الهدى (سلام الله عليهم)؛ ولأنّ مناط الشرع على الجمع في الحكم بين المتخالفين، والتفريق بين المتماثلين، ولأنّ كثيراً من أحكام الشرع تعبدية، فاستنباط علّة الحكم غير ممكن.

وهذا بأصول الأشعري أوفق؛ لأنّ أفعاله سبحانه عندهم غير معلّلة، والعقل بمعزل عن الحكم، والحسن والقبح شرعيتان، فالقياس على أصولهم ترك القياس أيضاً، ولأنّ أوّل من قاس إبليس.

والحق أنّ الإجماع أيضاً ليس بحجّة على جده.

قال العلامة في التهذيب:

الإجماع إنّما هو حجّة عندنا؛ لاشتماله على قول المعصوم، فكلّ جماعة قلّت أو كثرت وكان قول الإمام في جملة أقوالهم فإجماعها حجّة لأجله، لا لأجل الإجماع<sup>٣</sup>. انتهى.

١. كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص ١٤٨.

٢. الكافي، ج ١، ص ٥٤-٥٨، باب البدع والرأي والمقاييس.

٣. تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص ٧٠.

أقول: لا بدّ من القطع بدخوله ﷺ ولا يكفي الظنّ.

قال في المعبر:

الإجماع حجّة بانضمام المعصوم، فلو خلا المائة عنه ﷺ لم يكن قولهم حجّة، فلانفتَرَ بمن يتحكّم فيدعي الإجماع باتّفاق الخمسة أو العشرة مع جهالة الباقيين إلّا مع العلم القطعي بدخوله ﷺ<sup>١</sup>. انتهى.

أقول: فظهر أنّ دخول الإمام جزء من مفهومه ومصادقه، فيجب أن لا يُعرّف بالتعريف الذي يعرفون به العامّة؛ لأنّه لا يصدق على إجماعنا، وحيث كان دخول الإمام جزءً من مفهومه، فالعلم به موقوف على العلم بدخوله، فلو عكس، لدار.

نعم، إذا علّم دخوله ﷺ في جماعة، ثمّ علم اتّفاقهم على قول، يعلم منه قوله ﷺ لا دخوله، فالإجماع كاشف عن قول المعصوم لاعتدائه دخوله، فهو في الحقيقة طريق مخصوص إلى السنّة، كالرواية والكتابة والسماع، وليس حجّة برأسه كيف؟ ولو عدّد الدالّ على الحجّة حجّةً، لما انحصرت الأدلّة في ثلاثة أو أربعة أو خمسة.

وعلى أيّ<sup>٢</sup> حال لا يوجد منه في زماننا إلّا المنقول بخبر الواحد، وحكمه حكمه في إفادة الظنّ، بل نقل الإجماع أضعف؛ لأنّه خبر عن أمر مستبعد جدّاً، أو المتواتر، وهو حجّة على من ثبت عنده بالتواتر.

ولو فرض أنّ الإجماع نفسه يوجد والعلم به يتحقّق، فهو أيضاً حجّة على العالم به لا غير. كالعلم التواتري، فإنّه حجّة للعالم فقط وبالنسبة إلى الغير منقول وقد عرفت أنّه لا يفيد إلّا الظنّ، فما اشتهر أنّ الإجماع مطلقاً من الأدلّة القطعيّة لا أصل له.

فالدليل حينئذٍ منحصر في الكتاب لا كلّ بل بعضه، وهو قريب من خمسمائة آية، والسنّة النبويّة والإماميّة على الوجه المقرّر في الكتب الأصوليّة والفقهيّة الاستدلاليّة.

١. المعبر، ج ١، ص ٣١.

٢. أي سواء كان الإجماع حجّة أو طريقاً إلى الحجّة.

والثالث دلالة العقل وحيث بطل القياس انحصر في البراءة الأصلية والاستصحاب، فلا بدّ من معرفة الأدلّة الثلاثة وكيفية دلالتها، وقد بيّنها الأصحاب (رضوان الله عليهم) على وجه لا مزيد عليه.

فهذه الثلاثة مأخذ الأحكام، فهي بمنزلة المادّة، ومعرفة باقي العلوم بمنزلة الشرائط المعتمدة من قبل الفاعل.

الباب التاسع في ذكر العلوم التي ذكرها العلماء وعدّوها من شرائط الاجتهاد وهي تسعة: المنطق، والكلام، وأصول الفقه، ومتن اللغة، والصرف، والنحو، وعلم الرجال، والحديث، والتفسير.

أما المنطق، فقد علمت حاله.

ولا يقال: إنّ التعريفات اللفظية مفيدة بالبديهة فلتعلمه فائدة.

لأنّا نقول: لانسلم أنّها من المسائل المنطقية، وسند المنع أنّها محصّلة للتصديق لا للتصوّر، وقاعدتهم أنّ المعرف كاسب للتصوّرات لا للتصديقات.

وبيان ذلك: أنّ الحاصل من التعريف اللفظي هو التصديق دون التصوّر؛ إنك إذا سمعت غضنفرأ مثلاً وما فهمت معناه، فسألت أحداً عنه، فقال: هو الأسد، فالمتجدد الحاصل هنا أمران: أحدهما: الالتفات إلى الأسد المعلوم. والثاني: التصديق بأنّ لفظ «غضنفر» موضوع لما وُضع له الأسد.

ولا نزاع أنّ الالتفات إلى تصوّر حاصل ليس بتصوّر آخر، فالحاصل ليس إلّا التصديق، ولو سلّم أنّها منه فلا شك في بدايتها؛ إذ كلّ عاقل يقتدر على تفسير مدلول لفظ بلفظ آخر.

والحقّ أنّ حصول الأمرين المذكورين هنا بالتعليم لا بالفكر، وبينهما بون بعيد، فلا دخل للمنطق فيها حينئذٍ.

وأما الكلام، فالحق أنه غير مشخص ولا متميز، لامن حيث الموضوع ولا من حيث المحمول؛ ولذا ترى بعضهم يقول: موضوعه الموجود المطلق<sup>١</sup>، وبعضهم يقول: هو ذات الواجب وصفاته<sup>٢</sup>.

وأما المحمول، فلأن محمولات مسائل كل علم - على معتقدهم - لا بد أن تكون من الأعراض الذاتية لموضوع العلم ولو بنحو من التكلف.

وأنت خير بأن من جملة محمولات مسائله رسالة الرسل وإمامة الأئمة (صلوات الله عليهم) وأمثالهما فبأي تكلفٍ وتعسفٍ ترجعان وأمثالهما إلى العرض الذاتي للموضوعين المذكورين؟ وأي علم تكون مسألته قضيةً شخصيةً؟

والحق أن المسمى بالكلام في هذا الزمان مسائل متفرقة من الرياضي والطبيعي والإلهي وغيرها، ولا شك أن الإيمان لا يتوقف عليها، ولا نزاع أن الاجتهاد لا يتوقف على قدر زائد على الإيمان المعتبر في صحة الصلاة وسائر العبادات، صرح بذلك العلامة (قدس سره) في النهاية<sup>٣</sup>.

نعم، قد يقال: إنه لا بد من مجتهد في كل زمان، قادر على دفع شبه المعاندين ودفع اعتراضات المخالفين، وهذا مبحث آخر، وكلامنا هنا في الاجتهاد الذي يتوقف عليه الخروج عن عهدة التكليف نظراً إلى جميع المكلفين، واختلف في وجوبه العيني والكفائي.

وأما أصول الفقه، فكثير من مباحثه لا طائل تحته، مثل المباحث المتعلقة بالتعاريف وأما مسائله، فمنها داخل في علوم أخر فحكمه حكم ذلك العلم. وأما القياس - وهو العدة - فقد عرفت حاله، وكذا بحث الإجماع.

١. انظر نهاية المرام في علم الكلام، ج ١، ص ١٢.

٢. نسبه في شرح المواقف، ج ١، ص ٤٢ إلى القاضي الأرموي.

٣. انظر نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ١٧١.

وبالجملة، فما يُحتاج إليه من مسائله لا بدّ من معرفتها؛ إمّا من كتب الأصول وإمّا من الكتب الاستدلالية الفروعية. ومن أراد أن يفرّق بين ما هو ضروري منه، وبين ما ليس بضروري، فعليه بمطالعة كتب السلف التي فيها الاستدلال على الفروع وردّها على الأصول، ليحصل له بصيرة في كيفية استنباط الأحكام، والتمييز بين الحلال والحرام.

وأما العريّة، فالضابط فيها فهم معاني الآيات الأحكاميّة وأحاديثها إمّا بحسب السليقة، وإمّا بالكسب بأيّ وجه اتفق.

وأبعد الطرق إلى هذا المطلب طريق العجم؛ فإنّ مناط تعليمهم وتعلّمهم في العريّة على المناقشات اللفظيّة المتعلّقة بالألفاظ والعبارات والتعريفات؛ ولذلك تراهم يصرفون أكثر أعمارهم في تعليمها وتعلّمها، ولا تحصل لهم قوّة فهم مدلولات الألفاظ العريّة بالسهولة.

والظاهر أنّ للمعاني والبيان دخلاً في معرفة لغة العرب، مع أنّ أكثرهم لا يعدّونه من شرائط الاجتهاد.

وأما الرجال، فلا بدّ من معرفتها وهو أمر سهل وقد يقال: إنّ بعد تقسيم الحديث إلى الصحيح والحسن وسائر الأقسام وتعيين كلّ قسم فلاحاجة إليها.

وأما الكتاب والسنة، فلا مفرّ عنهما؛ لأنّهما بمنزلة المادّة كما قلناه، لكنّ الظاهر أنّ بعد ضبط الآيات والأحاديث الأحكاميّة، وتصحيح الألفاظ، وتفسير المدلولات والبحث عن كيفية الدلالات، وتعيين أنّ بعض المفاهيم معتبر وبعضها غير معتبر، لم يبق لنا عمل في هذا الزمان، كما قال بعض المحقّقين بعد ما نصح المكلفين ورغّبهم في تحصيل معرفة أحكام الدين:

ولقد نصحتك غاية النصح، وبيّنت لك طريق القوم غاية البيان وأزحت عنك جميع العلل، فاشرب من الجياض، واجلس على موائدهم الهنيئة، والبس الحلل السنيّة،

واخلعَ زِعْلاً تجلس على بساط القوم وتكون من أهل الهداية، السالكين مسلكَ أهل الولاية<sup>١</sup>. انتهى.

### الباب العاشر في التقليد

وهو ضدّ الاجتهاد، وقد يفسّر بقبول قول الغير مطلقاً، وقد يقيد بقبول قول بلا دليل<sup>٢</sup>. ولما كان طريق معرفة الأحكام في زمن الغيبة منحصراً في الاستدلال، وكان تكليف العوامّ به على طريق الوجوب العيني موجباً للحرج والعسر المنفيين، ومستلزماً لفوات نظام العالم، جوّزه الشارع في الفروع؛ تسهياً للأمر بلطفه العظيم، وشفقةً على العباد بكرمه العميم، فقال جلّ جلاله: «فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>٣</sup>.

وعلى جوازه معظم الأصحاب.

والحليّون - حيث أوجبوا الاجتهاد وجوباً عينياً - منعوا منه مطلقاً<sup>٤</sup>. والجواز مشروط بأمور:

الأول: أن لا يكون المقلد مجتهداً.

الثاني: أن يكون قولاً<sup>٥</sup> لمجتهد.

والثالث: عدالة المجتهد.

والرابع: حياته.

والخامس: عدم الأعلم منه.

١. كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص ١٥٥.

٢. المجموع شرح المهذب، ج ١، ص ٨٩؛ أدب المفتي والمستفتي، ج ١، ص ٨٥.

٣. النحل (١٦): ٤٣.

٤. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥).

٥. في بعض النسخ: «قول المجتهد». واسم كان راجع إلى القول المقبول.

والسادس: عدم الأورع منه.

والسابع: المشافهة منه، أو رواية عدل له عنه.

وهل يجوز العمل بالكتابة؟ جوزه الشهيد (رحمه الله) متمسكاً بالعمل بكتب

النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام<sup>١</sup>.

وهو محلّ نظر؛ إذ عدم اعتبار الخطّ كاد أن يكون إجماعياً عندنا، والتمسك المذكور

قياس، والقول بأنّه من باب اتّحاد الدليلين غير واضح، ولظاهر قوله تعالى: «فَسأَلُوا

أَهْلَ الَّذِ كُرِّ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>٢</sup> وللخبر المشهور «خذوا العلم من أفواه الرجال»<sup>٣</sup>

ولقوله ﷺ: «ولا يفرّ تكم الصحفيون»<sup>٤</sup>.

ولا شكّ في أنّه على تقدير التجويز لا بدّ من اشتراط الأمن من التزوير والتصحيف

معاً، والجزم بالمدلول، أو الظنّ الذي يصلح أن يكون مناطاً لحكم شرعي.

ولا ريب في أنّ هذه الشروط لا تحصل إلّا لمن تتبّع كلام الفقهاء وألفّ عباراتهم

وأنس باصطلاحاتهم، وإلّا فقد يخبط خبط عشواء، ويضلّ عن الطريق كالأعمى.

ولا ريب أنّ هذه الشروط كلّها للعمل بقول المفتي. وأمّا الفتوى والحكم به،

فلا يجوزان للمقلّد بالإجماع.

قال بعض المحقّقين:

لا تصحّ الفتوى للمقلّد، سواء قلّد حيّاً أو ميتاً، بل من سمع من المفتي الفتوى

بشيء من الأحكام وكان السامع موصوفاً بالعدالة، متيقناً لما سمع، عارفاً بمعناه،

صحّ أن يرويه لغيره، وصحّ لذلك الغير العمل بما يحكيه له عن المفتي إذا كان

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥).

٢. النحل (١٦): ٤٣. في هامش بعض النسخ: «إذ الميت ليس من أهل الذكر حين الموت» (منه).

٣. عوالي اللآلي، ج ٤، ص ٧٨، ح ٦٨.

٤. عوالي اللآلي، ج ٤، ص ٧٨، ح ٦٩.

عارفاً بعدالة الراوي والمروي عنه وأنه موصوف بشرائط الفتوى، ويسمى ذلك راوياً لقول المفتي<sup>١</sup>. انتهى.

واعلم أن فهم فتاوى العلماء من عباراتهم أصعب من فهمها من الكتاب والسنة لوجوه:  
الأول: أن ألفاظ الكتاب مصححة مضبوطة، فلامجال للتصحيح، وكذا الأحاديث الأحكامية.

والثاني: أن أكثر الأحاديث جواب لسؤال، والسؤال قرينة قوية على فهم المراد.  
والثالث: الآيات والأحاديث الأحكامية كلها مفسرة مبيّنة، استدلل بها العلماء على الأحكام، فلا يبقى لفهم مدلولاتها حفاءً، بخلاف عبارات الفقهاء؛ فإن كثيراً ما يكون المفاد ضد المراد. وهذا لا يخفى على من له أدنى مؤانسة بالعلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقهاء.

فعلى هذا، أحد الأمرين لازم:

إما الحكم باجتهاد كل من روى فتاوى العلماء من مطالعة كتبهم وعباراتهم العربية.  
وإما عدم صحة روايتهم، وتبيين هذه الدعوى راجع إلى فهمك وإنصافك، فافهم وأنصف.

### الباب الحادي عشر في تحقيق العمل بقول الميّت

قال في الذكري:

ظاهر العلماء المنع منه، محتجّين بأنه لا قول له؛ ولهذا انعقد الإجماع مع خلافه ميّناً، وجوّزه بعضهم لإطباق الناس على النقل عن العلماء الماضين، ولوضع الكتب من المجتهدين. ولأن كثيراً من الأزمنة والأمكنة تخلو عن المجتهدين، أو عن التوصل إليهم، فلو لم تقبل تلك الرواية، لزم العسر المنفيّ.  
وأجيب بأن النقل والتصنيف يعرفان طريق الاجتهاد من تصرّفهم في الحوادث

١. كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص ١٤٨.

والإجماع والخلاف لا للتقليد، وبمنع خلوّ الزمان عن المجتهد في زمان الغيبة<sup>١</sup>.  
انتهى.

أقول: قد سمعت أدلة المجوزين للعمل بقول الميِّت، وأجوبتها، فاستمع لأدلة  
المانعين وتأمل فيها:

الأول: نقل الإجماع على عدم جواز العمل بقوله.

الثاني: انعقاد الإجماع على خلافه ميّتاً، وهذا يدلّ على عدم اعتبار قوله.

الثالث: المقلّد لا يقلّد إلاّ ظنّ المجتهد، فإذا مات فات ظنّه.

الرابع: هو أنّ الإجماع منعقد على وجوب تقليد الأعلّم الأورع من المجتهدين،  
والوقوف لأهل هذا الزمان على الأعلّم الأورع من السابقين كاد أن يكون ممنوعاً.

الخامس: إذا وُجد للفقهاء في مسألة قولان إنّما يجوز تقليده في القول الأخير، وأكثر  
المسائل يختلف قول الفقيه الواحد فيها، ولا يكاد يفرّق بين القول الأول والأخير إلاّ  
نادراً، فيتعدّر الرجوع من هذا الوجه أيضاً. هذه أدلة الطرفين على ما وصل إلينا، والردّ  
والقبول مرجوع إليك، فانظر ماذا ترى.

وأقول: والحقّ أنّ هنا مقامين:

أحدهما: الفتوى والحكم بقول الميِّت. والثاني: العمل به.

أما الأول فلا نزاع لأحدٍ منّا في عدم جوازه. قال العلامة (قدّس سرّه):

لا يحلّ الحكم والفتوى لغير جامع الشرائط، ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد  
المتقدّمين؛ لأنّ الميِّت لا يحلّ تقليده<sup>٢</sup>. انتهى.

وأما الثاني فبعد ما مرّ معك - من أدلّة النافين ودعوى الإجماع ونقله - أقول: لا  
شكّ أنّ قولك: «يجوز العمل بقول الميِّت» مسألة شرعيّة، فإنّ كنت مقلّداً فيها فيجب

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٢٦.

عليك إسنادها إلى مجتهدٍ معيّنٍ عادلٍ أعلم ممّن لا يجوزونه، كما عرفت من شرائط التقليد؛ إذ تقليد الميت لولم يكن أكثر شروطاً وأضيّق من تقليد الحيّ فلا أقلّ من أن يكون مساوياً له في الشرائط، فلا يجوز العمل بمجرد الاحتمال بأنّه قول المجتهد، ولا الإسنادُ إلى مجهول الحال، بل لا بدّ من معرفة حاله من حيث الاجتهاد والعدالة، وكونه أعلم وأورع من مخالفه. ولا يخفى على المنصف أنّ هذه المعرفة كادت أن تكون خارجة عن حيز الإمكان العادي، وإن كنت مجتهداً فيها فقد خرجت عن موضع المسألة؛ إذ الخلاف فيما لم يوجد مجتهد.

هذا، وقد تبين من هذه المباحث أنّه لا يجوز خلوّ الزمان عن المجتهد، وإلّا لضاعفت الشريعة واختلت الأحكام.

فلا بدّ في كلّ عصر بل في كلّ قطرٍ ممّن يرجع الناس إليه في الفتوى والحكم، ولا يجوز للمقلّد مباشرتهما بالإجماع، ولا واسطة بينهما بالاتفاق. والقول بأنّ عدول المؤمنين يقومون مقام المجتهدين قولٌ لا أصل له في الشريعة؛ لأنّهم إن كانوا جاهلين بالأحكام فلا يجوز اتّباعهم، وإن كانوا عارفين بها، فإن كانوا مجتهدين فيكفي واحدٌ ولا حاجة إلى الاجتماع مع أنّ المفروض عدمه. وإن كانوا مقلّدين، فقد عرفت حالهم من أنّه لا يجوز لهم الحكم والفتوى بالإجماع ولا تأثير للاجتماع هنا؛ إذ لا بدّ له من دليل، وإلّا فلا اعتبار به مع أنّ الأصل هو العدم.

### الباب الثاني عشر فيه موعظة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر<sup>١</sup>

أقول: من آمن بالله فليتق الله من الجدال والخلاف، فإنّ الخصومات تُفسد النية وتمحق الدين.

١. اقتباس من الآية ٢١ من الأحزاب (٣٣).

فاعلم أنه يجب على كل مكلف أن يسعى في تحصيل معرفة ما كلف به: إما بطريق الاستدلال، وهو المسمى بالاجتهاد. وإما بطريق السؤال، وهو كما قال الله سبحانه ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>١</sup>.

ومن لم يكن أهلاً للأول فليكن طالباً لتحصيل من هو أهل له. وإذا سمع من يدعي الاجتهاد - وهو جالسٌ بملا من الناس يستفتون منه - فإنه يصح له الأخذ والاستفتاء منه بمجرد مشاهدة هذه الحالة المذكورة. وإن كان من أهل العلم والتمييز، فلا بأس بالمباحثة اللطيفة المطلعة على حاله.

ولا يتوهم أن المجتهد لما كان نائباً للإمام عليه السلام، فلا بد أن يكون ممن له شرف ونسب وجاه قياساً على نائب سلاطين الدنيا؛ إذا القياس باطلٌ، وهذا وهم فاسد لأصل له في الشريعة؛ لأنه لو اجتهد عبداً قرن، لا ينعتق وتجب عليه خدمة مولاه وإن كان حائكاً، ويجب على مولاه قبول قوله في المسائل الشرعية وإن كان سلطاناً، كما يجب على السلطان قبول شهادة من رأى الهلال وإن كان من أفقر الناس وأحققرهم، وكذا الحال في الراوي.

فظهر أن وجوب الاتباع في أمرٍ شرعي لا يدل على شرف المتبوع على التابع مطلقاً، ولا على تقديمه عليه من كل جهة.

ولأجل هذا الخيال الباطل والوهم الفاسد كل من يدعي الاجتهاد يتهم بحب الرئاسة والتقدم على العامة والخاصة، ولذلك صعب قبول أتباعه على النفوس الآبية، وشقّ الاتقياء على البرية، فانسد باب الاجتهاد، واختل أحوال العباد، فتعطل الأحكام، وضاع الإسلام.

فلو أنصف كل من المدعي والمنكر صاحبه من أنفسهما وعرفا قدرهما ولم يتجاوزا طَوْزهما، كان الواجب على المنكر ترك العناد شفقةً على نفسه وسائر العباد، وشكراً

١. النحل (١٦): ٤٣؛ الأنبياء (٢١): ٧.

للمدعي<sup>١</sup> إن كان صادقاً في دعواه، والدعاء له إن كان مصيباً فيما ادّعاه؛ لأنّه سبب لسقوط هذه المشقة العظمى عن غيره، ومخرج له عن تلك المهلكة الشديدة العامة البلوى، وهذه نعمة عظيمة، وشكر المنعم غنيمة.

ويجب على المدعي أيضاً ترك ما لا يليق بأمثاله، وإصلاح حاله، وليتلفّ ويتواضع ويتزهد عن الدنيا الدنيّة، كما هو عادة الصلحاء والأتقياء والزهاد؛ إذ هذه سيرة الأنبياء وشيمة الأولياء، فالذي يدعي نيابتهم ناسب أن يُشابههم في بعض صفاتهم وأخلاقهم وأفعالهم.

ويجب أن يكون ملازماً للتقوى والمروءة، إذ لا يجوز العمل بقول غير العادل. فلا بد أن لا يتوغّل في تحصيل الدنيا، وأن لا يجعل هذه المرتبة الشريفة شركاً لها ووسيلة لتحصيلها.

وفقنا الله وإياكم للتقوى؛ فإنّه خير موقّق ومعين، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين وآله الطيّبين الطاهرين.

١. في هامش بعض النسخ: «بل وإن كان مخطئاً؛ لأنّ المخطئ في الاجتهاد مُتاب، وإن كان للبحث هنا مجال؛ إذ الظاهر أنّ هذا الحكم مختصّ بمن يكون مجتهداً في غير اجتهاده، والحقّ عدم التخصيص» (منه).

القسم العاشر:

## الأخلاق

ويضمُّ رسالتين:

(١) وصيةٌ نافعةٌ

(٢) شرح حديث «الدنيا مزرعة الآخرة»



(٣٤)

وَصِيَّةٌ نَافِعَةٌ



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَقَفْنَا لِلّٰهِ تَعَالَى وَإِيَّاكَ يَا أَخِي لِطَاعَاتِهِ، وَسَلِّكَ بِنَا سَبِيلَ مَرْضَاتِهِ، وَأَوْقَفْنَا عَلَيَّ  
خِلَالَ الْخَيْرِ لِنَسْتَعْمَلَهَا، وَعَلَى خِصَالِ السُّوءِ لِنَجْتَنِبَهَا، وَأَعَانَنَا عَلَى ذَلِكَ بِحَسَنِ تَوْفِيقِهِ،  
فَإِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ.

أقول: أوّل ما أوصىك به تقوى الله تعالى فيما تأتي وتذر، فإنّها وصيّة ربّ العالمين  
إلى الأوّلين والآخريين، قال جلّ جلاله في محكم كتابه: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>١</sup>.

وهذه الوصيّة أجمع كلام للخير وأجزءه؛ ومن ثمّ خصّها بالذكر، وعمّها بالنظر إلى  
الموصى من خلقه من الأوّلين والآخريين، فلو كان من خصال الخير خصلة أصلح للعبد  
وأجمع للخير لكانت عناية الله تعالى ورأفته بخلقها تقتضي ذكرها دونها أو معها، وقد  
مدح الله تعالى في كتابه التقوى، ووصفها بصفات، ورتّب عليها فوائد كثيرة:

منها: غفران الذنب، وإصلاح العمل؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا  
اللّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾<sup>٢</sup>.

١. الجلال جمع الخلّة، والخلّة مثل الخلّة وزناً ومعنى. المصباح المنير، ص ٢١٦، «خلل».

٢. النساء (٤): ١٣١.

٣. الأحزاب (٣٣): ٧٠-٧١.

ومنها: النجاة من النار ﴿ثُمَّ نَتَجَى الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾<sup>١</sup>.

ومنها: الخلود في الجنة ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>٢</sup>.

ومنها: التأييد ﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>٣</sup>.

ومنها: الحفظ والتحصين من الأعداء ﴿وَإِنْ تَضَرَّبُوا وَتَتَّقُوا لَاصْرُكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾<sup>٤</sup>.

ومنها: - وهي أجلها خصلةً، وأرفعها قدرًا، وأعظمها خطرًا وجلالةً - محبة الله

تعالى إياه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>٥</sup>.

ومنها: الأكرمية عنده تعالى على من سواه ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾<sup>٦</sup>.

ومنها: النجاة من الشدائد، وكفاية المهم في دار الدنيا - وهي من أعظم أسباب

الفرق لعبادته - ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ

يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ \* إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ﴾<sup>٧</sup>.

إلى غير ذلك من فوائدها.

والمراد بالتقوى امتثال أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه؛ ومن تَمَّ كانت هذه

الخلصة جامعةً لجميع خلال الخير. وسئل الصادق عليه السلام عن تفسيرها، فقال: «أن لا يفقدك

حيث أمرك، ولا يراك حيث نهاك»<sup>٨</sup>.

فعليك يا أخي (وقفك الله تعالى) بمراعاة هذه الوصية الجامعة والتحلي بحليتها،

١. مريم (١٩): ٧٢.

٢. آل عمران (٣): ١٣٣.

٣. البقرة (٢): ١٩٤؛ التوبة (٩): ٣٦.

٤. آل عمران (٣): ١٢٠.

٥. التوبة (٩): ٤ و ٧.

٦. الحجرات (٤٩): ١٣.

٧. الطلاق (٦٥): ٢ - ٣.

٨. عدة الداعي، ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

واغتنام عمرك القصير الذي هو متجر الدار الآخرة، وسبب السعادة الأبدية، والكرامة السرمدية، وما أعظم هذا الربح! وأقل رأس المال! وأعظم الحسرة والندامة! - على تقدير التقصير في المعاملة والاكْتساب في وقته - إذا عاين المقصّر درجات السابقين، ومنازل الواصلين، وثمرات أعمال المجتهدين، وقد فات الوقت ولم يمكن الاستدراك.

واعلم أنك إذا تأملت قدر السعادة المؤبّدة التي لانهاية لها التي تحصل ثمرتها من حين الشروع في تزكية النفس، وتخلّص من حين فراقها البدن في البرزخ إلى أبد الآبدين، [علمت] <sup>١</sup> أن سبب حصولها وكسبها في هذا العمر - الذي غاية الطمع في زيادته والتمني لظوله - لا يبلغ مائة سنة، لا يصفو منها للعمل - وإن اجتهدت - إلا قليلاً؛ للاضطراب إلى صرف شطره في النوم والراحة، وجانب كبير من الشطر الآخر في ضرورات البقاء الإنساني، والفاضل من ذلك - على تقدير ضبطه التام، وسلامته عن الآفات، وخلوصه عن شوائب النقص ومعارضة المعاصي - هو ثمن هذه السعادة الأبدية التي لانهاية لها باتفاق أهل الملل، ومرجعها إلى بقاء بلافناء، ولذة بلاعناء، وسرور بلا كدر، وغنى بلا فقر، وكمال بلا نقصان، وعزّ بلا ذلّ.

وبالجملة، كل ما يتصور أن يكون مطلوب طالب، ومرغوب راغب على وجه لا يتصرّم بتصرّم الأحقاب <sup>٢</sup>، ولا يفنى بفناء الآباد، بل لو قدرنا أن الدنيا من عنان السماء إلى تخوم الأرض مملوءة بالذرّ، وقدرنا طائراً يأكل منها في كلّ مائة ألف سنة وأضعاف ذلك حبة واحدة، لفنيّت الذرّ ولم ينقص من أبد الآباد شيء.

فجدير أن تفتنم تحصيل ذلك، وتشمر عن ساق الجدّ فيه في أيام هذه المهلة

١. في المخطوطتين: «وأن سبب»، والظاهر أن الواو زائدة، وأضفنا ما بين المعقوفين ليكون جواباً لقوله: «إذا تأملت».

٢. الحقب: الدهر، والجمع أحقاب، مثل قفل وأقفال... ويقال: الحقب: ثمانون عاماً. المصباح المنير، ص ١٧٣، «حقب».

اليسيرة التي لا يمكن حصوله في غيرها، و[في] كلِّ نَفْسٍ من الأنفاس يمكن تحصيل كنز من كنوزه.

فما أجدَرَ هذا حَتَّى على طلبه! وأقبحَ الفتورَ عنه بعد اعتقاد وجوده، الذي لا يَسَعُ مكلِّفًا الغفلةَ عن اعتقاده، ولا يتمُّ الإيمان بالله تعالى بدون اعتقاده؛ لأنَّه ما قد تضافرت به الآيات، واتفقت عليه الأنبياء والرسل، وأجمعت عليه الأمم على اختلاف أديانها وتباين مذاهبها. وقد رأيتَ ورأينا من جدِّ أهل الدنيا وتعبهم وتحملهم للمكاره وتركهم للملأذ في الحال رجاءً لحصول فائدة في المستقبل، تزيد<sup>١</sup> على ما يفوتهم في الحال زيادة قليلة محدودة مشوبة بالكدورات في زمان حصولها، منتهية إلى أمد قليل بغير طمع طامعٍ في بقائها، ولارجاء جاهل ولا عاقل في دوامها؛ هذا على تقدير سلامتها عن سوء العاقبةِ ومغبةِ العاقل<sup>٢</sup> وغاية الخسران، وهو أعزَّ من الكبريت الأحمر. فكيف لا يسمح العاقل بترك لذَّة في الحال للتوصُّل إلى هذه المزايا التي هي غير مقدَّرة ولا محدودة ولا آخرها؟

ما التفاعدُ عن تحصيل هذه السعادة، والفتور عن تهيئة أسبابها إلا لضعف الإيمان باليوم الآخر، وإلَّا فالعقل الناقص قاض بالتشمير لسلوك سبيل السعادة فضلاً عن الكامل. واعلم أنَّ ضبط العمر في تحصيل السعادة لا يتمُّ إلا بمراعاة النفس كلَّ يوم ومحاسبتها، ثمَّ مراقبتها ثمَّ معاقبتها على تقدير التقصير أو الفتور، كما هو اللازم مع معاملي الدنيا، القليل خطرها، التي لا يضرُّ زوال مازال منها، ولا فوات ما فات منها. فكما أنَّ التاجر يستعين بشريكه فيسلم إليه المال حتَّى يتجر، ثمَّ يحاسبه ويراقبه ويعاقبه إنْ قصَّر، ويعاتبه إنْ عُبن؛ فكذلك العقل هو التاجر في طريق الآخرة، ومطلبه

١. صفة لقوله: «فائدة».

٢. المغبة من كلِّ شيء: عاقبته وآخره. يقال: لهذا الأمر مغبة، طيبة. المعجم الوسيط، ص ٦٤٢، «غيب». واعلم أنَّ ما أئبنتاه هو الوارد في المخطوطتين، ولعلَّ الصواب: «مغبة التغافل» ونحوها.

وربحة تركية النفس بتخليها عن الخصال الذميمة، وتحليها بالخلال الحميدة، فبذلك فلاحها؛ قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾<sup>١</sup>.  
والعقل يستعين بالنفس في هذه التجارة، ويستعملها فيما يزكيها، كما يستعين التاجر بشريكه، وغلामه الذي يتجر في ماله.

وكما أن الشريك يصير خصماً منازعاً يجاذبه<sup>٢</sup> في الربح فيحتاج إلى أن يشارطه أولاً، ويراقبه ثانياً، ويحاسبه ثالثاً، ويعاتبه أو يعاقبه رابعاً؛ فكذلك العقل يحتاج إلى مشاركة النفس أولاً فيوظف عليها الوظائف، ويشترط عليها الشروط، ويرشدها إلى طريق الفلاح؛ ثم لا يغفل عن مراقبتها، فإنه من غفل عن مراقبتها لم ير [منها] إلا الخيانة وتضييع رأس المال كالعبد الخائن إذا انفرد بالمال؛ ثم بعد الفراغ ينبغي أن يحاسبها ويطلبها بالوفاء بما شرط عليها؛ فإن هذه تجارة ربحها الفردوس الأعلى، وبلوغ سدرة المنتهى مع الأنبياء والشهداء، وخسارتها - والعياذ بالله - عذاب جهنم مع الفراعنة والأشقياء؛ إذ ليس في تلك الدار إلا الجنة والنار، والجنة أعدت للمتقين كما أن النار أعدت للمقصرين.

فتدقيق الحساب في هذا مع النفس أهم كثيراً من تدقيقه في أرباح الدنيا؛ لأنها محتقرة بالإضافة إلى نعيم العقبي، ثم كيف ما كانت فمصيرها إلى التصرّم والانقضاء، ولاخير في خير لا يدوم، بل شرّاً لا يدوم خيراً من خير لا يدوم؛ لأن الشر الذي لا يدوم إذا انقطع بقي الفرح بانقطاعه دائماً وقد انقضى، والخير الذي لا يدوم يبقى الأسف على انقطاعه دائماً وقد انقضى الخير؛ ولذلك قيل:

أشدُّ الغمِّ عندي في سُورٍ  
تَيَقَّنَ عَنْهُ صَاحِبُهُ انْتِقَالاً<sup>٣</sup>

١. الشمس (٩١): ٩ - ١٠.

٢. جاذبته الشيء: نازعته إياه. لسان العرب، ج ١، ص ٢٥٨، «جذب».

٣. ديوان المتنبي، ص ١٤٠؛ ولاحظ إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٤١٨.

فحتمَّ على كلِّ ذي حزم آمن بالله واليوم الآخر أن لا يَغفل عن محاسبة نفسه، والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها؛ فإنَّ كلَّ نَفْسٍ من أنفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوضَ لها، يمكن أن يُشترى بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه أبدَ الآباد، فانقضاء هذه الأنفاس ضائعة أو مصروفة إلى ما يجلب الهلاك خسرانٌ عظيمٌ هائل لا تسمح به نفس عاقل.

فإذا أصبح العبد - وفرغ من فريضة الصبح - ينبغي أن يفرغ قلبه ساعة لمشاركة النفس - كما أن التاجر عند تسليم البضاعة إلى الشريك العامل يفرغ المجلس لمشارطته - فيقول: يا نفس، مالي بضاعة إلا العمر، ومهما فنى فقد فنى رأس المال، ووقع اليأس عن التجارة وطلب الريح، وهذا اليوم الجديد قد أمهلني الله فيه، وأنسا في أجلي<sup>١</sup>، وأنعم به عليّ، ولو توقّاني لكنت أتمنى أن يرجعني إلى الدنيا يوماً واحداً حتى أعمل فيه صالحاً، واحسبي أنكِ تُوفِّيتِ ثمَّ رُدِّدْتِ، فإياكِ ثمَّ إياكِ أن تضيعي هذا اليوم! فإنَّ كلَّ نَفْسٍ من الأنفاس هو جوهرة لا قيمة لها.

واعلمي يا نفس، أن اليوم واللييلة أربع وعشرون ساعة، وقد ورد في الخبر أنه: «ينشر للعبد بكلِّ يوم أربع وعشرون خزانة مصفوفة، فيفتح له [منها] خزانة فيراها مملوءة نوراً من حسناته التي عملها في تلك الساعة، فينالها من الفرح والسرور والاستبشار بمشاهدة تلك الأنوار التي هي وسيلته عند الملك الجبار ما لو وُزِّع على أهل النار لأدهشهم ذلك الفرح عن الإحساس بألم النار؛ وتفتح له خزانة أخرى سوداء مظلمة يفوح تَنُّها ويفشى ظلامها، وهي الساعة التي عصى الله فيها، فينالها من الهول والفرع ما لو قسم على أهل الجنة لنغص عليهم نعيمها؛ وتفتح له خزانة أخرى فارغة ليس فيها ما يسره ولا ما يسوؤه، وهي الساعة التي نام فيها أو غفل أو اشتغل بشيء

١. في بعض النسخ: «وأنساني أجلي». نسا الشيء يَنسُوهُ نَسْأً وأنساء: أخره، فعل وأفعل بمعنى، ونسأ الله في أجله، وأنسأ أجله: أخره. لسان العرب، ج ١، ص ١٦٦، «نسا».

من مباحات الدنيا، فيتحسّر على خلوّها ويناله من غبن ذلك ما ينالُ القادرَ على الريح الكثير إذا أهمله وتساهل فيه حتّى فاته، وناهيك به حسرةٌ وغبناً<sup>١</sup>.

وهكذا تُعرضُ عليه خزائنُ أوقاته طول عمره، فيقول لنفسه: اجتهدى اليوم في أن تُعمري خزائنك ولا تدعيها فارغةً عن كنوزك التي هي أسباب ملكك، ولا تميلي إلى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك من درجات عليّين ما يدركه غيرك، وتبقى عندك حسرة لا تفارقك، وإن دخلت الجنة، فألم الغبن وحسرتة لا يطاق وإن كان دون ألم النار.

وقد قال بعض الكاملين: هب أن المسيء عفي عنه ليس قد فاته ثوابُ المحسنين؟!<sup>٢</sup>  
أشار بذلك إلى الغبن والحسرة. وقال (جلّ جلاله): ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابِينِ﴾<sup>٣</sup>.

فهذا وما جرى مجراه أوّل مقام المراقبة مع النفس، وهي المحاسبة قبل العمل. وأما محاسبتها بعده، فليكن في آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها، كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشريك في آخر كلّ يوم أو شهر أو سنة؛ خوفاً [من] أن يفوته منها مالو فاته لكانت الخيرة في فواته، ولو حصل بخير لا يبقى إلا أياماً قليلة.

وكيف لا يحاسب العاقل نفسه فيما يتعلّق به خطر الشقاوة أو السعادة أبد الآباد؟! قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَلِتَنْظُرُنَّ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾<sup>٤</sup>. وهي إشارة إلى المحاسبة على ما مضى من الأعمال. وقال ﷺ: «حاسبوا أنفسكم قبل أن

١ و٢. إحياء علوم الدين. ج ٤. ص ٤١٩؛ تنبيه الخواطر. ج ١. ص ٢٣٣.

٣. التّغابن (٦٤): ٩.

٤. ما بين المعقوفين أضفناه من إحياء علوم الدين. ج ٤. ص ٤٢٨. وقارن هذه العبارة مع ما ذكره الغزالي.

٥. الحشر (٥٩): ١٨.

تحاسبوا»<sup>١</sup>. وجاءه ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أوصني، فقال ﷺ: «أُْمُسْتَوْص أنت؟ قال: نعم، قال ﷺ: إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته، فإن كان رشداً فامضه، وإن كان غيياً فانت عنه»<sup>٢</sup>.

وقال ﷺ: «ينبغي للعاقل أن يكون له أربع ساعات: ساعة يحاسب فيها نفسه...» الحديث<sup>٣</sup>.

ولما كانت محاسبة الشريك عبارة عن النظر في رأس المال، أو في الربح أو الخسران؛ ليتبين له الزيادة من النقصان، فكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض، وربحه النوافل والفضائل، وخسرانه المعاصي، وموسم هذه التجارة جملة النهار، ومُعَامِلُهُ نفسه الأمانة بالسوء؛ فليحاسبها على الفرائض أولاً؛ فإن أدتها على وجهها شكر الله تعالى على ذلك ورغبها في مثلها، وإن فَوَّتْهَا طَالِبَهَا بالقضاء، وإن أدتها ناقصةً كَلَفَهَا الجبران بالنوافل، وإن ارتكبتْ معصيةً عاقبها وعذَّبها؛ ليستوفي منها ما يتدارك به، كما يصنع التاجر بشريكه.

وكما أنه يفتش في حساب الدنيا عن الدرهم والقيراط حتى لا يغيب في شيء منها، فأولى أن يتقي غيب النفس ومكرها، فإنها خداعة مكارة فليطالها. أولاً بتصحيح الجواب عن جميع ما يتكلم به طول نهاره، وليكلف نفسه في الخلوة ما يتولاه غيره بها في صعيد القيامة على رؤوس الأشهاد ويفضحه<sup>٤</sup> بينهم.

وكما يكره أن يظهر عيبه لأصحابه وجيرانه فيترك النقص لأجلهم فأولى أن يفعل ما يظهر عليه في مشهدٍ تجتمع فيه الأنبياء والرسل، والأشقياء والأتباع<sup>٥</sup> من الأولين

١. محاسبة النفس، ص ١٣؛ إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٤٢٨، ولكنه نقله عن «بعضهم» لا عن رسول الله ﷺ. وفي نهج البلاغة، ص ١٢٣، الخطبة ٩٠: «زنوا أنفسكم من قبل أن توزنوا. وحاسبوها من قبل أن تحاسبوا».

٢. إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٤٢٨.

٤. ظاهراً: يفضحها.

٥. كذا.

والآخرين فضلاً عن الجيران والمعارف من أهل البلد وغيرهم. وهكذا يفعل في تفقد حركاته وسكناته بل جميع العمر في جميع الأعضاء الظاهرة والباطنة.

وقد نُقل<sup>١</sup> عن بعض الأكابر - وكان محاسباً لنفسه - فحسب يوماً وإذا هو ابن ستين سنة، فحسب أيامها فإذا هي أحد وعشرون ألف يوم وخمسائة يوم، فصرخ وقال: يا ويلتي! ألقى الملك بأحد وعشرين ألف ذنب؟! كيف وفي كل يوم ذنوب؟! ثم خر مغشياً عليه فإذا هوميّت، فسمعوا قائلاً يقول: يا لها ركضة إلى الفردوس.

فهكذا ينبغي المحاسبة على الأنفاس، وعلى عمل القلب والجوارح في كل ساعة، ومن تساهل في حفظ المعاصي فالمَلَكُان يحفظان عليه: ﴿أَخْصَنَهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾<sup>٢</sup>. واعلم أنك قد عرفت أن التقوى شطران: اكتساب، واجتناب، فالأول: فعل الطاعات، والثاني: ترك المعاصي. وهذا الشرط هو الأشدّ ورعايته أولى؛ لأنّ الطاعة يقدر عليها كلُّ أحد، وترك المعاصي لا يقدر عليه إلا الصّديقون؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ: «المهاجر من هاجر السوء، والمجاهد من جاهد هواه»<sup>٣</sup>.

وكان ﷺ إذا رجع من الجهاد يقول: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»<sup>٤</sup>، يعني جهاد النفس.

وأيضاً فإنّ شطر الاجتناب يزكو مع حصول ما يحصل معه من شطر الاكتساب وإن قلّ، ولا يزكو ما يحصل من شطر الاكتساب مع ما يفوت من شطر الاجتناب وإن كثر؛

١. نقل هذه الحكاية الغزالي في إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٤٣٠، عن توبة بن الصّمة، وهي منقولة - أيضاً - في سفينة البحار، ج ١، ص ٤٨٨ - ٤٨٩، «ذنب» حكاية عن شيخنا البهائي (قدّس سرّه).

٢. المجادلة (٥٨): ٦.

٣. المجازات النبوية، ص ٢١٠؛ إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ٧١؛ تنبيه الخواطر، ج ١، ص ٩٦؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٥٥٠، ح ٩١٧٥، وليس فيها الفقرة الأولى.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٢، باب وجوه الجهاد، ح ٣؛ إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ٧١؛ تنبيه الخواطر، ج ١، ص ٩٧.

ولذلك قال ﷺ: «يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح»<sup>١</sup>.

وقال ﷺ في جواب من قال: إن شجرنا في الجنة لكثير: «نعم، ولكن إياكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها»<sup>٢</sup>.

وقال ﷺ: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»<sup>٣</sup>.

إلى غير ذلك من الآثار الواردة بذلك.

فإن ظفرت بالشرطين جميعاً فقد حصّلت على التقوى حقاً، وإن اقتصرت على الأول كنت مغروراً، ومثلك في ذلك: كمثل من زرع زرعاً فنبت معه خشيش يُفسدُه فأمر بتنقيته من أصله فأخذ يجزُّ رأسه ويترك أصله، فلا يزال ينبت ويقوى أصله حتى يُفسده؛ أو كمرريض ظهَر به الجرب وقد أمر بالطلاء وشرب الدواء، فالطلاء يُزيل ما على ظاهره، والدواء ليقلَع مادته من باطنه، فقنَع بالطلاء وترك الدواء، وبقي يتناول ما يزيد المادة، فلا يزال يطلي الظاهر والجرب دائم به يتفجر من المادة في الباطن.

أو كمن بنى داراً وأحكمها ولكن في داخلها حشرات ساكنة من الحيات والعقارب والجراد وغيرها، فأخذ في فرشها وسترها بالفُرش الحسنَة والستور الفاخرة، ولا تزال الحشرات تظهر من باطنها فتقطع الفرش، وتخرق الستور، وتصل إلى بدنه باللسع، ولو عقل لكن همّه أولاً دفع هذه المؤذيات قبل الاشتغال بفرشها؛ ليحفظ ما يضعه فيها، ويسلم هو من أذاها ولسعها، بل أي نسبة بين لسع الحيات في دارالدنيا الذي ينقضي ألمه في مدّة يسيرة ولو بالموت الذي هو أقرب من لمح البصر، وبين لسع حيات المعاصي التي يبقى ألمها في نار جهنم؟! نعوذ بالله تعالى منه، ونسأله العفو والرحمة.

١. عدّة الداعي، ص ٢٨٤.

٢. عدّة الداعي، ص ٢٤٨، ٢٩٣.

٣. الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٥٤٧؛ الجامع الصغير، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٣٨١٧؛ روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٢٤.

ثمّ القول في قسم الاكتساب موكول إلى كتب العبادات، وإنّ افتقرنا في ذلك إلى وظائف قلبية، ودقائق علمية وعملية لم يدونها كثير من الفقهاء، وإنّما يفتح بها على من أخذ التوفيق بزمام قلبه إلى الهداية إلى الصراط المستقيم.

وأما شطر الاجتناب فمنه ما يتعلّق بالجوارح، ومنه ما يتعلّق بالقلب:

فأما الجوارح التي تتعلّق بها المعصية - وهي السبعة التي هي بمقدار أبواب جهنّم - فمن حفظها حرس من تلك الأبواب إن شاء الله تعالى، وهي: العين، والأذن، واللسان، والبطن، والفرج، واليد، والرجل.

فأما العين: فإنّها خلقت لك لتهدّي بها في الظلمات، وتستعين بها على قضاء الحاجات، وتنظر بها إلى ملكوت الأرض والسموات، وتعتبر بما فيها من الآيات، والنظر في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ومطالعة كتب الحكمة للاستيقاظ؛ فاحفظها أن تنظر بها إلى غير محرّم، وإلى مسلم بعين الاحتقار، أو تطلع بها إلى عيب مسلم، بل كلّ فضولٍ مستغني عنه؛ فإنّ الله جلّ جلاله يسأل عن فضول النظر كما يسأل عن فضول الكلام.

وأما الأذن: فاحفظها أن تُصغي بها إلى بدعة أو فحش أو غيبية أو خوض في الباطل أو ذكر مساوئ الناس؛ فإنّها إنّما خلقت لك لتسمع كلام الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأوليائه، وتتوصّل باستفادة العلم بها إلى الملك المقيم، والنعيم الدائم.

وأما اللسان: فإنّه خلق لذكر الله، وتلاوة كتاب العزيز، وإرشاد خلق الله إليه، وإظهار ما في الضمير من الحاجات للدين والدنيا، فإذا استعمل في غير ما خلق له فقد كفر به نعمة الله تعالى. وهو أغلب الأعضاء على سائر الخلق؛ لأنّه منطلق بالطبع، ولا مؤونة عليه في الحركة، ومع ذلك فجنايته عظيمة بالغبية، والكذب، وتزكية النفس، ومذمة الخلق، والمماراة، وغير ذلك من آفاته، ولا يكبُّ الناس على مناخرهم في النار

إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ<sup>١</sup>. فاستظهر عليه بغاية قَوْتِكَ حَتَّى لَا يُكَبِّكَ فِي جَهَنَّمَ. ففي الحديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ فِيهِوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>٢</sup> وروي أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ شَهِيدًا فِي الْمَعْرَكَةِ، فَقَالَ قَاتِلٌ: هَنِيئًا<sup>٣</sup> لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ ﷺ: «مَا يُذْرِكُ لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَغْنِيهِ، وَيَبْتَخُلُّ بِمَا لَا يَغْنِيهِ»<sup>٤</sup>.

وَأَمَّا الْبَطْنُ: فَكَلَّفَهُ تَرْكَ الشَّرِّهِ، وَاحْرَصَ عَلَى أَنْ تَقْتَصِرَ مِنَ الْحَلَالِ عَلَى مَا دُونَ الشَّبَعِ؛ فَإِنَّ الشَّبَعِ يُفْسِي الْقَلْبَ، وَيُفْسِدُ الذَّهْنَ، وَيُبْطِلُ الْحِفْظَ، وَيُثْقِلُ الْأَعْضَاءَ عَنِ الْعِبَادَةِ، وَيَقْوِي الشَّهَاتِ<sup>٥</sup>، وَيَنْصُرُ جُنُودَ الشَّيْطَانِ، وَالشَّبَعُ مِنَ الْحَلَالِ مَبْدَأُ كُلِّ شَرٍّ. وهكذا تتفقد باقي جوارحك فطاعاتها ومعاصيها لا تخفى.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ: فَهُوَ كَثِيرٌ، وَطَرِقَ تَطْهِيرُهُ مِنْ رذَائِلِهَا طَوِيلَةٌ، وَسَبِيلُ الْفَلَاحِ فِيهَا غَامُضٌ، وَقَدْ أَنْدَرَسَ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ، وَأَنْمَحَى أَثَرُهُ، وَالْوَرَعُ الْمَتَّقِي فِي زَمَانِنَا مِنْ رَاعِي السَّلَامَةِ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمَدُونَةِ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ، وَأَهْمَلُوا تَفَقُّدَ قُلُوبِهِمْ؛ لِيُثْحُوا عَنْهَا الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْحَسَدِ وَالْكِبْرِ وَالْبَغْضَاءِ وَالرَّنَاءِ وَطَلَبِ الرِّئَاسَةِ وَالْعُلَى وَسُوءِ الْخَلْقِ مَعَ الْقَرْنَاءِ وَإِرَادَةِ السُّوءِ لِلْأَقْرَانِ وَالْخُلَطَاءِ، حَتَّى أَنْ كَثِيرًا لَا يَعْدُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي مَعَ أَنَّهَا رَأْسُهَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَدْنَى الرَّنَاءِ الشَّرْكَ»<sup>٦</sup>. وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»<sup>٧</sup>. وَقَوْلُهُ ﷺ:

١. هذه الجملة حديث نبوي مروى في الكافي، ج ٢، ص ١١٥، باب الصمت وحفظ اللسان، ح ١٥؛ إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ١١٧.

٢. الجامع الصغير، ج ١، ص ١٢٢، ح ١٩٨٣؛ وشرحه: فيض القدير، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ١٩٨٣.

٣. في بعض النسخ: «هُيئ».

٤. إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ١٢٢.

٥. في بعض النسخ: «على».

٦. ظاهراً: الشهوات.

٧. المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٥١٨٢.

٨. صحيح مسلم، ج ١، ص ٩٣، ح ١٤٧/٩١.

«الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»<sup>١</sup>. وقوله ﷺ: «حب المال والشرف يُنبِتَانِ النفاقَ كما يُنبِتُ الماءُ البقلَ»<sup>٢</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب. وقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»<sup>٣</sup>.

فهذه جماع<sup>٤</sup> أمر التقوى التي أوصانا الله تعالى بها، على وجه الإجمال، وتفصيلها تحتاج إلى مجال<sup>٥</sup>.

ولتشفّع وصية الله تعالى لعباده بوصية النبي لأمر المؤمنين ﷺ: «يا عليّ، أوصيك في نفسك بخصالٍ فاحفظها - ثم قال: اللهم أعنه -:

أما الأولى: فالصدق، لا يخرُجَنَّ من فيك كذبةً أبداً.

والثانية: الورع، لا تجترئ على جنابة أبداً.

والثالثة: الخوف من الله تعالى كأنك تراه.

الرابعة: كثرة البكاء لله تعالى، يبني لك بكلّ دمة ألف بيت في الجنة.

والخامسة: بذل مالك ودمك دون دينك.

والسادسة: الأخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي. أما الصلاة فالخمسون ركعة؛ وأما الصوم فنثلاثة في كلّ شهر: خميس في أوّله، وأربعاء في وسطه، وخميس في آخره؛ وأما الصدقة فجهّدك حتّى يقال: إنك قد أسرفت، ولم تسرف. وعليك بصلاة

١. الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٥٤٧؛ المجازات النبوية، ص ٢٢١؛ الجامع الصغير، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٣٨١٧؛ روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٢٤؛ عدّة الداعي، ص ٤٩٤؛ الكافي، ج ٢، ص ٣٠٦، باب الحسد، ح ٢، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ، وفيه: «الإيمان» بدل «الحسنات».

٢. تنبيه الخواطر، ج ١، ص ١٥٥ و٢٥٦.

٣. الجامع الصغير، ج ١، ص ١١٤، ح ١٨٣٢؛ وشرحه: فيض القدير، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ١٨٣٢.

٤. جماع كلّ شيء؛ مُجْتَمِعُ أصله. ويقال: الخمر جماع الإثم. ويقال: هذا الباب جماع هذه الأبواب: الجامع لها الشامل لما فيها. المعجم الوسيط، ص ١٣٥، «جمع».

٥. في نسخة: «مجلدات».

الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بتلاوة القرآن على كلِّ حال، وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما، وعليك بالسواك عند كلِّ وضوء، وعليك بمحاسن الأخلاق فارتكبها، ومساوئ الأخلاق فاجتنبها، فإن لم تفعل فلا تلومنَّ إلا نفسك<sup>١</sup>.

ولأمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) وصية جليلة لولده الحسن عليه السلام مذكورة في نهج البلاغة<sup>٢</sup> وغيره<sup>٣</sup>، فينبغي مراجعتها فإنها تشتمل على حكمٍ ومواعظٍ كثيرة. وقال عنوان البصري للصادق جعفر بن محمد عليه السلام: «أوصيني؛ فقال عليه السلام: «أوصيك بتسعة أشياء، فإنها وصيتي لمن يريد الطريقَ إلى الله تعالى، واللله أسأل أن يوفقك لاستعماله، وهي: ثلاثة منها في رياضة النفس، وثلاثة منها في الحلم، وثلاثة في العلم فاحفظها، وإياك والتهاونَ بها» - قال عنوان: ففرغت قلبي له، قال (صلوات الله عليه) -: «فأما اللواتي في الرياضة فإياك أن تأكل ما [لا] تشتهي؛ فإنه يُورثُ الحماقةَ والبَلَّةَ، ولا تأكل إلا عند الجوع، وإذا أكلت فكل حلالاً وسَمَّ الله واذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وآله: ما ملأ آدمي وعاءَ شراً [أ] من بطنه، فإن كان ولا بُدَّ فثلث ل طعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه. وأما اللواتي في الحلم، فمن قال لك: لئن قلتَ واحدةً سمعتَ عشرًا، قل له: إن قلتَ عشرًا لم تسمع واحدة، ومن شتمك فقل له: إن كنتَ صادقاً فيما تقول فأسألُ الله أن يغفرها لي، وإن كنتَ كاذباً فأسألُ الله أن يغفرها لك، ومن وعدك بالخنا فعدّه بالنصيحةِ والدعاء.

١. الكافي، ج ٨، ص ٧٩، باب وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام، ح ٣٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٨٨ - ١٨٩، ح ٥٤٣٥؛ تنبيه الخواطر، ج ٢، ص ٩١ - ٩٢.

٢. راجع نهج البلاغة، ص ٣٩١ - ٤٠٦، الكتاب ٣١.

٣. منها: تحف العقول، ص ٦٨؛ رسائل الكليني كما في سفينة البحار، ج ٢، ص ٦٦١، «وصي».

٤. الخنا: من قبيح الكلام. خنافي منطق: يخونخناً، مقصور. والخنا: الفحش، وخنا في كلامه وأخني: أفحش. لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٤٤، «خنا».

وأما اللواتي في العلم فاسأل العلماء ما جهلت، وإياك أن تسألهم تعنتاً وتجربةً، وإياك أن تعمل برأيك شيئاً، وخذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً، واهرب من الفتيا هربك من الأسد، ولا تجعل رقبتك جسراً للناس.

- ثم قال ﷺ: - قم عني يا أبا عبد الله فقد نصحت لك ولا تُفسد عليّ وردني؛ فأني امرؤ ضنين بنفسي. والسلام<sup>١</sup>.

وقال ﷺ في وصيته لآخر: «أفضل الوصايا وأكرمها أن لا تتسنى ربك، وأن تذكره دائماً ولا تعصيه، وتعبده قائماً وقاعداً، ولا تغترّ بنعمته، وتخرج من أستار عظمته وجلاله فضل وتقع في الهلاك وإن مسك البلاء والضّر وأحرقك نيران المحن. واعلم أن بلاياه مخبوءة<sup>٢</sup> بكراماته الأبدية، ومحنه مورثة رضاه وقربته ولو بعد حين، فيالها من مغمّم لمن علم ووفق لذلك»<sup>٣</sup>.

وقال: روي أن رجلاً استوصى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «لا تغضب قط». قال: زدني. فقال ﷺ: «صل صلاة مودّع؛ فإن فيها الوصل والقربى». فقال: زدني. قال ﷺ: «استح من الله استحياءك من صالح<sup>٤</sup> جيرانك؛ فإن فيها زيادة اليقين.

وقد جمع الله ما يتوصى به المتواصون من الأولين والآخرين في خصله واحدة وهي التقوى، يقول الله (عز وجل): «وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ<sup>٥</sup>». وفيه جماع كل عبادة صالحة، وبه وصل [من وصل] إلى الدرجات العلى والرُتب القُصوى، وبه عاش من عاش مع الله بالحياة الطيبة، والأنس الدائم؛ قال

١. مشكاة الأنوار، ص ٣٢٧-٣٢٨؛ بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٢٥-٢٢٦.

٢. في المصدر: محشوة.

٣. مصباح الشريعة، ص ٤٠٢، الباب ٧٣؛ بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٠٠، باب مواظب الصادق ﷺ، ح ٢٧، نقلاً عن مصباح الشريعة.

٤. في المصدر: صالح.

٥. النساء (٤): ١٣٦.

الله (عز وجل): ﴿إِنَّ الْمُنْتَفِينَ فِي جَنَّتِ وَنَهَرٍ \* فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾<sup>١</sup>.  
 هذا آخر ما اتفق ذكره في هذه الوصية في وقت ضيق وخاطر مقسم لم يتفق لذلك  
 زيادةً عليه، ولعلّ فيه - إن شاء الله - كفاية إذا روعي بحسن التدبير. والله تعالى يوفقنا  
 وإياكم لما يُحبُّه ويَرْضاه من القول والعمل، ويجعل ما بقي من أيام هذه المهلة على  
 طاعته موقوفاً، وعمّا يُبْعَدُ عن جنابه مصروفاً؛ إنّه وليّ ذلك، وعليه الاعتماد في جميع  
 الأحوال، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١. مصباح الشريعة، ص ٤٠٥، الباب ٧٣: بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٠٠، باب مواظب الصادق عليه السلام، ح ٢٨، نقلاً عن  
 مصباح الشريعة: والآيتان في سورة القمر (٥٤): ٥٤ - ٥٥.

(٣٥)

شرح حديث «الدنيا مزرعة الآخرة»



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله حقَّ حمده، والصلاة على محمدٍ نبيِّه وعبده، وعلى آله وصحبه وجنوده،  
والتابعين لهم بإحسانٍ من بعده، وسلّم تسليمًا.  
وبعد، فقد قال النبي ﷺ - فيما رواه عنه الخاضُّ والعامُّ من جوامع الكلام وأبلغ  
العِظات المنبّهة للنيام -: «الدنيا مزرعة الآخرة»<sup>١</sup>.

فنظرنا بعين الاعتبار، وتأملنا بطريق الاستبصار، فرأينا أنّ المزرعة تحتاج إلى بذرٍ  
صافٍ من شوائب الأغيار، خالصٍ عن مخالطةٍ ما يوجب له التلاشي والبوار، واقعاً في  
وقته المعدِّ لِصَلاحيه، مقدّماً عليه ما يحتاج إليه من الشرائط ورفع الموانع، مراعيّاً حاله،  
كذلك إلى أوان حصاده، وإنّ أخلّ بشيءٍ من ذلك أدى الإخلال إلى فساد.

ولا يخفى أنّ الزرع في هذه الدار للآخرة إنّما هو الأعمال الصالحة، ومتاجرُها  
الرابحة، وزمان هذه المعاملة العمر، وكسبها وتحصيل غلتها الجنة الدائمُ أكلها، الخالية  
عن شوبٍ<sup>٢</sup> الأكدارِ والنقائص، والهَمِّ والغَمِّ، والحرِّ والبرد، وغير ذلك من المنافيات فهي  
سرورٌ لا غمَّ معه، وبقاءٌ لا فناءَ معه. ولذّةٌ لا آلمَ معها، وغنيٌّ لا فقرَ معه، وكمالٌ لا  
نقصانَ معه، وعزٌّ لا دُلَّ معه.

١. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٦٦: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ج ١، ص ٤٩٥، ح ١٣٢٠.

٢. الشوب: ما اختلط بغيره من الأشياء. المعجم الوسيط، ص ٤٩٩، «شاب».

وبالجملة، كُلُّ ما يطلبه الطالب أو يتصوّر طلبه فهو حاصلٌ فيها، وكلُّ ما يهرب منه ويُرِيدُ البعد عنه فهو منفيٌّ عنها؛

وحيث كان البذر هو الطاعات والمعارف، فمحلّ البذر وأرضه هو النفس الإنسانيّة، وتكليفها بهذه العبادات بمنزلة تقليب الأرض وإعدادها للزراعة وسياقة الماء إليها. والنفس المستغرقة بحبّ الدنيا والميل إليها كالأرض السبخة التي لا تقبل الزرع والإنبات بمخالطة الأجزاء الملحيّة، ويوم القيامة يوم الحصاد، ولا حصاد إلا من زرع، ولا زرع إلا من بذر. وكما لا ينفع البذر في أرضٍ سبخة كذلك لا ينفع إيمانٌ ولا عملٌ مع خُبث النفس وسوء الأخلاق.

وينبغي للعاقل إذا أراد أن يرجو ثواب الله تعالى في الآخرة أن يقيس رجاءه لذلك برجاء صاحب الزرع؛ لأنّ النبي ﷺ جعل الدنيا مزرعة الآخرة بهذا المعنى. فكما أن من طلب أرضاً طيبةً وبذرَها في وقت الزراعة بذراً غير متعفنٍ ولا متأكّل، ثمّ أمده بالماء العذب، وسائر ما يحتاج إليه في أوقاته، ثمّ طهره عن مخالطة ما يمنع نباته من شوكٍ ونحوه، ثمّ انتظر من فضل الله رفع الصواعق والآفات المفسدة إلى تمام زرعِهِ وبلوغ غايته، كان ذلك رجاءً في موضعه، واستحقّ اسم الرجاء إذا كان في مظنّته أن يفوز بمقاصده من ذلك الزرع.

ومن بذر في أرضٍ كذلك، إلا أنه بذر في آخر الوقت، ولم يُبادر إليه في وقته، أو قصر في بعض أسبابه، ثمّ أخذ ينتظر ثمرة ذلك الزرع، ويرجو سلامته، فهو في جملة الراجين أيضاً، ولكنّه لا يصل إلى مقدار محصول الأوّل.

ومن لم يخلُص على بذرٍ صالح، أو بذر في أرضٍ سبخة أو ذاتٍ شاغلٍ عن الإنبات، ثمّ أخذ ينتظر الحصاد فذلك الانتظار حُمق، والرجاء كاذب، فهكذا حال العبد

إِنْ بَدَّرَ الْمَعَارِفَ وَالْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِي أَرْضِ نَفْسِهِ فِي وَقْتِهِ وَهُوَ مَقْبَلُ الْعَمْرِ، وَدَاوَمَ عَلَى سَقِيهِ بِالطَّاعَاتِ، وَاجْتَهَدَ فِي طَهَارَةِ نَفْسِهِ عَنِ شَوْكِ الْأَخْلَاقِ الرَّدِيئَةِ الَّتِي تَمْنَعُ نَمَاءَ مَا زَرَعَ، وَانْتَظَرَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُنْبِتَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى زَمَانٍ وَصَوْلِهِ وَحَصَادِ عَمَلِهِ، فَذَلِكَ الْإِنْتَظَارُ هُوَ الرَّجَاءُ الْمَحْمُودُ، وَهُوَ دَرَجَةُ السَّابِقِينَ.

وإن ألقى في نفسه لكتنه قصر في بعض أسبابه، إما بتقصيره في تنقية البذر، أو في السقي، أو غير ذلك مما يوجب ضعفه، ثم أخذ ينتظر وقت الحصاد، ويتوقع من فضل الله أن يبارك له فيه، ويعتمد على أنه الرزاق ذو القوة المتين، فيصدق عليه أيضاً أنه راج، ولكن مرتبته بعيدة عن مرتبة الأول، ورجاؤه أضعف.

وإذا لم يزرع في نفسه أصلاً، أو زرع ولم يشقه بماء الطاعة، أو ترك نفسه مشغولة بشوك الأخلاق المذمومة الرديئة وانهمك في طلب آفات الدنيا، ثم انتظر المغفرة والفضل من الله تعالى، فذلك الرجاء غرور، وليس برجاء في الحقيقة.

وهذا هو القائل يوم القيامة يوم الحسرة والندامة «يَسْأَلُنِي قَدَمْتُ لِحَيَاتِي \* فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَدِّبُ عَذَابُهُ أَحَدٌ \* وَلَا يُوثِقُ وَثَاقُهُ أَحَدٌ»<sup>١</sup>. وفي هذا المعنى قيل:

إذا أنت لم تزرع وعانيت حاصداً ندمت على التفريط في زمن البذر<sup>٢</sup>

وقال عليه السلام: «الأحمق من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله»<sup>٣</sup>.

وقال تعالى: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيُقُولُونَ سَيُعْفَرُ لَنَا»<sup>٤</sup>.

١. كذا في المخطوطات، والصواب: «في مقبل».

٢. الفجر (٨٩): ٢٤-٢٦.

٣. العقد الفريد، ج ٣، ص ١٣٣. وفيه: «أبصرت» بدل «عانيت»، ونسبه إلى خالد بن معدان.

٤. تنبيه الخواطر، ج ٢، ص ٥٦؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٦٣٨، ح ٢٤٥٩؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٤٢٣.

ح ٤٢٦٠. وفي المصادر: «العاجز» بدل «الأحمق».

٥. الأعراف (٧): ١٦٩.

وإلى المراتب الثلاث أشار عليٌّ عليه السلام في بعض كلامه بقوله: «ساعٍ سريعٍ نجا، وطالبٍ بطيءٍ رجا، ومقصرٌ في النار [هوى]»<sup>١</sup>.

واعلم أيضاً أنّ التأهب للصلاة من أوّل وقتها بالطهارة والسّنن قبلها بمنزلة تطيب الأرض للزراعة قبلها.

والصلاة في أوّل الوقت بمنزلة الزرع في أوّل وقت المطر.

ومراعاة الإخلاص والإقبال على الصلاة بالقلب وتخليصها من شوائب الرئاء والعُجب وغيره بمنزلة البذر في أرضٍ خالصةٍ وتنقيته من الشوك والحشيش الغريب.

وهذا هو السابق الذي يحسنُ منه رجاء العلة الوافرة والحصاد في وقته.

وأما فعلُ الفرائض بدون السنن في أوّل الوقت، فبمنزلة البذر في أرضٍ أوّلاً بغير تقديم الفلاحة. وشوبها بالأخلاق الفاسدة والغفلة بمنزلة الشوك والحشيش المضرّ بالزرع، وإن كان بذره جيّداً.

والصلاة في آخر الوقت بمنزلة الزرع في آخره، لا يدرك من غلّته ما يدركه المبادر، فإن انضم إلى ذلك فساد الأرض وقلة الماء وغيرهما فسد رأساً.

فما ظنك بمن يترك الزرع أصلاً.

فهذا مجملُ القول في سيرِ قوله عليه السلام: «الدنيا مزرعة الآخرة».

واعلم أنّ أوامر الله تعالى على فرائض ونوافل، فالفرائض: رأس المال، وبه أصل التجارة، والنفل: هو الربح، وبه الفوز بالدرجات. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «قال الله تعالى: ما تقرب إليّ المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم، ولا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنتُ سمعُهُ الذي يسمعُ به، وبصرُهُ الذي يبصرُ به، ولسانه الذي ينطقُ به»<sup>٢</sup>.

١. نهج البلاغة، ص ٥٨، الخطبة ١٦.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٢، باب من آذى المسلمين واحتقرهم، ح ٧ بتفاوت يسير في صدر الحديث.

ولن تصلَ أيُّها الطالب إلى القيام بأوامرِ الله تعالى إلا بمُراقبَةِ قلبِكَ وجوارِحِكَ في لحظاتِكَ وأنفاسِكَ من حين تُصْبِحُ إلى حين تُمسي.

واعلم أن الله تعالى مُطَّلِعٌ على ضميرِكَ، ومشرفٌ على ظاهركَ وباطنِكَ، ومحيطٌ على خطراتِكَ ولحظاتِكَ وخطواتِكَ، وسائرِ سَكَنَاتِكَ وحرَكَاتِكَ، وأنكَ في مخالطتكِ وخلواتِكَ متردِّدٌ بين يديه، فلا يسكنُ في المَلِكِ والملكوتِ ساكنٌ، ولا يتحركُ متحركٌ إلا وجبارِ السماواتِ مُطَّلِعٌ عليه.

فتأدب أيُّها المسكين ظاهراً وباطناً بين يدي الله تعالى تأدُّبَ العبد الذليل في حضرةِ القاهرِ القادرِ، واجتهد أن لا يراك مولاك حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرَكَ،<sup>١</sup> فذلك هو التقوى التي أمر الله تعالى بها، ورتب عليها في كتابه الكريم فوائدَ كثيرةً ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾<sup>٢</sup>، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾<sup>٣</sup>.

ولا يتيم لك ذلك إلا بأن تحفظَ عمرَكَ القصير، بأن توزَّعَ أوقاتَكَ، وتُرَتَّبَ أوراكَ من صباحِكَ إلى مساءكَ، فأضغ إلى ما يُلقى إليك من أوامرِ الله تعالى، فإذا استيقظتَ من منامِكَ فاجتهد أن تستيقظَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، وليكنَ أوَّلُ ما يجري على قلبِكَ ولسانِكَ ذكراً لله تعالى، وقُل عند ذلك:

الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور، أضحخنا وأصبح الملك لله، والعمْظة لله، والسُّلطان لله، والعِزَّة لله، والقُدرة لله، أضحخنا على فِطرةِ الإسلام، وعلى كَلِمَةِ الإخلاص، وعلى دينِ نبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ، وعلى مِلَّةِ أبينا إبراهيمَ حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين.

١. في بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٢٨٥، الباب ٥٦، ذيل الحديث ٨: وسئل الصادق عليه السلام عن تفسير التقوى، فقال: «أن لا يفقدك الله حيث أمرك، ولا يراك حيث نهاك».

٢. النحل (١٦): ١٢٨.

٣. الطلاق (٦٥): ٢-٣.

اللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تَبْعَنَّا فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَنَعُوذُ بِكَ أَنْ نَجْتَرَحَ فِيهِ سُوءَ  
وَنَجْتَرَهُ إِلَى مُسَلِّمٍ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرَ مَا فِيهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ  
شَرِّهِ وَشَرِّ مَا فِيهِ.

فَإِذَا لَبَسْتَ ثِيَابَكَ فَانْوِ بِهِ امْتِنَالُ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سَتْرِ عَوْرَتِكَ، وَاحْذَرِ أَنْ يَكُونَ  
قَصْدُكَ مِنْ لِبَاسِكَ مَرَاءَةَ الْخَلْقِ.

فَإِذَا قَصَدْتَ بَيْتَ الْخَلَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ فَقَدِّمْ فِي الدُّخُولِ رِجْلَكَ الْيَسْرَى، وَفِي  
الْخُرُوجِ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَلَا تَسْتَصْحَبْ شَيْئاً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَقُلْ عِنْدَ الدُّخُولِ:

بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمَخْبُثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَعِنْدَ  
الْخُرُوجِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَبْقَى عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي، يَا لَهَا نِعْمَةٌ.

فَإِذَا أَرَدْتَ الْوُضُوءَ فَلَا تَتْرِكِ السِّوَاكَ، فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَصَلَاةٌ  
بِسِوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سِوَاكِ<sup>١</sup>.

ثُمَّ اجْلِسْ لِلْوُضُوءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَخَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ، وَقُلْ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّخْمَنِ الرَّحِيمِ.

ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ وَقُلْ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُمْنَ وَالْبَرَكَاتَةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّؤْمِ وَالْهَلَكَةِ.

ثُمَّ انْوِ بِالْوُضُوءِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَمَضُّضٌ وَاسْتِنْشَاقٌ ثَلَاثًا ثَلَاثًا  
كُلُّ بَغْرَفَةٍ.

وَقُلْ فِي الْمَضْمُضَةِ:

اللَّهُمَّ لَقَّنِي حَجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ، وَأَنْطِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ.

وَعِنْدَ الْاسْتِنْشَاقِ:

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْ عَلَيَّ طَيِّبَاتِ الْجَنَانِ، وَاجْعَلْنِي مَعَنَ يَسْمُ رِيحِهَا وَرَوْحِهَا وَطَيِّبِهَا.

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح ١١٨.

وعند غَسَل وجهك:

اللهم بَيِّض وجهي يوم تُسَوِّد فيه الوجوه، ولا تُسَوِّد وجهي يوم تبييض فيه الوجوه.

وعند غَسَل اليد اليمينية:

اللهم أعطني كتابي بيمينتي، والخُلْد في الجِنان بشمالي، وحاسبني حساباً يسيراً.

وعند غسل اليسرى:

اللهم لا تُعْطِنِي كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عُنُقِي، وأعوذ بك من

مقطعات النيران.

وعند مسح الرأس:

اللهم غَشِّنِي برحمتك وبركاتك.

وعند الرجلين:

اللهم تَبَّتْ قدمي على الصراط يوم تَزَلُّ فيه الأقدام، واجعل سعبي فيما يُرْضيك

عَنِّي، يا ذا الجلال والإكرام.

فإذا فرغ من الوضوء قال<sup>١</sup>:

اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنَّة.

فإذا أردت الخروج إلى المسجد فقل عند دخوله:

بِسْمِ اللَّهِ وبِاللَّهِ، ومن الله وإلى الله، وخير الأسماء لله، توكلت على الله، ولا حول

ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم، اللهم صلِّ على محمدٍ وآل محمد، وافتح لي أبواب

رحمتك، وأغلق عَنِّي أبواب معصيتك، واجعلني من زوّارك وعُمَّار مساجدك،

ومتن يناجيك بالليل والنهار، ومن الذين هم في صلاتهم خاشعون<sup>٢</sup>.

ولا تدع الصلاة جماعةً إلا من علة؛ فإنَّ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع

١. كذا في المخطوطات، والسياق يقتضي أن تكون العبارة هكذا: «فإذا فرغت من الوضوء فقل».

٢. إشارة إلى الآية ٢ من المؤمنون (٢٣).

وعشرين درجة، وإن كانت خلف عالمٍ كانت بألف صلاةٍ، فإن كنتَ تتساهل في مثل هذا الربح فأنت أحمق؛ لأنَّ مَنْ باع سِلْعَةً قيمتها مائةٌ بخمسين عُذَّ غير رشيدٍ، هذا مع كون الربح ممَّا يفنى، فكيف بما يبقى ثوابه أبد الآبدين، وإذا أُضيفَ إلى ذلك ثواب الصلاة في المسجد الجامع فهو بمائة صلاةٍ في غيره وإن لم تكن جماعةً، و«لا صلاة لجار المسجد إلَّا فيه»<sup>١</sup>. وروي: أنَّ المساجدَ شَكَتْ إلى الله تعالى من جيرانها الذين لا يشهدونها، فأوحى الله تعالى إليها: «وعزَّتي وجلالي لا قبِلْتُ لهم صلاةً واحدةً، ولا أظهرت لهم في الناس عدالتهً، ولا نالْتهم رحمتي، ولا يجاوروني في جنّتي»<sup>٢</sup>.

فإذا دخلتَ المسجد فابدأ أولاً بركعتين تحيةً للمسجد، وكذا تفعل كلما دخلته، إلَّا أن تخاف ضيق الوقت فابدأ بالفريضة، وتأدَّت بها التحية.

ثم صلَّ سنةً الفجر ركعتين، وقل بعدها: «اللهمَّ إنِّي أسألك رحمةً من عندك تهدي بها قلبي...» إلى آخر الدعاء فقد كان النبي ﷺ يواظب على ذلك<sup>٣</sup>. فإذا فرغت من الدعاء فلا تشتغل إلى أداء الفريضة إلَّا بذكرٍ أو تسبيحٍ أو قراءة قرآنٍ.

فإذا سمعت المؤذن فاقطع ما أنت فيه ولو كان قراءة قرآنٍ، واشتغل بجواب المؤذن، وقل مثل قوله في كلِّ كلمةٍ إلَّا في الحيعلتين<sup>٤</sup>، فقل فيهما: «لا حول ولا قوة إلَّا بالله العليُّ العظيم». فإذا أقام للصلاة فقل مثله أيضاً إلَّا في قوله: «قد قامت الصلاة» فقل: «أقامها الله وأدامها مادامت السماوات والأرض».

فإذا فرغت من جواب المؤذن فقل:

اللهمَّ ربِّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة،

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٨.

٢. الأماشي، الشيخ الطوسي، ص ٦٩٦، المجلس ٣٩، ح ٢٨/١٤٨٥.

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٩، ح ١٢٥٤.

٤. كذا في المخطوطات، ولعلَّ الصواب «الحيعلات» كما قال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٨٧.

والدرجة العالية الرفيعة. وابعثه المقام المحمود الذي وعدته. إنك لا تخلف الميعاد.  
فإذا أحرم الإمام بالفرض فلا تشتغل إلا بالاعتداء.  
فإذا فرغت من الصلاة فقل:

اللهم صلّ على محمد وآل محمد، اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع  
السلام، حيناً ربنا بالسلام، وأدخلنا دارالسلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال  
والإكرام.

فقد كان رسول الله ﷺ يقولها إذا انصرف من صلاته، وفي بعض الروايات: أنه كان  
يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»<sup>١</sup>.  
ثم تقول:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل  
شيء قدير، عشر مرّات.  
ثم تقول:

لا إله إلا الله إلهاً واحداً، ونحن له مسلمون... إلى آخر الدعاء.  
ثم تسبّحُ تسبيحُ الزهراء عليها السلام، علمها إياه النبي ﷺ. وقد روي أن: «ما عبّد الله بشيءٍ  
أفضل منه، ولو كان شيءٌ أفضل منه لتخلّله رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام»<sup>٢</sup>.  
وهو ثلاث وثلاثون تسبيحةً وثلاث وثلاثون تحميدةً، وأربع وثلاثون تكبيرةً،  
ويتخَيّر بين البداية بالتسبيح كما ذكرناه وبين البداية بالتكبير، وكلّ منهما مروى<sup>٣</sup>.  
ثم يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثين مرّةً؛ فإنها تدفع  
الهدمَ، والحرقَ، والغرقَ، والتردي في البئر، وأكل السبع، وميته السوء، والبليّة التي تنزل

١. كنز العمال، ج ٢، ص ٦٤٦، ح ٤٩٨١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٩٤٥ و٩٤٧.

على العبد في ذلك اليوم، ثم ادعُ بعد ذلك بالأدعية الجوامع الكوامل المروية عن النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ.

فمنها عنه ﷺ: «اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، أسألك الجنة وما قرب إليها من قولٍ وعملٍ ونيةٍ، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قولٍ وعملٍ ونيةٍ، أسألك بما سألك به عبدك ونبيك وحبيبك محمد ﷺ، اللهم ما قضيت لي من أمرٍ فاجعل عاقبته رُشداً»<sup>١</sup>.

ثم قل:

يا حيّ يا قيوم، برحمتك أستغيث، فلا تكلني إلى نفسي، ولا إلى أحدٍ من خلقك طرفة عينٍ، وأصلح لي شأني كله.

ثم قل:

اللهم أنت تقتي في كلِّ كربةٍ، وأنت رجائي في كلِّ شدةٍ، وأنت لي في كلِّ أمرٍ نزل بي ثقّةٌ وعُدّةٌ، فاغفر لي ذنوبي كلها، واكشف همّي، وفرّج عمّي، وأغنني بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمّن سواك، وعافني في أموري كلها، وعافني من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وأعوذ بك من شرِّ نفسي، ومن شرِّ غيري ومن شرِّ السلطان والشیطان، وفسقة العرب والعجم، وفسقة الجنِّ والإنس، وركوب المحارم كلها ومن نصب لأولياء الله، أجيرو نفسي بالله من كلِّ سوءٍ، عليه توكلت، وهو ربُّ العرش العظيم<sup>٢</sup>.

وقل:

أستودعُ اللهَ العليَّ الأعلىَ الجليلَ العظيمَ ديني ونفسي وأهلي ومالي وولدي وإخواني المؤمنين، وجميع ما رزقني ربّي، وجميع من يعينني أمره، أستودعُ الله

١. كنز العمال، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٣٦١٠.

٢. مصباح المتجهد، ص ٥٦.

المرهوب المخوف المتَضَفِّعَ لعظمتِهِ كُلُّ شيءٍ ديني ونفسي وأهلي ومالي وولدي وإخواني المؤمنين، وجميع ما رزقني رَبِّي، وجميع ما يعينني أمره<sup>١</sup>.

وقل:

أُعِيدُ نفسي وديني وأهلي ومالي وولدي وإخواني في ديني، وما رزقني رَبِّي، ومن يَعِينُنِي أمرُهُ بالله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وبربِّ الفلق من شرِّ ما خلق، ومن شرِّ غاسقٍ إذا وَقَبَ، ومن شرِّ النفثات في القُعد، ومن شرِّ حاسدٍ إذا حسد، وبربِّ الناس، ملك الناس، إله الناس، من شرِّ الوسواسِ الختَّاسِ، الذي يوسوس في صدور الناسِ، من الجنَّة والناسِ<sup>٢</sup>.

وقل:

حسبي الله رَبِّي، عليه توكلت وهو ربُّ العرش العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أشهد وأعلم أن الله على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّ الله قد أحاط بكلِّ شيءٍ علماً. اللهمَّ إِنِّي أعوذ بك من شرِّ نفسي، ومن شرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أنت آخذٌ بناصيتها، إنَّ رَبِّي على صراطٍ مستقيم.

وتقرأ اثنتي عشرة مرةً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>٣</sup> وتقول:

اللهمَّ إِنِّي أسألك باسمك المكنون المخزون، الطاهر المطهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم، وسلطانك القديم، يا واهبَ العطايا، يا مطلق الأسارى، يافكَّاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلِّيَ على مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ، وأن تُعَتِّقَ رقبتي من النار، وأخرجني من الدنيا سالماً، وأدخلني الجنَّة آمناً، وأن تجعل دعائي أوَّله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنَّك أنت علام الغيوب.

١. مصباح المتَّهِّج، ص ٥٦.

٢. الإخلاص (١١٢): ١.

٣. مصباح المتَّهِّج، ص ٥٦-٥٧.

وتقول:

اللهم بِيَرِّكَ القديم، ورَأْفَتِكَ بيريِّتِكَ اللطيفة، وشَفَقَتِكَ بصنْعَتِكَ المحكِّمة، وقدرتِكَ بِسِتْرِكَ الجميل، صلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وأخيِّ قلوبنا بذكرك، واجعل ذنوبنا مغفورةً، وعيوبنا مستورةً، وفرائضنا مشكورةً، ونوافلنا مبرورةً، وقلوبنا بذكرك معمورةً، ونفوسنا بطاعتك مسرورةً، وعقولنا على توحيدك مجبورةً، وأرواحنا على دينك مفطورةً وجوارحنا على خدمتك مقهورةً، وأسماءنا في خواصِّك مشهورةً، وحوادثنا لَدَيْكَ ميسورةً، وأرزاقنا من خزائنك مدرورةً، إِنَّكَ أنتَ اللهُ لا إلهَ إِلاَّ أنتَ، لقد فازَ مَنْ والاك، وسعدَ مَنْ ناجاك، وعزَّ مَنْ ناداك، وظَفِرَ مَنْ رجاك، وَعَظِمَ مَنْ قَصَدَكَ، وَرَبِحَ مَنْ تاجرَكَ.

فإذا فرغتَ من الدعاء فاسجد سجدة الشكر، وعفِّرْ جَبِينَكَ بينهما، وقل في كلِّ واحدةٍ: «شكراً شكراً» ثلاثاً ثلاثاً. وما زاد فهو أفضل، وقل فيهما أيضاً: ربِّ ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت<sup>١</sup>.

١. في المخطوطات: «بصنعك» وأثبتنا ما في مصباح المتهجد، ص ٥٩.

٢. جاء في خاتمة بعض المخطوطات لهذه الرسالة: «تمت مقدمة الدنيا مزرعة الآخرة، تأليف الشيخ الفاضل، العالم العامل خاتمة المجتهدين، المرحوم الشيخ زين الدين (تغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه بحبوبه جنته، بمحمدٍ وآله وعترته) على يد الفقير إلى الله الغني علي بن شجاع الكركي، للسيد الفاضل الكامل، العالم العامل، التقى النقي، حسين ابن السيد حيدر الحسيني الكركي (وقفه الله لمرضيه، ومنحه مايرضيه)... وكان ذلك ضحوة الاثنين [١] سادس من شهر ربيع الأول سنة ٩٨٩».

القسم الحادي عشر:

## أصول الفقه

ويضمُّ رسالتين:

(١) تحقيق الإجماع في زمن الغيبة

(٢) مخالفة الشيخ الطوسي (رحمه الله) لإجماعات نفسه



(٣٦)

تحقيق الإجماع في زمن الغيبة



## بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن الأصحاب (رضوان الله عليهم) اتفقوا على أن حجّة الإجماع إنما هي بسبب دخول الإمام المعصوم فيهم، وفرّعوا عليه أن المخالف منهم - وإن كان مائة ولم يكن المعصوم فيهم - لا يقدحُ مخالفته في الإجماع<sup>١</sup>.

وتوجيه هذا القول ظاهر، وتنقيحه مشكل؛ فإن ذلك إنما يتحقّق عند ظهور الأئمة عليهم السلام، واستماع الناس منهم، وإطلاعهم على أقوالهم، كما وقع الإجماع في زمانهم على تحتم المسح والمنع من تجديد ماءٍ له، ومنع العول والتعصيب، وغير ذلك. فكيف ادّعوا الإجماع في حال الغيبة، وربما فرضوا من واحدٍ دعوى الإجماع ثمّ خالفه الباقون؟

وبالجملة، فتحقيق هذا المحلّ لم أجد فيه كلاماً منقّحاً غير ما هو المشهور من أن كلّ جماعة اتفقوا على أمرٍ، ولم يكونوا بأجمعهم معلومي الأصل والنسب؛ فإنّ إجماعهم حجّة لدخول المعصوم فيهم، وحرّره بعض السادة<sup>٢</sup> المحقّقين بـ:

أنّه قد تقرّر عندنا أنّ الإمام عليه السلام موجود العين فينا، وبين أظهرنا، نلقاه ويلقانا، وإن كنّا لانعرفه بعينه ولائمّزّه عن غيره. ومعنى قولنا: «إنّه غائب» أنّه مجهول العين.

١. انظر معارج الأصول، ص ١٢٦؛ مبادئ الوصول، ص ١٩٠.

٢. هو ابن زهرة (رحمه الله).

غير مميّز الشخص، ولا نريد بالغيبة أنه بحيث لا نرى شخصه ولا نسمع كلامه. وما منزلته عندنا في حال الغيبة إلا منزلة كل من لا نعرفه بنفسه من جملة الإمامية. وإذا كنا نعرف إجماع المسلمين على المذهب الواحد ونقطع به وأكثرهم لا نعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده فما المانع من معرفة إجماع الإمامية والإمام من جملتهم على مذهب بعينه، وهل الإمام من جملة الإمامية إلا بمنزلة من لا نعرفه من جملة المسلمين؟!<sup>١</sup>

أقول: هذا الجواب ونظائره يصلح منعاً لاستبعاد المخالفين لذلك، وهو في ذلك شافٍ؛ لكننا نسأل عن الجميع: كيف يتحقّق دخول من لا يُعلّم في المعلوم؟ وقد أورد الفاضل في نهاية الوصول على نفسه بـ:

إنه لا يمكن العلم باتفاق كل واحد بحيث لا يشدّ منهم أحد حتى يتحقّق دخول الإمام فيهم. ثم أجاب بأنّ الفرض دخوله فيهم؛ إذ الإجماع إنما يتمّ به، فلا يمكن منع دخوله.<sup>٢</sup>

وقال شيخه المحقّق في المعتبر:

لا تغترّ بمن يتحكّم فيدعي الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقيين إلا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة. - قال: - ولنفرض صوراً:

إحداها: أن نعيّن جماعةً، ثم لا نعلم<sup>٣</sup> من الباقيين مخالفاً، فالوجه أنه ليس حجة؛ لأننا كما لا نعلم مخالفاً لا نعلم أن لا مخالف، ومع الجواز لا يتحقّق دخول المعصوم في المُفتّين.<sup>٤</sup>

١. غنية النزوع، ج ٢، ص ٣٧١.

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ١٤١.

٣. في بعض النسخ: «أن يفتي جماعة ثم لا يعلم...».

٤. في بعض النسخ: «المعيّنين».

ثانيتها: أن يختلف الأصحاب على قولين، ففي جواز إثبات الثالث تردّد، أصحّه أنه لا يجوز بشرط أن يعلم أن لا قائل منهم إلا بأحدهما.  
ثالثتها: أن يفتروا فرقتين، ويعلم أنّ الإمام ليس في إحداهما، ويجهل الأخرى، فيتعيّن الحقّ مع المجهولة. - قال: - وهذه الفروض تعقل، لكن قلّ أن تتفق! انتهى كلامه.

وقد صدق في قلة الاتّفاق. والذي يقتضيه فرعه الأوّل أنّه لا يتحقّق الإجماع غالباً؛ فإنّ ما يُفرضُ من<sup>٢</sup> هذا القبيل؛ لكن يقال: إنّ ما ادّعى الأصحاب فيه الإجماع صار ثابتاً؛ بناءً على ثبوته بخبر الواحد كما هو مقرّر في الأصول<sup>٣</sup>، فيجب علينا العمل بمقتضاه وإن لم نعلم الوجه، فجاز اطلاعهم على موجهه وإن لم يُعلم الآن. ويمكن أن يجاب أيضاً عن السؤال بأنّ الإجماع لا بدّ له من مستند، وهو إمّا الكتاب أو السنّة. أمّا الكتاب فظاهر موافقته<sup>٤</sup> له إذا كان مانعاً من النقيض، أو ثبت عنهم<sup>٥</sup> تقريره.

وأما السنّة فإذا ورد خبرٌ من النبيّ ﷺ، وثبت عند الأصحاب صحّته فالإجماع عليه صحيح، وموافقة الإمام ﷺ لهم متحقّقة؛ لأنّه حقٌّ في نفسه، وهو ﷺ مع الحقّ حيث كان.

وإن كان الخبر المتفق عليه قد ورد عن الأئمة<sup>٦</sup> فلا يخلو: إمّا أن يرد عنهم ما يخالفه، أو لا. ثمّ إمّا أن يمكن حمله على التقيّة، أو لا. فإن أمكن حمله عليها لم يتحقّق الإجماع؛ لجواز أن لا يكون الواقع كذلك والإمام ﷺ الآن يعمل بخلافه. وكذا إذا كان الخبر متعدّداً أو بعض أفرادها موافقاً للعامة بتقريب الدليل.

١. المعتبر، ج ١، ص ٣١.

٢. شبه الجملة من الجار والمجرور متعلّق بمحذوف، تقديره «كائن» خبر إنّ.

٣. معارج الأصول، ص ١٤٤ - ١٤٥؛ مبادئ الوصول، ص ٢٠٥.

٤. كذا في المخطوطتين، والأنسب: «موافقتهم».

وأما إذا كان الخبر المتّحد أو بعض المتعدّد مبيناً لهم بحيث يتحقّق عدم التقيّة فيه بجميع شرائط صحّته، فإنّ الإجماع عليه ممكن؛ للعلم بدخول المعصوم فيهم أيضاً؛ لعدم إمكان تجدّد النسخ.

لكنّ الظاهر أنّ ذلك لا يتحقّق إلّا مع تواتر الخبر، أمّا مع نقله آحاداً فيجوز أن لا يكون واقعاً في نفس الأمر، فلا يتحقّق المقتضي لموافقة الإمام عليه السلام لهم. أمّا نقض إجماع لآخر فلا يظهر له عندنا وجه متيقّن، أمّا وجهٌ موهوم أو مظنون لأحد الفريقين فممكن. والذي اقتضاه كلام المحقّق السابق<sup>١</sup> من النهي عن الاغترار بمثل ذلك أنّ أحد الإجماعين باطل، فعلى هذا، كلّ ما دخل فيما قرّناه أمكن تحصيله بغير ما قالوه، وما لا يدخل يأتي فيه ما ذكره.

لا يقال: فحيث [يكون] الاعتبار بالمستند الذي وافقه الإمام عليه السلام فلا خصوصيّة للإماميّة فيه؛ بل الحقّ هو القول الذي يوافقه الإمام، سواء كان لهم أم لمخالفيهم، أم خارجاً عن الفريقين إذا لم تكن المسألة على طرفي النقيض. لأنّنا نقول: إنّنا بيّنا أنّ موافقته لا تتحقّق في السنّة إلّا مع تحقّق عدم التقيّة، وذلك بأن يخالف ما عليه المخالفون لهم، فلا يتفق حينئذٍ مخالفته لشيّعه.

وأما السنّة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله فلم ينقلها شيّعه إلّا عن آبائه عليهم السلام، فالقول فيها واحد، فلا يتحقّق أن يكون الحقّ مع مخالفيهم وهم يذهبون إلى غيره، مع أنّ مستندهم إنّما هو أقوال آبائه عليهم السلام. والجواب على طريقة الأصحاب ظاهر؛ فإنّه عليه السلام كأحدهم فلا يتحقّق مخالفته مع إجماعهم، كما سلف تحريره.

لا يقال: اللازم من ذلك عدم جواز مخالفة الخبر الجامع للشرائط المذكورة؛ للعلم بأنّ الإمام عليه السلام قائل به، فكيف وقع من بعض الأصحاب مخالفته؟ وأيضاً فإنّ ذلك يسدّ باب الإجماع بعد الخلاف، وقد نصّ الأصوليون على جوازه!

١. أي المحقّق في المعتمد، وقد سبق كلامه.

لأننا نقول: جاز كون المخالف لم يظفر بالخبر المذكور واتفق لغيره، أو أنه ظفر به مرجوحاً، متناً أو إسناداً - خصوصاً مع جواز نقل الخبر بالمعنى - ووصل إلى غيره تاماً، أو غير ذلك، وكذا القول في الإجماع بعد الخلاف.

لا يقال: قد شرطت في الخبر التواتر، فإذا تحقّق شرطه كيف يخفى على مخالفه، مع أنه من أهل البحث والاجتهاد؟ وهل ذلك إلا لتقصير في الطلب موجب لفساد القول وذلك لا يليق بمن وقع بينهم ذلك من الأصحاب.

لأننا نقول: اشتراط تواتره غير مقطوع به، بل هو الظاهر على ما سلف، فإن اتفق جواز خلافه فالأمر ظاهر، وإن اشترط فجاز اختصاصه بقوم دون قوم، وجهة دون جهة؛ إذ لا يجب على المجتهد البحث على دفع الاحتمال في أقطار الأرض، خصوصاً في زمان المتقدمين؛ فإن زواة الأخبار كانوا منتشرين في الأرض، والحال أن ذلك لا يتفق على الظاهر في زماننا؛ لأنه لم يصل إلينا من طرق الأحكام إلا ما تعاوروه<sup>١</sup> بينهم، بل الأخبار اليوم كلها - التي يعتمد عليها - محصورة في أقل من عشرة غالباً، كما هو واضح.

لا يقال: يلزم من ذلك إمكان اجتماع الفرقة كلها على الخطأ؛ لأن الشبهة المذكورة كما تصحّ على جماعة تصحّ على الجميع، فلا يتم استدلالكم بالإجماع.

لأننا نجيب بمنع فرضه أولاً؛ فإن من في أيديهم الخبر المتواتر لا يتمسكون بغيره. ولو أمكن انقراضهم وتحقّق الفرض أمكن أن يقال: الاعتبار في الإجماع إنما هو بقوله ﷺ، فكلّ فرقة لم يكن فيها - قلت أو كثر - لا عبرة بقولها. والجواب على قول الأصحاب ظاهر؛ لمنع خروجه مع إجماعهم، كما مضى تقريره.

لا يقال: لا معنى لقولهم - حينئذٍ - : «إن الإجماع حجة»؛ فإن موافقة الرعيّة لم تر لها مدخلاً فيه، لا على وجه الشرطيّة ولا على وجه الشطريّة، فالأولى عدم تعرّضكم لبحث الإجماع وأحكامه.

١. تعاوروا الشيء: تداولوه فيما بينهم. المعجم الوسيط، ص ٦٣٦، «عور».

لأننا نقول: ذلك لا يمنع من قولنا: «إنه حجة»؛ فإنّ التغاير بين إجماعنا وإجماع مخالفينا إنما هو باختلاف الحيثية لا الحجية، فهو عندنا حجة من حيث دخول المعصوم فيهم، وعند مخالفينا من حيث الدلائل التي زعموا أنها دالة على حجّيته، وهذا عندنا غير قادح، كما لو قيل في جماعة فيها نبي: «هل قول هذه الجماعة حقّ وحجة؟»، فإنه لا بدّ في الجواب لنا ولكلّ مسؤولٍ بـ: «أنته حجة»، وإن كان لا تأثير لقول من عدا النبيّ في ذلك. هذا، مع أنّ ذلك إنّما يرد لو كان ﷺ ظاهراً متميّزاً عن غيره؛ أمّا إذا غاب واستتر، والتبس بغيره لم يكن بدّ من الرجوع إلى إجماع الإمامية؛ ليعلم دخول الإمام فيهم، سيّما على ما قرّره الأصحاب، مع أنّ بعض المحصّلين من المخالفين قالوا نحواً من ذلك، وهو أنّ الإجماع الذي هو حجة إجماع المؤمنين دون غيرهم، إلّا أنّ قول المؤمنين لتمامه لم يكن منحصراً اعتبر إجماع الأمة؛ ليدخل ذلك فيه!

وجملة الأمر أنّ تحقّق الإجماع في زمان الغيبة عزيز، وكلّ ما ادّعي فيه الإجماع الآن الظاهر أنّه كان حاصلًا في زمن الأئمة الطاهرين ﷺ، ولهذا لم يطعن عليه مخالف. هذا في الأصول المشهورة بينها كالأمثلة المصدّر بها ونحوها، والعبارة في الباقي بنقل الإجماع، والله الموقّف.

علّقها مؤلّفها زين الدين بن عليّ بن الحاجّة سنة ٩٤١.

١. انظر التفسير الكبير، ج ١١، ص ٤٣، ذيل الآية ١١٥ من النساء (٤)؛ المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ٨؛ نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، ص ٢٤٨.

(٣٧)

مخالفة الشيخ الطوسي (رحمه الله)

لإجماعات نفسه



## بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالةٌ تشتمل على مسائلٍ ادعى فيها الشيخُ الإجماعَ مع أنه نفسه خالف في حكم ما ادعى الإجماعَ فيه<sup>١</sup>، أفردناها للتنبيه على أن لا يُعْتَرَّ الفقيهُ بدعوى الإجماع، فقد وقع فيه الخطأُ والمجازفةُ كثيراً من كلِّ واحدٍ من الفقهاء سيمًا من الشيخِ والمرضى (رحمهما الله).

[١] فمما ادعى فيه الإجماعُ من كتابِ النكاحِ دعواه في الخلافِ الإجماعَ على أن الكتابية إذا أسلمت وانقضت عدتها قبل أن يُسَلِّمَ الزوجُ يَنْفَسِحُ النكاحُ<sup>٢</sup> وقال في

---

١. ينبغي أن لا يُحْمَلَ هذا الأمر على كونه مبعث تجريح وإزراءٍ بالشيخ الطوسي (قدس سره القدوسي)؛ لإمكان تأويل وتوجيه كثيرٍ من هذه المسائل بحيث تبدو كأنها ليست مخالفةً للإجماع المدعى. أضف إلى ذلك أن الشيخ الطوسي هو شيخ الطائفة، وصاحب كثيرٍ من المؤلفات القيِّمة في أكثر العلوم الإسلامية، ولعلَّ هذا الأمر من الأسباب الرئيسة التي لم تتح له الفرصة لمراجعة كتبه بعد تأليفها والنظر فيها وإصلاح خللها. وأياديه المشكورة على الأمة لا تخفى، ولا يمكن التفاوض عنها وتجاهلها. قال بعض المعاصرين في وصف سيِّد الطائفة وفخر الشيعة آية الله الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي نور الله مضجعه (١٢٩٢ - ١٣٨٠): «... كان شديد الاهتمام... بمنهج المتقدمين من الفقهاء، ومن بين القدماء كان مفتبطاً ومعجباً - إلى حدٍ كثير - بالشيخ الطوسي، فكان يظلمه ويعتني بآرائه في الفقه والأصول والرجال، وإن كان قد يخالفه في بعض آرائه ويناقشه، إلا أنه كان يعتذر عنه دائماً بكثرة مشاغله العلمية وتشتت همته في فنون من العلم وضيق مجاله لإعطاء كلِّ مسألةٍ حقها من العناية. الذكرى الألفية، الشيخ الطوسي، ج ٢، ص ١٠٨ - ١٠٩.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ٣٢٥ - ٣٢٦، المسألة ١٠٥.

النهاية<sup>١</sup> وكتايب الأخبار: لا ينفسخ النكاح بينهما، ولكن لا يُمكنُ من الدخولِ عليها ليلاً<sup>٢</sup>، كما في الرواية<sup>٣</sup>.

[٢] ومنها: أنه ادعى فيه الإجماع على كراهية وطء الأمة إذ اشتراها حاملاً<sup>٤</sup>، وأفتى في النهاية بالتحريم قبل مضي أربعة أشهرٍ وعشرة أيام<sup>٥</sup>.

[٣] ومنها: أنه إذا ملك الرجل أمةً ولمسها، أو نظر منها إلى ما يخرمُ على غير المالك، قال في الخلاف:

تحرم على أب اللامس وابنه، وكذلك تحرم أمها وإن علت وبناتها وإن سفلت على المولى؛ مُختجاً بإجماع الفرق<sup>٦</sup>.

وفي موضع آخر من الكتاب خصَّ التحريم بالنظرِ إلى فرجها<sup>٧</sup>.

[٤] ومنها: أنه ادعى في الخلاف الإجماع على أن من تزوج حرّةً على أمةٍ، كان للحرّة الخیارُ في نفسها لا في عقد الأمة<sup>٨</sup>. وفي التبيان ذهب إلى تخييرها بين فسح

١. النهاية، ص ٤٥٧؛ وإذا أسلم اليهودي والنصراني والمجوسي ولم تسلم امرأته جازله أن يمسكها بالعقد الأول، ويطأها. فإن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل وكان الرجل على شرائط الذمة، فإنه يملك عقدها غير أنه لا يمكن من الدخول إليها ليلاً... وإن لم يكن بشرائط الذمة، انتظر به عدتها، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها، فإنه يملك عقدها، وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٠٠ - ٣٠١، ذيل الحديث ١٢٥٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٨٢، ذيل الحديث ٦٥٩. واعلم أن ما في الكتابين هو مثل ما في النهاية.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٥٨، باب نكاح الذمّية، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ١٢٥٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٦٦٣. وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٩٦ - ٩٧، المسألة ٣٧.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٨٥، المسألة ٤٦.

٥. النهاية، ص ٤٩٦؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٨٢، ٢٨٣، المسألة ٢٠٢.

٦. الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٨ - ٣٠٩، المسألة ٨١. وهو ظاهر فيه حيث قال: اللمس بشهوة مثل القبلة واللمس إذا كان مباحاً أو بشبهة ينشر التحريم، وتحرم الأم وإن علت، والبنات وإن نزلت.

٧. الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٩ - ٣١٠، المسألة ٨٢. وهو ظاهر فيه حيث قال: «إذا نظر إلى فرجها: تعلق به تحريم المصاهرة». وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٦١ - ٦٢، المسألة ١٨، و ص ٦٧، المسألة ٢٢.

٨. الخلاف، ج ٤، ص ٣١٨، المسألة ٩٢.

عقدَ نَفْسِهَا وفسخ عقد الأمة<sup>١</sup>.

[٥] ومنها: أنه ادعى في المبسوط الإجماع على الفسخ بالجب متى وُجد<sup>٢</sup>. وقال في موضع آخر منه: وعندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به إلا الجنون<sup>٣</sup>، وهو يشعر بدعوى الاتفاق عليه أيضاً.

[٦] ومن كتاب الطلاق، منع في الخلاف من طلاق الولي عن المجنون؛ محتجاً بإجماع الفرقة<sup>٤</sup>. وفي النهاية جوزه<sup>٥</sup>.

[٧] ومنع في الخلاف أيضاً من وقوع الطلاق بالكتابة مطلقاً؛ محتجاً بالإجماع<sup>٦</sup>. وفي النهاية جوزه للغائب<sup>٧</sup>.

[٨] ومنع فيه من إرث المطلق مريضاً زوجته إذا كان الطلاق بائناً؛ محتجاً بإجماع الفرقة<sup>٨</sup>. وفي موضع آخر منه بالإجماع مطلقاً<sup>٩</sup>. وفي النهاية أثبت التوارث بينهما في العدة البائنة والرجعية<sup>١٠</sup>.

[٩] وكذلك ادعى في الخلاف<sup>١١</sup> والمبسوط معاً الإجماع من أهل العلم على أن

١. التبيان، ج ٣، ص ١٧٠، ذيل الآية ٢٥ من النساء (٤)؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٨٥، ٨٦، المسألة ٣٢.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٥١٥؛ فأما إن كان صحيحاً ثم جبَّ كان لها الخيار عندنا وعندهم بلا خلاف؛ لعموم الأخبار.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٥٠٠؛ ومثله في الخلاف، ج ٤، ص ٣٤٩، المسألة ١٢٧؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٠٣-٢٠٤، المسألة ١٣٠.

٤. الخلاف، ج ٤، ص ٤٤٢، المسألة ٢٩؛ «ليس للولي أن يطلق عمن له عليه ولاية، لا بعوض ولا بغير عوض... دليلنا إجماع الفرقة».

٥. النهاية، ص ٥٠٩؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٣١، المسألة ١.

٦. الخلاف، ج ٤، ص ٤٦٩، المسألة ٢٩.

٧. النهاية، ص ٥١١؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٤٦، المسألة ٨.

٨. الخلاف، ج ٤، ص ١٠١-١٠٢، المسألة ١١١.

٩. الخلاف، ج ٤، ص ٤٨٤، المسألة ٥٤.

١٠. النهاية، ص ٥٠٩؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٠٣، المسألة ٣٥.

١١. الخلاف، ج ٥، ص ٦٠، المسألة ٨.

الحامل بتوأمين لا تَبِينُ إِلَّا بوضع الاثنين<sup>١</sup>. وفي النهاية حكم بأنها تَبِينُ بوضع الأولِ ولا تُنكحُ حَتَّى تَضَعَ الثاني<sup>٢</sup>.

[١٠] ومن كتاب الظهار في الكفارة، قال في الخلاف: «إذا كان له عبدٌ قد جنى عمداً لم يجز إعتاقه عن الكفارة، وإن كان خطأً جاز»؛ واحتج عليه بإجماع الفرقة<sup>٣</sup>. وعكس في المبسوط وقال: «الذي يقتضيه مذهبنا أنه إن كان عمداً نفذ العتق، وإن كان خطأً لم ينفذ»<sup>٤</sup>.

[١١] وجوزَ في الخلاف دفع الكفارة إلى الصغير؛ محتجاً بالإجماع<sup>٥</sup> وفي المبسوط منع من ذلك، واعتبر قبضَ وليه<sup>٦</sup>.

[١٢] ومن كتاب الإيلاء، شرط في الخلاف تجريده عن الشرط؛ محتجاً بالإجماع<sup>٧</sup>. وفي المبسوط جوزَ وقوعه معلقاً على الشرط والصفة<sup>٨</sup>.

[١٣] وقال: في الخلاف: «إذا وطئ المولى بعد مدة التريص وجب عليه الكفارة»؛ محتجاً بإجماع الفرقة<sup>٩</sup>. وفي المبسوط قوى عدم الكفارة وخصها بما لو وطئ في المدّة<sup>١٠</sup>.

[١٤] ومن كتاب العتق، ادعى في الخلاف الإجماع على السراية مع انتقال

١. المبسوط، ج ٤، ص ٢٧٨.

٢. النهاية، ص ٥١٧؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥٠٥، المسألة ١٤٦.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ٥٤٦، المسألة ٣٣.

٤. المبسوط، ج ٤، ص ١٨٤؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٣٠، المسألة ٨٤.

٥. الخلاف، ج ٤، ص ٥٦٤، المسألة ٦٨.

٦. المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٣.

٧. الخلاف، ج ٤، ص ٥١٧، المسألة ١٢.

٨. المبسوط، ج ٤، ص ١٣٤؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٣٧، المسألة ٨٩.

٩. الخلاف، ج ٤، ص ٥٢٠، كتاب الإيلاء، المسألة ١٨.

١٠. المبسوط، ج ٤، ص ١٥٣؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٣٩ - ٤٤٠، المسألة ٩١.

الشقص إليه بغير الاختيار كالإرث<sup>١</sup>. وفي المبسوط اختار عدم السراية بذلك<sup>٢</sup>.  
 [١٥] ومن كتاب النذر، قال في الخلاف: إذا نذر أن يَهْدِي هَدِيًّا وأطلق ينصرف  
 إلى النعم، وتُعتبر فيه صفاتُ الأضحية؛ محتجاً بإجماع الفرقة<sup>٣</sup>. وقال في المبسوط:  
 يُجْزَى كُلُّ مَنْحَةٍ حَتَّى الدُّجَاجَةِ والبيضةِ والتمرِ وغيرِها<sup>٤</sup>.  
 [١٦] ومن كتاب الصيد، قال في الخلاف:

لا يُشْتَرَطُ في الكلبِ أن يَعْلَمَهُ المسلمُ فلو عَلَّمَهُ مجوسي وأرسله المسلمُ حلَّ  
 مقتولُه.

واستدلَّ عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم<sup>٥</sup>. وقال في المبسوط:  
 إن عَلَّمَهُ مجوسي فاستعاره المسلمُ أو غَصَبَهُ فاصطادَ به، قال بعضهم: لا يحلُّ،  
 وهو الأقوى عندي<sup>٦</sup>.

[١٧] ومن كتاب الأطعمة، قال في الخلاف: الغُرَابُ كُلُّهُ حَرَامٌ؛ محتجاً  
 بإجماع الفرقة وأخبارهم<sup>٧</sup>. وقال في النهاية: يكره أكلُ الغُرْبَانِ مطلقاً<sup>٨</sup>  
 وفي الاستبصار والتهذيب صرح أيضاً بالكراهة دون التحريم في الجميع<sup>٩</sup>. وفي

١. الخلاف، ج ٦، ص ٣٦٨، المسألة ٧: إذا ورث شقصاً من أبيه أو أمته قوم عليه ما بقي إذا كان موسراً... دليلنا:  
 إجماع الفرقة وأخبارهم.

٢. المبسوط، ج ٤، ص ٤٣٩؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٦٠، المسألة ١٩.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ١٩٧، المسألة ٨.

٤. نقله العلامة عن المبسوط في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ و ٢٢٧، المسألة ٥٧. ولم نجد في  
 المبسوط.

٥. الخلاف، ج ٦، ص ١٩، المسألة ١٨.

٦. المبسوط، ج ٤، ص ٦٥٤ - ٦٥٥؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٩٦، المسألة ١٨.

٧. الخلاف، ج ٦، ص ٨٥، المسألة ١٥.

٨. النهاية، ص ٥٧٧.

٩. الاستبصار، ج ٤، ص ٦٦، ذيل الحديث ٢٣٨: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨ - ١٩، ذيل الحديث ٧٣.

المبسوط حرّم الكبيرَ الأسودَ الذي يَسْكُنُ الجبالَ، والأبقَع. وقال في غراب الزرع - وهو الزراع -:

وفي الغُدافِ - وهو أغبرٌ أصغرُ منه -: قال قوم: يحرم، وقال آخرون: هو مباح، وهو الذي ورد في رواياتنا<sup>١</sup>.

مع أنه لم تُوجد بذلك روايةً أصلاً.

[١٨] وقال في النهاية: إنَّ مَنْ استحلَّ أكلَ الجِرِّيِّ والمارماهي وجب عليه القتل<sup>٢</sup>.

ذكر ذلك في كتاب الحدود منها، وهو يقتضي الإجماعَ على تحريمها من المسلمين فضلاً عن الفرقة؛ لأنَّ مخالف إجماع الفرقة خاصّةً لا يُقتل عنده<sup>٣</sup> ولا عند غيره بالإجماع. مع أنه في النهاية أيضاً في كتاب الأُطعمَةِ جعلها مكروهين<sup>٤</sup>. وهذا غريبٌ عجيبٌ.

[١٩] وقال في الخلاف: «إنَّه لا يجوز للمضطرِّ تناولُ الخمرِ للعطشِ ولالغيره

مطلقاً» محتجاً بإجماع الفرقة<sup>٥</sup>. وجوّزه في النهاية<sup>٦</sup>.

[٢٠] ومن كتاب الغصب، قال في الخلاف:

لو جنى على بعضِ أعضاءِ دابةٍ، فكلَّ ما في البدن منه اثنان ففيه القيمةُ، وفي أحدهما نصفُها؛ محتجاً بالإجماع<sup>٧</sup>.

١. المبسوط، ج ٤، ص ٦٧٨؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٧، المسألة ٢٤.

٢. النهاية، ص ٧١٣.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ٣٢٥. يظهر من تعليقه: حيث قال: إذا ترك الصلاة نظرت، فإن كان لا يعتقد وجوبها فهو كافر إجماعاً؛ لأنَّه خالف إجماع الخاصّة والعامة.

٤. النهاية، ص ٥٧٦. واعلم أنه قال: والجِرِّيُّ لا يجوز أكله على حال... وأما المارماهي... فإِنَّه مكروه شديد الكراهية، فلا يرد إيراد الشهيد في الجِرِّيِّ؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٢-٣٠٥، المسألة ٢٢.

٥. الخلاف، ج ٦، ص ٩٧، المسألة ٢٧.

٦. النهاية، ص ٥٩١-٥٩٢؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٥٥، المسألة ٥٦.

٧. الخلاف، ج ٣، ص ٣٩٧، المسألة ٤.

وفي المبسوط حكم بالأرث في أطراف الحيوان مطلقاً، دابّةً وغيرها<sup>١</sup>، كقول الجماعة<sup>٢</sup>.

[٢١] ومن كتاب الميراث، قال في الخلاف:

إن كان المُعْتَق رجلاً ورث الولاء أولاده الذكور والإناث، واستدلّ عليه بإجماع الفرقة<sup>٣</sup>.

وفي النهاية<sup>٤</sup> والإيجاز: يرثه الذكور دون الإناث<sup>٥</sup>. واختلف كلامه في الاستبصار ففي العتق<sup>٦</sup> اختار مذهبه في النهاية، وفي الميراث<sup>٧</sup> اختار مذهبه في الخلاف.

[٢٢] وفي ميراث الخنثى، قال في الخلاف: «يورث بالقرعة»؛ محتجاً بالإجماع<sup>٨</sup>.

وفي المبسوط<sup>٩</sup> والإيجاز: يورث نصف النصيبين<sup>١٠</sup>.

[٢٣] ومن كتاب القضاء، قال في الخلاف: «إذا حلف المدعى عليه ثم أقام المدعي

البينة بالحق لم يحكم له بها»، وادّعى عليه إجماع الفرقة وأخبارهم<sup>١١</sup>.

وقال في المبسوط: «تسمع»<sup>١٢</sup>. ذكره في فصل ما على القاضي والشهود. وفصل في

١. المبسوط، ج ٢، ص ٤٧٦، وزاد فيه: «وروي أصحابنا في عين الدابة نصف قيمتها، وفي العينين كمال قيمتها، وكذلك

قالوا في سائر الأطراف ما في البدن منه اثنان ففيه كمال القيمة»؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٧٣ - ٧٤. المسألة ٧٣.

٢. الأم، ج ٣، ص ٢٤٥؛ المجموع شرح المهدّب، ج ١٤، ص ٢٤٥؛ المحلى، ج ١٠، ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ٧٩ - ٨٠، المسألة ٨٤، وانظر أيضاً ص ٨١، المسألة ٨٦.

٤. النهاية، ص ٥٤٧ - ٥٤٨.

٥. الإيجاز، ضمن الرسائل العشر، الشيخ، ص ٢٧٧.

٦. الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥، ذيل الحديث ٧٩.

٧. الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٣، ذيل الحديث ٦٥٢؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٧٥ - ٨٢، المسألة ٣٤.

٨. الخلاف، ج ٤، ص ١٠٦، المسألة ١١٦.

٩. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٨؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٩٤ - ٩٥، المسألة ٣٣.

١٠. الإيجاز، ضمن الرسائل العشر، الشيخ، ص ٢٧٥.

١١. الخلاف، ج ٦، ص ٢٩٣ - ٢٩٤، المسألة ٤٠.

١٢. المبسوط، ج ٥، ص ٥١٦.

- موضع آخر منه بسماعها مع عدم علمه بها أو نسيانه<sup>١</sup>.
- [٢٤] وقال في الخلاف: «لا يقضى على المنكر بالنكول»، وادّعى فيه الإجماع<sup>٢</sup>. وفي النهاية اختار القضاء بالنكول<sup>٣</sup>.
- [٢٥] وقال في الخلاف: «لو تعارض قديم الملك واليد فاليّد أولى»؛ مستدلاً بالإجماع<sup>٤</sup>. وفي المبسوط رجّح قديم الملك<sup>٥</sup>.
- [٢٦] ومن كتاب الشهادات، جعل في الخلاف المسلم على العدالة إلا أن يظهر منه الفسق، محتجاً بالإجماع<sup>٦</sup>. وخالف في غيره<sup>٧</sup>.
- [٢٧] ومن كتاب الحدود، قال في الخلاف: «لا ينتصف حدّ القذف على العبد»، محتجاً بالإجماع<sup>٨</sup>. وحكم في المبسوط بتنصيفه عليه<sup>٩</sup>.
- [٢٨] وفي باب الارتداد، حكم في الخلاف بأنّ الولد من المرتد حال ارتداد أبويه يجوز استرقاقه إن وُلد في دار الحرب لا في دار الإسلام؛ محتجاً بالإجماع والأخبار<sup>١٠</sup>. ذكر ذلك في كتاب قتال أهل الردّة. وذكر في كتاب المرتدين من الخلاف<sup>١١</sup> والمبسوط: أنّه يجوز استرقاقه مطلقاً، مصرّحاً بعدم الفرق بين الدارين<sup>١٢</sup>. وفي المبسوط قول ثالث

١. المبسوط، ج ٥، ص ٥٧٣؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤١٤، المسألة ١٥.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٢٩٠-٢٩٢، المسألة ٣٨.

٣. النهاية، ص ٣٤٠؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٩٧-٣٩٩، المسألة ١٠.

٤. الخلاف، ج ٦، ص ٣٤٢-٣٤٣، المسألة ١٥.

٥. المبسوط، ج ٥، ص ٦٤٨-٦٤٩؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٦٦، المسألة ٦٩.

٦. الخلاف، ج ٦، ص ٢١٧-٢١٨، المسألة ١٠.

٧. النهاية، ص ٣٢٥ و٣٤٢-٣٤٣، المبسوط، ج ٥، ص ٥٧٩؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٩٨، المسألة ٧٧.

٨. الخلاف، ج ٥، ص ٤٠٢-٤٠٣، المسألة ٤٧.

٩. المبسوط، ج ٥، ص ٣٥٠.

١٠. الخلاف، ج ٥، ص ٥٠١، المسألة ١.

١١. الخلاف، ج ٥، ص ٣٦٠، المسألة ١١.

١٢. المبسوط، ج ٥، ص ٣٢٨.

في كتاب قتال أهل الردّة: إنه لا يسترقّ مطلقاً، مصرّحاً بعدم الفرق بين الدارين<sup>١</sup>.  
 [٢٩] ومن كتاب القصاص: إذا كان المدعى عليهم القتل للواحد أكثر من واحد مع اللوث توجّهت عليهم اليمين، فهل يتوجّه عليهم خمسون يمينا أم يجب على كلّ واحدٍ خمسون يمينا؟ ذهب الشيخ في الخلاف إلى الثاني محتجاً بالإجماع والأخبار<sup>٢</sup>.  
 وذهب في المبسوط إلى الأوّل<sup>٣</sup>.

[٣٠] وفي القصاص أيضاً قال في المبسوط:

إذا قطع إنسان يد غيره، وقطع آخر رجله، وأوضحه ثالث، فسرى إلى نفسه؛ كان وليّه مختيراً بين أن يقتصّ في الجراح، فيقطع القاطع، ثمّ يقتله، ويوضح الذي أوضحه، ثمّ يقتله<sup>٤</sup>.

وقال في الخلاف: «إن أراد وليّ الدم قتلهم قتلهم، وليس له أن يقتصّ منهم ثمّ يقتلهم»، ونقل عن الشافعي جوازها، ثمّ احتجّ على المنع بإجماع الفرقة وأخبارهم<sup>٥</sup>.  
 [٣١] وقال أيضاً في موضع من المبسوط<sup>٦</sup> في أول فصل الشجاج، وفي الخلاف: «إذا قطع فاقده الإصبع يداً تامّة قطعته يده وأخذت منه دية الإصبع»، واحتجّ عليه في

١. المبسوط، ج ٥، ص ٤١٧.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٣١٤، المسألة ١٣. لكن بعكس ما ذكره المصنّف تماماً؛ فإنّه ذهب في الخلاف إلى الأوّل، وفي المبسوط إلى الثاني، كما ترى في الهامش الآتي.

نسب العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٦٧، المسألة ١٥٧؛ ولكن قال في المبسوط، ج ٥، ص ٢٥٢... فإن كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يمينا، وإن كانوا جماعة، قال قوم: يحلف كلّ واحدٍ خمسين يمينا. وقال آخرون: يحلف الكلّ خمسين يمينا، وهو مذهبننا... والأقوى في المدعى عليه أن يحلف كلّ واحدٍ خمسين يمينا.  
 ٣. المبسوط، ج ٥، ص ٢٥٢.

٤. المبسوط، ج ٥، ص ١٦.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ١٥٨، المسألة ١٦؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٦١، المسألة ١٤٣.

٦. المبسوط، ج ٥، ص ٩١... المجنّي عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية خمسون من الإبل، وبين أن يقتص: فيأخذ يداً ناقصة إصبع قصاصاً، ويأخذ دية الإصبع المفقودة، وفيه خلاف، ويقوى في نفسي أن ليس له دية الإصبع إلا أن يكون قد أخذ ديتها فيلزمه ذلك.

الخلاف بالإجماع<sup>١</sup>. وفي موضعٍ آخرَ من المبسوط في الفصل المذكور بعد ذلك بنحوٍ أربع ورقاتٍ: يُجزئُ إن كان ذلك خِلْقَةً أو بَاقَةً من الله تعالى، أمّا لو استحقَّ ديتها لم يُجزئ بل مع دية الإصبع<sup>٢</sup>.

[٣٢] ومن كتاب الديات، ادّعى في الخلاف الإجماعَ على أنّ في قلع السنِّ السوداء ثلثُ ديتها<sup>٣</sup>. وذهب في النهاية إلى أنّ فيها رُبع الدية<sup>٤</sup>.

[٣٣] وقال في الخلاف أيضاً: «إنّ في الجفّن الأعلى ثلثي دية العين وفي الأسفل الثلث»؛ واحتجّ عليه بالإجماع والأخبار<sup>٥</sup>. وقال في النهاية: «في الأعلى الثلث، وفي الأسفل النصف»<sup>٦</sup>. وقال في المبسوط: في كلّ واحدٍ من الأُجفانِ رُبع الدية<sup>٧</sup>.

[٣٤] وقال في الخلاف في دية الخُصيتين: «إنّ في اليمنى الثلث وفي اليسرى الثلثين»؛ محتجاً بالإجماع والأخبار<sup>٨</sup>. وقال في النهاية<sup>٩</sup> والمبسوط:

١. الخلاف، ج ٥، ص ١٩٣-١٩٤، المسألة ٦٠.

٢. المبسوط، ج ٥، ص ٩٧؛ وقال بعضهم: ... إذا كان ذلك خِلْقَةً أو ذهبَ بَاقَةً من الله؛ وإن كان قد أخذ ديتها أو استحقها على غيره وجب عليه رد المال. وما ذكره المصنّف ليس مذهباً للشيخ بل نقله عن بعضهم، فلا مخالفة في هذا الموضوع من المبسوط لما ذكره في الخلاف، ولا لما نقله المصنّف عن موضع آخر من المبسوط.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ٢٤٦-٢٤٧، المسألة ٤٦؛ إذا قلعها قالع بعد اسودادها، كان عليه ثلث ديتها صحيحة... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

٤. النهاية، ص ٧٦٧-٧٦٨؛ وفي السنِّ الأسود رُبع دية السنِّ الصحيح؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٦، المسألة ٦٦.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ٢٣٦-٢٣٧، المسألة ٢٤؛ في الأربعة الأُجفانِ الدية كاملة، وفي كلّ جفنين من عين واحدة خمسمائة دينار، في الأسفل منها ثلث ديتها، وفي العليا ثلثا ديتها... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

٦. النهاية، ص ٧٦٤؛ وفي شُفْرِ العين الأعلى ثلثُ دية العين، مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار. وفي شُفْرِ العين الأسفل نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً.

٧. المبسوط، ج ٥، ص ١٤٩؛ في الأربعة أُجفانِ الدية كاملة وفي كلّ واحدةٍ منهما مائتان وخمسون ديناراً؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٦٩-٣٧٠، المسألة ٥٥.

٨. الخلاف، ج ٥، ص ٢٥٩، المسألة ٦٩؛ في الخُصيتين الدية بلا خلاف، وفي اليسرى منهما ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

٩. النهاية، ص ٧٦٩؛ وفي كلّ واحدةٍ منهما نصف الدية.

إِنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ النِّصْفُ<sup>١</sup>.

[٣٥] وإذا قتل القاتل عمداً قَوْداً فهل تجب الكفارة في ما له؟ قال في الخلاف:

«نعم»؛ محتجاً بالإجماع والأخبار<sup>٢</sup>. وقال في المبسوط: لا تجب<sup>٣</sup>.

[٣٦] وقال في الخلاف: «لا يدخل الآباء والأولاد في العقل»؛ محتجاً بالإجماع<sup>٤</sup>.

وقال في النهاية<sup>٥</sup>: يدخلون فيه<sup>٦</sup>.

١. المبسوط، ج ٥، ص ١٧٤؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٩٨، المسألة ٧٥.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٣٢٢، المسألة ٦: قتل العمد يجب فيه الكفارة... دليلاً إجماع الفرق وأخبارهم.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ٢٨١؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٠، المسألة ١١.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٢٧٧-٢٧٨، المسألة ٩٨.

٥. النهاية، ص ٧٣٧: وأمّا دية قتل الخطأ، فإنها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل إن لوقتل، ولا يلزم من لا يرث

من ديته شيئاً على حال. مفاد هذا الكلام: أنّ الأولاد والآباء - وهم وارثون للقاتل - يدخلون في العقل؛ وانظر

مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٠، المسألة ١٢.

٦. اعلم أنّ الفيض الكاشاني (رحمه الله) أدرج هذه الرسالة بتمامها في كتابه الشهاب الثاقب، ص ٨٥-٨٩، وقد

طبع مغلوطاً في بيروت؛ وكذلك الشيخ الحرّ العاملي (قدّس سرّه) أدرجها في كتابه نزهة الأسماع في حكم

الإجماع؛ والمحقّق التستري (طاب ثراه) نقلها ملخّصةً في كتابه كشف القناع، ص ٤٤٤-٤٤٦ وأطراها كثيراً.

وليس خافياً أنّ موارد مخالفة الشيخ (طيب الله ثراه) وجعل الجنّة منقلبه ومثواه) لإجماعاته لا تنحصر فيما ذكره

الشهيد (قدّس سرّه) في هذه الرسالة؛ فإنّه قد تتبّع إجماعات الشيخ في خمسة عشر كتاباً من النكاح إلى الديات،

ولم يتعرّض لما تقدّمها من أبواب الفقه. والمحقّق التستري ذكر أنّها تزيد على سبعين مسألةً وأضاف على ما ذكره

الشهيد موارد أخرى؛ وكذلك الشيخ الأعظم الأنصاري (طاب مثواه) ذكر في كتابه المكاسب، ج ٣، ص ٣٧٠ في

مبحث احتجاج المبطلين لعقد الفضولي بالإجماع: أنّ الشيخ ادّعى الإجماع على بطلانه في الخلاف، مع أنّه

بنفسه ذهب في النهاية إلى الصحة.

ثمّ اعلم أنّ الشهيد أشار في أواخر رسالته: صلاة الجمعة - المطبوعة في الجزء الأول من رسائله - إلى هذا

المبحث إشارةً مختصرة - ولم يذكر رسالته هذه، فلعلّه ألفها بعد صلاة الجمعة - حيث قال: «وأما ما اتّفق لكثير من

الأصحاب - خصوصاً المرتضى في الانتصار وللشيخ في الخلاف، مع أنّهما إماما الطائفة ومقتدياها في دعوى

الإجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول من بين الأصحاب... - فهو كثير لا يقتضى الحال ذكره...

والله يشهد، وكفى به شهيداً، أنّ الغرض من كشف هذا كلّ ليس إلاّ بيان الحقّ الواجب: المتوقّف عليه... ولولا

لكان لنا عنه أعظمّ صارفٍ. والله تعالى يتولّى أسرار عباده ويعلم حقائق أحكامه.



القسم الثاني عشر:

## التراجم والرجال

ويضمُّ ثلاث رسائل:

- ١) ترجمة الشهيد بقلمه الشريف
- ٢) حاشية خلاصة الأقوال
- ٣) حاشية رجال ابن داود



(٣٨)

ترجمة الشهيد بقلمه الشريف



## بسم الله الرحمن الرحيم\*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على أشرف المرسلين، وآله الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

هذه جملة من أحوالي وتصرف الزمان بي في عمري وتاريخ بعض المهمات التي أتفقت لي.

كان مولدي في يوم الثلاثاء ثالث عشر شهر شوال سنة إحدى عشرة وتسعمائة من الهجرة النبوية.

ولا أحفظ مبدأ اشتغالي بالتعلم؛ لكن كان ختمي لكتاب الله العزيز سنة عشرين وتسعمائة من الهجرة النبوية، وسني إذ ذاك تسع سنين، واشتغلت بعده بقراءة الفنون العربية والفقهاء على الوالد (قدس الله سره) إلى أن توفي في العشر الأوسط من شهر رجب يوم الخميس سنة خمس وعشرين وتسعمائة.

---

\* اعلم أن العالم الجليل محمد بن علي بن الحسن العودي الجزي تلميذ الشهيد (رحمهما الله) ضمن هذه الرسالة في رسالة كتبها في تاريخ حياة أستاذه سماها بغية المريد في الكشف عن أحوال الشيخ زين الدين الشهيد وقال في أوائله: وقد وجدت بخطه الشريف قطعة من تاريخ يتضمن مولده وجملة من أحواله، أوزع على كل فصل من الفصول ما يليق به منها. الدر المنثور، ج ٢، ص ١٥٧. ونأسف لفقدان أكثر فصول هذه الرسالة حيث لم يبق إلا بعض الفصول التي أوردها الشيخ علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين، حفيد ابن الشهيد، في كتابه الدر المنثور. ونحن ننقل بعض كلام ابن العودي في بغية المريد في تعالينا على ترجمة الشهيد بقلمه؛ لمزيد الإيضاح لبعض ما ذكره الشهيد باختصار.

وكان من جملة ما قرأته عليه من كتب الفقه النافع مختصر الشرائع واللمعة الدمشقية. ثم ارتحل في تلك السنة مهاجراً في طلب العلم إلى ميس، وكان ابتداء الانتقال في شهر شوال من السنة المذكورة، واشتغلت على شيخنا الجليل الشيخ علي بن عبد العالي<sup>١</sup> (قدس الله سره) من تلك السنة إلى أواخر سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة، وكان من جملة ما قرأته عليه شرائع الإسلام والإرشاد وأكثر القواعد.

ثم ارتحل في شهر ذي الحجة إلى كرك نوح عليه السلام، وقرأت بها على المرحوم المقدس السيد حسن ابن السيد جعفر من الفنون، وكان ممّا قرأته عليه قواعد ميثم البحراني في الكلام والتهديب في أصول الفقه والعمدة الجلية في الأصول الفقهية من مصنّفات السيد المذكور والكافية في النحو وسمعتُ جملةً من الفقه وغيره من الفنون. ثم انتقلتُ إلى جُبَيْع وطني الأوّل زمن الوالد في شهر جمادى الآخرة سنة أربع وثلاثين، وأقمْتُ بها مشتغلاً بمطالعة العلم والمذاكرة إلى سنة ٩٣٧.

ثم ارتحل إلى دِمَشق واشتغلتُ بها على الشيخ الفاضل المحقّق الفيلسوف شمس الدين محمّد بن مكّي، فقرأتُ عليه من كتب الطبّ شرح الموجز النفسي وغاية القصد في معرفة الفصد من مصنّفات الشيخ المبرور المذكور وفصول الفرغاني في الهيئة وبعض حكمة الإشراف للسهروردي<sup>٢</sup>، وقرأتُ في تلك المدّة بها على المرحوم الشيخ أحمد بن جابر الشاطبية في علم القراءات، وقرأتُ عليه القرآن بقراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم. ثم رجعتُ إلى جُبَيْع سنة ٩٣٨، وبها تُوفّي شيخنا شمس الدين المذكور

١. هو الشيخ علي بن عبد العالي الميسي (م ٩٣٨)، وليس هو المحقّق الكركي صاحب جامع المقاصد (م ٩٤٠) فإنّ الشهيد لم يتلمذ عليه وليست له منه إجازة، بل يروي عنه بواسطة.

٢. السهروردي نسبة إلى سهرورد - بضمّ السين وسكون الهاء وفتح الزاء والواو وسكون الزاء - بلدة قريبة من زنجان. والسهروردي هو أبو حفص شهاب الدين عمر بن محمّد بن عبد الله بن محمّد البكري الشافعي الفيلسوف المعروف، الذي اتّهم بانحلال العقيدة، وأباح علماء حلب قتله، فقتله الملك الظاهر ابن السلطان صلاح الدين سنة ٥٨٧، من مصنّفات كتاب حكمة الإشراف. انظر الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٢٩٨.

وشيخنا المتقدّم الأعلى الشيخ عليّ في شهر واحد<sup>١</sup>، وهو شهر جمادى الأولى، وكانت وفاة شيخنا السيّد حسن (رحمه الله) سادس شهر رمضان سنة ٩٣٣<sup>٢</sup>، وأقمتُ بالبلدة المذكورة إلى تمام سنة ٩٤١.

ورحلتُ إلى مصر في أوّل سنة ٩٤٢ لتحصيل ما أمكّن من العلوم واجتمعتُ في تلك السفارة بجماعةٍ كثيرةٍ من الأفاضل، فأوّل اجتماعي بالشيخ شمس الدين ابن طولون الدمشقي الحنفي، وقرأتُ عليه جملةً من الصحيحين، وأجازني روايتهما مع ما يجوز له روايته، في شهر ربيع الأوّل من السنة المذكورة<sup>٣</sup>.

وكان وصولي إلى مصر يوم الجمعة منتصف شهر ربيع الآخر من السنة المتقدّمة، واشتغلتُ بها على جماعةٍ:

منهم: الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي الشافعي<sup>٤</sup>، قرأتُ عليه منهاج النووي في الفقه وأكثر مختصر الأصول لابن الحاجب وشرح العنّدي مع مطالعة حواشيه، منها: السعدية والشريفة. وسمعتُ عليه كتباً كثيرةً في الفنون العربيّة والعقلية وغيرهما: فمنها: شرح التلخيص المختصر في المعاني والبيان لملاّ سعد الدين.

١. وانظر رياض العلماء، ج ٤، ص ١٢١؛ وخاتمة مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٣؛ وصرّح الشهيد بوفاته في هذه السنة أيضاً في الرعاية، ص ١٦٨ (ضمن الموسوعة، ج ٢، الرسائل ١/).

٢. كذا في المخطوطات الثلاث، وفي أمل الآمل، ج ١، ص ٥٦؛ وأعيان الشيعة، ج ٥، ص ٣٤، وهو خطأ بلاربيب، فإنّه كما تقدّم أنفاً قرأ عليه الشهيد من شهر ذي الحجّة سنة ٩٣٣ إلى شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤، فلا يمكن أن تكون وفاته في شهر رمضان سنة ٩٣٣؛ وفي رياض العلماء، ج ١، ص ١٦٧، نقلًا عن نظام الأقوال: توفّي في سادس شهر رمضان المبارك سنة ستّ وثلاثين وتسعمائة. وذكره الشهيد في إجازته لوالد الشيخ البهائي وأطراه كثيراً.

٣. قال ابن العودي (رحمه الله): وكانت قراءته عليه في الصالحية بالمدرسة السليمية وكنتُ إذ ذاك في خدمته أسمع الدرس، وأجازني الشيخ المذكور الصحيحين المذكورين... وكنتُ أريد صحبته إلى مصر، فأرسلتُ إليه والدة أنّه يعني من السفر فمضى، وما كان ذلك إلا لسوء حظّي... ثم ودّعناه وسافر من دمشق يوم الأحد نصف ربيع الأوّل سنة ٩٤٢، واتفق في الطريق ألطاف إلهية وكرامات جليلة حكى لنا بعضها، منها... راجع الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٥٩ - ١٦١.

٤. توفّي عام ٩٥٧، ووردت ترجمته ومصادر ترجمته في الأعلام، الزركلي، ج ١، ص ١٢٠؛ ومعجم المؤلّفين، ج ١، ص ١٤٧.

ومنها: شرح تصريف العزّي<sup>١</sup>.

ومنها: شرح الشيخ المذكور لورقات<sup>٢</sup> إمام الحرمين الجويني في أصول الفقه.

ومنها: أذكار النووي وبعض شرح جمع الجوامع المحلي<sup>٣</sup> في أصول الفقه وتوضيح

ابن هشام في النحو وغير ذلك مما يطول ذكره.

وأجازني إجازةً عامّةً بما يجوز له روايته سنة ٩٤٣.

ومنهم: الملا حسين الجرجاني، قرأنا عليه جملةً من شرح التجريد للملا عليّ

القوشجي مع حاشية ملا جلال الدين الدواني وشرح أشكال التأسيس في الهندسة

لقاضي زادة الرومي وشرح الجفيني في الهيئة<sup>٤</sup> له.

ومنهم: الملا محمّد الأستر آبادي<sup>٥</sup>، قرأنا عليه جملة من المطوّّل. مع حاشية السيّد

الشريف والجامي في شرح الكافية<sup>٦</sup>.

ومنهم: الملا محمّد الكيلاني، سمعنا عليه جملةً من المعاني والمنطق.

ومنهم: الشيخ شهاب الدين بن النجار الحنبلي، قرأت عليه جميع شرح الشافية

للجاربردي<sup>٧</sup> وجميع شرح الخزرجية في العروض والقوافي للشيخ زكريّا الأنصاري،

١. لما كان مؤلف كتاب التصريف هو عزّ الدين الزنجاني يعرف الكتاب بـ«تصريف العزّي» وللتفتازاني شرح لهذا الكتاب معروف بـ«شرح التصريف».

٢. الورقات في أصول الفقه مطبوع، انظر ترجمة مؤلفه الجويني في الأعلام، الزركلي، ج ٤، ص ١٦٠.

٣. جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، وردت ترجمة مؤلفه في الأعلام، الزركلي، ج ٥، ص ٣٣٣.

٤. الجفيني هو محمود بن محمّد بن عمر، من علماء القرن التاسع، وله الملخص في الهيئة.

٥. وردت ترجمته في الأعلام، الزركلي، ج ٦، ص ٢١٤.

٦. الجامي هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمّد الدشتي الفارسي الصوفي، النحوي الشاعر، قيل له: الجامي؛ لأنّه ولد ببلدة جام من بلاد ما وراء النهر سنة ٨١٧. له تأليفات كثيرة، منها: شرحه على كافية ابن الحاجب، الذي

أسماه بـ«الفوائد الضيائية»، وهو المعروف بـ«الجامي». انظر الكنى والألقاب، ج ٢، ص ١٢٥-١٢٦.

٧. هو فخر الدين أحمد بن الحسين الشافعي، من تلامذة القاضي البيضاوي، له - علاوة على شرح الشافية - شرح منهاج أستاذه، توفي بتبريز سنة ٧٤٢. الكنى والألقاب، ج ٢، ص ١٢٥.

وسمعتُ عليه كتباً كثيرة في الفنون والحديث، منها الصحيحان، وأجازني جميع ما قرأتُ وسمعتُ وما يجوز له روايته في السنة المذكورة.

ومنهم: الشيخ أبو الحسن البكري<sup>١</sup>، سمعتُ عليه جملةً من الكتب في الفقه والتفسير وبعض شرحه على المنهاج.

ومنهم: الشيخ زين الدين الحري المالكي، قرأتُ عليه ألفية ابن مالك. ومنهم: الشيخ المحقق ناصر الدين اللقاني المالكي محقق الوقت وفاضل تلك البلدة، لم أرَ في الديار المصرية أفضل منه في العلوم العقلية والعريية، سمعتُ عليه البيضاوي في التفسير وغيره من الفنون.

ومنهم: الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي<sup>٢</sup>، قرأتُ عليه القرآنَ بقراءة أبي عمرو ورسالةً في القراءات من تأليفاته.

ومنهم: الشيخ شمس الدين محمد أبو النجا النحاس، قرأتُ عليه الشاطبية في القراءات والقرآن العزيز للأئمة السبعة، وشرعتُ ثانياً أقرأ عليه للعشرة ولم أكمل الختم بها.

ومنهم: الشيخ الفاضل الكامل عبد الحميد السهمودي، قرأتُ عليه جملةً سالحةً من الفنون وأجازني إجازةً عامّة.

ومنهم: الشيخ شمس الدين محمد بن عبد القادر الفرضي الشافعي، قرأتُ عليه كتباً كثيرة في الحساب الهوائي والمرشدة في حساب الهند الغباري<sup>٣</sup> والياسمينية وشرحها

١. قد ترجم له الفرزي في الكواكب السائرة، ج ٢، ص ١٩٤؛ وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب، ج ٨، ص ٢٩٢ - ٢٩٣؛ والزركلي في الأعلام، الزركلي، ج ٧، ص ٥٧؛ وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين، ج ١٠، ص ١٣٧. وليس هو مؤلف الأنوار في مولد النبي المختار قطعاً؛ انظر تفصيل ذلك في غاية المراد، ج ١، ص ٣٠١ - ٣٠٤، مقدّمة التحقيق (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١).

٢. وردت ترجمته في الأعلام، الزركلي، ج ٦، ص ١٣٤.

٣. المرشدة في علم الغبار، لابن الهائم، انظر كشف الظنون، ج ٢، ص ١٩٤٢.

في علم الجبر والمقابلة وشرح المقنع في علم الجبر والمقابلة<sup>١</sup>، وسمعتُ عليه بعضَ شرح الوسيلة وأجازني إجازةً عامّةً<sup>٢</sup>.

وسمعتُ بالبلد المذكور من جملة متكثّرة من المشايخ يطول الخطبُ بتفصيلهم.

ومنهم: الشيخ عميرة والشيخ شهاب الدين بن عبد الحقّ والشيخ شهاب الدين البلقيني والشيخ شمس الدين الديروطي وغيرهم<sup>٣</sup>.

ثمّ ارتحلْتُ من مصر إلى الحجاز الشريف سابعَ عَشَرَ شهرَ شَوّال سنة ٩٤٣.

ورجعْتُ إلى وطني الأوّل بعد قضاء الواجب من الحجّ والعُمرّة والتمتّع بزيارة النبي وآله وأصحابه (صلوات الله عليهم)<sup>٤</sup>.

ووصلتُ رابعَ عِشرٍ شهرَ صفر سنة ٩٤٤، وأقمتُ بها إلى سنة ستّ وأربعين<sup>٥</sup>.

وسافرت إلى العراق لزيارة الأئمّة عليهم السلام، وكان خروجي سابعَ عِشرٍ شهرَ ربيع الآخر سنة ٩٤٦ ورجوعي خامسَ عَشَرَ شهرَ شعبان منها<sup>٦</sup>.

١. المقنع في علم الجبر والمقابلة، وشرحه لابن الهائم. انظر كشف الظنون، ج ٢، ص ١٨١٠.

٢. انظر وصف هذه الكتب ومؤلفيها فيما يأتي في القسم ١٣، الإجازة ٨، ص ٤٢٥-٤٢٦.

٣. قال ابن العودي: وكلُّ هؤلاء المشايخ لم يبق منهم أحدٌ وقت إنشاء هذا التاريخ. انظر الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٦٧.

٤. قال ابن العودي تلميذ الشهيد: وكان (قدّس سرّه) قد رأى النبي صلى الله عليه وآله في منامه بمصر، ووعده بالخير، ولا أحفظ صورة المنام الآن، فلما وقف على القبر المقدّس وزاره، خاطبه وأنشده:

صلاة وتسليم على أشرف الورى  
ومن فضله ينبو عن الحدّ والحصر...

انظر الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٦٧-١٦٨.

٥. قال ابن العودي: وكان قدومه إلى البلاد كرحمةٍ نازلة وغيوث هائلة أحيّا بعلومه نفوساً أماتها الجهل وازدحم عليه أولوا العلم والفضل... انظر الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٦٨.

٦. قال ابن العودي: وفي خلال هذه المدة عمر داره التي أنشأها بجمع... وشرع أيضاً في عمارة المسجد المجاور للدار المذكورة وانتهى في سنة ٩٤٥. الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٦٨: قال العلامة الأمين في أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٥٠: لم تزل الدار والمسجد باقيين إلى عصرنا وقد رأيتهما.

٧. قال ابن العودي: وكنت في خدمته مع جماعة من الأصحاب وأهل البلاد تلك المرّة... وزار الشيخ (قدّس سرّه) الأئمّة عليهم السلام مستمعلاً ورجع واجتمع عليه فضلاء العراق... الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٦٩.

وسافرتُ لزيارة بيت المقدس منتصف ذي الحجة سنة ٩٤٨، واجتمعتُ في تلك  
السفرة بالشيخ شمس الدين بن أبي اللطف المقدسي، وقرأتُ عليه بعضَ صحيح  
البخاري وبعض صحيح مسلم، وأجازني إجازةً عامَّةً.

ثمَّ رجعتُ إلى الوطن الأول المتقدِّم وأقمتُ به إلى أواخر سنة إحدى وخمسين  
مُستَغلاً بمطالعة العلم ومذاكرته مستفرغاً وُسعي في ذلك.

ثمَّ بَرَزْتُ إليَّ الأوامرُ الإلهية<sup>١</sup> والإشاراتُ الربانية بالسفر إلى جهة الروم، والاجتماع  
بمَن فيها من أهل الفضائل والعلوم، والتعلُّق بسلطان الوقت والزمان السلطان سليمان بن  
عثمان، وكان ذلك على خلاف مقتضى الطبع ومساق الفهم، لكن ما قَدَّرَ لا تصل إليه الفكرةُ  
الكليَّة والمعرفةُ القليلة من أسرار الحقائق وأحوال العواقب، والكَيْسُ الماهر هو المُستَسَلِمُ  
في قبضة العالم الخبير القاهر، الممتثلُ لأوامره الشريفة، المنقادُ إلى طاعته النيفة.

كيف لا؟ وإنما يأمر بمصلحة تعود على المأمور مع إطلاعه على دقائق عواقب  
الأمر، وهو الجواد المطلق والرحيم المحقِّق، والحمد لله على إنعامه وإحسانه وامتنانه،  
والحمد لله الذي لا يَنْسَى مَنْ ذَكَرَهُ، ولا يُهْمِلُ مَنْ غفل عنه، ولا يُؤَاخِذُ مَنْ صَدَفَ<sup>٢</sup> عن  
طاعته، بل يُفَوِّدُهُ إلى مصلحته ويُوَصِّلُهُ إلى بُغْيَتِهِ.

وكان الخروج إلى السفر المذكور - بعد بوادر الأوامر به والنواهي عن تركه والتخلف  
عنه وتأخيرهِ إلى وقت آخر - ثاني عشر شهر ذي الحجة الحرام سنة ٩٥١، وأقمتُ  
بمدينة دمشق بقيَّة الشهر، ثم ارتحلْتُ إلى حَلَب، ووصلت إليها يوم الأحد سادس عشر  
شهر المحرَّم سنة ٩٥٢، وأقمتُ بها إلى السابع من شهر صفر من السنة المذكورة.

ومن غريب ما اتَّفَقَ لنا بحلب أننا أَرَزَمْنَا<sup>٣</sup> عند الدخول إليها على تخفيف الإقامة بها

١. قال العلامة السيّد الأمين (رحمه الله) في أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٥٠: يُشير إلى الاستخارة.

٢. صَدَفَ عن طاعته، أي أعرض عنها.

٣. أَرَزَمْنَا أي عَزَمْنَا.

بكل ما أمكن ولم نثو الإقامة، فخرجت قافلة إلى الروم على الطريق المعهود الماز بمدينة أذنة<sup>١</sup>، فاستخرنا الله على مرافقتها فلم يُخز لنا، فكان قد تهياً بعض طلبة العلم من أهل الروم إلى السفر على طريق طوقات<sup>٢</sup>، وهو طريق غير مسلك غالباً لقاصد قسطنطينية، وذكروا أنه قد تهيات قافلة للسفر على الطريق المذكور فاستخرنا الله تعالى على السفر معهم فأخار به فتأخر سفرهم وساءنا ذلك، فتفألت بكتاب الله تعالى على الصبر وانتظارهم، فظهر قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعُشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾<sup>٣</sup> فاطمأنت النفس لذلك.

وخرجت قافلة أخرى من طريق أذنة، وأشار الأصحاب برفقتهم؛ لما يظهر من مناسبتهم، فاستخرت الله تعالى على صحبتهم، فلم يظهر خيرة، وتفألت بكتاب الله تعالى على انتظار الرفقة الأولى وإن تأخروا كثيراً، فظهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>٤</sup>.

ثم خرجت قافلة أخرى على طريق أذنة، فاستخرت الله تعالى على الخروج معها فلم يظهر خيرة، فضقت لذلك ذرعاً، وسئمت الإقامة وتفألت بكتاب الله تعالى في ذلك، فظهر قوله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾<sup>٥</sup>.  
ثم خرجت قافلة رابعة على الطريق المذكور، فاستخرت الله تعالى على رفقها فلم يظهر خيرة، وكانت القافلة التي أمرنا بالسفر معها تسوفنا بالسفر يوماً وتكذب كثيراً في إخبارنا، ففتحت المصحف صبيحة يوم السبت وتفألت به، فظهر قوله تعالى:

١. أذنة: بلد من الثغور قرب المصيصة، بُيئت سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة، ثم بنى الرشيد القصر الذي فيها قريباً من جسرهما على سنيحان. ويُسب إليها جماعة كثيرة من أهل العلم. انظر معجم البلدان، ج ١، ص ١٣٣.

٢. مدينة بنواحي أرمنية، كما في معجم البلدان، ج ٤، ص ٥٠؛ ومراد الاطلاع، ج ٢، ص ٨٩٨.

٣. الكهف (١٨): ٢٨.

٤. الأنفال (٨): ١٦.

٥. يونس (١٠): ١٠٩.

﴿وَتَلَقَّسْنَهُمُ الْمَلٰٓئِكَةَ هٰذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾<sup>١</sup> فتعجبنا من ذلك غاية العجب، وقلنا: إن كانت القافلة تسافر في هذا اليوم، فهو من أعجب الأمور وأغربها وأتمّ البشائر بالخير والتوفيق، فأرسلنا بعض أصحابنا يستعلم الخبر، فقالوا له: اذهب إلى أصحابك وحملوا ففي هذا اليوم نخرج، فحمدنا الله تعالى على هذه النعم العظيمة والممنّ الجسيمة التي لا تُقدّر على شكرها.

ثم بعد ذلك ظهرت لإقامتنا بحلب تلك المدّة فوائد وأسرار لا يمكن حصرها، وظهرت لسفرنا على الطريق المذكور أيضاً فوائد وأسرار وخيرات لا تُحصى، وأقلها أنه بعد ذلك بلغنا ممن سافر على تلك الطريق التي نُهينا عنها أن عليق<sup>٢</sup> الدوابّ وزاد الناس كان في غاية القلّة والصعوبة، والغلاء العظيم، حتّى أنّهم كانوا يشترون العليقة الواحدة بعشرة دراهم عثمانية، واحتاجوا مع ذلك إلى حمل الزاد أيام؛ لعدم وجوده في الطريق لا للدوابّ ولا للإنسان، فلو نساfer في تلك الطريق لانتجّه علينا ضررٌ عظيم لا يُوصف، بل لا يفي جميع ما كان بيدنا من المال بالصرف في الطريق، خاصّة لكثرة ما معنا من الدوابّ والأتباع، وكانت العليقة في طريقنا أكثر الأوقات بدرهم واحد عثماني وأقلّ إلى أن وصلنا، ولم نفتقر إلى حمل شيء، بل جميع طريقنا تمرّ على البلاد العامرة والخيرات الوافرة، فالحمد لله على نِعَمه الغامرة.

وكان وصولنا إلى مدينة طوقات صبيحة يوم الجمعة ثاني عشر شهر صفر، ونزلنا بعمارة السلطان بايزيد، وهي مدينة كثيرة الخيرات، عامرة آهلة، يُجلب إليها ومنها أكثر الأمتعة والأرزاق، كثيرة المياه، والجبال محيطة بها من كلّ جانب، ويليها إلى الشمال وادٍ طويل متّسع فيه نهركبير جدّاً، يشتمل هذا الوادي - على ما قيل - على نحو أربعائة قرية، شاهدنا كثيراً منها ومرّنا فيه يومين بعد خروجنا من طوقات.

١. الأنبياء (٢١): ١٠٣.

٢. العليق: ما تُعلّقه الدابة من شعر ونحوه. المعجم الوسيط، ص ٦٢٣، «علق».

وهذه القرى المذكورة كلها عامرة جداً، كثيرة الخير والفواكه، متصلة بعضها ببعض، لا يفصل بينها شيء، وربما يعدّ الإنسان منها في نظر واحد ما يزيد عن عشر قرى إلى عشرين قرية.

وكان خروجنا من طوقات يوم الأحد عند الظهر ووصلنا يوم الأربعاء إلى مدينة أماسية<sup>١</sup>، وبها أيضاً عمارة السلطان بايزيد، عظيمة البناء محكمة غاية الإحكام، في بقعة متسعة جداً حسنة تشتمل على مطابخ عظيمة وصدقات وافرة لكل وارد، وفيها مدرسة عظيمة حسنة. وحاكم المدينة مع باقي تلك الجهات يومئذ السلطان مصطفى ابن السلطان سليمان.

وهذا السلطان مصطفى قتله أبوه؛ خوفاً على الملك في سنة ستين وتسعمائة<sup>٢</sup>، وهي السنة التي خرج فيها إلى حرب الفرس وكان قتله<sup>٣</sup>، وفيها كان موت ولده آخر [كذا، ظ: أمير] الزمان بحلب<sup>٤</sup>. وقيل: إن أباه قتله أيضاً. وأقمنا بهذه المدينة ستة عشر يوماً، ثم توجهنا منها نحو قسطنطينية.

١. أماسية: مدينة تركية تقع شمال شرقي أنقرة. المنجد في الأعلام، ص ٦٤.
٢. هكذا في النسخ، والظاهر أن من قوله: «وهذا السلطان» إلى قوله: «... قتله أيضاً» من إضافات ابن العودي تلميذ الشهيد؛ لأنّ الشهيد كتب حوادث عمره إلى سنة ٩٥٥ كما يأتي في آخر هذه الرسالة.
٣. هكذا في المخطوطات، وفي أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٥١: ... حرب الفرس، وفيها مات ولده آخر [كذا، والصواب: أمير] الزمان بحلب، وقيل: إن.
٤. اعلم أنه كان للسلطان سليمان في سنة ٩٦٠ أربعة أبناء أحياء، وستائم: مصطفى، سليم، بايزيد، جهانكير. ولما قتل مصطفى مات أخوه جهانكير حزناً في سنة ٩٦٠ والظاهر أن جهانكير كان معروفاً بأمر الزمان. وانظر تفصيل الواقعة في تاريخ عمشاني، ج ٢، ص ٤٣١ - ٤٣٩؛ أحسن التواريخ، ص ٤٨٠: الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، ص ٢٩٩ - ٣٠١: تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص ٢٤٦ - ٢٤٨، فقيه: ولندكر هنا حادثة شنيعة وهي قتل السلطان لولده الأكبر مصطفى بناءً على دسيسة إحدى زوجاته... في يوم شوال سنة ٩٦٠... وكان للسلطان سليمان ابن آخر اسمه «جهانكير» حزن حزناً شديداً على قتل أخيه مصطفى حتى توفي شهيداً المحبة الأخوية بعد موت أخيه بقليل، واختلف في موته أنه قتل نفسه أمام والده بعد أن بكته على قتل أخيه وقيل غير ذلك... ولم تكن هذه الحادثة خاتمة الفضائع، بل أعقبها بقتل ابنه الثاني بايزيد وأولاده الخمسة....

ومن غريب ما رأينا في الطريق - بعد مفارقتنا أماسية بأيام - أننا مررنا بوادٍ عظيم لم نَرَ أحسن منه، وليس فيه عمارة، طوله مسيرة يوم تقريباً، وفيه من سائر الفواكه والثمار، بغير مالك بل هونباتٌ من الله سبحانه كغيره من الأشجار البرّية، وكذا فيه معظم أنواع المشمومات العطرة والأزهار الأرجة.

فعمّا رأينا فيه الجوز والرمان والفلندق والعتاب والجنب والتفاح وأنواع من الخوخ وأنواع من الكمثرى والزعرور والقراصيا، حتّى أنّ بعض أشجار القراصيا بقدر شجر الجوز الكبير بغير حرث ولاسقي، وفيه البرباريس بكثرة.

ورأينا من المشمومات الورد الأبيض والأحمر والأصفر والياسمين الأصفر والبلسان والزيزفون والبان، وكان ذلك الوقت أوان زهريها.

وفيه من الأشجار الجيدة العظيمة شجر الصنوبر والدلب والصفصاف والسنديان والملول شجر البلوط، وهذه الأشجار كلّها مختلطة بعضها ببعض.

ورأينا فيه أنواعاً كثيرة من الفواكه قد انعقدت حتّىها، ولانعرف أسماءها، ولا رأيناها قبل ذلك اليوم أبداً.

ثمّ سبّزنا منه أياماً كثيرة، ثمّ وصلنا إلى أرض أكثر شجرها الفواكه، سيّما الخوخ والتفاح، وأكثر ما اشتمل عليه ذلك الوادي يوجد فيها، وسرنا في هذه الأرض خمسة أيام، وهي من أعجب ما رأينا من أرض الله تعالى وأحسنها وأكثرها فاكهة، مجتمعة بعضها ببعض كأنّها حدائق منضودة بالفرس لا يدخل بينها أجنبي، وفيها أشجار عظيمة طولاً وعرضاً، وربما بلغ طولها مائتي شبر فصاعداً، ودور بعضها يبلغ ثلاثين شبراً فصاعداً، ومررنا في جملة هذا السير على مدن حسنة وقرى جيدة.

وكان وصولنا إلى مدينة قسطنطينية يوم الإثنين سابعٍ عِشري شهر ربيع الأوّل من السنة السابقة وهي سنة ٩٥٢، ووفق الله تعالى لنا منزلاً حسناً رفقاً من أحسن مساكن

١. هكذا في بعض النسخ، وهو الصواب، ولكن في أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٥١، وبعض النسخ: «سابع عشر شهر».

البلد، قريباً إلى جميع أغراضنا.

وبقيتُ بعد وصولي ثمانية عشر يوماً لاجتماع بأحد من الأعيان، ثم اقتضى الحال أن كتبتُ في هذه الأيام رسالة جيدة تشتمل على عَشْرَةِ مباحثٍ جليّة، كلّ بحث في فنٍّ من الفنون العقلية والفقهية والتفسير وغيرها<sup>١</sup>، وأوصلتها إلى قاضي العسكر، وهو محمّد بن قطب الدين بن محمّد بن محمّد بن قاضي زاده الرومي، وهو رجل فاضل أديب عاقل لبيب، من أحسن الناس خُلُقاً وتهذيباً وأدباً، فوقعت منه موقعاً حسناً وحصل لي بسبب ذلك منه حظٌّ عظيم، وأكثرَ من تعريفي والثناء عَلَيَّ للأفاضل، واتفق في خلال المدة بيني وبينه مباحثة في مسائل كثيرة من الحقائق.

ففي اليوم الثاني عشر من اجتماعي به أرسل إليّ الدفتر المشتمل على الوظائف والمدارس، وبذل لي ما أختاره وأكد في كون ذلك في الشام أو حلب، فاقضى الحال أن اخترتُ منه المدرسة النورية ببلدك؛ لمصالح وجدتها، ولظهور أمر الله تعالى بها على الخصوص، فأعرض لي بها إلى السلطان<sup>٢</sup> سليمان، وكتب لي بها براءة، وجعل لي لكل شهر ما شرطه واقفها السلطان نورالدين الشهيد، واتفق من فضل الله سبحانه ومنه في مدة إقامتي بالبلدة المذكورة من الألفاظ الإلهية والأسرار الربانية والحكم الخفية ما يقصُرُ عنه البيان، ويعجزُ عن تحريره البنان، ويكَلُّ عن تقريره اللسان، فلله الحمد والمئة والفضل والنعمة على هذا الشأن، ونسأله أن يُيمّمَ علينا منه الإحسان؛ إنّه الكريم الوهاب المنان.

ومن غريب ما اتفق لي من نعم الله تعالى وفضله وكرمه وجوده زمان إقامتي بمدينة قسطنطينية أن خرجتُ يوماً مع الأصحاب، وكان ذلك اليوم في شهر جمادى الأولى، لزيارة مشهد شريف هناك يسمونه أبا أيوب الأنصاري الصحابي، قد بنى عليه

١. هذه الرسالة فقدت ولم تصل إلينا.

٢. أي كتب لي عرضاً، وهو الطلب الذي يكتب إلى السلطان والأمير.

السلطان محمّد مشهداً خارج البلد، فلمّا كنتُ في المشهد فخلوتُ وقرأتُ جزءاً من القرآن، وأخذتُ المصحفَ وتفلّأتُ به أنْ يَكْشِفَ لي عن حالِ حَمَلِ كُنْتُ قد فارقتهُ بالزوجة قبل سفري، وميعاد ولادته أوائل شهر جمادى المذكور، فظهر لي في أوّل الفاتحة «فَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ»<sup>١</sup> فسجدتُ لله شكراً ورجوتُ من الله تعالى أنْ يُحَقِّقَ لي ذلك، وأنْ يكونَ قد رزقني ولداً ذكراً مباركاً ميموناً حميد العاقبة، فكتبتُ صورة الفأل والتاريخ في تلك الساعة في رقعة، واستمرّ الحال إلى أن خرجتُ من المدينة المذكورة إلى مدينة أشكدار<sup>٢</sup>، وهي قريبة منها، بينها وبينها قطعة يسيرة من البحر مسيرها نحو ميل، فجاءني - وأنا مقيمٌ بها في يوم الثلاثاء تاسع عَشْرِي شهر رجب من السنة المذكورة - كُتِبَ من أصحابنا بالبلاد، في بعضها بشارة بولد ذَكَرٍ وُلِدَ في المدّة المذكورة<sup>٣</sup>.

فالحمد لله الذي حَقَّقَ رَجَاءَنَا، ونسأل من فضله الكريم وجوده العَظِيم، وتوسَّل إليه بأشرف خلقه عليه محمّد وآله، أنْ يجعله ولداً صالحاً وعبقياً ناجحاً راجحاً، ويُرِيَنِي فيه ما تَقَرُّ به عيني ويجعله لي وارثاً وذريَّةً سالحة، ويرزقه خَيْرِي الدنيا والآخرة، وَيَجْمَعُ له بين العمر السعيد والعيش الرَغِيد والعلم النافع والعمل بطاعته؛ فَإِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مَقْدِيرٌ وِبِإِغَاثَةِ دَعَاءِ عِبَادِهِ جَدِيدٌ.

١. الصافات (٣٧): ١٠١.

٢. في المنجد في الأعلام، ص ٤٣: أسكدار أو شقودر: أقدم وأوسع أحياء إستنبول على شاطئِ البوسفور في آسيا.

٣. قال ابن العودي: البشارة كانت في بيتين أنشأتهما في رسالة كتبها إليه في تاريخ ولادة المولود المذكور - وستأتي الرسالة - وهما:

وقد منّ مولانا الكريم بفضله  
عليكم بمولود غلام من البشر  
فسيارب متّعنا بطول بقائه  
وأخي به قلباً له الوصل قد هجر

وكان هذا المولود من زوجته الكبرى ابنة الشيخ عليّ الميسي وبنت خالته، واسمه محمّد مات صغيراً في غيبة والده المقدّس. الدر المنثور، ج ٢، ص ١٧٦.

وكانت مدة إقامتي بمدينة قسطنطينية ثلاثة أشهر ونصفاً<sup>١</sup>.

وخرجتُ منها يوم السبت، حادي عشر شهر رجب في السنة المذكورة، وعبرتُ البحر إلى مدينة أشكدار، وهي مدينة حسنة جيدة صحيحة الهواء عذبة الماء مُحكّمة البناء، يتصل بكلّ دار منها بستان حسن، يشتمل على الفواكه الجيدة العطرة على شاطئ البحر، مقابلة لمدينة قسطنطينية، بينهما البحر خاصّة.

وأقمتُ بها أنتظر وصول صاحبنا الشيخ حسين بن عبد الصمد<sup>٢</sup>؛ لأنّه احتاج إلى التأخر عن تلك الليلة.

ومن غريب ما اتفق لي بها حين نزلتُ بها أتّي اجتمعت برجل هندي، له فضل ومعرفة بفنون كثيرة منها الرمل والنجوم، فجرى بيني وبينه كلام، فقلت له: إنّ قاضي العسكر أشارَ عَلَيَّ بأنّ أسافر يوم الإثنين وخالفته، وجئت في هذا اليوم وهو يوم السبت؛ حذراً من نحس يوم الإثنين، بسبب كونه ثالثَ عَشَرَ الشهر، وكان قد ذكر لي قاضي العسكر المذكور أنّ يوم الإثنين يوم جيّد للسفر لا يكاد يتفق مثله بالنسبة إلى أحكام النجوم، وإنّ سَعْدَهُ يَغْلِبُ نحسه؛ بسبب كونه ثالثَ عَشَرَ.

فقال لي ذلك الرجل الهندي على البديهة:

صدق القاضي فيما قال، وأمّا يومُ السَّبْتِ الذي خرجتُ فيه فإنّه يوم صالح، لكن يقتضي أنّك تُقيم في هذه البلدة أياماً كثيرة.

واتفق الأمر كما قال؛ فإنّ الشيخ حسين بعد مفارقتي بحثَ عن أمر المدرسة التي كان قد أعطاه إياها القاضي ببغداد، فوجد أوقافها قليلةً فاحتاج إلى إبدالها بغيرها،

١. قال ابن العودي (رحمه الله): لم يذكر اجتماعه فيها بالسيد عبد الرحيم العباسي، فقد كان (قدّس سرّه) كثيراً ما يطري ذكره علينا وأنّه من أهل الفضل التام، له مصنفاتٌ منها: شرح شواهد التلخيص، سلك فيه مسلماً واسعاً سناه كتاب معاهد التنصيص في شرح أبيات التلخيص... الدرّ المنتور، ج ٢، ص ١٧٦-١٧٧.

٢. هو والد شيخنا البهائي ومن أجل تلامذة الشهيد، أجازه الشهيد بإجازة كبيرة وأطراه كثيراً، وسيأتي منها في القسم الثالث عشر.

فتوقّف لأجل ذلك إحدى وعشرين يوماً، وظهر صدقُ ذلك الفاضل الهنديّ فيما أخبر به على البديهة.

ثمّ اتفق لي أن رَقَمْتُ له سَكَلًا زَمَلِيًّا وطلبتُ البحثَ عنه، ففكّر فيه ساعة، ثمّ أظهر لي منه أموراً عجيبةً كلّها رأيُّها موافقةً للواقع بحسبِ حالي.

وكان ممّا أخرج من بيت العاقبة أنّها في غاية الجوّدة والخير والتوفيق، فالحمد لله على ذلك.

ومن بيت السفر أنّ هذه سفرة صالحة حميدة جدّاً، والعودُ فيها سعيدٌ صالح، لكن فيه طول خارج عن المعتاد بالنسبة إلى العود إلى الوطن. وكان الأمر في الباطن على ما ذكر؛ لأنّي كنتُ قد عَزَمْتُ على التوجّه إلى العراق لتقبيل العتبات الشريفة في طريق العود ثمّ أرجع منها إلى الوطن، وذلك بعد تأكّد الأمر الإلهي لنا بذلك ونهينا عن تركه! وكان خروجنا من أشكّدار متوجّهين إلى العراق يوم السبت لليلتين خلّتنا من شهر شعبان، واتَّفَقَ أنّ طريقنا إليها هي الطريق التي سلكنها من سيواس<sup>٢</sup> إلى اصطنبول.

ووصلنا إلى مدينة سيواس يوم الإثنين لخمس بقين من شعبان وخرجنا منها يوم الأحد ثاني شهر رمضان متوجّهين إلى العراق، وهو أوّل ما فارقناه من الطريق الأولى، وخرجنا في حال نزول الثلج وبثنا ليلة الإثنين أيضاً على الثلج وكانت ليلة عظيمة البرد.

ومن غريب ما اتفق لي تلك الليلة أن نمتُ يسيراً، فرأيتُ في تلك الليلة كأني في حضرة شيخنا الجليل محمّد بن يعقوب الكليني (رحمه الله)، وهو شيخ بهيّ جميل الوجه عليه أبهة العلم ونحو نصف لِمَتَه<sup>٣</sup> بياض، ومعني جماعة من أصحابي، منهم

١. يريد الاستخارة.

٢. سيواس - بالكسر - بلدٌ بالروم - كذا في القاموس - وهو مشهور. انظر مراد الاطلاع، ج ٢، ص ٧٦٨.

٣. اللّمة: شعر الرأس المجاوز شحمة الأذن. المعجم الوسيط، ص ٨٤٠، «لم».

رفيقي وصديقي الشيخ حسين بن عبد الصمد، فطلبنا من الشيخ أبي جعفر الكليني المذكور نسخة الأصل لكتابه الكافي لِتَنْسَخَهُ، فدخل البيت وأخرج لنا الجزء الأول منه في قالب نصف الورق الشامي، ففتحها فإذا هو بخط حسن مُعْرَب مصحَّح ورموزه مكتوبة بالزُّهْر، فجعلنا نتعجب من كون نسخة الأصل بهذه الصفة، فسررنا بذلك كثيراً؛ لما كنا قبل ذلك قد ابتلينا به من رداءة النسخ.

فطلبتُ منه بقية الأجزاء فجعل يتألم من تقصير الناس في نسخها ورداءة نسخهم، وقال: إني لا أعلم أين بقية الأجزاء.

وكان ذلك صدر منه على وجه التألم؛ لتقصير الناس في نسخ الكتاب وتصحيحه، وقال: اشتغلوا بهذا الجزء إلى أن أجد لكم غيره.

ثم دخل إلى بيته لتحصيل باقي الأجزاء، ثم خرج إلينا ويده جزء بخط غيره على قالب الورق الشامي الكامل وهو ضخيم غير جيد الخط، فدفعه إليّ وجعل يشتكي إلينا من كتابة كتابه بهذه الصورة ويتألم من ذلك، وكان في المجلس الأخ الصالح الشيخ زين الدين الفقعاني<sup>١</sup> (نفعنا الله ببركته) فقال: «أنا عندي جزء آخر من نسخة الأصل على الوصف المتقدم» ودفعه إليّ فسررنا كثيراً، ثم فتش البيت وأخرج جزءاً آخر إلى تمام أربعة أجزاء أو أكثر بالوصف المتقدم فسررنا بها.

وخرجنا بالأجزاء إلى الشيخ الجليل المصنّف وهو جالس في مكانه الأول، فلما جلسنا عنده أعدنا فيما بيننا وبينه ذكر نسخ الكتاب وتقصير الناس فيه، فقلت: يا سيّدنا بمدينة دمشق رجل من أصحابنا اسمه زين العابدين الغراييلي قد نسخ كتابك هذا نسخة في غاية الجودة، في ورق جيد، وجعل الكتاب في مجلدين، كلّ واحد بقدر

١. العاملي، وكان فاضلاً صالحاً ورعاً، من تلامذة الشيخ علي بن عبد العالي العاملي الميسي، والفقعاني نسبة إلى فقعية، بفاء مفتوحة وقاف ساكنة وعين مهملة مفتوحة، قرية في ساحل صور. راجع أمل الأمل، ج ١، ص ٩١؛ وأعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٥٨.

كتاب الشرائع وهذه النسخة فخرٌ على المخالف والمؤلف، فتَهَلَّل وجه الشيخ (رحمه الله) سروراً وأظهر الفرح وفتح يديه ودعا له بدعاء خفيٍّ لم أحفظ لفظه، ثمَّ انتبهتُ. وانتبهنا بعد أربعة أيام من اليوم المذكور إلى مدينة مَلْطِيَّة<sup>١</sup>، وهي مدينة لطيفة كثيرة الفواكه، تقرب من أصل منبع الفرات، ومررنا بعد ذلك بمدينة لطيفة تسمى أزغين<sup>٢</sup>، وهي قريبة من منبع دجلة.

وكان وصولنا إلى المشهد المقدَّس المبرور المشرفِّ بالعسكريين بمدينة سامراء يوم الأربعاء رابع شهر شوال، وأقمنا به ليلة الخميس ويومه وليلة الجمعة. ثمَّ توجَّهنا إلى بغداد ووصلنا إلى المشهد المقدَّس الكاظمي يوم الأحد ثامن الشهر، وأقمنا به إلى يوم الجمعة، وتوجَّهنا ذلك اليوم لزيارة وليِّ الله تعالى سلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان (رضي الله عنهما).

ورَحَلْنَا منه إلى مشهد الحسين عليه السلام ووصلنا يومَ الأحد مُتَنَصِّفَ الشهر المذكور، وأقمنا به إلى يوم الجمعة.

وتوجَّهنا منه إلى الحَلَّة وأقمنا بها إلى يوم الجمعة، وتوجَّهنا منها إلى زيارة القاسم ثمَّ إلى الكوفة ومنها إلى المشهد المقدَّس الغروي، ووصلنا إليه يوم الأربعاء ثالث شهر ذي القعدة الحرام وأقمنا به بقية الشهر.

واتَّفَق لنا - من فضل الله تعالى وكرمه ورأفته وعنايته - من التوفيقات الإلهية والخيرات الربانية والتأييدات السبحانية والنعمة الشاملة والرحمة الواصلة ما لا يقتضي الحال ذكره، ومُفِيضُهُ سبحانه أعلمُ به.

ونسأل من فضله العميم وكرمه الجسيم أن يُمِدَّنَا بفضله، ويجوِّدَ علينا بستره

١. مَلْطِيَّة - بفتح الميم واللام، وسكون الطاء، وتخفيف الياء.....: بلدة من بلاد الروم مشهودة، تُتَاخَمُ الشام، وهي للمسلمين. انظر معجم البلدان، ج ٥، ص ١٩٢-١٩٣.

٢. هكذا في المخطوطات، وفي أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٥٣: «زغين» بدل «أزغين».

وكفايته كما عَوَدْنَا ذلك فيما سلف، وَأَنْ يَغْصِنَا فيما بقي من كَلِّ ما يخالف رضاه وَيُعِيدُ عن جواره، وَيُخْرِسَنَا بعين عنايته.

وقد أظهر الله سبحانه لجماعة من الصالحين بالمشهدين وغيرهما آيات باهرة ومناماتٍ صالحَةٍ وأسراراً خَفِيَّةٍ أوجبت كمال الإقبال وبلوغ الآمال، فله الحمد والمنَّة على كَلِّ حال!

ومما اتَّفَق لي أني كنتُ جالساً عند رأس الضريح المقدَّس ليلة الجمعة، وقرأتُ شيئاً من القرآن وتوجَّهتُ ودعوتُ الله أَنْ يُخْرِجَ لي ما أُخْتَبِرُ به عاقبةَ أمري بعد هذه السفارة مع الأعداء والحساد وغيرهم، فظهر في أول الصفحة اليمنى «فَقَرَزْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ»<sup>٢</sup> فسجدتُ لله شكرياً على هذه النعمة والتفضلَ بهذه البشارة السنيَّة.

وكان خروجنا من المشاهد الشريفة بعد أَنْ أَدْرَكْنَا زيارةَ عرفَةَ بالمشهد الحائري، والغديرَ بالمشهد الغروي، والمباهلة بالمشهد الكاظمي، سابعِ عَشْرِي شهرِ ذي الحِجَّةِ

١. قال ابن العودي (رحمه الله): ممَّا أخبرني به من الكرامات بعد رجوعه من هذه الزيارة في صفر سنةٍ وخمسين وتسعمائة أنه لما حرَّر الاجتهاد في قبلة العراق وحَقَّقَ حالها واعتبر محراب جامع الكوفة الذي صَلَّى فيه أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه)، وَوَجَدَ محرابَ حضرته المقدَّسة مخالفاً لمحراب الجامع وأقام البرهانَ على ذلك، وصَلَّى فيه منحرفاً نحو المغرب بما يقتضيه الحال، وقرَّر ما أدَّى إليه اجتهاده في ذلك المجال، وسلَّم طلبه العلم ذلك، لما اتَّضَح الأمرُ لهم هنالك، وتخلَّف رجلٌ أعجميٌّ عن التسليم... الدر المنثور، ج ٢، ص ١٨٠-١٨١.

وقال العلامة الأمين (رحمه الله) في أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٥٣: ثمَّ إنَّ بعض العلماء غيَّر قبلة مسجد الكوفة لظهور الانحراف فيها إذا عَوَّل على الجدي. وتطبيق الشهيد الثاني قبلة المشهد الشريف على محراب مسجد الكوفة بناءً على أنه محراب صَلَّى فيه معصوم فيه ما لا يخفى؛ فإنَّه لا يحصل القطع ببقاء المحراب على ما كان عليه في عهد أمير المؤمنين وولده الحسن عليهما السلام ولا بكيفيَّة صلاتهما إلى ذلك المحراب...؛ وانظر أيضاً كشكول البحراني، ج ٣، ص ٣٢٩-٣٣٤؛ بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٥٢-٥٤، باب القبلة وأحكامها؛ وج ١٠٠، ص ٤٣١-٤٣٤، باب فضل الكوفة ومسجدها؛ دروس معرفة الوقت والقبلة، ص ٤٢٧-٤٣٢، الدرس ٥٩.

٢. الشعراء (٢٦): ٢١.

الحرام من السنة المتقدّمة، ولم يتفق لنا الإقَامَةُ لإدراك زيارة عاشوراء مع قرب المدّة؛ لعوارض وقواطع منعت من ذلك، والحمد لله على كلّ حال.

واتفق وصولنا إلى البلاد مُتَّصِفَ شهر صفر سنة ٩٥٣، ووافق من الحروف بحساب الجُمَلِ حروف «خَيْرٌ مَعَجَل»، وهو مطابق للواقع. (أحسن الله خاتمتنا بخير، كما جعل بدايتنا إلى خيرٍ بمنه وكرمه).

ثمّ أقمنا ببعلبك ودّرشنا فيها مدّة في المذاهب الخمسة وكثير من الفنون، وصاحبنا أهلها على اختلاف آرائهم أحسن ضحبةً، وعاشرناهم أحسن عشرة!، وكانت أياماً ميمونةً وأوقاتاً تهجّةً، ما رأى أصحابنا في الأعصار مثلها.<sup>٢</sup>

ثمّ انتقلنا عنهم إلى بلدنا بنيّة المفارقة؛ امتثالاً لأمر إلهي<sup>٣</sup>، سابقاً في المشاهد الشريفة ولاحقاً في المشهد الشريف مشهد شيب عليه السلام، وأقمنا في بلادنا إلى سنة خمس وخمسين مشتغلين بالدرس والتصنيف<sup>٤</sup>.

١. العشرة: المخالطة والمصاحبة. المعجم الوسيط، ص ٦٠٢، «عشر».

٢. قال ابن العودي: كنت في خدمته تلك الأيام، ولا أنسى وهو في أعلى مقام ومرجع الأنام وملاذ الخاصّ والعام، ومفتي كلّ فرقة بما يوافق مذهبا، ويدرس في المذاهب كتبها، وكان له في المسجد الأعظم بها درس مضافاً إلى ما ذكر، وصار أهل البلد كلّهم في اتقياده ومن وراء مراده، بقلوب مخلصيّة في الوداد، وحسن الإقبال والاعتقاد، وقام سوق العلم بها على طبق المراد، ورجعت إليه الفضلاء من أقاصي البلاد، وركى ناموس السادة والأصحاب في الازدياد، وكانت عليهم تلك الأيام من الأعياد... الدرّ المنتور، ج ٢، ص ١٨٢.

٣. يريد الاستخارة.

٤. قال ابن العودي (رحمه الله): [هذا] آخر ما وجدته بخطه الشريف ممّا نسبته إليه من التاريخ السنيّف. وهذا التاريخ كان خاتمة أوقات الأمان والسلامة من الحدّثان، ثمّ نزل به ما نزل، وستقف عليه إن شاء الله إلى خاتمة الأجل، ولنكمل ما وعدنا به من إتمامه... أخبرني (قدّس الله لطفه) وكان في منزلي بجزّين متخفياً من الأعداء ليلة الإثنين حادي عشر شهر صفر سنة ٩٥٦ أن... الدرّ المنتور، ج ٢، ص ١٨٢ - ١٨٣.

اعلم أنا اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة وحواشيها على ثلاث مخطوطات وأعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٤٦ - ١٥٣، والمخطوطات غير خالية من الأخطاء، وصحّحناها بقدر الإمكان إلّا ما زاغ عنه البصر، فليعذرني القارئ الكريم.



(٣٩)

حاشية «خلاصة الأقوال»



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

قوله (رحمه الله): لم نُظِلَّ الكتاب بذكر جميع الرواة، بل اقتصرنا على قسمين منهم:

وهم الذين أعتد على روايتهم، والذين أتوقف عن العمل بنقلهم.  
ورتبته على قسمين وخاتمة:

[القسم] الأول<sup>١</sup>: فيمن أعتد على روايته أو يترجح عندي قبول قوله.

[القسم] الثاني: فيمن تركت روايته أو توقفت فيه. [ص ٢ - ٣]

أقول: لم يلتزم المصنف بذلك في تفاصيل الرجال، بل ذكر في القسم الأول جماعة ممن توقف بحالهم، وقد تبهنا عليهم في محالهم، وذكر أيضاً فيه جماعة من الموثقين من الإمامية وغير الإمامية، وذكر أيضاً منهم جماعة في القسم الثاني.  
فإن كان ذلك عنده مجوزاً للعمل بقولهم - كما يظهر من مذهبه في كثير من كتب الفقه - فكان ينبغي ذكر الجميع في القسم الأول وإلا فذكرهم أجمع في القسم الثاني، فما فرقته غير جيد.

وبالجملة، فقد اشتمل القسم الأول على رجال الصحيح والحسن والموثق والموقوف

١. اعلم أن حواشي الشهيد أكثرها يتعلق بالقسم الأول، أعني من أول الحاشية إلى الترجمة ٣٥١، وما يتعلق بالقسم الثاني ذكرنا عند ذكر رقم الصفحة: القسم الثاني؛ تمييزاً بينهما.

والضعيف، فينبغي التثبت في ذلك والرجوع إلى الحق، والله أعلم.

### ١ - إبراهيم بن نُعيم

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن نُعيم... سَمَّاهُ الصادق عليه السلام الميزان، قال له: أنت ميزان لا عين فيه». [ص ٣، باب إبراهيم (١)، الرقم ١]

أقول: ذكر الكشي حديثَ العين مرسلًا عن الصادق عليه السلام، والظاهر أَنَّهُ الأصل فيه كغيره من الأخبار الواردة في الرجال<sup>٢</sup>.

### ٢ - إبراهيم أبو رافع

قوله (رحمه الله): «إبراهيم أبو رافع...». [ص ٣، باب إبراهيم (١)، الرقم ٢]

[قلت:] في نسخة مقروءة عليه: «أبو رافع» وكذا في كتاب ابن داود<sup>٣</sup> في الرجال، وكذا ذكره المصنّف في إيضاح الاشتباه<sup>٤</sup> وغيره<sup>٥</sup>.

وفي بعض النسخ: «ابن رافع» وهو سهو.

### ٣ - إبراهيم بن أبي البلاد

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن أبي البلاد... اسم أبي البلاد يحيى بن سليم. وقيل:

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٥٠، ح ٦٥٤.

٢. وفي الحاوي، ج ١، ص ١٣٧ نقل الشيخ الجزائري عبارة الشهيد بما لفظه: طريق الرواية مرسل، ومتمها، قال: قال أبو عبد الله لأبي الصباح الكتاني: «أنت ميزان»، فقال له: جُعِلت فداك إنَّ الميزان ربما كان فيه عين، فقال: «أنت ميزان ليس فيه عين».

٣. رجال ابن داود، ص ١١٣، الرقم ١٢.

٤. إيضاح الاشتباه، ص ٧٩، الرقم ١.

٥. رجال الطوسي، ص ٢٤، الرقم ٣٨؛ رجال النجاشي، ص ٤، الرقم ١.

ابن سليمان مولى بني عبد الله بن غطفان...» [ص ٤، باب إبراهيم (١)، الرقم ٤]  
قلت: المولى يُطلق على غير العربي الصريح وعلى الحليف وعلى المُعتق، والأكثر في هذا الباب إرادة المعنى الأول<sup>١</sup>.

#### ٤ - إبراهيم بن سلامة

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن سلامة، نيشابوري وكيل من أصحاب الكاظم عليه السلام، لم يقل الشيخ فيه غير ذلك، والأقوى عندي قبول روايته». [ص ٤، باب إبراهيم (١)، الرقم ٥]  
قال ابن داود: هو ابن سلام بغير تاء، وإنه من أصحاب الرضا عليه السلام<sup>٢</sup>، ونسب ما ذكره المصنّف من الأمرين إلى الضعف.

#### ٥ - إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى، أبو إسحاق مولى أسلم». [ص ٤، باب إبراهيم (١)، الرقم ٦]  
قلت: أسلم بفتح اللام، هي قبيلة من قضاة، وبضمّها قبيلة من الأزديّة - جمع أزدي - من الأنصار.

قوله (رحمه الله): «أبو إسحاق مولى أسلم مدني. وقيل: أبو الحسن». [ص ٤، باب إبراهيم (١)، الرقم ٦]

روى هذا القول النجاشي<sup>٣</sup>، ونقله عنه جمال الدين ابن طائوس، فلو قال المصنّف: «ويقال: أبو الحسن» لكان أجود.

١. قارن كلام الشهيد الثاني - هنا - بكلامه في الرعاية، ص ٥٠٢ - ٥٠٣ (ضمن الموسوعة، ج ٢، الرسائل (١))، حيث جعل لكلمة «المولى» معاني خمسة.

٢. رجال ابن داود، ص ١٤، الرقم ٢٠.

٣. رجال النجاشي، ص ١٤، الرقم ١٢.

## ٦ - إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة ... المدني (المزني ست)... وداحة أمّه». [ص ٤، باب إبراهيم (١)، الرقم ٨]

هكذا ذكره النجاشي «ابن أبي داحة»<sup>١</sup>. والذي ذكره الشيخ في الفهرست «ابن داحة»<sup>٢</sup> - بغير لفظ «أبي» - وهو الذي اختاره ابن داود. وضعف ما هنا<sup>٣</sup>. وقول المصنف: «وداحة أمّه» يؤيد ما اختاره.

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة... المزني». [ص ٤، باب إبراهيم (١)، الرقم ٨]

قلت: نسخة المصنف بالدال المهملة. وفي رجال ابن داود: «المزني بالزاء، ومنهم من يقول: المدني بالدال، فيحرفه»<sup>٤</sup>.

## ٧ - إبراهيم بن هاشم

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن هاشم... وهو تلميذ يونس بن عبد الرحمن». [ص ٤، باب إبراهيم (١)، الرقم ٩]

قلت: ذكر الشيخ (رحمه الله) في أحاديث الخمس أنه أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام وذكر له معه خطاباً في الخمس<sup>٥</sup>.

١. رجال النجاشي، ص ١٥، الرقم ١٤.

٢. الفهرست، ص ٤، الرقم ٣.

٣. رجال ابن داود، ص ١٥، الرقم ٢١؛ ومنهم من يقول: ابن أبي داحة، والحق الأول.

٤. رجال ابن داود، ص ١٥، الرقم ٢١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٣٩٧؛ تنقيح المقال، ج ١، ص ٤٠؛ وانظر ما نقله السيّد الداماد في الرواشح السماوية، ص ٤٩ - ٥٠ عن الشهيد الثاني وردّه عليه حيث قال: ... بعض من عاصرناه ممن قد فاز بسعادة الشهادة في دين الله قد استبعد ذلك أشد الاستبعاد، وقال فيما له من الحواشي على التهذيب... وراجع أيضاً منتهى المقال، ج ١، ص ٢١٧، الرقم ٩٢.

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن هاشم... ولم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدر فيه». [ص ٤، باب إبراهيم (١)، الرقم ٩]

قلت: هذا ما وجدنا فيه، والأحسن أن يكون مثل هذا مرجحاً.

قوله (رحمه الله): «والروايات عنه كثيرة، والأرجح قبول قوله». [ص ٤، باب إبراهيم (١)، الرقم ٩]

قلت: لم يذكر سنداً للقبول مع اعترافه بأنه لم يقف على تعديله بالتنصيص، وكأنه اطّلع على ما يفيد ظاهراً؛ إذ لا يلزم كون الدليل بطريق التنصيص.

كلّ هذا بناء على ما هو المعروف من مذهبه في الأصول، وإلا فلا حاجة إلى ما ذكرنا.

#### ٨ - إبراهيم بن محمّد بن سعيد

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمّد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود...». [ص ٥، باب إبراهيم (١)، الرقم ١٠]

قلت: سعد بن مسعود هذا عمّ المختار، وهو الذي ولّاه عليّ عليه السلام على المدائن، وهو الذي لجأ إليه الحسن عليه السلام يوم ساباط المدائن.

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمّد بن سعيد... كان زديتياً أولاً ثمّ انتقل إلى القول بالإمامة وصنّف فيها...». [ص ٥، باب إبراهيم (١)، الرقم ١٠]

قلت: ذكر الشيخ منها في الفهرست سبعة وأربعين كتاباً<sup>١</sup>.

#### ٩ - إبراهيم بن سليمان

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيّان بالحاء غير المعجمة

١. الفهرست، ص ٤ - ٥، الرقم ٧.

والياء المنقطة تحتها نقطتين المشددة والنون بعد الألف، النهي بكسر النون وإسكان الهاء». [ص ٥، باب إبراهيم (١)، الرقم ١١]

قلت: هكذا ضبطه السيد جمال الدين بن طاوس وتلميذه ابن داود<sup>١</sup> وغيرهما<sup>٢</sup>. ولكن المصنّف في الإيضاح خالف في موضعين: أحدهما: عبد الله، فجعله مصقراً. والثاني: النهي، فجعله بكسر النون والهاء<sup>٣</sup>. والحقّ أنّه بسكونها كما ذكره هنا.

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن سليمان... قال الشيخ (رحمه الله): إنّه كان ثقة في الحديث، سكن الكوفة في بني تيم، فربما قيل: التّيمي ثمّ سكن في بني هلال، فربما قالوا: الهلالي ونسبه في بني زهم». [ص ٥، باب إبراهيم (١)، الرقم ١١]

قلت: هذا أيضاً من مقول الشيخ (رحمه الله) في الفهرست<sup>٤</sup>، من «قالوا» إلى قوله: «في بني زهم».

#### ١٠ - إبراهيم بن عيسى

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن عيسى... وقيل: إبراهيم بن عثمان». [ص ٥، باب إبراهيم (١)، الرقم ١٣]

قلت: اختار ابن داود أنّه إبراهيم بن زياد، وحكى ما ذكره المصنّف قولاً<sup>٥</sup>.

#### ١١ - إبراهيم بن عمرو اليماني

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن عمرو اليماني الصنعاني... قال ابن الغضائري: إنّه

١. رجال ابن داود، ص ١٥، الرقم ٢٢.

٢. منهم: الشيخ في الفهرست، ص ٦، الرقم ٨؛ وابن شهر آشوب في معالم العلماء، ص ٣، الرقم ٢.

٣. إيضاح الاشتباه، ص ٨٥، الرقم ١٥.

٤. الفهرست، ص ٦، الرقم ٨.

٥. رجال ابن داود، ص ١٤، الرقم ١٩: «إبراهيم بن زياد... وقيل: ابن عيسى...».

ضعيف جداً.... والأرجح عندي قبول روايته...» [ص ٦، باب إبراهيم (١) الرقم ١٥]

أقول: في ترجيح تعديله نظر:

أما أولاً: فلتمارض الجرح والتعديل، والأوّل مرجّح، مع أنّ كلّاً من الجارح والمعدّل لم يذكر مستنداً، لِيُنظَرَ في أمره.

وأما ثانياً: فلأنّ النجاشي نقل توثيقه وما معه [كذا] عن أبي العباس وغيره كما يظهر من كلامه<sup>١</sup>.

والمراد بأبي العباس هذا هو أحمد بن عقدة، وهو زيدي المذهب، لا يعتمد على توثيقه، أو ابن نوح. ومع الاشتباه لا يفيد، وغيره مبهم لا يفيد فائدة يُعتمَدُ عليها. وأما غير هذين من مصنفي الرجال، كالشيخ الطوسي<sup>٢</sup> وغيره<sup>٣</sup>، فلم يَنْصُوا عليه بجرح ولا تعديل.

نعم، قبول المصنّف روايته أعمّ من تعديله، كما يعلم من قاعدته، ومع ذلك لا دليل على ما يوجبه.

## ١٢ - إبراهيم بن مهزيار

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن مهزيار، روى الكشي عن محمد بن إبراهيم بن مهزيار: أنّ أباه لما حضره الموت دفع إليه مالاً وأعطاه غلاماً لمن يُسلم إليه المال، فدخل إليه شيخ، فقال: أنا العمري، فأعطاه المال<sup>٤</sup>، وفي الطريق ضعف». [ص ٦، باب إبراهيم (١)، الرقم ١٧]

١. رجال النجاشي، ص ٢٠، الرقم ٢٦: ثقة روى عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام، ذكر ذلك أبو العباس وغيره.

٢. رجال الطوسي، ص ١٢٣، الرقم ٧، ص ٧/١٢٣٥، و ص ١٥٨، الرقم ٥٨/١٧٥٤.

٣. منهم: ابن شهر آشوب في معالم العلماء، ص ٥، الرقم ٢٢؛ وابن داود في رجاله، ص ٤١٧، الرقم ١٢.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٣١، ح ١٠١٥.

قلت: في هذا الطريق من هو مطعون<sup>١</sup> ومجهول العدالة، ومجهول الحال، كما لا يخفى.

### ١٣ - إبراهيم بن محمد الهمداني

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمد الهمداني وكيل كان حجَّ أربعين حَجَّةً. وروى الكشي في سند ذكرته في الكتاب الكبير عن أبي محمد الرازي قال: كنت أنا وأحمد بن أبي عبد الله البرقي بالعسكر، فورد علينا رسول من الرجل فقال لنا: العامل ثقة. وأيوب بن نوح وإبراهيم بن محمد الهمداني وأحمد بن حمزة وأحمد بن إسحاق ثقات جميعاً». [ص ٦-٧، باب إبراهيم (١)، الرقم ٢٣]

قلت: في طريقه محمد بن مسعود، عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الرازي... إلى آخره وفي هذا الطريق من هو مطعون ومجهول العدالة ومجهول الحال كما لا يخفى.

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمد الهمداني... وأيوب بن نوح وإبراهيم بن محمد الهمداني بن حمزة...». [ص ٧، باب إبراهيم (١)، الرقم ٢٣]

قلت: هنا سهو قلم، والأصل فيه كلام ابن طائوس؛ فإن في نسخ الاختيار للكشي: «وإبراهيم بن محمد الهمداني وأحمد بن حمزة»<sup>٣</sup>.

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمد الهمداني... فقال لنا: العامل ثقة». [ص ٧، باب إبراهيم (١)، الرقم ٢٣]

١. في طريقه اثنان من المتهمين بالفلو: أحدهما: أحمد بن علي بن كلثوم السرخسي الذي اتهمه العلامة في الخلاصة، ص ٢٥ بالفلو؛ وفي رجال الطوسي، ص ٤٠٧، الرقم ٤/٥٩٢٣: متهم بالفلو. والثاني: إسحاق بن محمد البصري الذي قال عنه في الخلاصة، ص ٢٠٠: يُرمى بالفلو؛ وكذا في رجال الطوسي، ص ٣٨٤، الرقم ٢٤/٥٦٥١.

٢. كذا في الخلاصة المخطوطة؛ وفي الخلاصة المطبوعة: «الهمداني وأحمد بن حمزة».

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٧٧، ح ١٠٥٣.

قلت: بخط السيّد جمال الدين بن طاوس «العليل»<sup>١</sup> صريحاً.

١٤ - إبراهيم بن محمّد بن فارس

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمّد بن فارس لأبّس به في نفسه، ولكن بعض من يروي عنه...» [ص ٧، باب إبراهيم (١)، الرقم ٢٥]  
قلت: في كتاب الكشّي: «ثقة في نفسه»<sup>٢</sup>.

١٥ - إبراهيم بن محمّد بن العباس

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمّد بن العباس الختلي، بضمّ الخاء المعجمة...» [ص ٧، باب إبراهيم (١)، الرقم ٢٨]  
قلت: «مفتوحة [التاء]»، ابن داود<sup>٣</sup>.

١٦ - إسماعيل بن الفضل

قوله: «إسماعيل بن الفضل بن يعقوب... من أصحاب أبي جعفر عليه السلام». [ص ٧، باب إسماعيل (٢)، الرقم ١]  
قلت: والصادق عليه السلام.  
قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن الفضل بن يعقوب...» [ص ٧، باب إسماعيل (٢)، الرقم ١]

قلت: الهاشمي المذكور في كتب الحديث.

١. التحرير الطاوسي، ص ١٧، الرقم ٧؛ وفي اختيار معرفة الرجال، ص ٥٥٧، ح ١٠٥٣: ... الغائب العليل ثقة.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٣٠، ح ١٠١٤.

٣. رجال ابن داود، ص ١٨، الرقم ٣٣: بضمّ الخاء وفتح التاء المشناة....

وتوثيقه مأخوذ من كتاب الرجال للشيخ<sup>١</sup> (رحمه الله)، وحكاها الكشي عن محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن بن فضال<sup>٢</sup>.

#### ١٧ - إسماعيل بن شعيب

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن شعيب العريشي...». [ص ٩، باب إسماعيل (٢)، الرقم ٧]

قلت: جعله ابن داود إسماعيل بن سهل<sup>٣</sup>، ونقل عن الشيخ في الفهرست أنه «ابن شعيب»<sup>٤</sup> كما هنا.

#### ١٨ - إسماعيل بن علي العمي

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن علي العمي... أبو علي البصري». [ص ٩، باب إسماعيل (٢)، الرقم ٨]

قلت: البصري بفتح الباء وضمتها وكسرهما، والأفصح الفتح، نقله في تهذيب الأسماء<sup>٥</sup>.

#### ١٩ - إسماعيل بن علي بن إسحاق

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل بن نوبخت». [ص ٩، باب إسماعيل<sup>٦</sup>، الرقم ١٠]

١. رجال الطوسي، ص ١٢٤، الرقم ١٧/١٢٤٥.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٢١٨، ح ٣٩٢.

٣. انظر رجال ابن داود، ص ٥٦، الرقم ١٨١ - ١٨٢، وذكر فيه رجلين تحت رقمين:

أحدهما: إسماعيل بن سهل. والآخر: إسماعيل بن شعيب العريشي.

٤. الفهرست، ص ١١، الرقم ٣٣، وذكر: إسماعيل بن سهل أيضاً في ص ١٤، الرقم ٤٦.

٥. تهذيب الأسماء واللغات، ج ٢، ص ٣٧.

٦. رجال ابن داود، ص ٥٨، الرقم ١٨٨.

قلت: قال ابن داود: «بفتح الباء».

## ٢٠ - إسماعيل بن عبد الخالق

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه ...، عمومته: شهاب وعبد الرحيم ووهب وأبوه: عبد الخالق كلّهم ثقات، روى عن أبي جعفر عليه السلام». [ص ٩، باب إسماعيل (٢)، الرقم ١١]

قلت: هذا لفظ النجاشي<sup>١</sup>، وأفرد ضمير «روى» وهو راجع إلى كلّ واحد من الأربعة. وفي بعض النسخ: «رووا» وهو صريح؛ نظراً إلى أكثر الراوي [كذا].  
قوله (رحمه الله): «... وأما إسماعيل فإنه روى عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام». [ص ٩، باب إسماعيل (٢)، الرقم ١١]

قلت: قال ابن داود: إنه روى أيضاً عن الباقر عليه السلام<sup>٢</sup> ولم يذكره غيره.

## ٢١ - إسماعيل بن أبي زياد

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن أبي زياد السلميّ...». [ص ٩، باب إسماعيل (٢)، الرقم ١٢]

قلت: بضمّ السين المهملة.

## ٢٢ - إسماعيل بن آدم

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن آدم...». [ص ٩، باب إسماعيل (٢)، الرقم ١٣]

١. رجال النجاشي، ص ٢٧، الرقم ٥٠ وفيه: ... رروا عن أبي جعفر...

٢. رجال ابن داود، ص ٥٧، الرقم ١٨٤.

قلت: لا يبعد كونه ابن سعد الآتي عن الشيخ توثيقه وربما كان اختصاراً في النسب  
لا للمغايرة<sup>١</sup>.

### ٢٣ - إسماعيل بن بكر

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن بكر»<sup>٢</sup>. [ص ١٠، باب إسماعيل (٢)، الرقم ١٥]

قلت: في كتاب ابن داود: «بكير»<sup>٣</sup>.

### ٢٤ - إسماعيل القصير

قوله (رحمه الله): «إسماعيل القصير بن إبراهيم بن برة...» [ص ١٠، باب إسماعيل

(٢)، الرقم ١٨]

قلت: «برة» بفتح الموحدة وتشديد المهملة، وفي النجاشي: «برة»<sup>٤</sup>.

وفي الإيضاح: «برة» بالياء المنقطة تحتها نقطة واحدة والزاي المخففة<sup>٥</sup>.

وكذلك اشتبهت على السيد ابن طاوس فكتب عليها لفظه، أي لفظ «كذا».

### ٢٥ - إسماعيل بن الخطاب

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن الخطاب... معمر بن خلاد قال: دفعت إلى الرضا عليه

ما خرج من غلة إسماعيل بن الخطاب...» [ص ١٠، باب إسماعيل (٢)، الرقم ٢١]

١. نقلنا هذا الهامش عن منتهى المقال، ج ٢، ص ٣٩، الرقم ٣٢٤؛ وتنقيح المقال، ج ١، ص ١٢٦.

٢. كذا في مخطوطة خلاصة الأقوال؛ وفي خلاصة الأقوال المطبوع: «بكير بن بكر».

٣. رجال ابن داود، ص ٥٥، الرقم ١٧٥: إسماعيل بن بكير.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٠، الرقم ٦١، وفيه: إسماعيل القصير بن إبراهيم بن برة ...

٥. إيضاح الاشتباه، ص ٩١، الرقم ٣٦.

قلت: أكثر النسخ بخط السيد جمال الدين من كتاب الكشي: [رفعت] بالراء<sup>١</sup>. قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن الخطّاب، قال الكشي: حدّثني محمّد بن قولويه شيخ الفقهاء<sup>٢</sup>، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن جعفر بن محمّد بن إسماعيل، قال أخبرني معمر بن خلّاد، قال: رفعت إلى الرضا عليه السلام<sup>٣</sup>... فقال: «رحم الله إسماعيل بن الخطّاب... ولم يثبت عندي صحّة هذا الخبر ولا بطلانه». [ص ١٠، باب إسماعيل (٢)، الرقم ٢١] قلت: وجه عدم الثبوت أنّ جعفر بن محمّد الذي في طريقه مجهول، وأمّا غيره من رجال سنده، فإنّهم ثقات، ومع ذلك كان ينبغي عدم ذكر إسماعيل في هذا الباب؛ لأنّه التزم فيما تقدّم أن لا يذكر فيه إلّا من يعمل على روايته.

## ٢٦ - إسحاق بن يزيد

قوله (رحمه الله): «إسحاق بن يزيد - بالزاء». [ص ١١، باب إسحاق (٣)، الرقم ٤] قلت: في [رجال] ابن داود: «بريد بالباء الموحّدة والراء المهملة. ومن أصحابنا من صحّفه بالزاي. والحقّ الأوّل<sup>٥</sup>».

## ٢٧ - إسحاق بن جندب

قوله (رحمه الله): «إسحاق بن جندب... أبو إسماعيل الفرائضي». [ص ١١، باب إسحاق (٣)، الرقم ٧]

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٠٢، ح ٩٦٢.

٢. قوله: شيخ الفقهاء لم يرد في اختيار معرفة الرجال.

٣. لم يرد في اختيار معرفة الرجال اسم الإمام الرضا عليه السلام، بل ورد: معمر بن خلّاد قال: «رفعت ما خرج من غلّة إسماعيل بن الخطّاب...».

٤. إشارة إلى العلامة في خلاصة الأقوال.

٥. رجال ابن داود، ص ٥٢، الرقم ١٥٨، وفيه: إسحاق بن بريد - بالياء المفردة تحت والراء المهملة - من أصحابنا من صحّفه فقال: يزيد - بالياء المشدّدة تحت والزاي [المعجمة] - والحقّ الأوّل.

قلت: المعروف بين أهل العربية أن يقال في النسبة إلى الفرائض: الفرضي، بِرَدِّهِ إلى المفرد<sup>١</sup>.

وقال الجاربردي: «فرائضي خطأ»<sup>٢</sup>.

#### ٢٨ - أيوب بن عطية

قوله (رحمه الله): «أيوب بن عطية أبو عبد الرحمن». (ص ١٢، باب أيوب (٤)،

الرقم ٣]

قلت: في كتاب ابن داود: «عبد الرحمن»<sup>٣</sup>. وعن الشهيد في نسخة: «أبو عبد الله».

#### ٢٩ - إدريس بن زياد

قوله (رحمه الله): «إدريس بن زياد الكفرثوثائي...». (ص ١٢، باب إدريس (٥)،

الرقم ٢]

قلت: الكفرثوثائي، بخط الشهيد: الأولى تاء.

وفي الصحاح: كفرثوثا - بالمثلثة فيهما - : قرية<sup>٤</sup>.

فما ذكره المصنف هنا في النسبة صحيح.

وفي الإيضاح قال: «الكفرثوثي» وجعل كفرثوث قرية بخراسان<sup>٥</sup>، وهو في بعض

نسخ الكتاب، ولعله سهو.

١. انظر كتاب سيبويه، ج ٢، ص ١٠١.

٢. شرح الشافية، مخطوط برقم ٩٣٠ في مكتبة آية الله المرعشي (قدس سره)، قال: تقول في النسبة لِمَن يعلم عِلْمَ الفرائض: فَرُضِيٌّ... وفرائضي... خطأ.

٣. رجال ابن داود، ص ٦٤، الرقم ٢٢٠.

٤. الصحاح، ج ٢، ص ٨٠٧، «كفر».

٥. إيضاح الاشتباه، ص ٨٢، الرقم ٥.

وفي كتاب أدب الكاتب لابن قتيبة: كفر توثي ساكنة الفاء ولا تُفتح، وضبطها بالتاء المثناة أولاً ثم المثلثة<sup>١</sup>.

قوله (رحمه الله): «إدريس بن زياد الكفروثائي... قال ابن الغضائري: إنه خوزي الأُمّ». [ص ١٢، باب إدريس (٥)، الرقم ٢]

قلت: [خوزي] - بالخاء المعجمة والواو والزاء المعجمة والياء - نسبة إلى بلد.

### ٣٠ - آدم بن الحسين النجاشي

قوله (رحمه الله): «آدم بن الحسين النجاشي». [ص ١٣، باب آدم (٦)، الرقم ١]

قلت: لم يضبط المصنّف (رحمه الله) هنا النجاشي.

وفي الإيضاح: النخّاس بالخاء المعجمة المشدّدة، والسين المهملة بعد الألف<sup>٢</sup>. وذكر ابن داود في كتابه: أنّ بعض أصحابنا - وعنى به المصنّف - ذكره في كتاب له أنّه «النجاشي» وغلّطه<sup>٣</sup>.

وبخط السيّد جمال الدين بن طاوس: «النجاشي»<sup>٤</sup> بالشين والياء.

### ٣١ - أحمد بن محمّد بن أبي نصر

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمّد بن أبي نصر... مات (رحمه الله) سنة إحدى وعشرين ومائتين، بعد وفاة الحسن بن عليّ بن فضال بثمانية أشهر». [ص ١٣، باب أحمد (٧)، الرقم ١]

١. أدب الكاتب، ص ٣٣٠، وفيه: وهي كَفْرُوثُوي - ساكنة الفاء ولا تفتح.

٢. إيضاح الاشتباه، ص ٨٣، الرقم ٨.

٣. رجال ابن داود، ص ٩، الرقم ٢.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٦، الرقم ٧٢.

قال النجاشي: إن الحسن بن علي بن فضال مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وكذا قال ابن داود<sup>١</sup>. وعلى هذا تكون وفاة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قبل وفاة الحسن بن علي بن فضال بثلاث سنين لا بعدها بشمانية أشهر<sup>٢</sup>.

### ٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمد بن عيسى... ابن عوف بن الجماهر». [ص ١٣، باب أحمد (٧)، الرقم ٢]  
قلت: الجماهر بضم الجيم.

### ٣٣ - أحمد بن عمر الحلال

قوله (رحمه الله): «أحمد بن عمر الحلال... كان يبيع الحلّ». [ص ١٤، باب أحمد (٧)، الرقم ٤]  
قلت: الحلّ: دهن السمسم.  
قوله (رحمه الله): «ثقة، قاله الشيخ الطوسي وقال: إنه رديء الأصل»<sup>٣</sup>. فعندي توقّف في قبول روايته لقوله هذا». [ص ١٤، باب أحمد (٧)، الرقم ٤]  
قلت: ما ذكره وجهاً للتوقّف غير جيّد بعد شهادة الشيخ له بالثقة؛ لأنّ رداءة الأصل لا تنافي الثقة.

١. رجال ابن داود، ص ١١٤، الرقم ٤٣٧؛ وهكذا قال العلامة في خلاصة الأقوال، ص ٩٨، الرقم ٢/٢٢٣.

٢. هذا، والحق أنّ إيراد الشهيد وارد على النجاشي والعلامة، ولكن الصواب: أنّ الحسن بن محبوب مات سنة ٢٢٤، وأنّ وفاة ابن فضال كانت قبل وفاة ابن محبوب بشمانية أشهر. انظر تفصيله في قاموس الرجال، ج ١، ص ٥٦٧-٥٦٨، الرقم ٥٠٢.

٣. رجال الطوسي، ص ٣٥٢، الرقم ١٩/٥٢١٣؛ كان يبيع الحلّ، كوفي أنماطي، ثقة رديء الأصل.

وابن داود<sup>١</sup> ضبطه «الخلال» بالخاء، وذكر أنّ الحلال - بالحاء المهملة - رجل آخر لم يَرَوْه عن الأئمة، نقل ذلك عن الشيخ الطوسي في رجاله<sup>٢</sup>.

٣٤ - أحمد بن محمد بن خالد

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن عليّ البرقي...». [ص ١٤، باب أحمد (٧)، الرقم ٧]  
قلت: ذكر الشيخ في الفهرست له مائة مصنف<sup>٣</sup>.

٣٥ - أحمد بن الحسين

قوله (رحمه الله): «أحمد بن الحسين بن عبد الملك، أبو جعفر الأزدي». [ص ١٥، باب أحمد (٧)، الرقم ١١]  
قلت: قال ابن داود: «الأودي» ونسب الأزدي إلى الوهم، وقال: «أود - بفتح الهمزة - اسمٌ لرجل»<sup>٤</sup>.

٣٦ - أحمد بن ميثم

قوله (رحمه الله): «أحمد بن ميثم... ابن أبي نعيم... اسم أبي نعيم الفضل بن عمر، ولقبه دُكين - بالدال غير المعجمة المضمومة - ابن حمّاد بن زهير مولى آل طلحة بن عبيد الله، أبو الحسين، كان من ثقات أصحابنا الكوفيّين وفقهائهم». [ص ١٥، باب أحمد (٧)، الرقم ١٢]

١. رجال ابن داود، ص ٣٥، الرقم ١٠٤.

٢. رجال الطوسي، ص ٤١٢، الرقم ٥١/٥٩٧٠.

٣. الفهرست، ص ٢٠، الرقم ٥٥.

٤. رجال ابن داود، ص ٢٦، الرقم ٦٩.

قلت: دكين لقب عمرو أبي الفضل، وضمير «لقبه» في قول المصنّف يرجع إلى عمر القريب لا إلى الفضل وإن احتمل غير ذلك؛ لأنّ ما ذكرناه هو المطابق للواقع، وإنّ الفضل بن دُكَيْن رجل مشهور من علماء الحديث، وعبارة الإيضاح<sup>١</sup> وغيره تُوهِمُ خلاف الواقع.

### ٣٧ - أحمد بن محمّد بن إبراهيم

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أحمد بن المعلّى بن أسد... العمّي البصري». [ص ١٦، باب أحمد (٧)، الرقم ٢٠]

قلت: [العمّي] بتشديد الميم بعد العين المهملة ينسب إلى العمّ بتشديد الميم. قال الشيخ والعمّ هو: مرّة بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة<sup>٢</sup>.

قوله (رحمه الله): «روى عنه التلعكبري». [ص ١٦، باب أحمد (٧)، الرقم ٢٠]

قلت: [التلعكبري] خفيف اللام في النسبة، قال [الشهيد]: عكبر رجل من الأكراد، ويُنسب التلّ إليه<sup>٣</sup>.

١. إيضاح الاشتباه، ص ١٠٥ - ١٠٦، الرقم ٧٠ وفيه: أحمد بن ويثم - بكسر الميم، وإسكان الياء، وفتح التاء المنقطة فوقها نقطتين - بن أبي نعيم؛ بضمّ النون. لقبه دكين؛ بضمّ الدال المهملة وفتح الكاف والنون بعد الياء.

٢. الفهرست، ص ٣٠، الرقم ٨٠، وفيه: والعمّ هو مرّة بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة...

والعمّي: بطن في تميم، وهم ولد مرّة بن وائل بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس يقال لهم: بنو العمّ، وقد ذكرهم جرير في شعره:

ببيرا وبنّي العمّ فالأهوازُ منزِلُكم ونهر تيري فما تعرفكم المرْبُ

انظر الباب في تهذيب الأنساب، ج ٢، ص ٣٥٩.

٣. سيأتي في الترجمة ٣٤٢ هذا الكلام نقلاً عن خطّ الشهيد الأوّل؛ وفي منتهى المقال، ج ٦، ص ٤١٠ - ٤١١، الرقم ٣١٦٤: عُكْبَرُ - بالمهملة والموحدة المضمومتين بينهما كافٌ ساكنة - اسم رجلٍ من الأكابر، وقيل من الأكراد، وأضيف إليه التلّ فقليل: تلعكبر، وسُمّي به ذلك المكان. فالتلعكبري نسبة إليه؛ وفي إيضاح الاشتباه، ص ٣١٤، الرقم ٧٥٣: التلْعُكْبُرِي: بالتاء المنقطة فوقها نقطتين، واللام المشدّدة، والعين المهملة المضمومة، والكاف الساكنة، والباء المنقطة تحتها نقطة المضمومة...

## ٣٨ - أحمد بن إسماعيل بن سمكة

قوله (رحمه الله): «أحمد بن إسماعيل بن سمكة... له كتب... فمن كتبه: كتاب العباسي، وهو كتاب عظيم نحو عشرة آلاف ورقة في أخبار الخلفاء والدولة العباسية...». [ص ١٦، باب أحمد (٧)، الرقم ٢١]

قلت: ذكر ابن شهر آشوب في معالم العلماء: أن الكتاب بالصفة المذكورة «عشرون ألف ورقة»<sup>١</sup> والظاهر أنه هذا.

قوله (رحمه الله): «أحمد بن إسماعيل بن سمكة... لم ينصّ علماؤنا عليه بتعديل ولم يرو فيه جرح. فالأقوى قبول روايته مع سلامتها عن المعارض». [ص ١٧، باب أحمد (٧)، الرقم ٢١]

قلت: ما ذكره غايته أن يقتضي المدح، فقبول المصنّف روايته مرتّب على قبول مثله. وأمّا تعليقه بـ«سلامتها عن المعارض» فعجيب لا يناسب أصله في الباب؛ فإنّ السلامة عن المعارض مع عدم العدالة إنّما تكفي على أصل من يقول بعدالة من لا يعلم فسقه، والمصنّف لا يقول به، لكنّه ثبت منه في هذا القسم كثير.

## ٣٩ - أحمد بن محمّد بن سليمان

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمّد بن سليمان... أبو غالب الرازي». [ص ١٧، باب أحمد (٧)، الرقم ٢٢]

قلت: صوابه الزراري بالزاي المضمومة، كما ذكره النجاشي<sup>٢</sup> وغيره<sup>٣</sup>، ونسبته إلى

١. معالم العلماء، ص ١٥.

٢. رجال النجاشي، ص ٨٣، الرقم ٢٠١.

٣. كما في رجال ابن داود، ص ٤١، الرقم ١٢٢.

زرارة بن أعين، كما ذكره المصنف في الإيضاح<sup>١</sup>، وما ذكره المصنف تبع فيه الشيخ في  
الفهرست<sup>٢</sup>.

وذكر ابن داود: أن في التوقيع الزراري، لا الرازي في الموضوعين، ونسب هذا  
إلى الغلط<sup>٣</sup>.

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمد بن سليمان... كان شيخ أصحابنا في عصره  
وأستاذهم وبقيتهم». [ص ١٧، باب أحمد (٧)، الرقم ٢٢]  
قلت: و«بقيتهم» بالباء المفردة والقاف والياء المثناة من تحت والتاء من فوق.

#### ٤٠ - أحمد بن إبراهيم

قوله (رحمه الله): «أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصيمري... بضم الميم».  
[ص ١٧، باب أحمد (٧)، الرقم ٢٤]  
قلت: ابن داود: «بفتح الميم» وجعله الصواب بعد أن حكى ما ذكره<sup>٤</sup>.

#### ٤١ - أحمد بن عائذ

قوله (رحمه الله): «أحمد بن عائذ - بالذال المعجمة - أبو حبيب الأحمسي».  
[ص ١٨، باب أحمد (٧)، الرقم ٢٨]  
قلت: النجاشي<sup>٥</sup> وابن داود<sup>٦</sup> «ابن حبيب».

١. إيضاح الاشتباه، ص ٩٦، الرقم ٤٦.

٢. الفهرست، ص ٣١، الرقم ٨٤.

٣. رجال ابن داود، ص ٤٢، الرقم ١٢٢: ... خرج توقيع أبي محمد عليه السلام: فأما الزراري (رعاه الله) ففرقوا بالزرارين،  
وبعض فضلاء أصحابنا أثبتوه في تصنيفه: أبوغالب الرازي، وأن الإمام عليه السلام قال: وأما الرازي. وهو غلط....

٤. رجال ابن داود، ص ٢١، الرقم ٥١.

٥. رجال النجاشي، ص ٩٨، الرقم ٢٤٦.

٦. رجال ابن داود، ص ٢٩، الرقم ٨١.

قوله (رحمه الله): «أحمد بن عائد... كان حلاًلاً». [ص ١٨، باب أحمد (٧)، الرقم ٢٨] قلت: بالحاء المهملة واللام المشددة.

#### ٤٢ - أحمد بن حمزة

قوله (رحمه الله): «أحمد بن حمزة، روى الكشي عن خندويه عن أشياخه قال: كان في عداد الوزراء». [ص ١٨، باب أحمد (٧)، الرقم ٣٠] قلت: هذا لا يقتضي مدحاً، فضلاً عن العدالة، إن لم يكن إلى الذم أقرب. وحينئذٍ فلا وجه لإدراجه في هذا القسم.

#### ٤٣ - أحمد بن إبراهيم

قوله (رحمه الله): «أحمد بن إبراهيم المعروف بعلان - بالعين غير المعجمة - الكليني، مضموم الكاف مخفف اللام». [ص ١٨، باب أحمد (٧)، الرقم ٣١] قلت: في نسخة معتبرة من كتاب الرجال للشيخ (رحمه الله): «الكليني» بتشديد اللام المكسورة<sup>١</sup>.

#### ٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمد بن عيسى النسوي، بالنون المفتوحة والسين غير المعجمة المفتوحة». [ص ١٨، باب أحمد (٧)، الرقم ٣٤] قلت: في كتاب الرجال للشيخ<sup>٢</sup> وكتاب ابن داود<sup>٣</sup> أيضاً: «القسري» بالقاف والسين المهملة والراء المهملة بدل «النسوي».

١. وكذا في رجال الطوسي، ص ٤٠٧، الرقم ١/٥٩٢٠.

٢. رجال الطوسي، ص ٤١٣، الرقم ٦٣/٥٩٨٢.

٣. رجال ابن داود، ص ٤٤، الرقم ١٢٩.

## ٤٥ - أحمد بن عليّ...

قوله (رحمه الله): «أحمد بن عليّ بن شاذان أبو العباس القاضي»<sup>١</sup>. [ص ١٩، باب

أحمد (٧)، الرقم ٤٢]

قلت: كذا في نسختين، وفي كتاب ابن داود<sup>٢</sup> أيضاً.

وفي الإيضاح: الفامي بالفاء والميم بعد الألف<sup>٣</sup>.

وكذا بخط ابن طاوس في كتاب النجاشي<sup>٤</sup>.

## ٤٦ - أحمد بن محمّد بن أحمد

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمّد بن أحمد أبو عليّ الجرجاني». [ص ١٩، باب

أحمد (٧)، الرقم ٤٤]

قلت: في الإيضاح: «الجرجاني»<sup>٥</sup>، كذا في كتاب ابن داود<sup>٦</sup>، وبخط ابن طاوس في

كتاب النجاشي<sup>٧</sup>.

## ٤٧ - أحمد بن عبد الواحد

قوله (رحمه الله): «أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البرّاز... قال الشيخ الطوسي

١. في مخطوطة خلاصة الأقوال: «أحمد بن عليّ بن الحسن بن شاذان...».

٢. رجال ابن داود، ص ٣٢، الرقم ٩٦.

٣. إيضاح الاشتباه، ص ١٠٢، الرقم ٦٣.

٤. رجال النجاشي، ص ٨٤، الرقم ٢٠٤.

٥. إيضاح الاشتباه، ص ١٠٣، الرقم ٦٦.

٦. رجال ابن داود، ص ٣٨، الرقم ١١٣.

٧. وفي رجال النجاشي، ص ٨٦، الرقم ٢٠٨: الجرجاني.

(رحمه الله): أحمد بن عبدون، ويعرف بابن الحاشر». [ص ٢٠، باب أحمد (٧)، الرقم ٤٧] قلت: [الحاشر] بالحاء المهملة والشين المعجمة.

#### ٤٨ - أبان بن تغلب

قوله (رحمه الله): «أبان بن تغلب... مولى بني جرير بن عبّاد بن ضبيعة بن قيس». [ص ٢١، باب أبان (٨)، الرقم ١] قلت: ضبيعة بضمّ الضاد المعجمة وبعدها باء منقّطة تحتها نقطة، مصغراً، ذكره المصنّف في إيضاح الاشتباه<sup>١</sup>.

#### ٤٩ - أبان بن عثمان

قوله (رحمه الله): «أبان بن عثمان الأحمر... فالأقرب عندي قبول روايته وإن كان فاسد المذهب». [ص ٢١ - ٢٢، باب أبان (٨)، الرقم ٣] قلت: قال الإمام فخر المحققين ولد المصنّف (رحمه الله): سألت والدي (قدّس الله سرّه) عنه فقال: الأقرب عندي عدم قبول روايته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوهُ<sup>٢</sup> وَلَا فَسِقَ أَعْظَمَ مِنْ عَدَمِ الْإِيمَانِ.

#### ٥٠ - أبيّ بن ثابت

قوله (رحمه الله): «أبيّ بن ثابت... ابن المنذر بن حزام». [ص ٢٢، باب أبيّ (٩)، الرقم ١] قلت: في بعض النسخ: «حرام» بالمهملتين مخفّفاً، مكسور الحاء.

١. إيضاح الاشتباه، ص ٨١، الرقم ٣.

٢. الحجرات (٤٩): ٦.

وفي بعضها بهما مشدداً، مفتوح الحاء.  
 وفي بعضها بالحاء المهملة والزاي المعجمة مخففاً.  
 وفي الخلاصة كتب بهذه الصورة: «حزام».

### ٥١ - أُبَيِّ بن عمارَة

قوله (رحمه الله): «أُبَيِّ بن عمارَة الأنصاري». [ص ٢٢، باب أُبَيِّ (٩)، الرقم ٣]  
 قلت: في كتاب ابن داود: عمارَة بكسر العين<sup>١</sup> وضبط كتاب الشيخ<sup>٢</sup>.

### ٥٢ - أنس بن عياض

قوله (رحمه الله): «أنس بن عياض». [ص ٢٢، باب أنس (١٠)، الرقم ٣]  
 قلت: يروى علي بن إبراهيم عن أبيه عنه.

### ٥٣ - إياس

قوله (رحمه الله): «إياس من أصحاب رسول الله ﷺ... قتل هو وأنس وأُبَيِّ بن  
 ثابت، يوم بئر معونة». [ص ٢٣، باب الآحاد (١٣)، الرقم ١]  
 قلت: في تهذيب الأسماء: بئر معونة، بالنون بعد الواو، وهي قبل نجد<sup>٣</sup>، تنسب إليها  
 غزوة. وبخط السيد جمال الدين: «معونة» بالميم<sup>٤</sup>.

١. رجال ابن داود، ص ٢٠، الرقم ٤٦.

٢. انظر رجال الطوسي، ص ٢٢، الرقم ١٧/١٧، قال: أُبَيِّ بن عمارَة الأنصاري صَلَّى مع النبي ﷺ القبلتين.

٣. تهذيب الأسماء واللغات، ج ٢، ص ٣٦.

٤. يعني في أولها، والظاهر أنها كتبت في بعض نسخ الخلاصة - كما في نسخة جامعة طهران -: «بعونة» بالباء، فصَحَّحها الشهيد وقال: إنها بالميم.

## ٥٤ - أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ

قوله (رحمه الله): «أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ...». [ص ٢٣، باب الآحاد (١٣)، الرقم ٢]  
 قلت: في المغرَّب: أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ بِالضَّمِّ لَا غَيْرٌ<sup>١</sup>. وبخط السيد جمال الدين: «أُسَيْدٌ».

## ٥٥ - أُوَيْسُ الْقَرْنِيِّ

قوله (رحمه الله): «أُوَيْسُ الْقَرْنِيِّ - بفتح الراء - أحد الزهاد الثمانية...». [ص ٢٤،  
 باب الآحاد (١٣)، الرقم ٨]

قلت: الثمانية المنتهي إليهم الزهد من التابعين هم: عامر بن عبد قيس، وأويس القرني هذا، وهرمز بن حيان، والربيع بن خيثم، وأبومسلم الخولاني، والأسود بن يزيد، ومسروق بن الأجدع، والحسن بن أبي الحسن.

قلت: وقد كان الإمام زين العابدين، علي بن الحسين عليه السلام مقدماً على هؤلاء الثمانية كلهم في ذلك، وكانت عبادته عليه السلام في ليلة واحدة تزيد على عبادة مجموع الثمانية.

## ٥٦ - أَسَدُ بْنُ عَفْرِ

قوله (رحمه الله): «أَسَدُ بْنُ عَفْرِ...». [ص ٢٤، باب الآحاد (١٣)، الرقم ١٢]  
 قلت: في الإيضاح ضبطه بالياء الساكنة بعد الفاء في باب الدال<sup>٢</sup>؛ لأنّ ولده داود بن أسد بن عفير جليل، وهناك اتفقت [النسخ] على إثبات الياء في عفير كما اتفقت هنا على حذفها.

١. المغرَّب في ترتيب العرب، ص ١٦٩، «أسد».

٢. إيضاح الاشتباه، ص ١٧٦-١٧٧، الرقم ٢٦٢.

## ٥٧ - البراء بن مالك الأنصاري

قوله (رحمه الله): «البراء بن مالك الأنصاري... قتل يوم تستر». [ص ٢٤، باب البراء (١)، الرقم ١]

قلت: في تهذيب الأسماء: تستر بقاء بين مثنائين من فوق. الأولى مضومة، والثانية مفتوحة، بينهما سين مهملة ساكنة، وهي مدينة مشهورة بخوزستان<sup>١</sup>.

## ٥٨ - بشير بن عبد المنذر

قوله (رحمه الله): «بشير بن عبد المنذر أبولبابة الأنصاري». [ص ٢٥، باب بشير (٢)، الرقم ١]

قلت: لبابة باللام المضومة والباءين المفردتين، كذا ذكره ابن داود<sup>٢</sup>.

## ٥٩ - بشير النبال

قوله (رحمه الله): «بشير النبال، روى الكشي حديثاً في طريقه محمد بن سنان وصالح بن أبي حماد، وليس صريحاً في تعديله، فأنا في روايته متوقف». [ص ٢٥، باب بشير (٢)، الرقم ٤]

قلت: المتن ليس بصريح والطريق ضعيف. ولم يُثْنِ عليه أحد، فأَيُّ وجهٍ للتوقف؟

## ٦٠ - بشر بن البراء

قوله: «بشر بن البراء... شهد بدرأً وأحدأً والخندق والحُدَيْبِيَّةَ». [ص ٢٥، باب بشر (٣)، الرقم ١]

١. تهذيب الأسماء واللغات، ج ٢، ص ٤٣.

٢. رجال ابن داود، ص ٧١، الرقم ٢٥١.

قلت: في تهذيب [الأسماء]: الحديبية بتخفيف الياء، وأكثر المحذّثين على تشديدها<sup>١</sup>.

### ٦١ - بشر بن طرخان

قوله (رحمه الله): «بشر بن طرخان النخّاس، روى الكشي في كتابه حديثاً في طريقه محمّد بن عيسى: أن أبا عبد الله عليه السلام دعاه بكثرة المال والولد». [ص ٢٥، باب بشر (٣)، الرقم ٣]

قلت: الطريق ضعيف، والدعاء لا يدلّ على توثيق، بل ربما دلّ على مدح لو صحّ طريقه.

قوله (رحمه الله): «الباب الرابع: بكر، خمسة رجال». [ص ٢٥، باب بكر (٤)]  
قلت: زاد ابن داود واحداً في هذا الباب فقال: بكر بن صالح الرازي الضبي مولى بائس مولى حمزة بن اليسع الأشعري، ثقة<sup>٢</sup>.

### ٦٢ - بكر بن محمّد بن عبد الرحمن

قوله (رحمه الله): «بكر بن محمّد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي». [ص ٢٥، باب بكر (٤)، الرقم ١]  
قلت: بالعين المعجمة والdal المهملة.

### ٦٣ - بكر بن محمّد بن حبيب

قوله (رحمه الله): «بكر بن محمّد بن حبيب». [ص ٢٦، باب بكر (٤)، الرقم ٥]

١. تهذيب الأسماء واللغات، ج ٢، ص ٨١.  
٢. رجال ابن داود، ص ٧٢، الرقم ٢٥٩، وانظر ما ذكره محقق الكتاب في هامشه.

قلت: قال ابن داود نقلاً عن الكشبي: «إثنه - يعني أبا عثمان المازني - إمام، ثقة»<sup>١</sup>.  
 قوله (رحمه الله): «بكر بن محمد بن حبيب بن بقية». [ص ٢٦، باب بكر (٤)،  
 الرقم ٥]

قلت: بالباء المنقطة تحتها نقطة وبعدها القاف، وهو أبو عثمان المازني المشهور.

#### ٦٤ - بسطام بن سابور

قوله (رحمه الله): «بسطام بن سابور الزيات، أبو الحسين الواسطي». [ص ٢٦، باب  
 بسطام (٥)، الرقم ١]

قلت: كذا في كتاب النجاشي بخط ابن طاوس «أبو الحسين»<sup>٢</sup> وفي الفهرست<sup>٣</sup>  
 أيضاً، وذكر ابن داود أنه «أبو الحسن» بغير ياء، وجعله الحق<sup>٤</sup>.

#### ٦٥ - بسطام بن الحصين

قوله: «بسطام بن الحصين بن عبد الرحمن الجعفي ابن أخي خيشمة». [ص ٢٦،  
 باب بسطام (٥)، الرقم ٢]

قلت: [الحصين] - بالحاء المهملة المضمومة، والصاد المهملة المفتوحة والياء  
 المنقطة تحتها نقطتين، والنون أخيراً - ابن أخي خيشمة بفتح الخاء المعجمة، والشاء  
 المنقطة فوقها ثلاث نقط بعد الياء الساكنة المنقطة تحتها نقطتين.

١. رجال ابن داود، ص ٧٣، الرقم ٢٦١: جش: كان إمامياً ثقة: رجال النجاشي، ص ١١٠، الرقم ٢٧٩، ولم يرد هذا  
 النقل في اختيار معرفة الرجال ولم ينسبه ابن داود إلى اختيار معرفة الرجال.

٢. رجال النجاشي، ص ١١٠، الرقم ٢٨٠.

٣. الفهرست، ص ٤٠، الرقم ١٢٢.

٤. رجال ابن داود، ص ٦٨، الرقم ٢٣٥.

## ٦٦ - بريد بن معاوية

قوله: «بريد - بضمّ الباء وفتح الراء - ابن معاوية العجلي ... وهو وجه من وجوه أصحابنا ثقة ثقة». [ص ٢٦، باب بريد (٦)، الرقم ١]

قلت: في نسخة شيخنا الشهيد: «ثقة، فقيه» وهو الصحيح؛ لأنّ من ضبط بالثقة مرّتين محصور العدد في كتاب ابن داود وغيره، [والمصنّف كرّر<sup>١</sup>] وليس هذا منه<sup>٢</sup>.

قوله (رحمه الله): «بريد - بضمّ الباء وفتح الراء - ابن معاوية العجلي ... عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بشّر المخبتين بالجنّة: بريد بن معاوية العجلي، وذكر آخرين». [ص ٢٦ - ٢٧، باب بريد (٦)، الرقم ١]

قلت: هم ليث المرادي وزرارة ومحمّد بن مسلم.

والطريق: حمدويه بن نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج<sup>٣</sup>.

قوله (رحمه الله): «الباب السابع في الآحاد. أربعة رجال». [ص ٢٧]

قلت: ذكر الشيخ في باب الباء من كتاب الرجال في أصحاب الرضا عليه السلام: «البائس، مولى حمزة بن اليسع الأشعري»<sup>٤</sup> ووثقه.

## ٦٧ - بلال

قوله (رحمه الله): «بلال». [ص ٢٧، باب الآحاد (٧)، الرقم ١]

١. الزيادة أثبتناها من تنقيح المقال، ج ١، ص ١٦٥، الرقم ١٢٥٩.

٢. في النسخة التي بين أيدينا لم يكرّر العلامة لفظ «ثقة»، إلا أنّ المحقّق المامقاني أشار إلى تفاوت النسخ التي بين يديه. واستظهر تكرار لفظ «ثقة» في النسخة التي كانت عند الشهيد الثاني (رحمه الله).

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ١٧٠، ح ٢٨٦.

٤. رجال الطوسي، ص ٣٥٣، الرقم ٣/٥٢٣٤.

بلال بن رباح أبو عبد الله. شهد بدرًا وأحدًا والخندق، والمَشَاهِدَ كُلِّهَا مع رسول الله ﷺ، مؤدّن النبي ﷺ لم يُؤدّن لأحد بعد النبي ﷺ فيما روي إلا مرّة واحدة في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ طلب إليه الصحابة ذلك، فأدّن لهم، ولم يتم الأذان. مات بدمشق سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين<sup>١</sup>، وقيل: سنة ثمانية عشر<sup>٢</sup>. وهو ابن بضع وستين سنة ودُفِنَ بالبَابِ الصَّغِيرِ.

قال عليّ بن عبد الرحمن: إنَّ بلالاً مات بحلب ودفن على باب الأربعين<sup>٣</sup>. وبخطّ الشهيد (رحمه الله): «بلال شهد بدرًا وتوفي بدمشق في الطاعون سنة ثمانين عشرة، كنيته «أبو عبد الله» ودفن بباب الصغير».

قوله (رحمه الله): «بلال. روى الكشي عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم قال: حدّثني عليّ بن محمد بن يزيد قال: حدّثني عبد الله بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: كان بلال عبداً صالحاً، وكان صهيب عبداً سوء». [ص ٢٧، باب الآحاد (٧)، الرقم ١]

قلت: عنه<sup>٤</sup>، عن معاوية بن حكيم: «إنَّ أوَّلَ من سبق إلى الجنّة بلال، قال: لِمَ؟ قال: لأنّه أوَّلَ مَنْ أَدَّنَ».

ذكره الشيخ في التهذيب<sup>٥</sup>، قبل باب كيفية الصلاة بعشرة أحاديث في باب الزيادات.

١. حكاه عبد البرّ في الاستيعاب، ج ١، ص ١٧٨-١٧٩.

٢. من القائلين الشيخ في رجال الطوسي، ص ٢٧، الرقم ٤/٨٠؛ وحكاه ابن كثير عن ابن بكير في البداية والنهاية، ج ٧، ص ١٠٢.

٣. حكاه عنه ابن الأثير في أسد الغابة، ج ١، ص ٢٧٢، الرقم ٤٩٣.

٤. يعني محمد بن عليّ بن محبوب.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١١٣٣؛ عنه، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه، قال: دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد الله ﷺ فقال له: «إنَّ أوَّلَ مَنْ سبق إلى الجنّة بلال» قال: ولم؟ قال: «لأنّه أوَّلَ مَنْ أَدَّنَ»؛ وانظر اختيار معرفة الرجال، ص ٣٨، ح ٧٩.

## ٦٨ - بشار بن يسار

قوله (رحمه الله): «بشار بن يسار». [ص ٢٧، باب الآحاد (٧)، الرقم ٢]

قلت: ضبط السيد جمال الدين يسار بالتشديد كبشار، وأظنه سهواً.

قوله (رحمه الله): «بن يسار الضبي». [ص ٢٧، باب الآحاد (٧)، الرقم ٣]

قلت: اختلف كلام المصنف في الإيضاح فجعله في بشار: الضبي، بضم الصاد<sup>١</sup> - كما هنا - وفي سعيد أخيه: بفتحها وضم الباء<sup>٢</sup>، والأصح الأول، وهو الذي ضبطه غيره ومنهم المنذري في الإكمال<sup>٣</sup>.

## ٦٩ - بُكير بن أعين

قوله (رحمه الله): «بُكير بن أعين... أن الصادق عليه السلام قال فيه بعد موته: لقد أنزله الله

بين رسوله وبين أمير المؤمنين عليه السلام». [ص ٢٨، باب الآحاد (٧)، الرقم ٤]

١. إيضاح الاشتباه، ص ١٢٢، الرقم ١١٤.

٢. إيضاح الاشتباه، ص ١٩٤، الرقم ٣٠٩.

٣. اعلم أن الشهيد نقل في هذه الحاشية في عدة مواضع - هنا وفي التراجم المرقمة ٧١، ٧٢، ٨٣، ٨٥، ١٤٨، ١٥٢، ١٩٥، ٢٧٨، ٢٩٠، ٣٤٤ - مطالب عن كتاب الإكمال للمنذري - كما في المخطوطات. ونعلم أن للحافظ يوسف المزي (٧٤٢م) كتاباً كبيراً أسماه تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ومانسبه الشهيد إلى الإكمال - هنا وفي مواضع أخرى - موجود في تهذيب الكمال. والظاهر أن الشهيد نقلها من كتاب إكمال تهذيب الكمال لابن بريدس البعلبكي (٧٨٦م): فإنه أخذ مطالب من تهذيب الكمال، وأضاف عليها أشياء، والكتاب لم يطبع بعد - فيما نعلم - ولكن مخطوطاته موجودة، ومن الممكن أنه زعم أن الإكمال للمنذري، والصواب أن أصله وهو تهذيب الكمال للمزي. والله سبحانه هو العالم؛ وانظر الكلام حول الكتابين في تهذيب الكمال، ج ١، ص ٥٧ - ٦٥، مقدمة التحقيق، ولم نجد مانقله الشهيد عن الإكمال في الإكمال لمغلطاي، ولا في الإكمال لابن ماكولا، ولا في الإكمال لشمس الدين محمد بن حمزة الحسيني، ولا في التكملة لوفيات النقلة لعبد العظيم المنذري، ولم يذكر أحد من مترجمي المنذري أن له كتاباً باسم الإكمال، ومنهم بشار عواد معروف في كتابه «المنذري وكتابه التكملة»؛ وانظر ما ذكره الطهراني في ذيل كشف الظنون، ص ١٩، المطبوع في آخر الجزء الثاني من هدية العارفين.

قلت: قال الشيخ أبو جعفر بن بابويه في طرق كتاب من لا يحضره الفقيه: «لَمَّا بَلَغَ الصَّادِقُ ﷺ مَوْتَ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ...» وذكر الكلام الذي تَضَمَّنَهُ هذا الخبر<sup>١</sup>.

#### ٧٠ - ثابت بن قيس

قوله (رحمه الله): «ثابت بن قيس». [ص ٢٩، باب ثابت (١)، الرقم ١]  
 قلت: ثابت بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج<sup>٢</sup>، كان خطيب النبي ﷺ وشهد له النبي ﷺ بالجنة. استشهد سنة إحدى عشرة باليمامة.

#### ٧١ - ثابت بن الضحَّاك

قوله (رحمه الله): «ثابت بن الضحَّاك...». [ص ٢٩، باب ثابت (١)، الرقم ٢]  
 قلت: ثابت بن الضحَّاك بن أمية بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن عمر بن عوف، من الخزرج، أنصاري، أُرِدْفَهُ النبي ﷺ يوم الخندق، وكان دليله إلى حمراء الأسد، مات سنة خمس وأربعين (الإكمال)<sup>٣</sup>.

#### ٧٢ - ثابت البُناني

قوله (رحمه الله): «ثابت البُناني يُكْنَى أَبَافُضَالَةَ مِنْ أَهْلِ بَدْر». [ص ٢٩، باب ثابت (١)، الرقم ٤]

١. الفقيه، ج ٤، شرح مشيخة الفقيه، ص ٤٤١.

٢. كذا في المخطوطات المتوفرة لدينا، وفي تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٣٦٨، الرقم ٨٢٦: ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، وفيه أنه استشهد سنة اثنتي عشرة.

٣. انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة ٦٨ في الهامش ٣.

قلت: قال صاحب الإكمال<sup>١</sup>: إنَّ ثابتَ بنِ أسلمَ البنانيَ تابعيٌّ، لا صحابيٌّ، وأثنى عليه وذكر أنه توفِّي سنة ثلاث وعشرين ومائة<sup>٢</sup>.

### ٧٣ - ثابت بن دينار

قوله (رحمه الله): «ثابت بن دينار... قال الكشي: وجدت بخط أبي عبد الله محمد بن نعيم الشاذاني قال: سمعت الفضل بن شاذان قال: سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أبو حمزة في زمانه، كلقمان في زمانه، وذلك أنه قدم أربعة متًا: علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد<sup>٣</sup> وبرهه من عصر موسى بن جعفر عليه السلام». [ص ٢٩، باب ثابت (١)، الرقم ٥]

قلت: هكذا وجدتُ في جميع نسخ الكتاب، وكذلك بخط ابن طاوس من كتاب الكشي.

والذي رأيته في كتاب الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن ما هذا لفظه: «قال الفضل بن شاذان: سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أبو حمزة الشمالي في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه، وذلك أنه خدم أربعة متًا: علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليه السلام وبرهه من عصر موسى بن جعفر عليه السلام»<sup>٤</sup> انتهى.

وهذا هو الصواب، خصوصاً في قوله: «خدم» بدل «قدم»<sup>٥</sup> فإن البرهه من زمن

١. انظر ذيل الترجمة ٦٨ في الهامش ٣.

٢. تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٣٤٢-٣٤٨، الرقم ٨١١.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٢٠٣، ح ٣٥٧، والظاهر أنَّ نسخة الشهيد الثاني كانت خالية عن عدِّ جعفر بن محمد عليه السلام ضمن الأئمة الأربعة.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٨٥، ح ٩١٩.

٥. الظاهر أنَّ نسخة الخلاصة التي كانت عند الشهيد قد أُبدل فيها لفظ «خدم» بـ «قدم»، وجاء في الخلاصة المطبوعة: «خدم».

موسى عليه السلام لا تطابق قَدَمَ زمنه. وفيه تعداد الأئمة الأربعة عليه السلام وكان الصادق عليه السلام ترك من تلك النسخ سهواً.

#### ٧٤ - ثوير بن أبي فاختة

قوله (رحمه الله): «ثوير بن أبي فاختة... روى الكشي عن محمد بن قولويه، عن محمد بن عباد بن بشير، عن ثوير، قال: أشفقتُ على أبي جعفر من مسائل هيأها له عمرو بن ذرّ وابن قيس الماصر والصلت بن بهرام. وهذا لا يقتضي مدحاً ولا قدحاً، فنحن في روايته من المتوقّفين». [ص ٣٠، باب الآحاد (٢)، الرقم ٢]

أقول: دلالة الخبر على القدح أظهر؛ لأنه يدلّ على عدم علمه بحقيقة الإمام عليه السلام على ما ينبغي، ثمّ على تقدير تسليمه لا وجه للتوقّف فيه لذلك، بل لجهالة حاله كغيره من المجهولين، فلا وجه أيضاً لإدخاله في هذا القسم المختصّ بمن يعمل على روايته كما شرحه.

#### ٧٥ - جعفر بن أبي طالب

قوله (رحمه الله): «جعفر بن أبي طالب، قُتل بمؤتة رضي الله عنه وأرضاه». [ص ٣٠، باب جعفر (١)، الرقم ١]

قلت: مؤتة اسم أرض بالبلقاء من بلاد الشام، قُتل فيها جعفر بن أبي طالب.

#### ٧٦ - جعفر بن محمد

قوله (رحمه الله): «جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه... توقّي (رحمه الله) سنة تسع وستين وثلاثمائة». [ص ٣١، باب جعفر (١)، الرقم ٦]

قلت: ذكر الشيخ في كتاب الرجال: أنه توفي سنة ثمان وستين<sup>١</sup>، واستظهره ابن داود<sup>٢</sup> بعد نقله ما ذكره المصنّف عنه.

### ٧٧ - جعفر بن بشير

قوله (رحمه الله): «جعفر بن بشير... كان يعرف بِقَفَّة العلم». [ص ٣١، باب جعفر (١)، الرقم ٧]

قلت: كذا وجدت في النسخ التي عندي، والذي ذكره المصنّف في إيضاح الاشتباه: فقحة بالفاء والقاف والحاء المهملة.

ثم حكى عن السيّد صفيّ الدين بن معد: أنه نَفَحَة بالنون والفاء والحاء المهملة<sup>٣</sup>.  
قوله: «جعفر بن بشير: مات بالأبواء».

قلت: بالباء المنقّطة تحتها نقطة، قرية بين مكّة والمدينة.

### ٧٨ - جعفر بن عمرو

قوله (رحمه الله): «جعفر بن عمرو المعروف بالعمري، روى الكشّي: عن محمّد بن إبراهيم بن مهزيار: إنّ أباه لما حضره الموت دفع إليه مالاّ وأعطاه علامة لمنّ يسلم إليه المال، فدخل إليه شيخ، فقال: أنا العمري فأعطاه المال<sup>٤</sup>.

وسند الرواية ذكرناه في كتابنا الكبير، وفيه ضعف». [ص ٣٢، باب جعفر (١)، الرقم ٩]

قلت: لأنّ في طريقه أحمد بن كلثوم، عن إسحاق بن محمّد البصري، وهما غاليان،

١. رجال الطوسي، ص ٤١٨، الرقم ٣/٦٠٣٨ وفيه: مات سنة ثمان وستين وثلاث مائة.

٢. رجال ابن داود، ص ٨٨، الرقم ٣٢٢.

٣. إيضاح الاشتباه، ص ١٢٨ - ١٢٩.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٣١، ح ١٠١٥.

ومع ذلك ففيه نظر من وجه آخر، وهو أنّ الظاهر كون المال المذكور للإمام عليه السلام وأنّ العمري الآخذ وكيله عليه السلام؛ لأنّ أحد نوابه في الغيبة الأولى عثمان بن سعيد العمري، فناسب أن يكون هو القابض.

وأما جعفر العمري هذا، وإن وافقه في النسبة، لكنّه ليس من نوابه - كما سيأتي - فلا وجه لحمله عليه بمجرد كونه العمري، وأقلّ ما فيه أنّه مشترك. وبالجملة: فليس في هذه الرواية شيء يوجب تعديله بوجه.

#### ٧٩ - جعفر بن أحمد بن أيوب

قوله (رحمه الله): «جعفر بن أحمد بن أيوب السمرقندي، أبو سعيد، يقال له: ابن العاجز، بالجيم والزاي». [ص ٣٢، باب جعفر (١)، الرقم ١٤] قلت: في كتاب الرجال للشيخ: «ابن التاجر»<sup>١</sup>. وذكر ابن داود أنّه وجده «التاجر» بخط الشيخ<sup>٢</sup>.

#### ٨٠ - جعفر بن محمّد بن جعفر

قوله (رحمه الله): «جعفر بن محمّد بن جعفر بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام... مات في ذي القعدة سنة ثمانين وثلاثمائة، وله نيّف وتسعون سنة». [ص ٣٣، باب جعفر (١)، الرقم ١٧] أقول: نيّف بتشديد الياء وتخفيفها.

#### ٨١ - جميل بن عبد الله بن نافع

قوله (رحمه الله): «جميل بن عبد الله بن نافع الخثعمي الخياط الكوفي، لم أر فيه

١. رجال الطوسي، ص ٤١٨، الرقم ٤٠/٦٠٤٠.

٢. رجال ابن داود، ص ٨٢، الرقم ٢٩٦؛ يقال له: ابن التاجر [خ ل: التاجر] كذا رأيت بخط الشيخ (رحمه الله).

مدحاً من طرق أصحابنا، غير أن ابن عقدة روى عن محمد بن عبد الله بن أبي حكيم قال: سألت ابن نمير عن محمد بن جميل بن عبد الله بن نافع الخياط؟ فقال: ثقة، قد رأيت، وأبوه ثقة.

وهذه الرواية لا تقتضي عندي التعديل، لكنّها من المرجّحات». [ص ٣، باب جميل (٢)، الرقم ٣]

قلت: لأنّ راويها ابن عقدة - وهو زيدي - عن محمد بن عبد الله، وهو مجهول.

## ٨٢ - جابر بن عبد الله

قوله (رحمه الله): «جابر بن عبد الله من أصحاب رسول الله ﷺ شهد بدرًا». [ص ٣٤، باب جابر (٣)، الرقم ١]

قلت: مات جابر بالمدينة سنة ثلاث وسبعين<sup>١</sup>، وقيل: «سنة ثمان وسبعين»<sup>٢</sup>، وقيل: «سنة ثمان وستين»<sup>٣</sup>، وسنّه أربع وتسعون سنة، وكان قد ذهب بصره.

## ٨٣ - جابر بن يزيد

قوله (رحمه الله): «جابر بن يزيد». [ص ٣٥، باب جابر (٣)، الرقم ٢]

قلت: هو جابر بن يزيد بن الحارث بن معاوية بن وائل مرثي بن جعفر بن سعد العشيرة الجعفي<sup>٤</sup>، أبو عبد الله الكوفي.

١. حكاة ابن حجر العسقلاني عن ابن سعد في تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٤٢ - ٤٣؛ وفي الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، ص ٢٢٣ «يقال: مات سنة ثلاث وسبعين»؛ وكذا في تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٤٥٣، الرقم ٨٧١.  
٢. مثنى قال به الشيخ في رجال الطوسي، ص ٣١ - ٣٢، الرقم ٢/١٣٤؛ وابن قتيبة في المعارف، ص ١٣٣؛ وابن عساکر في تهذيب تاريخ دمشق، ج ٣، ص ٣٨٩.

٣. حكاة المرزّي عن بعض في تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٤٥٣، الرقم ٨٧١.

٤. هكذا في النسخ المتوفّرة لدينا، وفي تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٤٦٥ الرقم ٨٧٩؛ جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب بن الحارث بن معاوية بن وائل بن مرثي بن جعفي الجعفي.

ذكره صاحب الإكمال<sup>١</sup>: القرشي [كذا، ظ: المرّي]، ووثقه وأثنى عليه كثيراً، وقال: ومات سنة ثمان وعشرين ومائة<sup>٢</sup>.

قوله (رحمه الله): «جابر بن يزيد... قال النجاشي: جابر بن يزيد الجعفي لقي أبا جعفر<sup>٣</sup> وأبا عبد الله<sup>٤</sup> ومات في أيامه سنة ثمان وعشرين ومائة، روى عنه جماعة غمز فيهم وضُعموا، منهم: عمرو بن شمر ومفضل بن صالح ومنخل بن جميل ويوسف بن يعقوب، وكان في نفسه مختلطاً<sup>٥</sup>...»

والأقوى عندي التوقّف فيما يرويه هؤلاء». [ص ٣٥، باب جابر (٣)، الرقم ٢] قلت: لا وجه للتوقّف فيما يرويه هؤلاء عنه؛ لشدة ضعفهم في أنفسهم، الموجب لردّ روايتهم، وإنّما كان ينبغي توقّف المصنّف فيما يرويه جابر نفسه؛ لاختلاف الناس في مدحه وذمّه إن لم يرجح الجارح. وعلى كلّ حال فلا وجه لإدراجه في هذا القسم.

#### ٨٤ - جابر المكفوف

قوله (رحمه الله): «جابر المكفوف الكوفي... روى ابن عقدة: عن أبي الحسن قال: حدّثنا عباس بن عامر، عن جابر المكفوف، عن أبي عبد الله<sup>٦</sup> قال: دخلت عليه، فقال: أمّا يصلونك؟ فقلت: ربما فعلوا، فوصلني بثلاثين ديناراً. ثمّ قال: يا جابر، كم من عبد إن غاب لم يفقدوه، وإن شهد لم يعرفوه، في أطمار<sup>٧</sup>، لو أقسم على الله لأبرّ قسّمه». [ص ٣٥، باب جابر (٣)، الرقم ٣]

١. انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة ٦٨، الهامش ٣.

٢. تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٤٦٥، الرقم ٨٧٩.

٣. رجال النجاشي، ص ١٢٨، الرقم ٣٣٢.

٤. الطبري: التوب الخلق، والجمع أطمار، وفي الحديث: «رُبّ ذي طمرين لا يؤنّه له...». انظر لسان العرب، ج ٨،

ص ٢٠١، «طمر».

قلت: في هذه الرواية<sup>١</sup> أمور:  
 منها: أن الشهادة فيها لنفسه فلا تسمع.  
 ومنها: أن في الطريق ضعفاً أو جهالة المستند كما لا يخفى.  
 وحينئذٍ فالحاقه بهذا القسم مُشكِل.

## ٨٥ - جُنْدَب بن جنادة

قوله: «جندب... بن جنادة... أحد الأركان الأربعة».  
 قلت: هم سلمان والمقداد وأبوذَرّ وحذيفة رضي الله عنهم.  
 قوله (رحمه الله): «جندب... بن جنادة... الغفاري أبوذَرّ... مات (رحمه الله) في  
 زمن عثمان بالربذة». [ص ٣٦، باب الآحاد (٤)، الرقم ١]  
 قلت: توفي أبوذَرّ سنة اثنتين وثلاثين وصلّى عليه ابن مسعود، وقدم ابن مسعود  
 المدينة فأقام عشرة أيام، فمات بعد عاشره (الإكمال).

## ٨٦ - جَرِير بن عبد الله البَجَلِي

قوله (رحمه الله): «جرير بن عبد الله البجلي، قَدَم الشام برسالة أمير المؤمنين عليه السلام  
 إلى معاوية». [ص ٣٦، باب الآحاد (٤)، الرقم ٢]  
 أقول: إن إرسال أمير المؤمنين عليه السلام وإن دلّ على مدحه أولاً، لكن مفارقتة له عليه السلام  
 ولحوقه بمعاوية ثانياً - كما هو معلوم مشهور - يدفع هذا المدح ويخرجه من هذا القسم.  
 وسيرته وتخريب عليّ عليه السلام داره بالكوفة بعد لحوقه بمعاوية (لعنة الله عليه) مشهورة.

## ٨٧ - جُبَيْر بن مطعم

قوله (رحمه الله): «جبير بن مطعم، روى الكشي عن محمد بن قولويه، قال:

١. انظر اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٥، ح ٦١٣.

حدّثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف قال: حدّثني عليّ بن سليمان بن داود الرازي، قال: حدّثني عليّ بن أسباط، عن أبيه أسباط بن سالم عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام: أنّه كان من حوارّي عليّ بن الحسين عليه السلام<sup>١</sup>. [ص ٣٦، باب الآحاد (٤)، الرقم ٣]  
قلت: عليّ بن سليمان المذكور مجهول، فلا يعول على الخبر<sup>٢</sup>. وعليّ بن أسباط سيأتي ما فيه من الخلاف، وأبوه أسباط وإن كان من أصحاب الأصول لكن لم ينصّ الأصحاب عليه بشيء.

قوله (رحمه الله): «الباب الأول: الحسن، وفيه ثلاثة وخمسون رجلاً». [ص ٣٧، باب الحسن (١)]

قلت: كذا في النسخ والموجود فيها اثنان وخمسون، والحسن بن أبان المذكور مع الحسين بن سعيد في «باب الحسين» استطراداً<sup>٣</sup>.

#### ٨٨ - الحسن بن محبوب

قوله (رحمه الله): «الحسن بن محبوب السّراد... قال الكشي، أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم». [ص ٣٧، باب الحسن (١)، الرقم ١]

قلت: وهم ستّة: يونس بن عبد الرحمن، صفوان بن يحيى، محمّد بن أبي عمير، عبد الله بن المغيرة، الحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر.

#### ٨٩ - الحسن بن عليّ بن فضال

قوله (رحمه الله): «الحسن بن عليّ بن فضال التيملي ... روى الكشي عن محمّد بن

١. اختيار معرفة الرجال، ص ١٠٠، ح ٢٠.

٢. انظر ردّ هذا الكلام في منتهى المقال، ج ٢، ص ١١٤، الرقم ٤١٤.

٣. انظر خلاصة الأقوال، ص ٤٩، باب الحسين (ح)، الرقم ٤.

قولويه، عن سعد بن عبد الله القمي، عن علي بن الريان، عن محمد بن عبد الله بن زرارة بن أعين، قال: كُنَّا فِي جَنَازَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَإِلَى مُحَمَّدِ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ فَقَالَ: أَلَا أَبْشُرُ كَمَا؟ فَقُلْنَا لَهُ: مَا ذَاكَ؟ قَالَ: حَضَرْتُ الْحَسْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ فَضَّالٍ، وَهُوَ فِي تِلْكَ الْغَمْرَاتِ وَعِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ تَشْهَدُ، فَتَشْهَدُ اللَّهُ<sup>١</sup>، فَعَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ وَصَارَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَأَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لَهُ: تَشْهَدُ فَتَشْهَدُ اللَّهُ<sup>٢</sup>، فَصَارَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: فَأَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: لَقَدْ نَظَرْنَا فِي الْكُتُبِ، فَلَمْ نَجِدْ لِعَبْدِ اللَّهِ شَيْئاً.

وكان الحسن بن علي بن فضال فطحياً، يقول لعبدالله بن جعفر، قبل أبي الحسن عليه السلام فرجع<sup>٣</sup>. [ص ٣٨، باب الحسن (١)، الرقم ٢]

قلت: في هذا السند، محمد بن عبد الله بن زرارة، وحاله مجهول، وفيه أيضاً أنّ المبشّر غير معلوم كما لا يخفى، فثبوت إيمانه بذلك غير واضح.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن علي بن فضال... فسمعتة يقول: يا أبا محمد تشهد، فتشهد الله، فعبّر عبد الله وصار إلى أبي الحسن عليه السلام، فقال له محمد بن الحسن: وأين عبد الله؟ فسكت، ثم عاد الثانية، فقال له: تشهد فتشهد الله...». [ص ٣٨، باب الحسن (١)، الرقم ٢]

قلت: بخط السيد جمال الدين بن طاوس: «تشهد فتشهد» بغير لفظ «الله» في الموضوعين<sup>٤</sup>، وفي بعض نسخ الكتاب بحذفها في الثاني.

١. لم يرد لفظ الجلالة في نسخة الخلاصة المطبوعة ولا في اختيار معرفة الرجال، لكنّها وردت في نسخة الشهيد الثاني التي كانت بحوزته، كما هو ظاهر.

٢. كتب الشهيد على لفظ الجلالة رمز (خ ق)، أي في نسخة مقروءة على فخر المحققين ابن العلامة الحلبي (قدس سرّه).

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٦٥، ح ١٠٦٧.

٤. انظر أيضاً التحرير الطاوسي، ص ١٣١-١٣٣، الرقم ٩٧، وقد وردت فيه عبارة: «تشهد فتشهد» مع لفظ «الله» عزّ وجلّ.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن عليّ بن فضال... لقد نظرنا في الكتب فلم نجد لعبدالله شيئاً». [ص ٣٨، باب الحسن (١)، الرقم ٢]

قلت: في نسخة الكشّي بخطّ ابن طاوس: «نظرنا في هذا فلم نجد... إلى آخره. قوله (رحمه الله): «الحسن بن عليّ بن فضال... قال الفضل بن شاذان: كنت في قطيعة الربيع في مسجد الربيع أقرأ على مقرئ يقال له إسماعيل بن عبّاد، فرأيت قوماً يتناجون، فقال أحدهم: بالجبل رجل يقال له: ابن فضال، أعبد من رأينا وسمعنا به. قال: فإنّه ليخرج إلى الصحراء، فيسجد السجدة، فيجيء الطير فيقع عليه، فما نظنّ إلاّ أنّه ثوب أو خرقة، وإنّ الوحش لترعى حوله فما تنفّر منه؛ لما قد آنتت به، وإنّ عسكر الصعاليك<sup>١</sup> ليجيئون يريدون الغارة، أو مال قوم، فإذا رأوا شخصه طاروا في الدنيا، قال أبو محمّد: فظننت أنّ هذا رجل كان في الزمان الأوّل...». [ص ٣٨، باب الحسن (١)، الرقم (٢)]

قلت: في نسخة الكشّي، «أو قتال قوم»<sup>٢</sup>، وهي أنسب بالعطف على الغارة. قوله (رحمه الله): «قال أبو محمّد: فظننت أنّ هذا رجل كان في الزمان الأوّل، فبينما أنا بعد ذلك بيسير قاعد في قطيعة الربيع مع أبي (رحمه الله)، إذ جاء شيخ حلوا الوجه حسن السمائل، عليه قميص نرسيّ<sup>٣</sup> ورداء نرسيّ، وفي رجله نعل مخصّر، فسلم على أبي فقام إليه فرحّب به وبجّله، فلمّا أن مضى يريد ابن أبي عمير، قلت: من هذا الشيخ؟ قال: هذا الحسن بن عليّ بن فضال. قلت: هذا ذاك العابد الفاضل؟ قال: هو ذاك. قلت: ليس هو ذاك، ذاك بالجبل؟ قال: هو ذاك كان يكون بالجبل، قال: ما أغفل عقلك من غلام، فأخبرته بما سمعته من القوم». [ص ٣٨، باب الحسن (١)، الرقم ٢]

١. أي قطاع الطريق.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٥١٥، ح ٩٩٣.

٣. الثياب النرسيّة: نسبة إلى نرس، وهي قرية بالعراق. انظر أقرب الموارد، ج ٥، ص ٣٨٠، «نرس».

قلت: كذا وجدت في جميع نسخ الكتاب يتصل قوله: «ما أغفل عقلك». بقوله «بالجبل» وليس بجيد كما لا يخفى.

والذي في كتاب الكشي - بعد قوله: هو ذاك كان يكون بالجبل -: قلت: ليس ذاك، قال: ما أقل عقلك من غلام<sup>١</sup>... إلى آخره، وهو الصحيح، وكأنه سقط من نسخ المصنف لما نقل الخبر.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن علي بن فضال... مات سنة أربع وعشرين ومائتين». [ص ٣٧ - ٣٩، باب الحسن (١)، الرقم ٢]

قلت: ما ذكره المصنف من أنّ الحسن بن فضال مات سنة أربع وعشرين ومائتين<sup>٢</sup> مذكور في النجاشي<sup>٣</sup>، وكأنه عوّل في ذلك عليه، وقد مضى في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي نصر أنه مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بعد موت الحسن بن فضال ثمانية أشهر، وهكذا في النجاشي أيضاً<sup>٤</sup>، والتدافع بين الكلامين ظاهر.

#### ٩٠ - الحسن بن سعيد بن حمّاد

قوله (رحمه الله): «الحسن بن سعيد بن حمّاد بن مهرا، مولى علي بن الحسين عليه السلام». [ص ٣٩، باب الحسن (١)، الرقم ٣]

قلت: هذا لفظ النجاشي في كتابه<sup>٥</sup>. وأمّا الشيخ (رحمه الله) فعده في كتابه من أصحاب الرضا عليه السلام خاصة<sup>٦</sup>. وكذلك ابن داود<sup>٧</sup>.

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٥١٥، ح ٩٩٣.

٢. الزيادة أثبتها من المصدر.

٣. رجال النجاشي، ص ٣٦، الرقم ٧٢.

٤. رجال النجاشي، ص ٧٥، الرقم ١٨٠، وانظر ما تقدّم في الترجمة ٣١، الهامش ٢.

٥. رجال النجاشي، ص ٥٨، الرقم ١٣٦ - ١٣٧.

٦. رجال الطوسي، ص ٣٥٤، الرقم ٤/٥٢٤٣.

٧. رجال ابن داود، ص ١٠٧، الرقم ٤١٤.

وسياتي أن أخاه الحسين من أصحاب الرضا عليه السلام خاصة، ولكن لا منافاة. قوله (رحمه الله): «الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران... وشارك الحسن أخاه الحسين في كتبه الثلاثين، وكان شريك أخيه في جميع رجاله إلا في زرعة بن مهران الحضرمي وفضالة بن أيوب». [ص ٣٩، باب الحسن (١)، الرقم ٣]

قلت: زرعة بن مهران في عمّة النسخ، وهو وهم. والذي في الكشي زرعة بن محمد<sup>١</sup> كما هو الصواب.

#### ٩١ - الحسن بن مالك القمي

قوله (رحمه الله): «الحسن بن مالك القمي». [ص ٣٩، باب الحسن (١)، الرقم ٦]

قلت: في بعض نسخ كتاب الرجال للشيخ: «الحسين بن مالك» بالياء<sup>٢</sup> واختاره ابن داود، ونسب ما هنا إلى الاشتباه<sup>٣</sup>.

والذي وجدته بخط السيد ابن طاوس في كتاب الرجال للشيخ (رحمه الله) «الحسن» بغير ياء، كما ذكره المصنف (رحمه الله).

#### ٩٢ - الحسن بن حمزة

قوله (رحمه الله): «الحسن بن حمزة بن علي...». [ص ٣٩، باب الحسن (١)، الرقم ٨]

في كتاب ابن داود: الحسن بن محمد بن حمزة<sup>٤</sup>، والصواب ما هنا؛ لموافقه لكتب الرجال والنسب<sup>٥</sup>.

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٧٦، ح ٩٠٤.

٢. رجال الطوسي، ص ٣٨٥، الرقم ٨/٥٦٧١.

٣. رجال ابن داود، ص ١٢٦، الرقم ٤٨٦.

٤. رجال ابن داود، ص ١١٧، الرقم ٤٥٢.

٥. كما في رجال النجاشي، ص ٦٤، الرقم ١٥٠؛ وانظر منتهى المقال، ج ٢، ص ٤٥٤، الرقم ٨٠٢.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن حمزة بن علي... أبو محمّد الطبري يُعرف بالمرعشي». [ص ٣٩ - ٤٠، باب الحسن (١)، الرقم ٨]

قلت: وجدت بخط الشهيد (رحمه الله): قال النسابة<sup>١</sup>: «مرعش هو عليّ بن عبد الله بن محمّد بن الحسن بن الحسين الأصغر، والمرعشيّة منسوبون إليه، وأكثرهم بالديلم وطبرستان<sup>٢</sup>».

قوله (رحمه الله): «الحسن بن حمزة بن عليّ ... روى عنه التلعكبري، وكان سماعه منه أولاً سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وله منه إجازة لجميع كتبه ورواياته. قال الشيخ الطوسي (قدّس سرّه): أخبرنا جماعة، منهم: الحسين بن عبيدالله... وكان سماعهم منه سنة أربع وستين وثلاثمائة. وقال النجاشي: مات سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وهذا لا يجمع قول الشيخ الطوسي». [ص ٣٩ - ٤٠، باب الحسن (١)، الرقم ٨]

أقول: ما نقله المصنّف عن الشيخ (قدّس سرّه) وجدته بخطّ ابن طاوس في نسخة كتاب الشيخ. وفي رجال الشيخ (قدّس سرّه) بنسخة معتبرة: أنّ سماعهم منه سنة أربع وخمسين وثلاثمائة<sup>٣</sup>.

وفي كتاب الفهرست له (رحمه الله): أنّه كان سنة ستّ وخمسين وثلاثمائة<sup>٤</sup>. وعليهما يرتفع التناقض بين التّاريخين.

### ٩٣ - الحسن بن عليّ

قوله (رحمه الله): «الحسن بن عليّ...». [ص ٤٠، باب الحسن (١)، الرقم ١٠]

١. يعني ابن فندق مؤلّف لباب الأنساب.

٢. هذه العبارة بعينها قد نقلها الشهيد الأوّل عن لباب الأنساب، ج ١، ص ٣٠٢؛ وفي تنقيح المقال، ج ١، ص ٢٧٤ بعد ما حكى قول الشهيد قال: للشهيد مجموعات كثيرة، والذي كنت رأيتُه في بعضها من زمن قديم هذه العبارة: قال في كتاب لباب الأنساب وألقاب الأعقاب: مرعش هو... .

٣. كذا - أيضاً - في رجال الطوسي، ص ٤٢٢، الرقم ٦٠٨٧/٢٤.

٤. الفهرست، ص ٥٢، الرقم ١٨٤.

قلت: الظاهر أنّ ذلك سهو، فإنّه لم يذكر أحد ممّن رأينا كلامه من علماء الرجال «الحسن»، وإنّما الموجود «الحسين» وقد ذكره المصنّف في بابه<sup>١</sup>، وذكر فيه قريباً من هذه العبارة.

#### ٩٤ - الحسن بن عليّ بن سفيّين

قوله (رحمه الله): «الحسن بن عليّ بن سفيّين<sup>٢</sup> بن خالد بن سفيّان». [ص ٤٠، باب الحسن (١)، الرقم ١٠]

قلت: كتبهما السيّد جمال الدين: «سفيّين» فيهما، ولكن أثبت الألف في الثاني خاصّة<sup>٣</sup>.

#### ٩٥ - الحسن بن حبيش

قوله (رحمه الله): «الحسن بن حبيش... روى الكشّي عن محمّد بن مسعود، قال: حدّثني حمدويه، قال: حدّثني الحسن بن موسى، عن جعفر بن محمّد الخثعمي، عن إبراهيم بن عبد الحميد الصنعاني، عن أبي أسامة زيد الشحام، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ الحسن بن حبيش<sup>٤</sup>، فقال أبو عبد الله: نحَبّ هذا، هذا من أصحاب أبي عليه السلام.

وروى السيّد عليّ بن أحمد العقيقي العلوي، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما روى الكشّي». [ص ٤١، باب الحسن (١)، الرقم ١٢]

قلت: في طريقهما إبراهيم بن عبد الحميد، وهو واقفي، وفي الأولى، جعفر بن

١. خلاصة الأقوال، ص ٥٠، باب الحسن، الرقم ٩.

٢. كذا في المخطوطات. وفي خلاصة الأقوال المطبوعة: الحسن بن عليّ بن سفيّان.

٣. لم نثر عليه في مظانّه.

٤. في اختيار معرفة الرجال، ص ٤٠٣، ح ٧٥٣... إذ مرّ الحسن بن خنيس...

محمد الخثعمي، وحاله مجهول، وفي الثانية علي بن أحمد العقيقي، وهو ضعيف. وحينئذ فلا شاهد في الرواية، مع أن مضمونها لا يقتضي مدحاً معتبراً في هذا الباب، فإدخاله في هذا القسم ليس بجيد.

#### ٩٦ - الحسن بن القاسم

قوله (رحمه الله): «الحسن بن القاسم، روى الكشي عن حمدويه عن الحسن بن موسى قال - بعد أن حكى قصة ذكرناها في الكتاب الكبير -: إن الحسن بن القاسم يعرف الحق بعد ذلك ويقول به». [ص ٤١، باب الحسن (١)، الرقم ١٤]

قلت: تمام القصة في الكشي عن الحسن بن موسى، قال: حدثني الحسن بن القاسم قال: حضر بعض ولد جعفر الموت فأبطأ عليه الرضا عليه السلام فعمّنتي ذلك؛ لإبطائه عن عمه، قال: ثم جاء فلم يلبث أن قام، قال الحسن: فقمتم معه، فقلت: جعلت فداك عمك في الحالة التي هوف فيها، تقوم وتدعه، فقال عليه السلام: «عمي يدفن فلاناً، يعني الذي هو عندهم. قال: فوالله ما لبثنا أن تعافى المريض ودفن أخاه الذي كان عندهم صحيحاً».

قال الحسن الخشاب: «فكان الحسن بن القاسم يعرف الحق بعد ذلك ويقول به»<sup>١</sup> انتهت القصة.

ولا يخفى أنها - على تقدير سلامة سندها - لا تدلّ على أزيد من إثبات أصل الإيمان، وهو غير كافٍ في قبول الرواية.

#### ٩٧ - الحسن بن عطية

قوله (رحمه الله): «الحسن بن عطية الحنّاط... ثقة وأخواه أيضاً محمد وعلي كلهم رووا عن أبي عبد الله عليه السلام». [ص ٤٢، باب الحسن (١)، الرقم ٢١]

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٦١٣، ح ١١٤٣.

قلت: ثلاثة إخوة ثقات.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن عطية الحنّاط... وهو الحسن بن عطية الدغشي».

[ص ٤٢، باب الحسن (١)، الرقم ٢١]

قلت: قوله: «وهو الحسن بن عطية الدغشي»، هذا لفظ النجاشي أيضاً في كتابه<sup>١</sup>،

وفيه تعريض بالشيخ (رحمه الله)؛ فإنه ذكر في كتابه الرجلين مختلفي الشخص

والنسبة<sup>٢</sup>.

وتبعه ابن داود وضَعَفَ كونهما واحداً<sup>٣</sup>، والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن عطية الحنّاط... وهو الحسن بن عطية الدغشي

بالدال غير المعجمة». [ص ٤٢، باب الحسن (١)، الرقم ٢١]

قلت: بالدال غير المضمومة.

#### ٩٨ - الحسن بن متيل

قوله (رحمه الله): «الحسن بن متيل - بالميم المفتوحة...». [ص ٤٢، باب الحسن

(١)، الرقم ٢٧]

في كتاب ابن داود بضمّ الميم<sup>٤</sup>.

#### ٩٩ - الحسن بن محمّد بن الفضل

قوله (رحمه الله): «الحسن بن محمّد بن الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن

الحارث بن عبد المطلّب أبو محمّد ثقةٌ جليل القدر روى عن الرضا عليه السلام نسخة...

١. رجال النجاشي، ص ٤٦، الرقم ٩٣.

٢. رجال الطوسي، ص ١٨٠، الرقم ٢١٦٤/٢١٦.

٣. رجال ابن داود، ص ١١٠، الرقم ٤٢٧-٤٢٨.

٤. رجال ابن داود، ص ١١٥، الرقم ٤٤٨.

وعموته كذلك ... وكان ثقة». [ص ٤٣، باب الحسن (١)، الرقم ٣١]  
 قلت: قد تقدّم الحكم بأنه ثقة، فلا وجه لإعادته. والموجب لتكرار المصنّف: أنّ  
 النجاشي ذكره في موضعين<sup>١</sup>، فذكر أول كلامه المصنّف في الأول، وآخر كلامه في  
 الآخر، فجمع بينهما، فأوجب التكرار.

## ١٠٠ - الحسن بن علوان

قوله (رحمه الله): «الحسن بن علوان الكلبي، مولاهم، كوفي ثقة، روى عن أبي  
 عبد الله عليه السلام هو وأخوه الحسين...». [ص ٤٣، باب الحسن (١)، الرقم ٣٣]  
 قلت: هكذا في كتاب ابن داود، وذكر الحسن والحسين كلاً في باب<sup>٢</sup>.

## ١٠١ - الحسن بن مَوْقٍ

قوله: «الحسن بن مَوْقٍ». [ص ٤٣، باب الحسن (١)، الرقم ٣٤]  
 قلت: كتبه ابن داود في باب الحسين<sup>٣</sup>.

## ١٠٢ - الحسن بن محمّد الهمداني

قوله: «الحسن بن محمّد بن هارون بن عمران الهمداني». [ص ٤، باب الحسن (١)،  
 الرقم ٣٥]

١. رجال النجاشي، ص ٥١، الرقم ١١٢: الحسن بن محمّد... ثقة جليل روى عن الرضا عليه السلام نسخة... وفي ص ٥٦،  
 الرقم ١٣١ قال: الحسين بن محمّد بن الفضل بن يعقوب... وعمومته كذلك... وكان ثقة، فلا تكرار وإعادة لذكر  
 «الحسن»: اللهم إلا أن يقال بتكرار هذا الاسم في نسخة الشهيد الثاني كما استظهر العلامة المامقاني ذلك في  
 تنقيح المقال، ج ١، ص ٣٠٩، الرقم ٢٧٤٤.

٢. رجال ابن داود، ص ١١٤، الرقم ٤٣٨ وص ٤٤٥، الرقم ١٤٠.

٣. رجال ابن داود، ص ١٢٧، الرقم ٤٩٠.

قلت: في كتاب ابن داود: الحسين بن محمد<sup>١</sup>.

١٠٣ - الحسن بن خالد

قوله (رحمه الله): «الحسن بن خالد بن عليّ البرقي». [ص ٤٣، باب الحسن (١)،

الرقم ٣٧]

قلت: خالد بن عبد الرحمن بن محمد، كما ذكر في نسب أخيه محمد<sup>٢</sup> وابنه

أحمد<sup>٣</sup>.

١٠٤ - الحسن بن محمد بن جمهور

قوله (رحمه الله): «الحسن بن محمد بن جمهور العمّي». [ص ٤٣، باب الحسن

(١)، الرقم ٤٠]

قلت: جمهور بضمّ الجيم، والعمّي - بالعين المهملة والميم المشدّدة - منسوب إلى

بني العمّ - بتشديد الميم - من بني تميم.

١٠٥ - الحسن بن أحمد بن ريذويّه

قوله (رحمه الله): «الحسن بن أحمد بن ريذويه... بالذال المعجمة المفتوحة».

[ص ٤٤، باب الحسن (١)، الرقم ٤١]

قلت: في الإيضاح جعلها مضمومة<sup>٤</sup>.

١. رجال ابن داود، ص ١١٨، الرقم ٤٥٧، وقد ذكره في باب الهاء. قال: الحسن بن محمد بن هارون بن عمران الهمداني، وكيل.

٢. خلاصة الأقوال، ص ١٣٩، باب محمد، الرقم ١٤.

٣. خلاصة الأقوال، ص ١٤، باب أحمد، الرقم ٧.

٤. إيضاح الاشتباه، ص ١٥٨، الرقم ٢١١.

## ١٠٦ - الحسن بن أحمد بن ريدويه

قوله (رحمه الله): «الحسن بن أحمد بن ريدويه... القمي، ثقة، من أصحابنا القميين، له كتاب المزار». [ص ٤٤، باب الحسن (١)، الرقم ٤١]

قلت: كذا في كتاب النجاشي بخط ابن طاوس<sup>١</sup>، وفي كتاب ابن داود ذكر الحسن والحسين كلاً في بابه<sup>٢</sup>.

## ١٠٧ - الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة

قوله (رحمه الله): «الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي، مولى جندب بن عبد الله، أبو محمّد، من أصحابنا الكوفيين، ثقة ثقة». [ص ٤٤، باب الحسن (١)، الرقم ٤٣]

قلت: هكذا حكى السيّد جمال الدين بن طاوس في كتابه<sup>٣</sup> توثيق هذا الرجل عن كتاب النجاشي، وليس في نسخة الكتاب إلا كلمة «ثقة»<sup>٤</sup>. واحتمال السهو في الزيادة قريب جداً.

## ١٠٨ - الحسن بن أبي عبد الله

قوله (رحمه الله): «الحسن بن أبي عبد الله محمّد بن خالد بن نجم الطيالسي أبو العباس التميمي... ثقة». [ص ٤٤، باب الحسن (١)، الرقم ٤٤]

١. كذا في رجال النجاشي، ص ٦٢، الرقم ١٤٥.

٢. رجال ابن داود، ص ١٠٣، الرقم ٣٩٣ وص ١٢١، بعد الرقم ٤٦٤.

٣. لم نعر عليه في مظانّه.

٤. انظر رجال النجاشي، ص ٤٩، الرقم ١٠٦.

قلت: اقتصر ابن داود من الكنيتين على «أبي العباس»<sup>١</sup> وهو أجد.

#### ١٠٩ - الحسن بن سيف بن سليمان

قوله (رحمه الله): «الحسن بن سيف بن سليمان التمار... الأولى التوقف فيما ينفرد به حتى تثبت عدالته». [ص ٤٤، باب الحسن (١)، الرقم ٤٩]

قلت: توقفه فيه حتى تثبت عدالته يقتضي اشتراط عدالة الراوي، وهو الموافق لمذهبه في كتب الأصول<sup>٢</sup>، ولكنه يخالف كثيراً مما ذكره في رجال هذا القسم.

وعلى كل حال فلا وجه لإدخاله في هذا القسم، وكذا ما بعده؛ لمخالفته لما شرطه أولاً.

#### ١١٠ - الحسن بن صدقة

قوله (رحمه الله): «الحسن بن صدقة المدائني، قال ابن عقدة: أخبرنا علي بن الحسن قال: الحسن بن صدقة المدائني أحسبه أزدياً، وأخوه مصدق، روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام وكانوا ثقات، وفي تعديله بذلك نظر، والأولى التوقف». [ص ٤٥، باب الحسن (١)، الرقم ٥١]

قلت: ضمير «كانوا» لا مرجع له إلا رجلا «الحسن ومصدق» فكأنه تجوز في الجمع. والإشارة بقوله: «بذلك» ترجع إلى قول ابن عقدة.

ووجه النظر ما سيأتي من عدّه في قسم الضعفاء<sup>٣</sup> إن كان من الأجلاء، ومع ذلك لا ينبغي النظر ولا التوقف كما لا يخفى.

١. رجال ابن داود، ص ١١٨، الرقم ٤٥٣.

٢. مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٠٦.

٣. أي عدّ العلامة ابن عقدة في قسم الضعفاء. انظر خلاصة الأقوال، ص ٢٠٣، باب أحمد، الرقم ١٣.

ولا يجوز تعلق الإشارة بمجرد قوله: «وكانوا ثقات»؛ لأن ذلك تصريح بالتوثيق لا مجال للنظر فيه، بل النظر من جهة الموثق، كما ذكرناه.

١١١ - الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهر

قوله (رحمه الله): «الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهر». [ص ٤٥، باب الحسن (١)، الرقم ٥٢]

قلت: بخطّ الشهيد (قدّس سرّه) نقل من خطّ العلامة - مصنّف الكتاب -: «وجدتُ بخطّ والدي (رحمه الله) ماصورته: وُلد الولد البارّ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل رابع عشرين رمضان من سنة ثمان وأربعين وستمائة.

ومولد محمّد كان قريباً من نصف الليل ليلة العشرين من جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانين وستمائة، أطال الله عمره ورزقه الله تعالى العمر المزيّد والعيش الرغيد»<sup>١</sup>.  
توفّي (قدّس سرّه) في العشرين من المحرّم الحرام سنة ستّ وعشرين وسبعمائة.  
قال الإمام فخر الدين ولد المصنّف:

قرأت التهذيب في الحديث على والدي الإمام مرّتين: إحداهما بالمشهد المقدّس الغروي، والأخرى بطريق الحجاز، وحصل الفراغ منه وختمه في المسجد الحرام<sup>٢</sup>.

قوله (رحمه الله): «له ... كتاب النهج الوضّاح». [ص ٤٨، باب الحسن (١) الرقم ٥٢]  
قلت: إلى هنا في المقروءة، وهاهنا كتاب المراصد والنهج الوضّاح إلحاق

١. انظر رياض العلماء، ج ١، ص ٣٦٦: أجوبة المسائل المهتانية، ص ١٣٩.

٢. قال فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٧٤٧: ... ثمّ لمّا قرأت عليه التهذيب في المرّة الثانية في طريق الحجاز سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة سألته عن هذه الرواية ...

على النسخة بخط المصنّف (قدّس الله روحه)¹.

### ١١٢ - الحسين بن سعيد

قوله (رحمه الله): «الحسين بن سعيد بن حمّاد بن مهران الأهوازي... أصله كوفي وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز، ثمّ تحوّل إلى قم فنزل على الحسن بن أبان».

[ص ٤٩، باب الحسين (٢)، الرقم ٤]

قلت: الحسن بن أبان غير المذكور في كتب الرجال، وما ذكر هنا يدلّ على أنّه جليل مشهور، وابنه الحسين كثير الرواية، خصوصاً عن الحسين بن سعيد، وليس بمذكور في كتب الرجال أيضاً. ورأيت بعض أصحابنا يعدّ روايته في الحسن، بسبب أنّه ممدوح. وفيه نظر واضح.

### ١١٣ - الحسين بن عمر بن يزيد

قوله (رحمه الله): «الحسين بن عمر بن يزيد، من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ثقة».

[ص ٤٩، باب الحسين (٢)، الرقم ٥]

قلت: ذكره الشيخ ووثّقه أيضاً²، وأهمله ابن داود³ وكثير.

١. قال العلامة السيّد حسن الصدر في ترجمة العلامة في تأسيس الشيعة، ص ٣٩٩: قال شيخنا الشهيد زين الدين في حاشية الخلاصة: وهنا كتب آخر لم يذكرها (رحمه الله)، والله أعلم [كذا] أنّها متأخرة عن تصنيف هذا الكتاب وهي كتاب منهاج الكرامة في الإمامة، كتاب نهج الحقّ وكشف الصدق، كتاب منهاج اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب استقصاء النظر في القضاء والقدر، كتاب منهاج الصلاح في مختصر المصباح، كتاب شرح الإرشاد، كتاب الألفين، كتاب المعتمد في الفقه. هذا ما نقل إلينا زيادةً على ما ذكره هناك من الكتب. وأشار إلى هذه التعليقة المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ١٠؛ ولكن لم ترد في مخطوطات حاشية الخلاصة.

٢. رجال الطوسي، ص ٣٥٥، الرقم ٥٢٦١/٢١.

٣. رجال ابن داود، ص ١١٥، الرقم ٤٤٤ و٤٤٥.

وفي كتاب الكشي<sup>١</sup> رواية في الحسين بن عمر تدلّ على خلاف التوثيق.

#### ١١٤ - الحسين بن أسد

قوله (رحمه الله): «الحسين بن أسد - بالسين غير المعجمة - من أصحاب أبي جعفر الثاني الجواد عليه السلام، ثقة». [ص ٤٩، باب الحسين (٢)، الرقم ٧] قلت: هكذا ذكره الشيخ أيضاً في كتابه<sup>٢</sup>. وأما ابن داود فذكره من رجال الهادي ووثقه، ثم نقل عن ابن الغضائري ما يقتضي تضعيفه بعبارة مخصوصة<sup>٣</sup>، وتلك العبارة ما ذكرها ابن الغضائري إلا عن الحسن بن أسد، لاعن الحسين. والظاهر أنّ ابن داود سها هنا في موضعين: جعله من رجال الهادي عليه السلام، ونقله عن ابن الغضائري تضعيفه، فتأمل.

#### ١١٥ - الحسين بن بشار

قوله (رحمه الله): «الحسين بن بشار... قال الكشي: إنّه رجع عن القول بالوقف وقال بالحق». [ص ٤٩، باب الحسين (٢)، الرقم ٦] قلت: في طريق حديث رجوعه أبو سعيد الآدمي<sup>٤</sup> - وهو ضعيف على ما ذكره السيّد جمال الدين بن طائوس<sup>٥</sup>، لكنّه لم يذكر هنا في الباين - وخلف بن حمّاد، وقد

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٦١٤، ح ١١٤٦.

٢. رجال الطوسي، ص ٣٧٤، الرقم ٤/٥٥٤١.

٣. رجال ابن داود، ص ١٢١، الرقم ٤٦٦.

٤. انظر اختيار معرفة الرجال، ص ٤٤٩ - ٤٥٠، ح ٨٤٧.

٥. التحرير الطائوسي، ص ١٤١، الرقم ١٨٤.

قال ابن الغضائري: إن أمره مختلط<sup>١</sup>. ولكن وثقه النجاشي<sup>٢</sup>.

### ١١٦ - الحسين بن إشكيب

قوله: «الحسين بن إشكيب»<sup>٣</sup>. [ص ٤٩، باب الحسين (٢)، الرقم ٨]

قلت: قد اختلف كلام الجماعة في الحسين بن إشكيب، فالمصنّف جعله بالشين المعجمة، ومن أصحاب العسكري عليه السلام وجعله مَرَوَزِيّاً، ونقل عن الكشي «أنّه قَمِيّ خادم القبر»<sup>٤</sup>. وقريب من كلام المصنّف عبارة النجاشي فيه؛ فإنّه جعله خراسانيّاً، ونقل عن الكشي: «أنّه من أصحاب العسكري عليه السلام»<sup>٥</sup>.

وأما الشيخ أبو جعفر، فذكره بنحو عبارة المصنّف في باب «من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام» وفي باب «من يروي عن العسكري عليه السلام» أيضاً. وذكر في باب «من يروي عن الهادي عليه السلام الحسين بن إشكيب القميّ خادم القبر»<sup>٦</sup>.

وابن داود ذكر: «أنّ القميّ خادم القبر، الحسين بن إسكيب - بالشين المهملة - وأنّ ابن إشكيب - بالمعجمة - هو الفاضل المذكور الخراساني»، ونقل عبارة عن الكشي، كما نقله المصنّف: «أنّه القميّ، خادم القبر».

ونقل عن فهرست الشيخ: «أنّه ممن لم يرو عن الأئمة عليهم السلام»، وأنّه قال فيه: «إنّه عالم، فاضل، مصنّف، متكلم»<sup>٧</sup>.

١. حكاه عنه العلامة في خلاصة الأقوال، ص ٦٦ في ترجمة خلف بن حمّاد، الرقم ٤.

٢. رجال النجاشي، ص ١٥٢، الرقم ٣٩٩؛ وانظر ردّ كلام الشهيد في منتهى المقال، ج ٢، ص ٢١-٢٢، الرقم ٨٥٠.

٣. في المخطوطات المتوفرة لدينا «إشكيب» بالشين، وفي خلاصة الأقوال المطبوعة بالسین.

٤. لم نعر عليه في اختيار معرفة الرجال.

٥. رجال النجاشي، ص ٤٤، الرقم ٨٨.

٦. رجال الطوسي، ص ٣٨٦، الرقم ١٨/٥٦٧٩، وص ٣٩٨، الرقم ١٦/٥٨٣٠، وص ٤٢٠، الرقم ٧٢/٦٠٧٢.

٧. رجال ابن داود، ص ١٢١، الرقم ٤٦٥ والرقم ٤٦٧.

ونحن أطلعنا على نسختين من الفهرست لم نجده أصلاً.

### ١١٧ - الحسين بن عبيدالله

قوله: «الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائري». [ص ٥٠، باب الحسين (٢)، الرقم ١١]

قلت: هذا موافق للإيضاح<sup>١</sup>.

### ١١٨ - الحسين بن المنذر

قوله (رحمه الله): «الحسين بن المنذر، روى الكشي، عن الصادق عليه السلام: أنه من فراخ الشيعة»<sup>٢</sup>. [ص ٥٠، باب الحسين (٢)، الرقم ١٢]

قلت: لا يخفى أن هذه الرواية مع ضعف سندها بمحمد بن سنان وكونها شهادة الحسين لنفسه، لا تدلّ على ترجيح قوله بوجه؛ لأنّ مجرد كونه من الشيعة أعمّ من قبول قوله. قوله (رحمه الله): «الحسين بن المنذر، روى الكشي عن الصادق عليه السلام: أنه من فراخ الشيعة... هذه الرواية لا تُثبت عندي عدالته». [ص ٥٠، باب الحسين (٢)، الرقم ١٢]

قلت: لقصورها من حيث المتن والسند.

### ١١٩ - الحسين بن أبي حمزة

قوله (رحمه الله): «الحسين بن أبي حمزة... قال ابن عُقدة: حسين بن بنت أبي حمزة الثمالي خال محمد بن أبي حمزة». [ص ٥١، باب الحسين (٢)، الرقم ١٣]

١. إيضاح الاشتباه، ص ١٦٦، الرقم ٢٢٢. قال: الحسين بن عبيدالله... بن إبراهيم الغضائري بفتح الغين المعجمة والضاد المعجمة والراء المهملة بعد الألف بغير فصل. وهذا موافق لنسخة الخلاصة المقرّوة على الشهيد، انظر حاشية مخطوطة جامعة طهران، الورقة ٢٧.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٧١، ح ٦٩٣.

قلت: كذا في نسخ الكتاب: خال محمّد... إلى آخره.

وفي كتاب ابن داود: خاله محمّد بن أبي حمزة<sup>١</sup>، وهو أجدود؛ لما تقدّم من أنّ أبا حمزة له ولد اسمه محمّد، وهذا الحسين بن بنت أبي حمزة فيكون محمّد خاله. قوله (رحمه الله): «الحسين بن أبي حمزة. قال الكشي: سألت أبا الحسن حمدويّه بن نصير، عن عليّ بن أبي حمزة ومحمّد أخويه؟ قال: كلهم ثقات فاضلون<sup>٢</sup>. وهذا سند صحيح أعمل عليه، وأقبل روايته ورواية أخويه. وقال النجاشي: أسماء ولد أبي حمزة: نوح ومنصور وحمزة، قتلوا مع زيد، ولم يذكر الحسين من عداد أولاده.

وقال ابن عقدة: حسين بن بنت أبي حمزة الثمالي خال محمّد بن أبي حمزة، وأنّ الحسين بن أبي حمزة بن ابنة الحسين بن أبي حمزة الثمالي، وأنّ الحسين بن حمزة الليثي بن بنت أبي حمزة الثمالي. وقال النجاشي أيضاً: الحسين بن حمزة الليثي الكوفي وهو ابن بنت أبي حمزة الثمالي ثقة<sup>٣</sup>.

وبالجملة: فهذا الرجل عندي مقبول الرواية، ويجوز أن يكون ابن ابنة أبي حمزة، وغلبت عليه النسبة إلى أبي حمزة بالبنوة». [ص ٥٠، باب الحسين (٢)، الرقم ١٣] قلت: لم يظهر من جميع ما ذكر ما ينافي ما شهد به حمدويه الثقة الجليل للحسين بن أبي حمزة بالثقة؛ لأنّ كلام النجاشي<sup>٤</sup> إنّما دلّ على ذكر من قتل مع زيد، وظاهره أنّه غير منافٍ لغيرهم.

١. رجال ابن داود، ص ١٢٣، الرقم ٤٧٢.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٢٠٣، ح ٣٥٧.

٣. رجال النجاشي، ص ٥٤، الرقم ١٢١.

٤. رجال النجاشي، ص ١١٥، الرقم ٢٩٦: ... وأولاده نوح ومنصور وحمزة قتلوا مع زيد....

وكلام ابن عقدة يدلّ على وجود الحسين بن أبي حمزة الثمالي وإن شاركه غيره في الاسم.  
 وقول النجاشي: «إنّ الحسين بن حمزة الليثي هو ابن بنت أبي حمزة» لا ينافي كون أبي حمزة له ولد اسمه الحسين.  
 فظهر أنّ جميع ما ذكر لا يظهر له فائدة، ولا منافاة، وأنّ قوله: «ويجوز أن يكون»... إلى آخره، غير متوجّه.

## ١٢٠ - الحسين بن ثور

قوله (رحمه الله): «الحسين بن ثور». [ص ٥٢، باب الحسين (٢)، الرقم ١٩]  
 قلت: في كتابي الشيخ: الرجال<sup>١</sup> والفهرست<sup>٢</sup>: «تُوَيْر» مصعراً.

## ١٢١ - الحسين محمّد بن الفرزدق

قوله (رحمه الله): «الحسين بن محمّد بن الفرزدق بن بجير». [ص ٥٣، باب الحسين (٢)، الرقم ٢٦]  
 قلت: بجير بضمّ الباء المنقّطة تحتها نقطة وإسكان الياء والراء أخيراً.  
 قوله (رحمه الله): «... بُجَيْر بن زياد الفزاري، أبو عبد الله المعروف بالقطعي».  
 [ص ٥٣، باب الحسين (٢)، الرقم ٢٦]  
 قلت: أعرب القطعي بضمّ القاف، كذا قال المصنّف في الإيضاح<sup>٣</sup>، وكذا في النسخة المقروءة.

١. رجال الطوسي، ص ١٨٣، الرقم ٨٢/٢٢٢٥.

٢. الفهرست، ص ٥٩، الرقم ٢٢١.

٣. إيضاح الاشتباه، ص ١٦٠، الرقم ٢١٨: بضمّ القاف وإسكان التاء.

وكتب ولد المصنّف على حاشية الإيضاح<sup>١</sup>: «أنها بفتح القاف لاصمّه. قال: «وإنما هو من سهو القلم».

### ١٢٢ - الحسين بن عليّ بن الحسين

قوله (رحمه الله): «الحسين بن عليّ بن الحسين بن محمّد بن يوسف الوزير المغربي، أبو القاسم من ولد بلاش...». [ص ٥٣، باب الحسين (٢)، الرقم ٢٩] قلت: كذا ضُبط بالشين المعجمة في النسخة المقرّوة على المصنّف وفي المشجّر<sup>٢</sup>، أمّا الإيضاح<sup>٣</sup> فضبطه بالسين المهملة.

### ١٢٣ - حمزة بن الطيّار

قوله (رحمه الله): «حمزة بن الطيّار...». [ص ٥٣، باب حمزة (٣)، الرقم ٢] قلت: كذا في كتاب الكشّي: «حمزة بن الطيّار»<sup>٤</sup> مرّتين كما ذكره المصنّف. وقال ابن داود: «الطيّار لقب حمزة لا أبيه» ونسب ما هنا إلى الوهم<sup>٥</sup>. وفي كتاب الشيخ: «حمزة بن محمّد الطيّار»<sup>٦</sup>، وهو محتمل لهما.

### ١٢٤ - حمزة بن القاسم

قوله (رحمه الله): «حمزة بن القاسم بن عليّ بن حمزة بن الحسن بن عبيدالله بن

١. انظر إيضاح الاشتباه، ص ١٦٠، الهامش (٤): ... بخط شيخنا الجباعي (رحمه الله): بخط فخر المحقّقين ولد المصنّف: بفتح القاف، وإنما هو من سهو القلم.

٢. كذا في المخطوطات وفي تنقيح المقال، ج ١، ص ٣٣٨؛ ولكن في رياض العلماء، ج ٢، ص ١٤٦-١٤٧؛ وأعيان الشيعة، ج ٦، ص ١١١: «المشيخة» بدل «المشجّر».

٣. انظر إيضاح الاشتباه، ص ١٦٢، الرقم ٢٢٣.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٤٩، ح ٦٥١ و٦٥٢.

٥. رجال ابن داود، ص ١٣٥، الرقم ٥٢٤.

٦. رجال الطوسي، ص ١٩٠، الرقم ٢٣٥٠/٢٠٧.

العبّاس بن أبي طالب، أبو يعلى، ...». [ص ٥٣، باب حمزة (٣)، الرقم ٣] قلت: صوابه: [العبّاس] ابن عليّ بن أبي طالب، كما ذكره في باب «العليين»<sup>١</sup> وفي باب «المحمّدين»<sup>٢</sup> وكأنّه من سهو القلم، وفي النسخة المقروءة ساقط أيضاً، وكذا في نسخة الشهيد (رحمه الله). وهو موجود على الصّحّة في كتاب السيّد جمال الدين بن طاوس بخطه نقلاً عن النجاشي<sup>٣</sup> (رحمه الله). والذي ذكره المصنّف هنا من كتابه، كما دلّ عليه الاختبار.

### ١٢٥ - حمزة بن بزيع

قوله: «حمزة بن بزيع من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل. قال الكشّي: روى أصحابنا... عن الحسن بن الحسين الخثعمي قال: ذكر بين يدي أبي الحسن الرضا عليه السلام حمزة بن بزيع، فترحم عليه. فقيل: إنّه كان يقول بموسى. فترحم عليه ساعة، ثم قال: «من جحد حقّي كان كمن جحد حقّ آبائي». وهذا الطريق لم يثبت صحّته عندي». [ص ٥٤، باب حمزة (٣)، الرقم ٥]

قلت: وذلك لإرساله، وضعف بعض رجاله، ومع ذلك كلّه فهو من حيث المتن غير دالّ على جرح؛ لأنّ القائل لذلك غير معلوم، ولم يُعلم منه عليه السلام تقريره لذلك، بل ترحم عليه، مع كون الجاحد حقّه كالجاحد حقّ آبائه يقتضي ردّ ذلك والإنكار عليه<sup>٤</sup>.

### ١٢٦ - الحارث بن غصين

قوله (رحمه الله): «الحارث بن غصين». [ص ٥٥، باب الحارث (٤)، الرقم ١٣]

١. خلاصة الأقوال، ص ١٠٢، الرقم ٦٢ في ترجمة عليّ بن حمزة.

٢. خلاصة الأقوال، ص ١٥٦، الرقم ١٠٦ في ترجمة محمّد بن عليّ بن حمزة.

٣. رجال النجاشي، ص ١٤٠، الرقم ٣٦٤.

٤. انظر ردّ هذا الكلام في منتهى المقال، ج ٣، ص ١٢٩-١٣١، الرقم ١٠١٠.

قلت: في كتاب ابن داود نقلاً عن خطِّ الشيخ الطوسي: أنه بالضاد المعجمة<sup>١</sup> وعمل عليه [كذا، والظاهر: أعلم عليه]، وكذا وجدناه في كتاب الرجال<sup>٢</sup> بنسخة معتبرة.

### ١٢٧ - حَمَادُ بْنُ ضَمَخَةَ

قوله (رحمه الله): «حَمَادُ بْنُ ضَمَخَةَ - بالضاد المعجمة المفتوحة والخاء المعجمة بعد الميم -». [ص ٥٥، باب حَمَادُ، (٥)، الرقم ١]

قلت: جعله ابن داود بالصاد والحاء المهملتين<sup>٣</sup>.

قوله (رحمه الله): «حَمَادُ بْنُ ضَمَخَةَ... روى عنه وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ». [ص ٥٥، باب حَمَادُ، (٥)، الرقم ١]

قلت: لم يذكر المصنّف في الكتاب وهيب بن حفص، وقد ذكره النجاشي، وقال: «إنّه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ووقف عليه، وكان ثقة»<sup>٤</sup>.

وكيف كان فذكر المصنّف هنا رواية وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عن حَمَادٍ لا يظهر له فائدة؛ لجهالة حال المذكور أو ضعفه بالوقف.

### ١٢٨ - حَمَادُ بْنُ عَيْسَى

قوله (رحمه الله): «حَمَادُ بْنُ عَيْسَى... دعا له أبو عبد الله عليه السلام بأن يحجّ خمسين حجّة فحجّها، وغرق بعد ذلك». [ص ٥٦، باب حَمَادُ، (٥)، الرقم ٢]

١. رجال ابن داود، ص ٩٥، الرقم ٣٥٩، وفيه: الحارث بن غضين بالغين المضمومة والضاد المفتوحة المعجمتين، كذا رأيت بخطِّ الشيخ أبي جعفر (رحمه الله)، ورأيت في تصنيف بعض الأصحاب بالصاد المهملة. وانظر منتهى المقال، ج ٢، ص ٣١٧، الرقم ٦٥١.

٢. رجال الطوسي، ص ١٩١، الرقم ٢٣٧٢/٢٢٩، وفيه: الحارث بن غضين.

٣. رجال ابن داود، ص ١٣١، الرقم ٥١٠.

٤. رجال النجاشي، ص ٤٣١، الرقم ١١٥٩.

قلت: الكشّي: «دعا له أبو الحسن الأول عليه السلام بالمال والزوجة والولد والخادم والحجّ خمسين سنة، فبلغ ذلك، فلما حجّ في الحادي والخمسين غرق في الوادي، حيث أراد غسل الإحرام»<sup>١</sup>.

قوله (رحمه الله): «حمّاد بن عيسى... وغرق بعد ذلك». [ص ٥٦، باب حمّاد (٥)،

الرقم ٢]

قلت: في غسل إحرام الحجّة الحادية والخمسين.

١٢٩ - حمّاد بن عثمان

قوله (رحمه الله): «حمّاد بن عثمان الناب، قال الكشّي: عن حمدويه عن أشياخه، قال: حمّاد مثنى أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه»<sup>٢</sup>. [ص ٥٦، باب حمّاد (٥)، الرقم ٣]

قلت: العصابة بكسر العين ذكره.

١٣٠ - حمّاد السمندري

قوله (رحمه الله): «حمّاد السمندري...». [ص ٥٧، باب حمّاد (٥)، الرقم ٥]

قلت: في كتاب الشيخ: «السمندل» باللام بعد الدال، وسمّى أباه «عبد العزيز»<sup>٣</sup>.

١٣١ - حارثة بن النعمان الأنصاري

قوله (رحمه الله): «حارثة بن النعمان الأنصاري، شهد بدرًا وأحدًا وما بعدهما،

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٣١٦، ح ٥٧٢.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٧٥، ح ٧٠٥.

٣. رجال الطوسي، ص ١٨٧، الرقم ١٤٧/٢٢٩٠ وفيه: «السمندلي» بدل «السمندل».

وذكر: أنه رأى جبرئيل عليه السلام في صورة دحية دفعيتين». [ص ٥٧، باب حارثة (٦)،

الرقم ١]

قلت: من أدب الكاتب لابن قتيبة: «دحية بفتح الدال»<sup>١</sup>.

وقال غيره بكسرها<sup>٢</sup>.

والصحيح أنهما فيه لغتان.

١٣٢ - حيدر بن نُعَيْم

قوله (رحمه الله): «حيدر بن نُعَيْم بن محمّد السمرقندي». [ص ٥٧، باب حيدر

(٧)، الرقم ١]

قلت: الموجود في كتب الرجال<sup>٣</sup> حتّى في إيضاح<sup>٤</sup> المصنّف: «حيدر بن محمّد بن

نعيم» بتقديم محمّد على نعيم. وهنا عكس الترتيب، وهو سهو.

١٣٣ - حفص بن البخري

قوله: «حفص بن البخري... إنّما كان بينه وبين آل أعين نبوة».

قلت: نبا الشيء ينو، أي تباعد، [كما في] الصحاح<sup>٥</sup>.

قوله (رحمه الله): «حفص بن البخري... إنّما كان بينه وبين آل أعين نبوة، فغمزوا

عليه بلعب الشطرنج». [ص ٥٨، باب حفص (٨)، الرقم ٣]

قلت: المغموز: المتهم، والغامز: العائب، وفعلت شيئاً واغتمزه فلان، أي طعن عليّ،

١. أدب الكاتب، ص ٣٢٨، «دحا».

٢. منهم الجوهرى في الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٣٤، «دحا».

٣. كما في الفهرست، ص ٦٤، الرقم ٢٤٩.

٤. إيضاح الاشتباه، ص ١٦٦، الرقم ٢٣٧.

٥. الصحاح، ج ٤، ص ٢٥٠٠، «نبا».

واغتمرتُ في فلان: إذا عَيْبَتْهُ وصَغَّرَتْ من شأنه<sup>١</sup>.

١٣٤ - حميد بن زياد

قوله (رحمه الله): «حميد بن زياد من أهل نينوى... قال النجاشي... كان ثقة، واقفاً، وجهاً فيهم... فالوجه عندي قبول روايته...». [ص ٥٩، باب حميد (٩)، الرقم ٢]  
قلت: لا وجه لذكره في هذا القسم؛ لأنَّ غايته أن يكون واقفياً ثقة، وليس هذا القسم معقوداً لمثله<sup>٢</sup>، لكن قد اتَّفَق للمصنَّف ذكر جماعة فيه كذلك.

قوله (رحمه الله): «حميد بن زياد... مات سنة عشر وثلاثمائة». [ص ٥٩، باب حميد (٩)، الرقم ٢]

قلت: بخطَّ السيِّد: في كتاب النجاشي<sup>٣</sup>: مات سنة عشرين.  
وقيل: وجدناه في نسخة معتبرة للخلاصة.

قوله: «حميد بن زياد... فالوجه عندي قبول روايته إذا خلت عن المعارض». [ص ٥٩، باب حميد (٩)، الرقم ٢]

قلت: إن أراد بالخلو عن المعارض ما يتناول أصالة البراءة فالكلام جيّد، إلا أن العمل والحال هذه يكون بالأصل لا بالخبر. وإن أراد بالمعارض: المعارض النقلية خاصّة

١. لسان العرب، ج ١٠، ص ١٢١، «غمز»: اعلم أنه نقل في حواشي الأقوال، ج ٣، ص ١٢٨، ذيل قول العلامة: حميد بن المثنى... يكتنى أبا المعزى هذه التعليقة عن الشهيد: ذكر ابن داود أنه ممدود، وكذلك السيِّد مده. وفي الإيضاح اختار المقصور.

٢. قد مرَّ أوائل الكتاب ما قاله العلامة (رحمه الله): بل اقتصرنا على قسمين منهم، وهم الذين أعتمد على روايتهم والذين أتوقف عن العمل بروايتهم...

وعلى هذا لا يكون القسم الأوَّل معقوداً لذكر خصوص الثقات حتَّى يتَّجه ما ذكره الشهيد الثاني (قدَّس سرَّه)، بل هو معقود لذكر مَنْ يعتمد على روايته إن ترجَّح عنده قبول قوله، وقد ترجَّح هنا قبول قول حميد بن زياد فأورده العلامة (قدَّس سرَّه) في هذا القسم. انظر تنقيح المقال، ج ١، ص ٣٧٨، الرقم ٣٤٠٩.

٣. في رجال النجاشي، ص ١٣٢، الرقم ٣٣٩ قال: مات حميد سنة عشر وثلاثمائة.

دون أصالة البراءة فمشكل؛ لأنَّ الخروج عن مقتضى الأصل برواية الواقفي غير معهود من مذهبه وإن كان موثقاً<sup>١</sup>.

### ١٣٥ - حميد بن حمّاد

قوله (رحمه الله): «حميد بن حمّاد بن حُوار... روى ابن عقدة: عن محمّد بن عبدالله بن أبي حكيمة عن ابن نُمير: أنه ثقة». [ص ٥٩، باب حميد (٩)، الرقم ٣] قلت: هذا النقل لا يقتضي الحكم بتوثيق المذكور كما لا يخفى، فذكره في هذا القسم ليس بجيّد.

### ١٣٦ - حجر بن زائدة

قوله (رحمه الله): «حجر بن زائدة وحرمان بن أعين. روى الكشي، عن محمّد بن قولويه، قال: حدّثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف، قال: حدّثني عليّ بن سليمان بن داود الرازي، قال: حدّثني عليّ بن أسباط، عن أبيه أسباط بن سالم، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إنهما من حواريتي محمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد عليه السلام»<sup>٢</sup>. [ص ٥٩، باب حجر (١٠)، الرقم ٢]

قلت: في الطريق عليّ بن سليمان بن داود، وهو مجهول الحال، وحديث القدح فيه مرسل، فيبقى الاعتماد على توثيق النجاشي له.

### ١٣٧ - الحكم بن عيص

قوله (رحمه الله): «الحكم بن عيص، روى الكشي عن محمّد بن الحسن الرازي،

١. أنبتنا هذه التعليقة من كتاب حاوي الأقوال، ج ٣، ص ١٩٩.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٩، ح ٢٠.

عن إسماعيل بن محمّد بن موسى بن سلام، عن الحكم بن عيص، ابن خالة سليمان بن خالد، قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنّه يعرف هذا الأمر». [ص ٦٠، باب الحكم (١١)]، الرقم [١]

قلت: في طريقه إسماعيل المذكور، وهو مجهول، ومع ذلك لا دلالة فيه على مدح يوجب قبول الرواية، كما لا يخفى.

### ١٣٨ - الحكم بن عبد الرحمن

قوله (رحمه الله): «الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، روى ابن عقدة عن الفضل بن يوسف قال: الحكم بن عبد الرحمن، خيار، ثقة ثقة. وهذا الحديث عندي لا أعتد عليه في التعديل، لكنّه مرجّح». [ص ٦٠، باب الحكم (١١)]، الرقم [٤]

قلت: الفضل بن يوسف حاله مجهول، وابن عقدة حاله معلوم، وذلك وجه عدم الاعتماد.

### ١٣٩ - حذيفة بن منصور

قوله (رحمه الله): «حذيفة بن منصور، روى الكشي حديثاً في مدحه أحد رواته

١. ذكر الكثير من المحققين وقوع تحريف في سند هذه الرواية، وأنكر بعض وجود شخص باسم «الحكم بن عيص» وأهمله آخرون، وعزّي ذلك إلى الغلط في النسخ، فقد نقل الكشي هذه الرواية في موضعين: الموضوع الأول ص ٣٦٢، الرقم ٦٦٩ وذكر في سلسلة سنده الحكم بن مسكين ينقل عن عيص بن القاسم. والموضع الثاني ص ٤٥٨، الرقم ٨٦٦ وذكر الحكم بن عيص. فأبدلت كلمة «عن» بـ «ابن»، و«ابن أخت» بـ «ابن خالة»، و«البرائي» بـ «الرازي».

ومما يؤكّد عدم وجود «الحكم بن عيص» أنّ الكشي نقل هذا الخبر في ترجمة «العيص بن القاسم» وليس «الحكم بن العيص» وذكر السند هكذا: حدّثني خلف بن حمّاد، عن أبي سعيد الآدمي، عن موسى بن سلام، عن الحكم بن مسكين، عن العيص بن القاسم، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام مع خالي سليمان بن خالد، فقال لخالي: من هذا الفتى؟ فقال: هذا ابن أختي، فقال: فيعرف أمركم؟ ... إلى آخر الخبر. لمزيد الاطلاع راجع اختيار معرفة الرجال، ص ٣٦٢، ح ٦٦٩؛ والتحرير الطاوسي، ص ١٦٨، الرقم ١٢٩؛ وتنقيح المقال، ج ١، ص ٣٥٩ - ٣٦٠، الرقم ٣٢٤٢.

محمد بن عيسى». [ص ٦٠، باب حذيفة (١٢)، الرقم ٢]  
 قلت: هذا الحديث رواه محمد بن عيسى عن يونس<sup>١</sup>، وهو ضعف آخر؛ لأن بعض  
 من عمل بروايته استثنى منها ما يرويه عن يونس، كما سيأتي.

#### ١٤٠ - حبيب السجستاني

قوله (رحمه الله): «حبيب السجستاني، قال الكشي: قال محمد بن مسعود: حبيب  
 السجستاني كان أولاً شاربياً، ثم دخل في هذا المذهب...» [ص ٦١، باب حبيب (١٣)،  
 الرقم ١]

قلت: نسبه إلى الشراة، وهم الخوارج، سموا بذلك؛ لأنهم قالوا: نحن شرينا أنفسنا  
 لله، أي بعناها.

#### ١٤١ - حبيب بن مظهر الأسدي

قوله (رحمه الله): «حبيب بن مظهر الأسدي... قيل: مظاهر، مشكور (رحمه  
 الله)»... [ص ٦١، باب حبيب (١٣)، الرقم ٢]  
 قلت: قال السيد ابن طاوس<sup>٢</sup> أنه وجد «مظاهر» بخط عميد الرؤساء<sup>٣</sup>، وهو ثبت.

١. لم يرد اسم «يونس» في سلسلة سند الرواية التي نقلها في موضعين: ففي الموضع الأول قال: حمدويه ومحمد،  
 قالاً: حدثنا محمد بن عيسى عن صفوان. وفي الموضع الثاني قال: حمدويه، قال: حدثنا محمد بن عيسى عن  
 صفوان... إلى آخر الرواية.

ولعل منشأ الاشتباه - كما استظهر العلامة المامقاني - أنه نقل في التحرير الطاوسي، ص ١٧٦ متصلاً بعبارة  
 المذكورة رواية راجعة إلى حال حريز... فتوهم أن ذلك تنمة كلامه السابق وأنه تنمة السند. لمزيد الاطلاع انظر  
 اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٦، ح ٦١٥، و ص ٣٨٣، ح ٧١٧: تنقيح المقال، ج ١، ص ٢٥٨، الرقم ٢٣٦٥.

٢. التحرير الطاوسي، ص ١٧٨، الرقم ١٣٩.

٣. هو هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيوب بن علي بن أيوب الحلبي، عميد الرؤساء، أديب نحوي لغوي شاعر. من  
 آثاره كتاب في اللغة. انظر معجم المؤلفين، ج ١٣، ص ١٣٦.

## ١٤٢ - حمدان بن المعافئ

قوله (رحمه الله): «حمدان بن المعافئ أبو جعفر الصبيحي». [ص ٦٢، باب حمدان

(١٤)، الرقم ١]

قلت: ممدوح، يدخل في الحسن.

## ١٤٣ - حَمْدَوَيْهِ بن نصير

قوله (رحمه الله): «حمدويه بن نصير بن شاهي - بالشين المعجمة - سمع يعقوب

بن يزيد، روى عن العياشي، يكنى أبا الحسن، عديم النظر في زمانه». [ص ٦٢، باب

الآحاد (١٥)، الرقم ٣]

قلت: هذا لفظ الشيخ في كتابه<sup>١</sup>.

## ١٤٤ - حمران بن أعين

قوله (رحمه الله): «حمران بن أعين الشيباني، كوفي، مولى، تابعي، مشكور. وروى

الكشّي: عن محمّد بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن سعيد العطار، عن حمزة الزيات،

عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: أنت من شيعتنا في الدنيا

والآخرة<sup>٢</sup>. [ص ٦٣، باب الآحاد، الرقم ٥]

قلت: سعيد العطار مجهول، ومع ذلك فهي شهادة لنفسه.

قوله (رحمه الله): «حمران بن أعين الشيباني... روى ابن عقدة، عن جعفر بن عبد

١. رجال الطوسي، ص ٤٢١، الرقم ٩/٦٠٧٤.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٦٢ - ٤٦٣، ح ٨٨٢.

الله قال: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: جَرَى ذِكْرُ حَمْرَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: مَاتَ وَاللَّهِ مُؤْمِنًا». [ص ٦٣، باب الآحاد (١٥)، الرقم ٥]

قلت: هذه الطرق كلها ضعيفة لا تصلح متمسكاً للمدح، فضلاً عن غيره.

#### ١٤٥ - حجاج بن رفاعه

قوله (رحمه الله): «حجاج بن رفاعه، أبو رفاعه. وقيل: أبو عليّ الخشاب، كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة ثقة، ذكره أبو العباس». [ص ٦٤، باب الآحاد (١٥)، الرقم ٦]

قلت: تكرير توثيقه مرتين لم يذكره أحد من أصحاب الرجال غير المصنّف، والمعلوم من طريقة المصنّف أن ينقل في كتابه لفظ النجاشي في جميع الأبواب، ويزيد عليه ما يقبل الزيادة.

ولفظ النجاشي هنا بعينه جميع ما ذكره المصنّف في الحجاج، غير أنّه اقتصر على توثيقه مرّة واحدة<sup>١</sup>. والنسخة بخط السيد ابن طاوس.

#### ١٤٦ - حسان بن مهران

قوله (رحمه الله): «حسان بن مهران الجمال، مولى بني كاهل من بني أسد، وقيل: مولى لغني، أخو صفوان...». [ص ٦٤، باب الآحاد (١٥)، الرقم ٨]

قلت: هذا لفظ النجاشي<sup>٢</sup>، وحاصله: أنّ حسان بن مهران رجل واحد. وفي كتاب الرجال للشيخ أنّهما رجلان: «حسان بن مهران الجمال» و«حسان بن

١. رجال النجاشي، ص ١٤٤، الرقم ٣٧٣.

٢. رجال النجاشي، ص ١٤٧، الرقم ٣٨١.

مهران الغنوي»<sup>١</sup>. وتبعه ابن داود وجعل الأوّل أسدياً كاهلياً، والثاني مولى غنويّاً<sup>٢</sup>، فتأمل.

قوله (رحمه الله): «حسّان بن مهران الجمّال... ثقة ثقة أصحّ من صفوان وأوجه».  
[ص ٦٤، باب الآحاد (١٥)، الرقم ٨]

قلت: تكرير «ثقة» مرّتين لم يذكره أحد غير المصنّف<sup>٣</sup>.

١٤٧ - خالد بن جرير

قوله (رحمه الله): «خالد بن جرير...» [ص ٦٤، باب خالد (١)، الرقم ٢]

قلت: في كتاب الشيخ: «خالد بن يزيد بن جرير»<sup>٤</sup>.

وفي كتاب ابن داود «خالد بن جرير بن يزيد بن جرير»<sup>٥</sup>، فالشيخ (رحمه الله) إمّا ترك جريراً في الأوّل، أو زاد «يزيد».

قوله (رحمه الله): «خالد بن جرير... عن جعفر بن أحمد بن أيوب، عن صفوان، عن منصور، عن أبي سلّمَةَ الجمّال قال: دخل خالد البجلي على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده...» [ص ٦٤، باب خالد (١)، الرقم ٢]

قلت: هذا الحديث - مع عدم دلالة على توثيق ولا مدح يُدخِله في الحسن - سنده مجهول مضطرب؛ فإنّ الشيخ في اختياره رجال الكشي رواه مثل ما ذكره المصنّف. وفي كتاب الكشي رواه عن جعفر بن أحمد، عن جعفر بن بشير، عن أبي سلّمَةَ الجمّال<sup>٦</sup>.

١. رجال الطوسي، ص ١٩٣، الرقم ٢٦٧/٢٤١٠ و ٢٦٨/٢٤١١.

٢. رجال ابن داود، ص ١٠٣، الرقم ٣٨٩.

٣. هكذا في بعض المخطوطات؛ وفي رجال النجاشي، ص ١٤٧، الرقم ٣٨١: ثقة ثقة.

٤. رجال الطوسي، ص ١٩٧، الرقم ٢/٢٤٨٧.

٥. رجال ابن داود، ص ١٣٧، الرقم ٥٣٦.

٦. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٢٢، ح ٧٩٦؛ وانظر قاموس الرجال، ج ١، ص ٤٩ - ٥٠.

ومثل هذا الاضطراب والجهالة بحال الراوي لا يفيد فائدة.

١٤٨ - خالد بن زيد

قوله (رحمه الله): «خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري». [ص ٦٥، باب خالد (١)].

الرقم [٣]

قلت: في الإكمال<sup>١</sup>: شهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، نزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرًا حتى بنيت مساكنه ومسجده، مات بأرض الروم غازياً سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: اثنتين وخمسين، وقبره بقسطنطينية.

١٤٩ - خالد الحوار

قوله (رحمه الله): «خالد الحوار». [ص ٦٥، باب خالد (١)، الرقم ٤]

قلت: في كتاب ابن داود: «خالد بن نجيج الجوان، بالجيم والنون، بياع الجون»<sup>٢</sup>. وكذا في الإيضاح<sup>٣</sup> للمصنّف، والظاهر أنّ ما وقع هنا سهو. وفي كتاب الشيخ «الجواز»<sup>٤</sup> ضبطه بالزاي المعجمة، ولعلّ أصله النون فوقع الوهم. ويمكن فيه الرأء أيضاً.

قوله (رحمه الله): «خالد الحوار، روى الكشي عن حمّدويه، قال الحسن بن موسى

كان نشيط وخالد يخدمان أبا الحسن ﷺ.

قال: فذكر الحسن عن يحيى بن إبراهيم، عن نشيط، عن خالد الحوار قال: لَمَّا

اختلف الناس في أمر أبي الحسن ﷺ قلت لخالد: أمّا ترى ما قد وقعنا فيه من اختلاف

١. انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة ٦٨، الهامش ٣.

٢. رجال ابن داود، ص ١٣٩، الرقم ٥٤٧.

٣. إيضاح الاشتباه، ص ١٧١، الرقم ٢٤٧.

٤. رجال الطوسي، ص ١٩٨، الرقم ٧/٢٤٩٢. وقد ضبطه «الجوان»، وفي ص ٣٣٦، الرقم ٤/٥٠٠٢.

الناس، فقال لي خالد: قال لي أبو الحسن: عهدي إلى ابني عليّ أكبر ولدي وخيرهم وأفضلهم<sup>١</sup>.

وهذا الحديث لا يدلّ صريحاً على عقيدة الرجلين، لكنّه يؤنس بحال خالد». [ص ٦٥، باب خالد (١)، الرقم ٤]

قلت: لا وجه لذكر هذا الرجل في هذا القسم أصلاً، كما لا يخفى.

١٥٠ - خالد بن سعيد

قوله (رحمه الله): «خالد بن سعيد أبو سعيد القمّاط، كوفي، ثقة». [ص ٦٥، باب خالد (١)، الرقم ٥]

قلت: ما ذكره المصنّف من النسبة والتوثيق للنجاشي (رحمه الله)<sup>٢</sup>.

قوله (رحمه الله): «خالد بن سعيد... قيل: إنّه ناظر زيدياً فظهر عليه، فأعجب الصادق عليه السلام ذلك»<sup>٣</sup>. [ص ٦٥، باب خالد (١)، الرقم ٥]

قلت: في طريقه محمّد بن جمهور العمّي، وهو ضعيف جداً.

١٥١ - خالد بن زياد

قوله (رحمه الله): «خالد بن زياد... قيل: ابن باد - بغير زاء - وعوض الياء باء منقّطه تحتها نقطة واحدة». [ص ٦٥، باب خالد (١)، الرقم ٦]

قلت: في الإيضاح: بن مادّ، بالميم أولاً والبدال المشدّدة آخرأ<sup>٤</sup>.

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٥٢، ح ٨٥٥.

٢. رجال النجاشي، ص ١٤٩، الرقم ٣٨٧.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٤١١، ح ٧٧٤.

٤. إيضاح الاشتباه، ص ١٧٠، الرقم ٢٤٥.

وفي كتاب السيّد: «ابن زياد» نقلاً عن النجاشي<sup>١</sup>. وكذلك في كتاب الشيخ الطوسي (قدّس سرّه)<sup>٢</sup>، كما ذكره المصنّف هنا.  
وابن داود اختار الميم، كما في الإيضاح، ونقل عن الشيخ ما يوافق<sup>٣</sup> وليس كذلك.

### ١٥٢ - خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ

قوله (رحمه الله): «خزيمة - بضم الخاء وفتح الزاي - ابن ثابت، من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام». [ص ٦٦، باب الآحاد (٢)، الرقم ٣]  
قلت: في الإكمال<sup>٤</sup>: خزيمة شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل شهادته كشهادة رجلين، فكان يُسمّى ذا الشهادتين. شهد صفّين مع عليّ عليه السلام وقُتِل يومئذٍ سنة سبع وثلاثين.

### ١٥٣ - خَلْفُ بْنُ حَمَّادٍ

قوله (رحمه الله): «خلف بن حمّاد بن ناشر بن المسيّب... وقال ابن الغضائري: إنّ أمره مختلط، يعرف حديثه تارةً وينكر أخرى، ويجوز أن يخرج شاهداً». [ص ٦٦، باب الآحاد (٢)، الرقم ٤]  
قلت: هذا في تتمّة مقول ابن الغضائري<sup>٥</sup>.

١. لم نعثر عليه في التحرير الطاوسي، ولكنّه ورد في رجال النجاشي، ص ١٤٩، الرقم ٣٨٨، خالد بن مادّ.  
٢. رجال الطوسي، ص ٢٠١، الرقم ٧٠/٢٥٥٥ و٧٣/٢٥٥٨، ذكر فيه رجلين، وقال في أحدهما: «خالد بن زياد القلانسي كوفي» وفي الآخر: «خالد بن مادّ القلانسي».  
٣. رجال ابن داود، ص ١٣٨ - ١٣٩، الرقم ٥٤٦.  
٤. انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة ٦٨، الهامش ٣.  
٥. حكاة عنه القهبائي في مجمع الرجال، ج ٢، ص ٢٧١.

## ١٥٤ - خليل العبدي

قوله (رحمه الله): «خليل العبدي، كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة»، [ص ٦٦، باب الآحاد (٢)، الرقم ٦]  
قلت: لا وجه لذكر الخليل في الآحاد مع ذكره رجلين: خليل العبدي والخليل بن أحمد.

## ١٥٥ - داود بن كثير الرقي

قوله (رحمه الله): «داود بن كثير الرقي مولى بني أسد، وأبوه كثير يُكنى أبا خالد، وهو يكنى أبا سليمان، من أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام»، [ص ٦٧، باب داود (١)، الرقم ١]

قلت: هذا لفظ النجاشي<sup>١</sup>.

وفي كتاب الشيخ (قدّس سرّه): داود بن كثير بن أبي خالدة<sup>٢</sup>.  
ومثله في كتاب ابن الفضايري، إلا أنه حذف الهاء من خالدة<sup>٣</sup>.  
وفي الإيضاح للمصنّف (قدّس سرّه) خلاف ذلك كلّهُ؛ فإنّه جعل الكنيتين لداود<sup>٤</sup>.  
وأما روايته فجعلها النجاشي عن الكاظم والرضا عليهما السلام والشيخ جعلها عن الصادق والكاظم عليهما السلام وابن داود جعلها عن الصادق عليه السلام أولاً، وعنه وعن الكاظم عليه السلام ثانياً<sup>٥</sup>.  
قوله (رحمه الله): «داود بن كثير الرقي... روى الكشي من طريق فيه يونس بن عبد الرحمن يروي عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أمر أصحابه أن ينزلوه منزلة

١. رجال النجاشي، ص ١٥٦، الرقم ٤١٠، قال: داود بن كثير الرقي وأبوه كثير، يكنى أبا خالد.

٢. في المطبوع من رجال الطوسي، ص ٢٠٢، الرقم ٩/٢٥٦٧ ذكر: داود بن كثير بن أبي خالد الرقي.

٣. حكاه عنه القهستاني في مجمع الرجال، ج ٢، ص ٢٩٠.

٤. إيضاح الاشتباه، ص ١٧٦، الرقم ٢٦١.

٥. رجال ابن داود، ص ١٤٦، الرقم ٥٨٤، وص ٤٥٢، الرقم ١٧٣.

المقداد من رسول الله ﷺ وكذا في حديث آخر بهذا السند: أنه من أصحاب القائم عجل الله فرجه». [ص ٦٧، باب داود (١)، الرقم ١]

قلت: في قوله «وكذا في حديث آخر بهذا السند» نظر؛ لأنّ الكشي روى الحديث الأوّل عن حمدويه، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله ﷺ<sup>١</sup>. إلى آخره.

والحديث الثاني: رواه عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن أبي عبد الله البرقي رفعه، قال: نظر أبو عبد الله ﷺ إلى داود وقد ولى، فقال ﷺ: من سرّه أن ينظر إلى أصحاب القائم ﷺ فلينظر إلى هذا<sup>٢</sup>.

فالسندان مختلفان، لكنهما اشتركا في الإرسال، وزاد الأوّل ضعفاً بمحمّد بن عيسى عن يونس، ولعلّ المصنّف تجوّز في قوله بهذا السند: «حيث اشتركا في الإرسال». قوله (رحمه الله): «داود بن كثير الرقي... قال أحمد بن عبد الواحد: قلّما رأيت له حديثاً سديداً». [ص ٦٨، باب داود (١)، الرقم ١]

قلت: هو ابن عبدون، شيخ النجاشي<sup>٣</sup>. قوله (رحمه الله): «داود بن كثير الرقي... قال ابن الغضائري: إنّه كان فاسد المذهب ضعيف الرواية، لا يلتفت إليه وعندني في أمره توقّف، والأقوى قبول روايته؛ لقول الشيخ وقول الكشي أيضاً». [ص ٦٨، باب داود (١)، الرقم ١]

قلت: قوله: «وعندي في أمره توقّف» هذا من قول المصنّف لا من قول ابن

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٠٢، ح ٧٥٠، «عن حمدويه وإبراهيم ومحمّد بن مسعود، قال: حدّثني محمّد بن نصير...».

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٠٢، ح ٧٥١.

٣. هو أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البرزّاز أبو عبد الله، شيخ النجاشي، معروف بـ«ابن عبدون»، له كتب كثيرة، أخبر بسايرها تلميذه النجاشي، وكان قوياً في الأدب، قرأه على شيوخ أهل الأدب. انظر رجال النجاشي، ص ٨٧، الرقم ٢١١.

الغضائري؛ فإنه جزم بجرحه من غير توقّف.

ثمّ قول المصنّف: «والأقوى قبول روايته» وتعليقه بقول الشيخ فيه نظر بيّن؛ لأنّ الجرح مقدّم على التعديل، فكيف مع كون الجرح جماعة فضلاء أثباتاً!

١٥٦ - داود بن فرقد .

قوله (رحمه الله): «داود بن فرقد مولى بني السّمّاك». [ص ٦٨ باب داود (١)، الرقم ٢] قلت: كذا في كتاب النجاشي: «بني السّمّال»<sup>١</sup>. وفي كتاب الشيخ<sup>٢</sup> وابن داود<sup>٣</sup>: «آل أبي السّمّاك». وأكثر نسخ الكتاب وجميع النسخ لغيره من الكتب «السّمّال» باللام. وفي بعض نسخ الكتاب بالكاف.

١٥٧ - داود بن القاسم

قوله (رحمه الله): «داود بن القاسم بن إسحاق... شاهد أبا جعفر<sup>٤</sup> وأبا الحسن<sup>٥</sup> وأبا محمّد<sup>٦</sup>». [ص ٦٨، باب داود (١)، الرقم ٣] قلت: زاد الشيخ الطوسي أنّه روى أيضاً عن الرضا<sup>٧</sup> مضافاً إلى الثلاثة<sup>٥</sup>، وكذا ذكر ابن داود<sup>٦</sup>.

١. جمع ثبت.

٢. رجال النجاشي، ص ١٥٨، داود بن فرقد، مولى آل أبي السّمّال.

٣. رجال الطوسي، ص ٢٠١، الرقم ٤/٢٥٦٢، وفيه: داود بن فرقد، أبو يزيد الأسدي، مولى آل أبي سّمّال.

٤. رجال ابن داود، ص ١٤٥، الرقم ٥٨٢.

٥. رجال الطوسي، ص ٣٧٥، الرقم ٤/٥٢٩٠، وص ٣٧٥، الرقم ١/٥٥٥٣، وص ٣٨٦، الرقم ٤/٥٦٨٩.

وص ٣٩٩، الرقم ١/٥٨٤٧.

٦. رجال ابن داود، ص ١٤٦، الرقم ٥٨٣.

١٥٨ - داود بن أبي زيد

قوله (رحمه الله): «داود بن أبي زيد اسمه: زنكار». [ص ٦٨، باب داود (١)،

الرقم ٤]

قلت: في كتاب الشيخ «اسمه زنكان»<sup>١</sup> بالنون أخيراً، وهو الذي صحّحه ابن داود ونسب ما ذكره المصنّف إلى الغلط<sup>٢</sup>.

١٥٩ - داود بن زُرَيْبِي

قوله (رحمه الله): «داود بن زُرَيْبِي بالزاي المضمومة والراء الساكنة والباء المنقّطة

تحتها نقطة». [ص ٦٨، باب داود (١)، الرقم ٥]

قلت: أعربه المصنّف في الإيضاح بكسر الزاي<sup>٣</sup>.

ونقله ابن داود<sup>٤</sup> عن ضبط الشيخ.

قوله (رحمه الله): «داود بن زُرَيْبِي... أبو سليمان الخندقي بالخاء المعجمة والنون

والدال المهملة والقاف». [ص ٦٨، باب داود (١)، الرقم ٥]

قلت: ضبطه ابن داود بالفاء وجعله منسوباً إلى خندف امرأة إلياس بن مضر<sup>٥</sup>.

قوله (رحمه الله): «داود بن زُرَيْبِي... كان أَحْصَّ الناس بالرشيد، وأورد الكشّي ما

١. رجال الطوسي، ص ٣٨٦، الرقم ٢/٥٦٩٠.

٢. رجال ابن داود، ص ١٤٢، الرقم ٥٧٠: اسمه زنكان، بالزاي والنون المفتوحتين... واشتبه على بعض أصحابنا فأثبت زنكار، وهو غلط.

٣. إيضاح الاشتباه، ص ١٧٩، الرقم ٢٧٠.

٤. رجال ابن داود، ص ١٤٤، الرقم ٥٧٥، قال: ورأيت بخط الشيخ أبي جعفر «الزُرَيْبِي» بكسر الزاي فالراء....

٥. رجال ابن داود، ص ١٤٤، الرقم ٥٧٥: هو أبو سليمان الخندقي بالفاء منسوب إلى خندف، وهي امرأة إلياس بن مضر بن زرار، نسب ولد إلياس إليها.

يشهد بسلامة عقيدته». [ص ٦٨، باب داود (١)، الرقم ٥]

قلت: جعله الشيخ من أصحاب الرضا عليه السلام <sup>١</sup>.

وقيل: إنه من أصحاب الصادق عليه السلام <sup>٢</sup>.

وقيل: الكاظم عليه السلام <sup>٣</sup>.

قوله (رحمه الله): «داود بن زُرَيْبِي... قال النجاشي: إنه ثقة، ذكره ابن عُقْدَةَ».

[ص ٦٩، باب داود (١)، الرقم ٥]

قلت: من مقول النجاشي <sup>٤</sup>. وفي الطريق ضعف أوجهاله، والتوثيق راجع إلى ابن

عُقْدَةَ، فأعلى درجاته المدح خاصّة.

١٦٠ - داود بن سليمان

قوله (رحمه الله): «داود بن سليمان، أبو سليمان الحمّار». [ص ٦٩، باب داود (١)،

الرقم ١٢]

قلت: بالحاء المهملة والميم المشدّدة والراء أخيراً.

١٦١ - الربيع بن خُثَيْم

قوله (رحمه الله): «الربيع بن خُثَيْم بالحاء المعجمة المضمومة والتاء المنقّطة فوقها

ثلاث نقط قبل الياء المنقّطة تحتها نقطتين أحد الزهّاد الثمانية...». [ص ٧١، باب

الربيع (٢)، الرقم ١]

١. في رجال الطوسي لم يجعله ضمن أصحاب الرضا عليه السلام.

٢. رجال الطوسي، ص ٢٠٢، الرقم ٢١/٢٥٧٩؛ رجال النجاشي، ص ١٦٠، الرقم ٤٢٤؛ أبو سليمان الخنّدي البُنْدَار، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ...

٣. رجال الطوسي، ص ٣٣٦، الرقم ٤/٥٠٦، وقال: داود بن زُرَيْبِي روى عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤. رجال النجاشي، ص ١٦٠، الرقم ٤٢٤؛ ... ثقة، ذكره ابن عقدة.

قلت: الربيع بن خُتَيْم بن عائذ بن عبد الله بن مرهبة بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن مِلْكَان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر الثوري الكوفي، سمع عبد الله بن مسعود وغيره، وروى عنه جماعة<sup>١</sup>.

### ١٦٢ - الربيع بن سليمان

قوله (رحمه الله): «الربيع بن سليمان بن عمرو، كوفي صَحَبَ السكوني وأخذ عنه وأكثر، وهو قريب الأمر في الحديث». [ص ٧١، باب الربيع (٢)، الرقم ٣] قلت: كتابه عن الصادق عليه السلام، ذكر ذلك ابن الغضائري.

### ١٦٣ - رميلة

قوله (رحمه الله): «رميلة من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام». [ص ٧١، باب الآحاد (٣)، الرقم ٢]

قلت: قال ابن داود: «زميلة بالزاء المعجمة المضمومة وفتح الميم. والتبس على بعض أصحابنا - وعنى به المصنّف - فأثبتته بالراء المهملة، وهو وهم. وقد ذكره الشيخ<sup>٢</sup> في كتاب الرجال بالزاي»<sup>٣</sup>.

أقول: وقد ذكره الشيخ أيضاً في كتاب اختيار رجال الكشي في باب «الراء المهملة»<sup>٤</sup> كما فعله المصنّف.

١. انظر الأنساب، ج ١، ص ٥١٧؛ تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٧٠، الرقم ١٨٥٩، وقال في ترجمته: الربيع بن خُتَيْم بن عائذ بن عبد الله بن مرهبة بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن زيار بن معد بن عدنان الثوري، أبو يزيد الكوفي.

٢. رجال الطوسي، ص ٦٤، الرقم ١١/٥٧٥.

٣. رجال ابن داود، ص ١٦١، الرقم ٦٣٥.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ١٠٢، ح ١٦٢.

ونقل عنه السيد جمال الدين بن طاوس بعد أن كتبه في باب الزاي، ثم ضرب عليه ونقله إلى باب الراء<sup>١</sup>.

## ١٦٤ - رهم

قوله (رحمه الله): «رهم - بضمّ الراء - الأنصاري، قال الكشي: قال أبو الحسن حمدويه، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن رهم. قال حمدويه: فسألته عنه، فقال: شيخ من الأنصار كان يقول بقولنا»<sup>٢</sup>. [ص ٧٢، باب الآحاد (٣)، الرقم ٤]

قلت: هذا لا يثبت به مدحُ المذكور، فضلاً عن غيره؛ لضعف السند، وقصور دلالة المتن.

## ١٦٥ - رجا بن يحيى

قوله (رحمه الله): «رجا - بالجيم - بن يحيى بن سامان - بالسین المهملة - أبو الحسين العبرثائي - بالعين المفتوحة والباء المنقّطة تحتها نقطة والراء والتاء المنقّطة فوقها نقطتان...». [ص ٧٢، باب الآحاد (٣)، الرقم ٦]

قلت: والباء بعد الألف ثمّ الياء الثانية بعدها.

## ١٦٦ - رُشيد الهجري

قوله (رحمه الله): «رُشيد - بضمّ الراء - الهجري، مشكور». [ص ٧٢، باب الآحاد (٣)، الرقم ٥]

١. انظر التحرير الطاوسي، ص ٢٠١، الرقم ١٥٦.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٥٤، ح ٨٥٨.

قلت: قال ابن داود «رشد» بغير ياء، وجعل ما هنا قولاً، واستقرب الأول<sup>١</sup>. وكذا ذكره الشيخ في الفهرست بغير ياء<sup>٢</sup>. وأمّا النجاشي فجعله بالياء<sup>٣</sup> كالمصنّف.

### ١٦٧ - رزيق بن مرزوق

قوله (رحمه الله): «رزيق بن مرزوق». [ص ٧٣، باب الآحاد (٣)، الرقم ٩]

قلت: قال الشيخ تقي الدين بن داود في كتابه:

بعض أصحابنا التبس عليه حاله فتوهم أنّه رزيق - بتقديم المهملة - وأثبتته في

باب الرء، وهو وهم. وقد ذكره الشيخ أبو جعفر في الفهرست<sup>٤</sup> في باب الزاي<sup>٥</sup>.

أقول: وكذا ذكره النجاشي<sup>٦</sup> في باب الزاي، ونقله عنه السيّد جمال الدين.

### ١٦٨ - رقيم بن إلياس

قوله (رحمه الله): «رقيم بن إلياس». [ص ٧٣، باب الآحاد (٣)، الرقم ١١]

قلت: بضمّ الرء وفتح القاف.

١. رجال ابن داود، ص ١٥٢، الرقم ٦٠٤.

٢. الفهرست، ص ١٣٩، الرقم ٢٩٢.

٣. رجال النجاشي، ص ١٦٩، الرقم ٤٤٦.

٤. الفهرست، ص ١٤٤، الرقم ٢٩٧.

٥. رجال ابن داود، ص ١٥٧، الرقم ٦٢١.

٦. رجال النجاشي، ص ١٦٨، الرقم ٤٤٥، وقد ذكره في باب الرء؛ وانظر تنقيح المقال، ج ١، ص ٤٣٠؛ وفي مخطوطة المسجد الأعظم نقل عن ولد الشهيد صاحب المعالم: «تعويل الوالد (قدّس سرّه) فيما حكاه عن النجاشي على نقل السيّد جمال الدين، ولم يكن كتاب النجاشي بعينه عنده، وحيث إنّ الظاهر من كلام السيّد أنّه ضمّن كتابه نفس كتاب النجاشي اكتفى الوالد بالنقل من كتاب السيّد في الحكاية عن النجاشي. والذي في كتاب النجاشي هنا موافق لكلام المصنّف، وما أدري كيف توهم السيّد جمال الدين حتّى حكاه عنه في باب الزاي، مع أنّه وقع ذكره في باب الرء متوسّطاً في الأثناء وبعده عدّة أسماء».

١٦٩ - زيد بن عبد الله

قوله (رحمه الله): «زيد بن عبد الله الخياط». [ص ٧٣، باب زيد (١)، الرقم ٢]  
قلت: وفي بعض النسخ: «الحنّاط»، وكتب عليها المحشّي (قدّس سرّه): «في كش».  
وكذا في كتاب الشيخ بضبط معتبر.

قوله (رحمه الله): «زيد بن عبد الله... ثقة». [ص ٧٣، باب زيد (١)، الرقم ٢]  
قلت: توثيق زيد بن عبد الله للشيخ في كتاب الرجال<sup>١</sup>.

١٧٠ - زيد بن يونس

قوله (رحمه الله): «زيد بن يونس، وقيل: ابن موسى». [ص ٧٣، باب زيد (١)،  
الرقم ٣]

قلت: جعل ابن داود: «ابن موسى» غير «ابن يونس» وأتّه واقفي<sup>٢</sup>، وسيأتي في  
قسم الضعفاء<sup>٣</sup> ما يناسبه.

قوله (رحمه الله): «زيد بن يونس... مولى شديد».

قلت: مولى شديد - بالشين المعجمة - بن عبد الرحمن بن نعيم - بضمّ النون -  
الغامدي - بالغين المعجمة والذال المهملة بعد الميم - [كما في] الإيضاح<sup>٤</sup>.

١٧١ - زياد بن عيسى

قوله (رحمه الله): «زياد بن عيسى أبو عبيدة الحدّاء... قال الكشّي: حدّثني أحمد بن

١. رجال الطوسي، ص ٢٠٧، الرقم ٩/٢٦٦٣.

٢. رجال ابن داود، ص ١٦٤، الرقم ٦٥٤.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٢٢٢، القسم الثاني، باب زيد، الرقم ٣، قال: زيد بن موسى من رجال الكاظم عليه السلام واقفي.

٤. إيضاح الاشتباه، ص ١٨٨، الرقم ٢٩٢.

محمّد بن يعقوب، قال: أخبرني عبد الله بن حمدويه...». [ص ٧٤، باب زياد (٢)، الرقم ٤]

قلت: كذا في نسخ الكتاب.  
وفي الكشّي: «أخبرني عبد الله بن حمدويه، وهو الظاهر»<sup>١</sup>.

١٧٢ - زكريّا بن سابور

قوله (رحمه الله): «زكريّا بن سابور، ثقة». [ص ٧٥، باب زكريّا (٣)، الرقم ٢]  
قلت: لم يوثقه من الجماعة غير المصنّف، فينبغي تحقيق الحال فيه<sup>٢</sup>.

١٧٣ - زكريّا بن سابق

قوله (رحمه الله): «زكريّا بن سابق، روى الكشّي، عن جعفر وفضالة، عن ابن الصّباح، عن زكريّا بن سابق، حيث وصف الأئمة لأبي عبد الله عليه السلام وما يشهد بصحة الإيمان منه.

وفي ابن الصّباح طعن.

فالوقف متوجّه على هذه الرواية، ولم يثبت عندي عدالة المشار إليه». [ص ٧٥،

باب زكريّا (٣)، الرقم ٣]

قلت: في هذا البحث نظر من وجوه كثيرة: ضعف الرواية<sup>٣</sup>، وشهادة الرجل لنفسه، وغايتها دلالتها على الإيمان خاصّة.

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٦٨، ح ٦٨٧.

٢. وثقه النجاشي - كما نقل عن ولد الشهيد تعليقاً على قول والده - عند ذكره أخيه بسطام بن سابور وإخوته قاتلاً:

ثقات، كلّهم رووا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. انظر رجال النجاشي، ص ١١٠، الرقم ٢٨٠.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٤١٩، ح ٧٩٣، وفيه: «أبي الصّباح» بدل «ابن الصّباح».

ثم لا وجه للتوقف، بل ذلك يوجب الحكم برّد الرواية.  
وقوله: «لم يثبت عندي عدالة المشار إليه» يؤذن بأنه يشترط ثبوت العدالة في قبول الرواية، وقد عرفت خلاف ذلك من مذهبه سابقاً ولاحقاً.  
وعلى كلّ حال لا وجه لذكر هذا الرجل في هذا القسم.

## ١٧٤ - زرّ بن الحبيس

قوله (رحمه الله): «زرّ بن الحبيس». [ص ٧٦، باب الآحاد (٤)، الرقم ١]  
قلت: قال ابن داود: هو بالشين المعجمة، ومن أصحابنا من صحّفه بالسین، وهو وهم<sup>١</sup>.

وكذلك وجدناه مضبوطاً بالشين المعجمة في نسخة معتبرة لكتاب الرجال للشيخ (رحمه الله)<sup>٢</sup>، وهذا هو الحقّ المشهور المعروف.

## ١٧٥ - زرارة بن أعين

قوله (رحمه الله): «زرارة بن أعين بن سنسن... الشيباني». [ص ٧٦، باب الآحاد (٤)، الرقم ٢]

قلت: الشيباني نسبته إلى شيبان بالولاء، لا بالنسب؛ فإن أعين كان عبداً رومياً لرجل من بني شيبان، علّمه القرآن، وأعتقه فصار شيبانياً بالولاء، والله أعلم.  
قوله (رحمه الله): «زرارة بن أعين... ذكر الكشي أحاديث تدلّ على عدالته، وعارضت تلك الأحاديث أخبار أخرى، تدلّ على القدح فيه، ذكرناها في كتابنا الكبير، وذكرنا وجه الخلاص عنها». [ص ٧٦، باب الآحاد (٤)، الرقم ٢]

١. رجال ابن داود، ص ١٥٧، الرقم ٦٢٠.

٢. رجال الطوسي، ص ٦٤، الرقم ٥/٥٦٩.

قلت: حاصل ما ذكره الكشي في حق زرارة أحاديث تزيد على العشرين<sup>١</sup>، تقتضي ذمّه، وكلّها ضعيفة السند جداً، وفي أكثرها محمّد بن عيسى العبيدي إلا حديثاً واحداً طريقه صحيح، إلا أنّه مرسل؛ لأنّ راويه محمّد بن قولويه، عن محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن زياد بن أبي الحلال، عن الصادق عليه السلام.

وظاهر أنّ زياد الذي هو من رجال الباقر والصادق عليهما السلام لم يبق إلى زمان ابن ماجيلويه المعاصر لابن بابويه (رحمه الله) ومن في طبقتّه.

وبقيّة الأخبار الواردة بمدحه خالية عن المعارض المعتبر، وفيها خبر صحيح السند يدلّ على ثقته وجلالته، وقد تقدّم منته وسنده في باب الباء. هذا ما يتعلّق بكتاب الكشي الذي أشار إليه المصنّف.

ووقف في الكافي للكليني على أربعة أخبار آخر، تقتضي القدح فيه أيضاً: اثنان منها في كتاب الإيمان، وفي طريقها محمّد بن عيسى، عن يونس<sup>٢</sup>، والآخران في كتاب الميراث<sup>٣</sup> وطريقها كذلك أيضاً، ولكن أحدهما بطريق آخر حسن، ولكنّه مرجوح عند معارضة الصحيح الذي ورد في مدحه.

وبالجملة: فقد ظهر اشتراك جميع الأخبار القادحة في إسنادها إلى محمّد بن عيسى، وهي قرينة عظيمة على مئيل وانحراف منه على زرارة، مضافاً إلى ضعفه في نفسه.

وقد قال السيّد جمال الدين - ونعم ما قال -: «ولقد أكثر محمّد بن عيسى من القول في زرارة حتّى لو كان بمقام عدالة كادت الظنون تسرع إليه بالتهمة، فكيف وهو مقدوح فيه»<sup>٤</sup>.

١. اختيار معرفة الرجال، ص ١٣٣ - ١٦٠، ح ٢٠٨ - ٢٦٩.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٠٢، باب الضلال، ح ٢، وص ٤٠٨، باب الأعراف، ح ١.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٩٤، باب ميراث الولد مع الأبوين، ح ٣، وص ٩٦، باب ميراث الولد مع الزوج، ح ١.

٤. التحرير الطاوسي، ص ٢٤٠، الرقم ١٧٥.

## ١٧٦ - زَكَار بن أبو الحسن الدِينَوْرِي

قوله (رحمه الله): «زَكَار بن أبو الحسن الدينوري...». [ص ٧٦، باب الآحاد (٤)،

الرقم ٣]

قلت: وبخط السيد جمال الدين في كتاب النجاشي: زَكَار بن الحسن<sup>١</sup>، وكذلك ابن داود<sup>٢</sup>، والظاهر أن هذه النسخة هي الصحيحة؛ لأنَّ الشيخ في التهذيب روى عنه حديثاً في باب الوضوء، وقال: «عن زَكَار بن فرقد»<sup>٣</sup>، وهو ينافي ابن الحسن لا أبا الحسن.

## ١٧٧ - سليمان بن مُشْهَر

قوله (رحمه الله): «سليمان بن مُشْهَر...». [ص ٧٧، باب سليمان (١)، الرقم ١]

قلت: كذلك في كتاب الشيخ (رحمه الله) «مسهر» بالسین<sup>٤</sup>. ولم يذكر من المتقدمين

غيره.

وفي بعض نسخ الكتاب: «مهر» بغير سين بين الميم والهاء، وبه صرح ابن داود، وجعل الميم مكسورة والهاء مفتوحة<sup>٥</sup>.

## ١٧٨ - سليمان بن خالد

قوله (رحمه الله): «سليمان بن خالد بن دهقان». [ص ٧٧، باب سليمان (١)،

الرقم ٢]

١. رجال النجاشي، ص ١٧٦، الرقم ٤٦٤.

٢. رجال ابن داود، ص ١٥٨، الرقم ٦٢٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨، ح ٤٣، و ص ٤١٦، ح ١٣١٤.

٤. رجال الطوسي، ص ٦٧، الرقم ٦١٣/٢٨.

٥. رجال ابن داود، ص ١٧٨، الرقم ٧١٩، قال في حاشية الكتاب: «في نسخة ب مهر» بدون سين.

قلت: سليمان بن خالد لم يوثقه النجاشي<sup>١</sup> ولا الشيخ الطوسي<sup>٢</sup>، ولكن روى الكشي عن حمدويه، أنه سأل أيوب بن نوح عنه: «أثقة هو؟» فقال: «كما يكون الثقة»<sup>٣</sup>. فالأصل في توثيقه أيوب بن نوح وناهيك به<sup>٤</sup>.

#### ١٧٩ - سليمان بن سفيان

قوله (رحمه الله): «سليمان بن سفيان المسترق... إنما سمّي المسترق؛ لأنه كان راويةً لشعر السيّد، وكان يستخفه الناس لإنشاده، أي يرقّ على أفئدتهم، وكان يسمّي المنشد». [ص ٧٨، باب سليمان (١)، الرقم ٤]

قلت: هذا يدلّ على فتح الرأء في المسترق.

وفي الإيضاح جعله بكسرهما وعلّله بأنّه «كان يسترق الناس بشعر السيّد»<sup>٥</sup>. وكذلك ابن داود كسر الرأء<sup>٦</sup>؛ لما ذكر من العلة.

#### ١٨٠ - سليمان بن سماعة

قوله (رحمه الله): «سليمان بن سماعة الضبي الكوزي من بني الكوز». [ص ٧٨، باب سليمان (١)، الرقم ٦]

١. رجال النجاشي، ص ١٨٣، الرقم ٤٨٤، قال: «كان قارناً فقيهاً وجهاً. روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام وخرج مع زيد... مات في حياة أبي عبد الله فتوجّع لفقدته ودعا لولده...»؛ وقد علق العلامة المامقاني في تنقيح المقال، ج ٢، ص ٥٧ على ذلك وعلى ما أفاده الشهيد الثاني (قدّس سرّه) قائلاً: «أقول: إنّ النجاشي وإن لم يوثق الرجل صريحاً إلاّ أنّه ذكر ما يقرب من التوثيق، وهو كونه فقيهاً وجهاً وتوجّع أبي عبد الله عليه السلام لفقدته...» إلى آخر كلامه (رحمه الله).

٢. رجال الطوسي، ص ٢١٥، الرقم ٧٦/٢٨٣٨.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٥٦، ح ٦٦٤.

٤. انظر ترجمة أيوب بن نوح في رجال النجاشي، ص ١٠٢، الرقم ٢٥٤.

٥. إيضاح الاشتباه، ص ١٩٥، الرقم ٣١٠.

٦. رجال ابن داود، ص ١٧٦، الرقم ٧١٤.

قلت: بالزاي بعد الكاف المضمومة من بني كوز بن كعب بن بجالة بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة، أو إلى كوز بن موثلة بن همام بن ضب بن كعب.

### ١٨١ - سعد بن سعد بن الأحوص

قوله (رحمه الله): «سعد بن سعد بن الأحوص بن سعد بن مالك الأشعري القمي». [ص ٧٨، باب سعد (٢)، الرقم ٢]  
 قلت: سعد هو الأحوص لا ابنه، وقد تقدّم في باب إسماعيل: «إسماعيل بن سعد الأحوص»<sup>١</sup> وهو أخو سعد هذا، وابن داود جعله سعد الأحوص كما ذكرنا، ونسب زيادة «ابن» إلى المصنّف<sup>٢</sup>.

### ١٨٢ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف

قوله (رحمه الله): «سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي... قال النجاشي: ورأيت بعض أصحابنا يضعّفون لقاءه لأبي محمّد عليه السلام ويقولون: هذه الحكاية موضوعة عليه<sup>٣</sup>». [ص ٧٨، باب سعد (٢)، الرقم ٣]  
 قلت: الحكاية ذكرها الصدوق في كمال الدين<sup>٤</sup>، وأمارات الوضع عليها لائحة<sup>٥</sup>.

### ١٨٣ - سعيد بن المسيّب

قوله (رحمه الله): «سعيد بن المسيّب». [ص ٧٩، باب سعيد (٣)، الرقم ١]

١. خلاصة الأقوال، ص ٨، الرقم ٤.

٢. رجال ابن داود، ص ١٦٧، الرقم ٦٦٨.

٣. رجال النجاشي، ص ١٧٧، الرقم ٤٦٧.

٤. كمال الدين وتمام النعمة، ص ٤٥٤، باب ذكر من شاهد القائم عليه السلام ورآه وكلمه، ح ٢١.

٥. راجع تنقيح المقال، ج ٢، ص ١٧ (الطبعة الحجرية).

قلت: ولد سعيد بن المسيّب لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطّاب - وقيل: لأربع - ورآه وروى عنه وعن عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة، وهو زوج ابنته<sup>١</sup> وأعلمُ الناس بحديثه، ومات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل: سنة ثلاث وتسعين<sup>٢</sup>.

قوله (رحمه الله): «سعيد بن المسيّب، روى الكشي عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف، قال: حدّثني عليّ بن سليمان بن داود الرازي، قال: حدّثني عليّ بن أسباط، عن أبيه أسباط بن سالم، عن أبي الحسن عليه السلام وذكر ما يدلّ على أنّه من حوارى عليّ بن الحسين عليه السلام، ويقال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام رآه. وهذه الرواية فيها توقّف». [ص ٧٩، باب سعيد (٣)، الرقم ١]

قلت: التوقّف من حيث السند والمتن، أمّا السند فظاهر. وأمّا المتن فلبعُد حال هذا الرجل من مقام الولاية لزين العابدين عليه السلام، فضلاً عن أن يكون من حواريه.

وإنّي لأعجب من إدخال هذا الرجل في هذا القسم، مع ما هو المعلوم من حاله وسيرته ومذهبه في الأحكام الشرعيّة، المخالف لطريقة أهل البيت عليهم السلام، ولقد كان بطريقة أبي هريرة أشبه<sup>٣</sup>، وحاله بروايته أدخل. والمصنّف (رحمه الله) قد نقل أقواله في كتبه الفقهيّة مثل التذكرة<sup>٤</sup> والمنتهى<sup>٥</sup> بما يخالف طريقة أهل البيت عليهم السلام. وقد روى له

١. يعني أنّ سعيد بن المسيّب كان زوج ابنة أبي هريرة.

٢. تهذيب الكمال، ج ١١، ص ٦٧ - ٧٥. الرقم ٢٣٥٨؛ الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ١١٩؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢١٨.

٣. كذا في جامع الرواة، ج ١، ص ٣٦٣؛ وفي منتهى المقال، ج ٢، ص ٣٤٤؛ وقد كان لطريقة جهة أبي هريرة أشبه. وفي المخطوطات: «كان لطريقه جهة إلى أبي هريرة».

٤. انظر تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١١، المسألة ١.

٥. انظر منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٠ - ٢١، ٤٥، ١٥٨، وغيرها.

الكشّي في كتابه أفاصيص ومطاعن<sup>١</sup>.

وقال المفيد في الأركان<sup>٢</sup>:

وأما ابن المسيّب فليس يُدفع نَصْبُهُ، وما اشتهر عنه من الرغبة عن الصلاة على زين العابدين عليه السلام، فقيل له: ألا تصلي على هذا الرجل الصالح من أهل البيت الصالح فقال: صلاة ركعتين أحب إليّ من الصلاة على الرجل الصالح من أهل البيت الصالح. وذكر عن مالك الفقيه: أنه كان خارجياً أباضياً<sup>٣</sup>.

والله أعلم بحقيقة الحال<sup>٤</sup>.

١٨٤ - سعيد بن جبّير

قوله (رحمه الله): «سعيد بن جبّير - بالجيم المضمومة - قال الفضل بن شاذان: ولم يكن في زمن عليّ بن الحسين عليهما السلام في أوّل أمره إلا خمسة أنفس: سعيد بن جبّير، سعيد بن المسيّب، محمّد بن جبّير، يحيى بن أمّ الطويل، أبوخالد الكابلي واسمه وردان ولقبه كنكر - بالنون بين الكافين والراء أخيراً - وكان حزن أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام». [ص ٧٩، باب سعيد (٣)، الرقم ٢]

قلت: حزن هذا هو جدّ سعيد بن المسيّب على ما ذكره - جماعة منهم - الصاغانى في باب من غيّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمه من الصحابة:  
[جدّ سعيد بن المسيّب] سمّاه سهلاً، فقال: «ما أنا بمعقّر اسماً سمّانيه أبي». وذكر

١. اختيار معرفة الرجال، ص ١١٥، ح ١٨٤ - ١٨٩.

٢. الأركان للشيخ المفيد، وهذا الكتاب فقد ولم يصل إلينا.

٣. مجموعة الجبّاعي، الورقة ١٦٢: «وعلى هذا الكلام [يعني كلام العلامة في الخلاصة] حاشية من خطّ ابن مكّي [يعني الشهيد الأوّل] (رحمه الله)، صورتها: قال المفيد في الأركان... وفي آخره: «... أباضياً مخالفاً آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم...».

٤. ردّ المحقّق الشوشتری كلام الشهيد في قاموس الرجال، ج ٥، ص ١٣١، الرقم ٣٢٥٦.

ابن سعد: أنه قال: «إنما السهولة للحمار». قال ابن المسيَّب: «فما زالت فينا الحزونة بعد»<sup>١</sup>.

وكان حقّه أن يذكر في باب سعيد بن المسيَّب، شاهداً على تعلق سعيد بن المسيَّب بأهل البيت عليهم السلام فدكره هنا ليس بجيد، ولكنّه تبع الكشي<sup>٢</sup> وجماعة في هذا الترتيب. وسيأتي في باب الميم أن: المسيَّب بن حزن هو الذي أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام<sup>٣</sup> فينبغي تأمل ذلك.

قوله (رحمه الله): «سعيد بن جببير...». [ص ٧٩، باب سعيد (٣)، الرقم ٢] قلت: قتل سعيد بن جببير في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة.

#### ١٨٥ - سعيد بن بيان

قوله (رحمه الله): «سعيد بن بيان... قال الكشي: حدّثني محمّد بن الحسن الزراري [الرازي خ ل] وعثمان بن حامد، قالوا: «حدّثنا محمّد بن داود، عن محمّد بن الحسين، عن المزخرف، عن عبد الله بن عثمان، قال: دُكر عند أبي عبد الله أبو حنيفة سابق الحاجّ وأنه يسير في أربعة عشر؟ فقال: لا صلاة له»<sup>٤</sup>. [ص ٨٠، باب سعيد (٣)، الرقم ٥] قلت: في النسخة المقروءة: «حفيقة» وعليها هذه الحاشية: «حفيقة بالحاء المهملة والفاء بعدها ياء منقّطة تحتها نقطتان وبعدها فاء أخرى قبل التاء، سابق الحاجّ بالباء المنقّطة تحتها نقطة».

١. نعمة الصّدّيان، الصاغانى، ص ١٣٩؛ وانظر الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ١١٩؛ قال سعيد بن المسيَّب: ما زلنا نعرف الحزونة فينا أهل البيت؛ وحكاها في المؤتلف والمختلف، ج ٢، ص ٧٢٠ بمثل ما حكاها الشهيد: صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٨٨، ح ٥٨٣٦-٥٨٣٧، وص ٢٢٨٩، ح ٥٨٤٠.

٢. ولكن الكشي ذكره في ترجمة سعيد بن المسيَّب. انظر اختيار معرفة الرجال، ص ١١٥، ح ١٨٤.

٣. سيأتي في الترجمة ٣٢٩ قول العلامة (رحمه الله): المسيَّب بن حزن... أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٣١٨، ح ٥٧٦.

وفي خاتمة الخلاصة كناه أبا حنيفة بالنون<sup>١</sup> وكذلك في الإيضاح<sup>٢</sup> وكذلك كتاب الكشي بخط السيد جمال الدين بن طاوس، وفي كتاب الكشي<sup>٣</sup> والنجاشي<sup>٤</sup> معاً. فالظاهر أن «حنيفة» بالفاء سهو.

### ١٨٦ - سعيد بن جناح

قوله (رحمه الله): «سعيد بن جناح أصله كوفي نشأ ببغداد ومات بها، مولى الأزدي، ويقال: مولى جهينة...». [ص ٨٠، باب سعيد (٣)، الرقم ٨] قلت: وجدت بخط الشيخ الطوسي في التهذيب بهذا الضبط: «أسعد بن جناح»<sup>٥</sup>.

### ١٨٧ - سهل بن الهرمزان

قوله (رحمه الله): «سهل بن الهرمزان». [ص ٨١، باب سهل (٤)، الرقم ٢] قلت: [الهرمزدان] بالهاء المضمومة والراء الساكنة والزاي بعد الميم والداد المهملة بعدها والنون بعد الألف<sup>٦</sup>، قمي ثقة.

### ١٨٨ - سهل بن أحمد

قوله (رحمه الله): «سهل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن سهل الديباجي،

١. خلاصة الأقوال، ص ٢٧٠، الفائدة الأولى، الرقم ٢٥.

٢. إيضاح الاشتباه، ص ١٩٢ - ١٩٣، الرقم ٣٠٣.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٣١٨، ح ٥٧٦.

٤. رجال النجاشي، ص ١٨٠، الرقم ٤٧٦.

٥. ورد في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣، ح ٩٩؛ وج ٩، ص ١٢٠، ح ٥١٨: «سعيد».

٦. كذا في الأصل، ولعل زيادة الدال بعد الزاي من سهو القلم، وقد وافق الشهيد العلامة بإثبات الدال كما في إيضاح الاشتباه، ص ١٩٦، الرقم ٣١٣؛ وأثبتته ابن داود بالهاء المضمومة والراء المهملة الساكنة والميم المضمومة والزاي المعجمة المفتوحة والألف والنون وكذا في الفهرست وخلاصة الأقوال. ولمزيد الاطلاع انظر تنقيح المقال، ج ٢، ص ٧٧، الرقم ٥٤٠٢.

أبو محمد. قال النجاشي: لا بأس به، كان يُخفي أمره كثيراً، ثمّ ظاهر بالدين في آخر عمره». [ص ٨١، باب سهل (٤)، الرقم ٤]

قلت: هذا لفظ النجاشي<sup>١</sup>. وفي كتاب ابن داود نقلاً عنه: «ثمّ تشاهر»<sup>٢</sup> موضع «ظاهر» وهو أجد.

قوله (رحمه الله): «سهل بن أحمد بن عبد الله... قال النجاشي: «لا بأس به... وقال ابن الغضائري: إنّه كان يضع الأحاديث ويروي عن المجاهيل، ولا بأس بما يروي عن الأشعنيات وما يجري مجراها مما يرويه غيره». [ص ٨١، باب سهل (٤)، الرقم ٤]

قلت: لا وجه لإلحاقه بهذا القسم على كلّ حال؛ لأنّ نفي البأس في كلام النجاشي<sup>٣</sup> لا يقتضي التوثيق ولا مدحاً غير ظاهر الإيمان<sup>٤</sup>.

#### ١٨٩ - سفيان بن يزيد

قوله (رحمه الله): «سفيان بن يزيد من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، أخذ الراية، ثمّ أخوه عبّيد بن يزيد، ثمّ أخوه حرب بن يزيد». [ص ٨١، باب سفيان (٥)، الرقم ١]

قلت: كذا وجدت في جميع نسخ الكتاب «حرب» بالحاء، وفي كتاب ابن داود<sup>٥</sup> وقبله كتاب الشيخ (قدّس سرّه) «كرب» بالكاف<sup>٦</sup> وضبطه بفتح الكاف وكسر الراء، وبخطّ ابن طاوس - نقلاً عن كتاب الشيخ -: «حرب» كما ذكره المصنّف وأغلّم عليه.

١. رجال النجاشي، ص ١٨٦، الرقم ٤٩٣: ... له كتاب إيمان أبي طالب (رضي الله عنه). أخبرني به عدّة من أصحابنا وأحمد بن عبد الواحد.

٢. رجال ابن داود، ص ١٨٠، الرقم ٧٣٢.

٣. رجال النجاشي، ص ١٨٦، الرقم ٤٩٣.

٤. انظر تنقيح المقال، ج ٢، ص ٧٣، الرقم ٥٣٩٨؛ ومنتهى المقال، ج ٣، ص ٤٢٢، الرقم ١٤٠٠.

٥. رجال ابن داود، ص ١٧٣، الرقم ٦٩٣.

٦. رجال الطوسي، ص ٦٧، الرقم ٢٥/٦١٠.

## ١٩٠ - سفيان بن أبي ليلى

قوله (رحمه الله): «سفيان بن أبي ليلى، روى الكشي عن علي بن الحسن الطويل، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام: أن سفيان عاتب الحسن عليه السلام بقوله: «يا مُذِلُّ المؤمنين».

والظاهر أنه قاله عن محبة، وقال له الحسن عليه السلام: «إِنَّ حَبَّنَا لِيَسَاقُطُ الذُّنُوبَ مِنْ بَنِي آدَمَ كَمَا تَسَاقُطُ الرِّيحُ الْوَرَقَةَ مِنَ الشَّجَرَةِ»<sup>١</sup>.

ولم يثبت عندي بهذا عدالة المُشار إليه، بل هو من المرجّحات». [ص ٨١، باب سفيان (٥)، الرقم ٢]

قلت: في كونه من المرجّحات منع ظاهر.

## ١٩١ - سيف بن مصعب العبدي

قوله (رحمه الله): «سيف بن مصعب العبدي، أبو محمّد، روى الكشي من طريق ضعيف، ذكرنا سنده في كتابنا الكبير، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ شِعْرَ الْعَبْدِيِّ» يشير إلى الشيعة». [ص ٨٢، باب سيف (٦)، الرقم ٢]

قلت: فيه نصر بن الصباح وإسحاق بن محمّد ومحمّد بن جمهور<sup>٢</sup>، والثلاثة غلاة.

## ١٩٢ - سندي بن محمّد

قوله (رحمه الله): «سندي بن محمّد، واسمه أبان يكتب أبا بشير». [ص ٨٢، باب سندي (٧)، الرقم ٢]

١. اختيار معرفة الرجال، ص ١١١ - ١١٢، ح ١٧٨، والعلامة (رحمه الله) نقل مضمون الخبر باختصار.

٢. انظر اختيار معرفة الرجال، ص ٤٠١، ح ٧٤٨.

قلت: في كتاب النجاشي بخط ابن طاوس: أبا بشر بغير ياء<sup>١</sup>. وكذلك في كتاب ابن داود<sup>٢</sup> نقلًا عنه. والمصنّف أيضاً استمداده منه. وجميع ما ذكره في سنده لفظه، فالظاهر أنّ الياء سهو.

١٩٣ - سليم بن قيس

قوله (رحمه الله): «سليم - بضمّ السين - بن قيس الهلالي، روى الكشي أحاديث تشهد بشكره وصحة كتابه، وفي الطريق قول». [ص ٨٢، باب سليم (٨)، الرقم ١] قلت: في الطريق إبراهيم بن عمر الصنعاني وأبان بن [أبي] عيَّاش، وقد طعن فيهما ابن الغضائري وضعفهما<sup>٣</sup>.

قوله (رحمه الله): «سليم - بضمّ السين - بن قيس الهلالي... قال ابن الغضائري... وتارة يروي عن عمر عن أبان بلا واسطة». [ص ٨٣، باب سليم (٨)، الرقم ١] قلت: آخر كلام ابن الغضائري قوله: «بلاواسطة».

قوله (رحمه الله): «سليم - بضمّ السين - ابن قيس الهلالي ... ذكر له ابن عقدة في رجال أمير المؤمنين عليه السلام أحاديث عنه، والكتاب موضوع لامرئية فيه، وعلى ذلك علامات تدلّ على ما ذكرناه، منها: ما ذكر أنّ محمّد بن أبي بكر وعظ أباه عند الموت». [ص ٨٢ - ٨٣، باب سليم (٨)، الرقم ١]

قلت: إنّما كان ذلك من علامات وضعه؛ لأنّ محمّد بن أبي بكر ولد في حجة الوداع، وكانت خلافة أبيه سنتين وأشهرًا، فلا يعقل وعظه أباه.

قوله (رحمه الله): «سليم... ابن قيس الهلالي... والوجه عندي: الحكم بتعديل

١. رجال النجاشي، ص ١٨٧، الرقم ٤٩٧.

٢. رجال ابن داود، ص ١٧٩، الرقم ٧٢٧.

٣. حكاة عنه في رجال ابن داود، ص ٤١٧، الرقم ٢١٩؛ والقهباني في مجمع الرجال، ج ١، ص ١٦ و ٦٠.

المُشار إليه، والتوقّف في الفاسد من كتابه». [ص ٨٣، باب سليم (٨)، الرقم ١]  
 قلت: لا وجه للتوقّف في الفاسد، بل في الكتاب؛ لضعف سنده على ما رأيت، وعلى  
 التّنزّل كان ينبغي أن يقال: وردّ الفاسد منه والتوقّف في غيره.  
 وأما حكمه بتعديله فلا يظهر له وجه أصلاً، ولا واقفه عليه غيره<sup>١</sup>.

## ١٩٤ - سويد بن غفلة

قوله (رحمه الله): «سويد بن غفلة الجعفي». [ص ٨٤، باب سويد (٩)، الرقم ١]  
 قلت: قال ابن داود: وهو بالعين المهملة والفاء المفتوحة<sup>٢</sup>.  
 وفي كتاب الشيخ ضبط بالمعجمة<sup>٣</sup>، وهو الأشهر.

## ١٩٥ - سلمان الفارسي

قوله (رحمه الله): «سلمان الفارسي (رضي الله عنه)». [ص ٨٤، باب الآحاد (١٠)،  
 الرقم ١]  
 قلت: في الإكمال<sup>٤</sup>: أصله من أصفهان، وقيل: من رامهرمز، وتوفّي سنة سبع  
 وثلاثين. وقيل: سنة ستّ وثلاثين بالمدائن<sup>٥</sup>، ونُقِلَ أنّه: عاش ثلاثمائة وخمسين سنة،  
 قال: وأما مائتين وخمسين فلا شكّ فيه<sup>٦</sup>.

١. لا يخفى ما في كلامه (قدّس سرّه) من إيراد ونظر، فلاحظ.

٢. رجال ابن داود، ص ١٨٠، الرقم ٧٢٨.

٣. رجال الطوسي، ص ٦٥، الرقم ١/٥٨٦.

٤. انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة ٦٨، الهامش ٣.

٥. رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ج ١، ص ١٧١؛ وحكاه ابن الأثير في أسد الغابة، ج ٢، ص ٣١٣، الرقم

٢١٥١؛ وابن عبد البرّ في الاستيعاب، ج ٢، ص ١٩٧، الرقم ١٠١٩.

٦. رواه الخطيب البغدادي عن العباس بن يزيد في تاريخ بغداد، ج ١، ص ١٦٤؛ وحكاه ابن الأثير في أسد الغابة،

ج ٢، ص ٣١٣، الرقم ٢١٥١.

## ١٩٦ - سنان أبو عبد الله

قوله (رحمه الله): «سنان أبو عبد الله»<sup>١</sup>. [ص ٨٤، باب الآحاد، (١٠)، الرقم ٢]

قلت: في كتاب الشيخ «سنان والد عبد الله بن سنان»<sup>٢</sup> وكذلك قال ابن داود<sup>٣</sup>.

قوله (رحمه الله): سنان أبو عبد الله، لم يذكر الكشّي غير ذلك. روي عن أبي الحسن بن أبي ظاهر، عن محمّد بن يحيى الفارسي، عن مكرم بن بشر، عن الفضل بن شاذان، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال في سنان: إنّه لا يزداد على الكبر إلّا خيراً.

وقال السيّد عليّ بن أحمد العقيقي العلوي: سنان بن عبد الرحمن، روى أبي عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار، عن أبيه، عن أبي عبد الله ﷺ: «أَنَّ سِنَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَهْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾»<sup>٤</sup>. [ص ٨٤، باب الآحاد، (١٠)، الرقم ٢]

قلت: في طريق الحديث الأوّل مجاهيل<sup>٥</sup> وفي الثاني ضعف، فلا يصلحان حجّة. قوله (رحمه الله): «سنان أبو عبد الله... ويحتمل أن يكون هذا الرجل، هو الذي

١. في بعض النسخ: «سنان والد عبد الله» وفي بعضها: «سنان أبو عبد الله»، وفي رجال الشيخ: عنون سنان والد عبد الله بن سنان، وقد عدّه من أصحاب الصادق ﷺ، وعدّه في باب أصحاب الباقر ﷺ لكنّه قال: «سنان أبو عبد الله بن سنان مولى قريش، والذي يظهر في هذا الاختلاف أنّ «أبو» بمعنى «والد» وليس كنية. ولمزيد الاطلاع انظر تنقيح المقال، ج ٢، ص ٧٠.

٢. رجال الطوسي، ص ١٣٧، الرقم ١٧/١٤٤٤، قال: سنان أبو عبد الله بن سنان مولى قريش، وفي ص ٢٢١، الرقم ١٨٦/٢٩٤٨ عدّه في أصحاب الصادق ﷺ وقال: سنان والد عبد الله بن سنان.

٣. رجال ابن داود، ص ١٧٩، الرقم ٧٢٣، قال: سنان أبو عبد الله بن سنان.

٤. الأنبياء (٢١): ١٠١.

٥. انظر اختيار معرفة الرجال، ص ٤١٠، ح ٧٧٠ و٧٧١.

ذكره الكشي وأن يكون غيره». [ص ٨٤، باب الآحاد (١٠)، الرقم ٢]  
قلت: ذكر الشيخ أنهما غيران<sup>١</sup>، وكذلك ابن داود<sup>٢</sup>.

### ١٩٧ - سدير بن حكيم

قوله (رحمه الله): «سدير بن حكيم، يكنى أبا الفضل، روى الكشي، عن علي بن محمد القنبي، قال: حَدَّثَنَا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد الأزدي<sup>٣</sup>، قال: وزعم لي زيد الشحام، قال: إني لأطوف حول الكعبة وكفي في كف أبي عبد الله ﷺ ودموعه تجري على خديه، فقال: يا شحام، ما رأيت ما صنع ربي إليّ؟ ثم بكى ودعا.

ثم قال: يا شحام، إني طلبتُ إلى إلهي في سدير وعبد السلام بن عبد الرحمن، وكانا في السجن فوهبهما لي وخلقى سبيلهما<sup>٤</sup> وهذا حديث معتبر يدل على علو مرتبتهما». [ص ٨٥، باب الآحاد (١٠)، الرقم ٣]

قلت: اعتباره من حيث السند، كما سيأتي التصريح به في «باب عبد السلام»<sup>٥</sup>. ومع ذلك ففي كونه معتبراً نظراً؛ لأن بكر بن محمد الأزدي مشترك بين رجلين: أحدهما ثقة، والآخر ابن أخي سدير، وقد تقدّم في الكتاب ما يقتضي التوقف في أمره؛ من حيث إن مدحه ورد بطريق ضعيف<sup>٦</sup>، ولعل المصنف عدل عن قوله «طريق صحيح» إلى «معتبر»

١. انظر رجال الطوسي، ص ١٣٧، الرقم ١٧/١٤٤٤، وص ٢٢١، الرقم ١٨٦/٢٩٤٨.

٢. رجال ابن داود، ص ١٧٩، الرقم ٧٢٤.

٣. في بعض المخطوطات تقرأ عن الشهيد الثاني: «الظاهر أن بكر بن محمد بن الأزدي هذا هو ابن أخي سدير بقرينة أن ابن أبي عمير يروي عنه».

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٢١٠، ح ٣٧٢.

٥. خلاصة الأقوال، ص ١١٧، باب عبد السلام، الرقم ١، وسيأتي في الترجمة ٢٦٧.

٦. خلاصة الأقوال، ص ٢٦، باب بكر، الرقم ٢.

لذلك، حيث إنَّ أحد الرجلين ثقة، والآخر مدوح على ذلك الوجه، إلَّا أنَّ فيه ما فيه، وحينئذٍ فلا يحصل للمدوحين بذلك ما يوجب قبول روايتهما وإدخالهما في هذا القسم؛ لما ذكرناه في هذه الرواية، وهي أجود ماورد. وأمَّا الحديث<sup>١</sup> الثاني الدالّ على ضعفه فضعيف السند، والعقيقي حاله معلوم.

قوله (رحمه الله): «سدير بن حكيم، روى الكشي عن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد بن مروان، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، أنَّ الصادق عليه السلام قال: «سدير عسيده<sup>٢</sup> بكلّ لون». وقال السيّد عليّ بن أحمد العقيقي: «سدير بن الصيرفي وكان اسمه سلّمة، كان مخلطاً (خ ل: مخلصاً)». [ص ٨٥، باب الآحاد (١٠)، الرقم ٣]

قلت: لا يخفى أنَّ الخبر لا يدلّ على قبول روايته لو سلم سنده، فكيف مع ضعفه<sup>٣</sup>.

#### ١٩٨ - سلام بن أبي عمرة الخراساني

قوله (رحمه الله): «سلام، قال الكشي: قال أبو النصر محمد بن مسعود: قال علي بن الحسن: سلام والمثنى بن الوليد والمثنى بن عبد الكريم كلهم حنّاطون، كوفيتون لا بأس بهم». [ص ٨٥، باب الآحاد (١٠)، الرقم ٥]

قلت: اعلم أنَّ كلام الجماعة في هذا الباب قد اختلف كثيراً، فالمصنّف ذكر «سلام» بالألف تبعاً للكشي<sup>٤</sup> والنجاشي<sup>٥</sup>، وجعله «حنّاطاً» بالنون على النسخ المعتبرة.

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٢١٠، ح ٣٧١، وهو الذي يأتي بعيد هذا في كلام العلامة.

٢. القصيدة: دقيق يُلْتَمَسُ بالسمن ويُطبخ، انظر لسان العرب، ج ٩، ص ٢٣٥، «عصده».

٣. وانظر تفصيل الكلام حوله في قاموس الرجال، ج ٤، ص ٦٢٣-٦٢٦، الرقم ٣١١٠.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٢٨، ح ٦٢٣.

٥. رجال النجاشي، ص ١٨٩، الرقم ٥٠٢.

ثم ذكر «سلم» بغير ألف «الحنّاط» بالنون أيضاً، وجعل كنيته «أبا الفضل» مكبراً<sup>١</sup>.  
والنجاشي وافقه في الكنية، لكن جعل اسمه «سالماً» بالألف قبل اللام<sup>٢</sup>.  
وأما الشيخ فذكر في كتابه الرجلين «سلم» بغير ألف، وجعل الحنّاط بالنون، كنيته  
أبو الفضيل، مُصَفَّرًا<sup>٣</sup>، والآخر الخياط بالخاء ثم الياء المثناة من تحت، وكنيته أبو الفضل  
مكبراً<sup>٤</sup>.

وتبعه على ذلك ابن داود<sup>٥</sup> ولم يذكر سلام بالألف بما يناسب حال الرجلين  
المجردين عن الأب.

ولكن الشيخ ذكر أيضاً سلام بن غانم الحنّاط بالنون<sup>٦</sup>، فيمكن أن يكون هو الأول،  
وذكر أيضاً «سلام بن أبي عمرة الخراساني»<sup>٧</sup> كما ذكره النجاشي، فيمكن - كما قال  
المصنّف - أن يكون هو المطلوب، والأمر ملتبس جداً.

### ١٩٩ - سُكَيْنِ النَّخَعِيِّ

قوله (رحمه الله): «سكين - بضم السين والنون أخيراً - النخعي، روى الكشي<sup>٨</sup>  
حديثاً يصف فيه تعبده». [ص ٨٥، باب الآحاد (١٠)، الرقم ٦]  
قلت: في طريقه إبراهيم بن عبد الحميد، وهو واقفي، ومع ذلك فلا دلالة في

١. خلاصة الأقوال، ص ٨٦ باب الآحاد (س)، الرقم ٦.

٢. رجال النجاشي، ص ١٩٠، الرقم ٥٠٨.

٣. رجال الطوسي، ص ٢١٩، الرقم ١٣٨/٢٩٠٠.

٤. رجال الطوسي، ص ٢١٩، الرقم ١٤١/٢٩٠٣.

٥. رجال ابن داود، ص ١٧٤، الرقم ٧٠١، ٧٠٤.

٦. رجال الطوسي، ص ٢١٨، الرقم ١٢٧/٢٨٨٩.

٧. رجال الطوسي، ص ٢١٨، الرقم ١٢٩/٢٨٩١.

٨. خلاصة الأقوال، ص ٨٥، قال: ويمكن أن يكون هذا هو الذي ذكره الكشي.

٩. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٧٠، ح ٦٩١.

الحديث على قبول روايته؛ لأنَّ حاصله: أَنَّهُ لَمَّا حَجَّ تَرَكَ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَالنِّبَابَ وَالطَّعَامَ الطَّيِّبَ، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ إِلَى السَّمَاءِ.

## ٢٠٠ - سلمة بن محمّد

قوله (رحمه الله): «سلمة بن محمّد ثقة». [ص ٨٦، باب الآحاد (١٠)، الرقم ٩] قلت: لم يذكر توثيقه غير المصنّف، ولم يذكره الشيخ أيضاً ولا النجاشي مطلقاً، وذكره ابن داود نقلاً عن الكشي مهملأً عن المدح وضده<sup>٢</sup>، وذكره الشيخ في الفهرست<sup>٣</sup> مهملأً أيضاً.

## ٢٠١ - شعيب العقرقوفي

قوله (رحمه الله): «شعيب العقرقوفي، أبو يعقوب، ابن أخت أبي بصير، يحيى بن القاسم...». [ص ٨٦، باب شعيب (١)، الرقم ١] قلت: ليس هذا أبا بصير المشهور بالفضل؛ فَإِنَّ ذَلِكَ اسْمُهُ «لَيْث». وهذا «يحيى بن القاسم» المذكور في قسم الضعفاء<sup>٤</sup>.

٢٠٢ - شُعَيْبُ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام

قوله (رحمه الله): «شعيب مولى عليّ بن الحسين عليه السلام، روى الكشي في سند

١. بل ورد في رجال النجاشي، ص ٧٩، الرقم ٣٢٥: سلمة بن محمّد، أخو منصور، كوفي....

٢. رجال ابن داود، ص ١٧٥، الرقم ٧٠٩: سلمة بن محمّد أخو منصور، كوفي مهمل ولم نعث عليه في اختيار معرفة الرجال ويمكن أن يكون رمز «كش» الوارد في رجال ابن داود مصحفاً عن رمز «جش» الذي يعني رجال النجاشي؛ انظر رجال النجاشي، ص ١٨٨، الرقم ٤٩٩.

٣. الفهرست، ص ٧٩، الرقم ٣٢٥: سلمة بن محمّد، له كتاب، أخبرنا به جماعة عن التلعكبري....

٤. خلاصة الأقوال، ص ٢٦٤، القسم الثاني، باب يحيى، الرقم ٣.

ضعيف جداً - ذكرناه في كتابنا الكبير - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: شعيب مولى علي بن الحسين، وكان فيما علمناه خياراً». [ص ٨٧، باب شعيب (١)، الرقم ٣]  
قلت: هذا الخبر مع ضعف طريقه جداً<sup>١</sup> إنما يدل على مدح لاعلى تعديل، وكيف كان فلاوجه لذكره في هذا القسم.

## ٢٠٣ - شرحبيل

قوله (رحمه الله): «شرحبيل، وهُبَيْرَة وكُرَيْب وبُرَيْد...». [ص ٨٧، باب الآحاد (٢)، الرقم ١]  
قلت: في كتاب الشيخ: يزيد بالياء والزاي<sup>٢</sup>.

## ٢٠٤ - شهاب بن عبدربه

قوله: «شهاب بن عبدربه... قد ذكرنا ما يتعلّق بدمه ومدحه، وببَيِّناته في كتابنا الكبير». [ص ٨٧، باب الآحاد (٢)، الرقم ٢]  
قلت: طرق الذمّ ضعيفة، والاعتماد في المدح على كلام الكشي السابق، الموجب لإدخاله في الحسن<sup>٣</sup>.

## ٢٠٥ - شاذان بن الخليل

قوله (رحمه الله): «شاذان بن الخليل، من أصحاب يونس». [ص ٨٧، باب الآحاد (٢)، الرقم ٣]

١. اختيار معرفة الرجال، ص ١٢٨، ح ٢٠٥.

٢. رجال الطوسي، ص ٦٨، الرقم ٩/٦٢٣.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٤١٣، ح ٧٧٨، ص ٤١٤، ح ٧٨٣.

قلت: أبو الفضل بن شاذان.

### ٢٠٦ - صالح بن موسى الخواربي

قوله (رحمه الله): «صالح بن موسى الخواربي»<sup>١</sup>. [ص ٨٧، باب صالح (١)، الرقم ١]

قلت: قال ابن داود: هو الجواربي بالجيم والراء والباء الموحدة، ونسب ما هنا

إلى الوهم<sup>٢</sup>.

قوله (رحمه الله): «صالح بن موسى الخواربي من أصحاب الصادق عليه السلام، أحد أركان

حفيظ النسب»<sup>٣</sup>. [ص ٨٧، باب صالح (١)، الرقم ١]

قلت: وفي بعض النسخ: «أحد أركان حفظ النسب» هكذا بخط السيد جمال الدين

ابن طاوس نقلاً عن كتاب الشيخ، وكذلك في نسخة معتبرة من كتاب الشيخ<sup>٤</sup>.

### ٢٠٧ - صالح بن ميثم

قوله (رحمه الله): «صالح بن ميثم، روى علي بن أحمد العقيقي عن أبيه، عن محمد بن

الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم، عن صالح، قال له

أبو جعفر عليه السلام: «إني أحبُّك وأحبُّ أباك حبًّا شديداً». [ص ٨٨، باب صالح (١)، الرقم ٣]

١. في نسخة «الخلاصة» المطبوعة: «الخواربي» وما أثبتناه من مخطوطة المرقمة ٥٢٨٥ في مكتبة جامعة طهران.

والخواربي يمكن أن يكون نسبة إلى الخوارب والخرائب، وهي قرية بمصر بالشرقية وواحدة بالتوفية، يقال لكل واحد من أهل كلٍ منها: خرائبي وخواربي. انظر تنقيح المقال، ج ٢، ص ٩٤، الرقم ٥٦٩٧.

٢. رجال ابن داود، ص ١٨٦، الرقم ٧٥٩.

٣. هكذا في الخلاصة، والعبارة منقولة من رجال الطوسي، ص ٢٢٥، الرقم ٣٠٣٨ وفيه: أحد أركان حفظ النسب؛

وقد نقل في منهج المقال، ص ١٨١ عبارة الخلاصة هكذا: صالح... من أصحاب الصادق عليه السلام، أحد أركانه، حفيظ النسب، وهي خطأ.

٤. رجال الطوسي، ص ٢٢٥، الرقم ١٦٦/٣٠٣٨، وفيه: أحد أركان حفظ النسب، والصواب ما في الطبعة الحديثة،

وهو: أحد أركان حفظ النسب.

قلت: فيه مع ضعف السند أنه شهادة لنفسه.

قوله (رحمه الله): «الباب الثاني، صباح رجلان». [ص ٨٨، باب صباح (٢)]

قلت: زاد النجاشي صباح بن يحيى أبو محمد المزني الكوفي، وجعله ثقة، روى عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام ١ وكذلك ذكره ابن داود ٢.

### ٢٠٨ - صباح بن صبيح الحذاء

قوله (رحمه الله): «صباح بن صبيح الحذاء الفزاري، مولاهم، إمام مسجد دار اللؤلؤة بالكوفة...». [ص ٨٨، باب صباح (٢)، الرقم ١]

قلت: في كتاب النجاشي بخط ابن طاوس: «داراللؤلؤ» بغير تاء ٣، وهو أصل كتاب المصنف وكذلك في كتاب الشيخ ٤ وكتاب ابن داود ٥، وهو الصحيح.

### ٢٠٩ - صباح أخوعمار

قوله (رحمه الله): «صباح أخو عمار الساباطي ثقة». [ص ٨٨، باب صباح (٢)، الرقم ٢]

قلت: لم يكن فَطْحِيًّا كَأَخِيهِ عَمَّار.

### ٢١٠ - صفوان بن يحيى

قوله (رحمه الله): «صفوان بن يحيى... روى عن محمد بن قولويه، عن أحمد بن

١. رجال النجاشي، ص ٢٠١، الرقم ٥٣٧.

٢. رجال ابن داود، ص ١٨٧، الرقم ٧٦٤، وورد فيه: صباح بن يحيى بن محمد المزني... كوفي ثقة.

٣. رجال النجاشي، ص ٢٠١، الرقم ٥٣٨.

٤. رجال الطوسي، ص ٢٢٦، الرقم ٢٥/٣٠٤٧.

٥. رجال ابن داود، ص ١٨٦، الرقم ٧٦١.

محمد، عن الحسين بن سعيد، عن معمر بن خلاد قال، قال أبو الحسن عليه السلام: ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضرّ في دين المسلم من حبّ الرئاسة». [ص ٨٨ - ٨٩، باب صفوان (٣)، الرقم ١]

قلت: هذه لفظ الرواية في كتاب الكشي<sup>١</sup> بخط السيّد ابن طاوس. والصواب: رعاتها بالتاء موضع الواو، جمع راعٍ كقضاة جمع قاضٍ، وأمّا الرعاء - بالمدّ - فهو صوت.

### ٢١١ - ظالم بن سراق

قوله (رحمه الله): «ظالم بن سراق...». [ص ٩٠، الفصل السابع عشر، الرقم ١]  
قلت: بضمّ السين.

### ٢١٢ - عليّ بن يقطين

قوله (رحمه الله): «عليّ بن يقطين... قال أبو عمرو والكشي: عليّ بن يقطين مولى بني أسد، وكان يبيع الأبزار». [ص ٩١، باب عليّ (١)، الرقم ٣]  
قلت: لفظ الكشي: «كان قبل يبيع الأبزار»<sup>٢</sup> وهو الصواب؛ لأنّه صار وزيراً كما هو المشهور، فلا يليق به إطلاق بيع الأبزار.

قوله (رحمه الله): «عليّ بن يقطين... مات في زمن أبي الحسن موسى عليه السلام وأبو الحسن عليه السلام محبوس سنة ثمانين ومائة». [ص ٩١، باب عليّ (١)، الرقم ٣]  
قلت: هكذا ذكر الكشي<sup>٣</sup> وتبعه المصنّف، يعني أنّ موت عليّ سنة ثمانين ومائة. وقال الشيخ في الفهرست: «إنّه مات سنة اثنتين وثمانين»<sup>٤</sup>.

١. وكذا لفظ الرواية في اختيار معرفة الرجال، ص ٥٠٣، ح ٩٦٦.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٣٠، ح ٨٠٥.

٣. الفهرست، ص ٩١، قال: توفيّ عليّ بن يقطين (رحمه الله) بمدينة السلام ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة... .

وكذلك ابن داود<sup>١</sup>، ونقل ما ذكره المصنّف عن الفهرست، ولم نجده كذلك.

### ٢١٣ - عليّ بن جعفر

قوله (رحمه الله): «عليّ بن جعفر، أخوموسى بن جعفر الكاظم<sup>٢</sup> من أصحاب الرضا<sup>٣</sup>». [ص ٩٢، باب عليّ (١)، الرقم ٤]

قلت: لا وجه لجمعه من أصحاب الرضا<sup>٤</sup> مقتصراً عليه؛ لأنّ جُلّ روايته عن أخيه موسى<sup>٥</sup>.

وله كتاب يشتمل على ما رواه عن أخيه<sup>٦</sup> وأبيه<sup>٧</sup> وروى عن أبيه أيضاً كما أشرنا إليه. وأدرك الرضا<sup>٨</sup> وروى عنه فكان ينبغي التنبيه على الجميع أو ذكر الأشهر، وهو روايته عن أخيه.

وقد ذكره الشيخ (رحمه الله) في كتابه في «باب مَنْ روى عن الصادق<sup>٩</sup> والكاظم<sup>١٠</sup> والرضا<sup>١١</sup>». وابن داود اقتصر على أنّه روى كتاباً عن أبيه وأخيه<sup>١٢</sup> ولم يذكر الرضا<sup>١٣</sup>.

وكيف كان فهو أجدود ممّا ذكره المصنّف (رحمه الله).

### ٢١٤ - عليّ بن سويد السائي

قوله (رحمه الله): «عليّ بن سويد السائي... روى الكشي عن حمدويه، عن الحسن بن

- 
١. رجال ابن داود، ص ٢٥٣، الرقم ١٠٧٩.
  ٢. انظر ردّ بعض الفضلاء لهذا الكلام في مسائل عليّ بن جعفر<sup>١٤</sup>، ص ٧١-٧٢، مقدّمة التحقيق.
  ٣. رجال الطوسي، ص ٢٤٤، الرقم ٢٨٨/٣٣٧٩.
  ٤. رجال الطوسي، ص ٣٣٩، الرقم ٥/٥٠٤٤.
  ٥. رجال الطوسي، ص ٣٥٩، الرقم ٣/٥٣١٧.
  ٦. رجال ابن داود، ص ٢٣٨، الرقم ١٠٠٦، قال: له كتاب في الحلال والحرام، عن أبيه وأخيه الكاظم<sup>١٥</sup>.

موسى، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن علي بن سويد السائي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر حديثاً عن أبي الحسن موسى يشهد بأنه نزل من آل محمد عليهم السلام منزلة خاصة، وغير ذلك من إلهام الرشد والبصيرة في أمر دينه». [ص ٩٢، باب علي (١)، الرقم ٥]

قلت: فيه مع عدم سلامة سنده، أنه شهادة لنفسه؛ ففي إثبات مدحه بذلك نظر، فضلاً عن توثيقه.

### ٢١٥ - علي بن مهزيار

قوله (رحمه الله): «علي بن مهزيار... تفقه وروى عن الرضا عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام فاخصّ بأبي جعفر الثاني عليه السلام وتوكل له<sup>١</sup> وعظم محلّه وكذلك أبو الحسن الثالث عليه السلام»<sup>٢</sup>. [ص ٩٢، باب علي (١)، الرقم ٦]

قلت: بخط السيد في كتاب النجاشي<sup>٣</sup> كذلك، وجميع ما ذكره المصنّف منه.

### ٢١٦ - علي بن يحيى بن الحسين

قوله (رحمه الله): «علي بن يحيى بن الحسين». [ص ٩٣، باب علي (١)، الرقم ٧]

قلت: هكذا وجدته بخط السيد جمال الدين بن طائوس في كتاب الرجال للشيخ<sup>٤</sup>، أعني الحسين بالياء.

١. أي صار وكيلاً عنه.

٢. أي الإمام الهادي عليه السلام.

٣. وكذا في رجال النجاشي، ص ٢٥٣، الرقم ٦٦٤.

٤. رجال الطوسي، ص ٣٦٠، الرقم ٢٥/٥٣٣٩.

وقال ابن داود: إنه الحسن بغير ياء، ونقل عن المصنّف أنّه الحسين، وجعل الحقّ الأوّل<sup>١</sup>.

ورأيت في نسخة معتبرة لكتاب الشيخ أنّه الحسن أيضاً، كما ذكره ابن داود.

### ٢١٧ - عليّ بن رثاب

قوله (رحمه الله): «عليّ بن رثاب الكوفي له أصل كبير، وهو ثقة جليل القدر».

[ص ٩٣، باب عليّ (١)، الرقم ١٣]

قلت: ذكر المسعودي في مروج الذهب: أنّ عليّ بن رثاب كان من عليّة<sup>٢</sup> علماء الشيعة، وكان أخوه اليمان بن رثاب من عليّة علماء الخوارج، وكانا يجتمعان في كلّ سنة ثلاثة أيام، يتناظران فيها ثمّ يفترقان ولا يسلم أحدهما على الآخر ولا يخاطبه<sup>٣</sup>.

### ٢١٨ - عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال

قوله (رحمه الله): «عليّ بن الحسن... كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم

وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه...» [ص ٩٣، باب عليّ (١)، الرقم ١٥]

قلت: هذا لفظ النجاشي<sup>٤</sup>.

### ٢١٩ - عليّ بن محمّد الخلقى

قوله (رحمه الله): «عليّ بن محمّد الخلقى من أهل سمرقند، ثقة، فاضل».

١. رجال ابن داود، ص ٢٥٣، الرقم ١٠٧٨.

٢. رجلٌ عليّ، أي شريف، وجمعه عليّة. يقال: فلان من عليّة الناس، أي من أشرافهم. انظر لسان العرب، ج ٩، ص ٣٧٩، «علا».

٣. مروج الذهب، ج ٣، ص ٢٠٤.

٤. رجال النجاشي، ص ٢٥٧، الرقم ٦٧٦.

[ص ٩٤، باب عليّ (١)، الرقم ١٧]

قلت: في كتاب ابن داود: «الخلقي بفتحين، قيل بالفاء، وقيل بالقاف والخاء المعجمة فيهما»<sup>١</sup>. وفي نسخة معتبرة لكتاب الشيخ: الخلفي بالخاء المعجمة والفاء<sup>٢</sup>.

٢٢٠ - عليّ بن الحسين بن موسى

قوله (رحمه الله): «عليّ بن الحسين بن موسى... أبو القاسم المرتضى ذوالمَجْدِين عَلَمُ الهدى ... وصلى عليه ابنته في داره ودُفِنَ فيها». [ص ٩٤ - ٩٥، باب عليّ (١)، الرقم ٢٢]

قلت: ثم نُقِلَ بعد دفنه في داره إلى جوار جدّه الحسين عليه السلام، ذكره صاحب تنزيه ذوي العقول في أنساب آل الرسول<sup>٣</sup>.

قوله (رحمه الله): «وله مصنفات كثيرة». [ص ٩٤ - ٩٥، باب عليّ (١)، الرقم ٢٢]

قلت: قال أبو الحسن التّوّخي حاجب السيّد<sup>٤</sup>: لَمَّا مات السيّد حَضَرْنَا كُتُبَهُ،

١. رجال ابن داود، ص ٢٤٩، الرقم ١٠٥٩.

٢. انظر هامش ص ٤٨٧ من «رجال الطوسي» فيمن لم يرو عن الأئمة عليهم السلام.

٣. اعلم أنّ هذا الكتاب لم يطبع بعد، ولا توجد منه مخطوطة في مكتبات إيران، ولم ينقل منه - فيما نعلم - أحد من علمائنا في كتبهم إلا نقلًا عن الشهيد، منها تحفة الأزهار، ج ٣، ص ١٣٣؛ رياض العلماء، ج ٤، ص ٤١، ٤٧؛ الفوائد الرجالية، ج ٣، ص ١٠٧؛ روضات الجنّات، ج ٤، ص ٢٩٧؛ أمل الآمل، ج ٢، ص ١٨٤. ولم يذكر الطهراني مؤلّفه في الذريعة، ج ٤، ص ٤٥٧، الرقم ٢٣٠٧. وإنّما ذكر اسم الكتاب نقلًا عن حاشية الشهيد على الخلاصة. والظاهر أنّ الصواب في اسمه «نزّهة ذوي العقول في نسب (خ: ل) أنساب آل الرسول». كما في مخطوطته، وتوجد منه مخطوطة في المكتبة الوطنية ببرلين برقم ٩٣٩٨ ومصوّرة هذه المخطوطة موجودة في مؤسّسة تراث الشيعة؛ وذكره البغدادي في إيضاح المكنون، ج ٢، ص ٦٣٩؛ وهديّة العارفين، ج ١، ص ٧٢٠ وقال: عماد الدين أبو الحسن عليّ بن محيي الدين محمّد بن المحيّي العبّاسي المتوفّي في حدود سنة ٧٥٠، صنّف نزّهة ذوي العقول في نسب آل الرسول؛ ولكن قال كحّالة في معجم المؤلّفين، ج ٧، ص ٢٠٧ - نقلًا عن بروكلمان -: أنّ مؤلّفه ولد سنة ٧٢٠، ولم يذكر تاريخ وفاته.

٤. انظر ترجمته في الفوائد الرجالية، ج ٣، ص ١٠٥ - ١٠٦، الهامش، كما في بعض النسخ، ونزّهة ذوي العقول: «صاحب السيّد» بدل «حاجب السيّد».

فوجدناها ثمانين ألف مجلّدٍ من مصتّفاتِه ومحفوظاتِه ومقرّواتِه. قاله صاحب تنزيه ذوي العقول. وقال الثعالبي في كتاب اليتيمة: إنّها قُوّمت بثلاثين ألف دينار بعد أن أهدى إلى الوزراء والرؤساء منها شطراً عظيماً<sup>١</sup>.

### ٢٢١ - عليّ بن ميمون

قوله (رحمه الله): «عليّ بن ميمون... قال الكشي: عن محمّد بن مسعود، قال... حدّثني محمّد بن إسحاق...» [ص ٩٦، باب عليّ (١)، الرقم ٢٧]  
قلت: في بعض النسخ: «الحسن» بدل «إسحاق».  
وكذلك في كتاب الكشي الذي هو أصل الرواية بخطّ ابن طاوس<sup>٢</sup>.

قوله (رحمه الله): «عليّ بن ميمون... قال الكشي: عن محمّد بن مسعود، قال حدّثني محمّد بن نصير، قال: حدّثني محمّد بن إسحاق، عن جعفر بن بشير، عن عليّ بن ميمون الصائغ قال: دخلت عليه - يعني أبا عبد الله عليه السلام - أسأله فقلت: إنّني أدبني الله بولايتك وولاية آبائك وأجدادك عليه فادع الله أن يُتّبني؟ فقال: رحمك الله، رحمك الله. وقال ابن الغضائري: حديثه يُعرف وينكر ويجوز أن يخرج شاهداً والأقرب عندي قبول روايته؛ لعدم طعن الشيخ ابن الغضائري فيه صريحاً، مع دعاء الصادق عليه السلام له.» [ص ٩٦، باب عليّ (١)، الرقم ٢٧]

قلت: لا يخفى عدم دلالة الدعاء على قبول روايته، لو سلم سنده، فإنّ محمّد بن إسحاق مشترك بين الثقة وغيره. وكذلك محمّد بن الحسن على بعض النسخ.

١. لم نجد ما ذكره الشهيد في يتيمة الدهر ولا في تمتّها، رغم تصفّح أجزاءها المطبوعة، ومن الغريب أنّ عدّة من علمائنا نقلوا ذلك عن «يتيمة الدهر» في كتبهم، منها: تحفة الأزهار، ج ٣، ص ١٣٣؛ رياض الصلحاء، ج ٤، ص ٤٧؛ الفوائد الرجالية، ج ٣، ص ١٠٧؛ وروضات الجنّات، ج ٤، ص ٢٩٧؛ أعيان الشيعة، ج ٨، ص ٢١٥.  
٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٦٦، ح ٦٨٠؛ محمّد بن مسعود... قال: حدّثني محمّد بن الحسن....

وكلام ابن الغضائري ظاهر في الطعن عليه مع أنه شهادة لنفسه، كما لا يخفى.  
قوله: «وقال ابن الغضائري: حديثه يعرف وينكر...»  
قلت: هذا لفظ ابن الغضائري وتبعه ابن داود<sup>١</sup>. وفيه ما فيه.

### ٢٢٢ - عليّ بن السري الكرخي

قوله (رحمه الله): «عليّ بن السري الكرخي روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة.  
قال النجاشي وابن عقدة: ورواية الكشي لا تدلّ على الطعن فيه مع ضعفها...».  
[ص ٩٦، باب عليّ (١)، الرقم ٢٨]

قلت: في طريق الرواية محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل رفع الحديث إلى أبي  
عبد الله عليه السلام قال: كنّا جلوساً عنده عليه السلام فتذاكرنا رجلاً من أصحابنا، فقال بعضنا «ذاك  
ضعيف» فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن كان لا يقبل ممن دونكم حتى يكون مثلكم، لم يقبل  
منكم حتى تكونوا مثلنا»<sup>٢</sup>.

قال محمد بن عيسى: قال الحسن بن عليّ بن يقطين: «أظنّ الرجل عليّ بن السري  
الكرخي».

وهذه مع ضعف سندها بابن عيسى وإرسالها لا تدلّ على ضعف عليّ بن السري؛  
لأنّ كونه المراد مجرد ظنّ الحسن بن عليّ بن يقطين، ومع ذلك ربما دلّت على مدحه  
لا على ذمّه.

قوله (رحمه الله): «عليّ بن السري الكرخي... قال الكشي في موضع آخر: قال  
نصر بن الصباح: عليّ بن إسماعيل ثقة، وهو عليّ بن السري، فلَقّب إسماعيل بالسري،  
ونصر بن الصباح ضعيف عندي لا أعتبر بقوله، لكنّ الاعتماد على تعديل النجاشي له».  
[ص ٩٦، باب عليّ (١)، الرقم ٢٨]

١. رجال ابن داود، ص ٢٥٢، الرقم ١٠٧٤.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٦٧، ح ٦٨٣.

قلت: في بعض النسخ: «وكذا في كتاب الكشّي الذي هو أصل الرواية بخط ابن طاوس».

### ٢٢٣ - عليّ بن إبراهيم بن محمّد

قوله (رحمه الله): «عليّ بن إبراهيم بن محمّد بن الحسن بن محمّد بن عبيدالله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو الحسن الجوّاني». [ص ٩٧، باب عليّ (١)، الرقم ٣١]

قلت: ذكر صاحب عمدة الطالب: أنّ الجوّاني نسبة محمّد بن عبيدالله الأعرج بن الحسين بن عليّ بن الحسين، وهو جدّ جدّ عليّ المذكور، وذكر: أنّ نسبته إلى الجوّانية، قرية بالمدينة<sup>١</sup>.

ويظهر من المصنّف أنّ الجوّاني هو عليّ، ولعلّه نسب إلى بلدة جدّه، وإلا فقد قال صاحب العمدة: «إنّ عليّاً هذا ولد بالمدينة ونشأ بالكوفة، ومات بها»<sup>٢</sup>.

### ٢٢٤ - عليّ بن عبيدالله

قوله: «عليّ بن عبيدالله». [ص ٩٧ باب عليّ (١)، الرقم ٣٢]

قلت: بخط السيّد نقلاً عن الكشّي: ابن عبيدالله بن الحسين بن عليّ بن الحسين. قوله (رحمه الله): «عليّ بن عبيدالله بن الحسين... قال الكشّي: قرأت في كتاب محمّد بن الحسين بن بندار بخطه: حدّثني محمّد بن يحيى العطار، قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سليمان بن جعفر قال، قال لي عليّ بن

١. عمدة الطالب، ص ٣٥٣.

٢. عمدة الطالب، حاشية ص ٣٥٣، وفيه: قال العمري في المجدي: ولد أبو الحسن عليّ بالمدينة، ونشأ بالكوفة... ومات بالكوفة وقربه ممّا يلي كنده، ولقبه أبو الفرج الإصفهاني صاحب الأغاني....

عبيد الله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب: أشتهي أن أدخلَ عليّ أبي الحسن الرضا عليه السلام، أُسَلِّمُ عليه...» [ص ٩٧، باب عليّ (١)، الرقم ٣٢] قلت: وهو بخط السيّد أيضاً نقلاً عن الكشي: أشتهي أن أدخل...!

### ٢٢٥ - عليّ بن الحسين بن عبد الله

قوله (رحمه الله): «عليّ بن الحسين بن عبد الله، قال الكشي: عن محمّد بن مسعود، قال: حدّثنا محمّد بن نصير، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: كتبت إليه: عليّ بن الحسين بن عبد الله يسأله الدعاء في زيادة عمره حتّى يرى ما يحبّ، فكتب إليه في جوابه: تصير إلى رحمة الله تعالى خير لك، فتوفّي الرجل بالخزيمية. والظاهر أنّ المسؤول بالدعاء بعض الأئمة عليهم السلام، وهذه الرواية لا تدلّ نصّاً على عدالة الرجل، لكنّها من المرجّحات». [ص ٩٨، باب عليّ (١)، الرقم ٣٤] قلت: في بعض النسخ «أيضاً»، وكلاهما ليس بجيد، إذ لم يسبق ما يقتضي قوله: «أيضاً».

والرواية لا تدلّ على العدالة نصّاً ولا ظاهراً ولا غيرهما من الاعتبارات المناسبة للنصّ. نعم، قوله: «إلى رحمة الله تعالى» يوجب المدح، فلو لا انقطاع الرواية لدخل في «باب الحسن» لكن بانقطاعها انتفى. فكونها من المرجّحات محلّ نظر.

### ٢٢٦ - عليّ بن جعفر

قوله (رحمه الله): «عليّ بن جعفر، قال الكشي: قال محمّد بن مسعود قال يوسف بن

١. التحرير الطاوسي، ص ٣٦٦، الرقم ٢٥٦؛ وانظر اختيار معرفة الرجال، ص ٥٩٣، ح ١١٠٩.

السخت: كان عليّ بن جعفر وكيلاً لأبي الحسن (صلوات الله عليه) <sup>١</sup> وكان في حبس المتوكّل وخاف القتل والشكّ في دينه فوعده بأن يقصد الله فيه، فحَمَّ <sup>٢</sup> المتوكّل، فأمر بتخليه مَنْ في السجن مطلقاً وتخليته عيناً». [ص ٩٩، باب عليّ (١)].  
الرقم ٣٥]

قلت: هذه الرواية ضعيفة بيوسف بن السخت، ولو صحّت لكان فيها بعض المدح، وحينئذٍ فلا وجه لإلحاقه في هذا القسم.

### ٢٢٧ - عليّ بن عبد الله بن مروان

قوله (رحمه الله): «عليّ بن عبد الله بن مروان، قال الكشي: قال النصر: لم أسمع فيه إلا خيراً». [ص ٩٩، باب عليّ (١)، الرقم ٣٦]  
قلت: النصر المنقول عنه مجهول، أو مشترك بين الضعيف والثقة كما سيأتي. فلا يصلح للدلالة على المدح. ولو سلّم فهو من قبيل الحسن <sup>٣</sup>.

### ٢٢٨ - عليّ بن الحسين بن عليّ المسعودي

قوله (رحمه الله): «عليّ بن الحسين بن عليّ المسعودي، أبو الحسن الهذلي، له كتب في الإمامة وغيرها». [ص ١٠٠، باب عليّ (١)، الرقم ٤٠]  
قلت: ذكر المسعودي في كتاب مروج الذهب أن له كتاباً اسمه الانتصار وكتاباً اسمه الاستبصار، وكتاباً اسمه أخبار الزمان، كبير، وكتاباً آخر أكبر من مروج الذهب اسمه الأوسط، وكتاب المقالات في أصول الديانات، وكتاب

١. أي أبو الحسن الثالث الإمام عليّ الهادي ؑ.

٢. أي أصيب بالحمى.

٣. للوقوف على خطأ العلامة والشهيد في هذا الموضع، راجع منتهى المقال، ج ٥، ص ٣٥-٣٧، الرقم ٢٠٥٩.

القضايا والتجارب، وكتاب النصر، وكتاب مزاهر الأخبار وطرائف الآثار، وكتاب حدائق الأزهار في أخبار آل محمد<sup>عليهم السلام</sup>، وكتاب الواجب في الأحكام اللوالب<sup>١</sup>.

قوله (رحمه الله): «... المسعودي». [ص ١٠٠، باب عليّ (١)، الرقم ٤٠] قلت: نقل النجاشي أنّ المسعودي بقي إلى سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة<sup>٢</sup>. قلت: قد ذكر في مروج الذهب أنّ تاريخ تصنيفه كان سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة<sup>٣</sup>، ولم أقف على تاريخ وفاته. وكلام النجاشي لا يدلّ على وفاته في تلك السنة كما لا يخفى.

### ٢٢٩ - عليّ بن سليمان

قوله (رحمه الله): «عليّ بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بُكير بن أُعَيْن، أبو الحسن الرازي». [ص ١٠٠، باب عليّ (١)، الرقم ٤٦] قلت: في كتاب ابن داود «الزراري» ونسب ما هنا إلى الوهم<sup>٤</sup>. وكذا جعله في الإيضاح: «الزراري»<sup>٥</sup>. والمصنّف تبع النجاشي؛ فإنّه ذكر «الرازي»<sup>٦</sup> وكتب السيّد بخطه كذلك<sup>٧</sup>.

١. انظر مروج الذهب، ج ١، ص ١١، وج ٣، ص ٢٠٣، ٩٠.

٢. رجال النجاشي، ص ٢٥٤، الرقم ٦٦٥.

٣. مروج الذهب، ج ١، ص ٢٧.

٤. رجال ابن داود، ص ٢٤٥، الرقم ١٠٣٤.

٥. إيضاح الاشتباه، ص ٢٢٠، الرقم ٣٩٩.

٦. في رجال النجاشي، المطبوعة ص ٢٦٠، الرقم ٦٨١: عليّ بن سليمان... الزراري....

٧. في حاوي الأفعال، ج ٢، ص ٣٥ - نقلاً عن حاشية الشهيد على الخلاصة: - في النجاشي: الزاري، وكذا في الإيضاح، وهو الصواب.

٢٣٠ - عليّ محمّد بن يوسف

قوله (رحمه الله): «عليّ محمّد بن يوسف بن مهجور...». [ص ١٠١، باب عليّ

(١)، الرقم ٥٢]

قلت: كذا في كتاب النجاشي «مهجور» بغير ألف أخيراً<sup>١</sup>.

وفي الإيضاح جعله بالألف<sup>٢</sup>.

٢٣١ - عليّ بن محمّد بن العباس

قوله (رحمه الله): «عليّ بن محمّد بن العباس بن فسانجس...». [ص ١٠١، باب

عليّ (١)، الرقم ٥٦]

قلت: في كتاب ابن داود: بضمّ الفاء وبالسنيين المهملتين والنون الساكنة والجيم

المضمومة<sup>٣</sup>.

٢٣٢ - عليّ بن عبد الرحمن

قوله (رحمه الله): «عليّ بن عبد الرحمن بن عيسى بن عُرْوَة بن الجراح

القناتي...». [ص ١٠٢، باب عليّ (١)، الرقم ٥٨]

قلت: ضبطه في الإيضاح بالقاف ثمّ النون قبل الألف وبعدها، قال: «وفي نسخة

بالبين المعجمة»<sup>٤</sup>.

١. رجال النجاشي، ص ٢٦٨، الرقم ٦٩٩.

٢. إيضاح الاشتباه، ص ٢٢٢، الرقم ٤٠٦.

٣. رجال ابن داود، ص ٢٥٠، الرقم ١٠٦٠.

٤. إيضاح الاشتباه، ص ٢٢٣، الرقم ٤١١.

٢٣٣ - عليّ بن عمران

قوله (رحمه الله): «عليّ بن عمران الخزّاز... المعروف بشفا...». [ص ١٠٢، باب

عليّ (١)، الرقم ٦٠]

قلت: بالشين المعجمة والفاء.

٢٣٤ - عليّ بن حمزة

قوله (رحمه الله): «عليّ بن حمزة بن الحسن...». [ص ١٠٢، باب عليّ (١)،

الرقم ٦٢]

قلت: في بعض نسخ الكتاب: عليّ بن أبي حمزة، وهو غلط صريح، والصواب

ابن حمزة<sup>١</sup> كما صحّحناه في كتاب الرجال والنسب<sup>٢</sup>.

٢٣٥ - عبد الله بن العباس

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن العباس، من أصحاب رسول الله ﷺ». [ص ١٠٣،

باب عبد الله (٢)، الرقم ١]

قلت: وُلِدَ عبد الله بن العباس في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات النبي ﷺ

وهو ابن ثلاث عشرة سنة.

وروي عنه أنه قال: توفّي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة<sup>٣</sup>، ومات

بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة.

١. انظر رجال النجاشي، ص ٢٤٩، الرقم ٦٥٦.

٢. هذا الكتاب فقد ولم يصل إلينا، وانظر الذريعة، ج ١٠، ص ١١٧؛ رياض العلماء، ج ٢، ص ٣٧١.

٣. حكاة المسعودي في مروج الذهب، ج ٣، ص ١٠٨.

وقيل: اثنتين وسبعين<sup>١</sup>.

وقيل: سنة تسع وستين<sup>٢</sup>، وقيل: سنة سبعين<sup>٣</sup>، وصلى عليه محمد بن الحنفية.

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن العباس... قد ذكر الكشي أحاديث تتضمن قدحاً

فيه». [ص ١٠٣، باب عبد الله (٢)، الرقم ١]

قلت: جملة ما ذكره الكشي من الطعن فيه خمسة أحاديث<sup>٤</sup> كلها ضعيفة السند جداً.

والله أعلم بحاله.

٢٣٦ - عبد الله بن يقطر

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن يقطر... رضيع الحسين بن عليّ عليه السلام قُتِل بالكوفة».

[ص ١٠٤، باب عبد الله (١)، الرقم ٩]

قلت: رُمي به من فوق القصر وكان رسوله ﷺ.

٢٣٧ - عبد الله بن سنان

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن سنان... ابن طريف». [ص ١٠٤، باب عبد الله (١)،

الرقم ١٥]

قلت: في نسخ كثيرة «ظريف» منقطة معجمة، وفي الإيضاح بالطاء المهملة<sup>٥</sup>.

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن سنان... ويقال: مولى بني العباس كان خازناً

للمنصور والمهدي والهادي والرشيد، وكان كوفياً، ثقة، من أصحابنا، جليلاً، لا يُطعن

١. قاله ابن خلكان في وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٦٢ - ٦٤، الرقم ٣٣٨؛ وابن كثير في البداية والنهاية، ج ٨، ص ٣٣٦.

٢. حكاها المسعودي في مروج الذهب، ج ٣، ص ١٠٨؛ وابن كثير في البداية والنهاية، ج ٨، ص ٣٣٦.

٣. حكاها ابن الأثير في أسد الغابة، ج ٣، ص ٩٨، الرقم ٣٠٣٨؛ وابن كثير في البداية والنهاية، ج ٨، ص ٣٣٦.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٣ - ٦٠، ح ١٠٣ - ١١٠.

٥. إيضاح الاشتباه، ص ٢٠٨، الرقم ٣٤٦.

عليه في شيء...». [ص ١٠٤ - ١٠٥، باب عبد الله (٢)، الرقم ١٥]  
قلت: لفظ النجاشي: «كوفي، ثقة، من أصحابنا، جليل...»<sup>١</sup> وهو أصوب.

### ٢٣٨ - عبد الله بن جُنْدُب

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن جُنْدُب... وقال فيه أبو الحسن عليه السلام: إنَّ عبد الله بن جُنْدُب لَمِنَ الْمُخْتَبِينَ»<sup>٢</sup>. [ص ١٠٥، باب عبد الله (٢)، الرقم ١٦]  
قلت: من الخاشعين.

### ٢٣٩ - عبد الله بن الصَّلْت

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن الصلت... يُكْتَبَى أبا طالب القمي، مولى تيم الله...».  
[ص ١٠٥، باب عبد الله (٢) الرقم ١٧]  
قلت: في كتاب النجاشي<sup>٣</sup> وكتاب الشيخ<sup>٤</sup> مولى «بني تيم» وهو الصواب. وسيأتي مثله بعده بلا فصل. وقوله: «تيم الله» وافقه عليه الشيخ (قدس سره)<sup>٥</sup>.  
وفي كتاب النجاشي<sup>٦</sup> وابن داود<sup>٧</sup>: «تيم اللات».

### ٢٤٠ - عبد الله بن طاوُس

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن طاوس من أصحاب الرضا عليه السلام عاش مائة سنة،

١. رجال النجاشي، ص ٢٦٤، الرقم ٥٥٨.

٢. في اختيار معرفة الرجال، ص ٥٨٦ - ٥٨٧، ح ١٠٩٨: ...لمن المختبين أيضاً.

٣. رجال النجاشي، ص ٢١٧، الرقم ٥٦٤.

٤. رجال الطوسي، ص ٣٦٠، الرقم ٥٣٢٧/١٣.

٥. رجال النجاشي، ص ٢١٧، الرقم ٥٦٤.

٦. رجال ابن داود، ص ٢٠٧، الرقم ٨٦١.

بإخبار الرضا عليه السلام ولم أظفر له على تعديل ظاهر ولا على جرح، بل على ما يترجح به أنه من الشيعة». [ص ١٠٥، باب عبد الله (٢)، الرقم ١٩]  
قلت: لا يخفى أن ذلك لا يدل على قبول روايته على قاعدة المصنف.

## ٢٤١ - عبد الله بن طاهر

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن طاهر الثقَاب، ثقة...». [ص ١٠٦، باب عبد الله (٢)، الرقم ٢١]

قلت: قال ابن داود: إنه النقار بالراء، وجعل ما هنا وهماً<sup>١</sup>.

## ٢٤٢ - عبد الله بن أبي زيد

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن أبي زيد...». [ص ١٠٦، باب عبد الله (١)، الرقم ٢٣]<sup>٢</sup>  
قلت: بخط السيد ابن طاوس لكتاب النجاشي، «عبيدالله» بالياء<sup>٣</sup>.

## ٢٤٣ - عبد الله بن بُكير

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن بُكير، قال الشيخ الطوسي (قدس سرّه): إنه فَطْحِي المذهب إلا أنه ثقة». [ص ١٠٦، باب عبد الله (٢)، الرقم ٢٤]  
قلت: هذا الرجل ضعيف، وقد عدّه جماعة في قسم الضعفاء<sup>٤</sup> وسيأتي في القسم

١. رجال ابن داود، ص ٢٠٧، الرقم ٨٦٣.

٢. نقل في منتهى المقال، ج ٤، ص ١٥٠-١٥٢، الرقم ١٦٦١ تعليقتين من الشهيد على قول العلامة في ترجمة عبد الله بن أبي زيد.

٣. وكذا في رجال النجاشي، ص ٢٣٢، الرقم ٦١٧.

٤. منهم ابن داود في رجاله، ص ٤٦٧، الرقم ٢٥٧.

الثاني<sup>١</sup>، فلا وجه لذكره هنا.  
وكأنَّ الحامل له على ذكره حكم الشيخ بكونه ثقة<sup>٢</sup>، ولكن قد ذكر من الموثقين  
المُخالفين في القسم الثاني ما هو أجلّ من هذا الرجل وأشهر.

#### ٢٤٤ - عبد الله بن عطاء

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن عطاء، قال الكشي: قال نصر بن الصباح: وُلد عطاء  
بن أبي رباح - تلميذ ابن عباس - عبد الملك وعبد الله وعريفاً، نجباء، من أصحاب  
أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام».

ونَصْر بن الصباح عندي ضعيف، فلا يثبت بقوله عندي عدالته». [ص ١٠٧، باب  
عبد الله (٢)، الرقم ٢٦]

قلت: وحينئذٍ فلا وجه لإدخاله في هذا القسم، مع أنه لو صحَّت الرواية<sup>٣</sup> لم تدلَّ  
على المطلوب.

#### ٢٤٥ - عبد الله بن شريك العامري

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن شريك العامري... وروي أيضاً أنه من حواريسي  
الصادق والباقر عليه السلام». [ص ١٠٨، باب عبد الله (٢)، الرقم ٢٧]  
قلت: رواية كونه من الحواريين<sup>٤</sup> ضعيفة السند أيضاً، وقد سلف عن قريب وتكرَّر  
مراراً، وحينئذٍ فلا يثبت بشيء مما ذكر ما يوجب ذكره في هذا القسم.

١. إنَّ المذكور في القسم الثاني من خلاصة الأقوال، ص ٢٣٨ هو عبد الله بن بكر الأرجاني وليس عبد الله بن  
بكير؛ ولمزيد المعرفة انظر تنقيح المقال، ج ٢، ص ١٧١، الرقم ٦٧٦٨.

٢. الفهرست، ص ١٨٨، الرقم ٤٠٥.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٢١٥، ح ٣٨٦.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٩-١٠، ح ٢٠.

## ٢٤٦ - عبد الله بن ميمون

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن ميمون بن الأسود القَدَّاح يبري القَدَّاح، مولى بني مخزوم، روى أبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، وروى هو عن أبي عبد الله عليه السلام وكان ثقة.

روى الكشي عن حمدويه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي خالد القمَّاط، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يابن ميمون كم أنتم بمكة؟ قلت: نحن أربعة، قال: إنكم نور الله في ظلمات الأرض.

وهذا لا يفيد العدالة؛ لأنَّه شهادة منه لنفسه، لكن الاعتماد على ما قاله النجاشي. وروى الكشي عن جبريل بن أحمد قال: سمعت محمَّد بن عيسى يقول: كان عبد الله بن ميمون يقول بالتزيُّد<sup>١</sup>. [ص ١٠٨، باب عبد الله (٢)، الرقم ٢٩]

قلت: الذي اعتبرناه بالاستقراء من طريقة المصنَّف أنَّ ما يحكيه أولاً من كتاب النجاشي، ثمَّ يعقبه بغيره إن اقتضى الحال.

وعلى هذه الطريقة يتخرَّج قوله: «لكن الاعتماد على ما قاله النجاشي» فإنَّه لم يتقدَّم للنجاشي قول مصرَّح إلاَّ إنَّ التوثيق السابق لمَّا كان عين كلام النجاشي<sup>٢</sup> أطلق القول هنا.

## ٢٤٧ - عبد الله بن يحيى الكاهلي

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن يحيى الكاهلي، أبو محمَّد، عربي، أخو إسحاق». [ص ١٠٨، باب عبد الله (٢)، الرقم ٣١]

١. أي كان زيدي المذهب.

٢. انظر رجال النجاشي، ص ٢١٣، الرقم ٥٥٧.

قلت: لم يذكر إسحاق في القسمين، ولعله اكتفى بما هنا؛ لأنها عبارة النجاشي<sup>١</sup>.  
 قوله (رحمه الله): «عبد الله بن يحيى الكاهلي... وكان عبد الله وجيهاً عند أبي  
 الحسن عليه السلام ووصى به عليّ بن يقطين، فقال: اضمن لي الكاهلي وعياله، أضمن لك  
 الجنة». [ص ١٠٩، باب عبد الله (٢)، الرقم ٣١]  
 قلت: في الكشي: في طريق الوصيّة محمد بن عيسى<sup>٢</sup> وحاله معلوم. وأما النجاشي  
 فذكرها بغير سند<sup>٣</sup> كما هنا.

#### ٢٤٨ - عبد الله بن محمد بن حُصَيْن

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن محمد بن حُصَيْن الحُصَيْنِي». [ص ١٠٩، باب عبد  
 الله (٢)، الرقم ٣٢]  
 قلت: ضبطه ابن داود بالخاء المهملة والصاد، ونقله عن الشيخ، ونقل أيضاً عن ضبط  
 الشيخ في الفهرست، أنه بالخاء المعجمة والصاد المهملة<sup>٤</sup>.

#### ٢٤٩ - عبد الله بن محمد أبوبكر الحَضْرَمِي

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن محمد أبوبكر الحَضْرَمِي، روى الكشي له مناظرة  
 جرت له مع زيد، جيّدة، وروي عنه حديثين، أن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إن النار  
 لاتمس من مات وهو يقول بهذا الأمر». [ص ١١٠، باب عبد الله (٢)، الرقم ٣٦]  
 قلت: في طريق المناظرة: محمد بن جمهور<sup>٥</sup>، وفي طريق الحديثين الآخرين:

- 
١. رجال النجاشي، ص ٢٢١، الرقم ٥٨٠.
  ٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٠١، ح ٧٤٩، وص ٤٤٧، ح ٨٤١.
  ٣. رجال النجاشي، ص ٢٢١-٢٢٢، الرقم ٥٨٠.
  ٤. رجال ابن داود، ص ٢١١، الرقم ٨٨٠؛ وانظر فهرست الشيخ الطوسي، ص ١٠١، الرقم ٤٢٦.
  ٥. اختيار معرفة الرجال، ص ٤١٦، ح ٧٨٨.

الوشاء، عن أمته، عن خاله عمرو بن إلياس<sup>١</sup>، وحالهما مجهول.

٢٥٠ - عبد الله بن الحسين بن سعيد

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن الحسين بن سعيد القطرنبلي». [ص ١١١، باب عبد

الله (٢)، الرقم ٥٢]

قلت: جعله ابن داود القطرنبلي بتضعيف الباء بغير نون<sup>٢</sup>، والموجود في النجاشي

[بالتون] كما هنا<sup>٣</sup>.

٢٥١ - عبد الله بن أحمد بن نهيك

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن أحمد بن نهيك». [ص ١١٢، باب عبد الله (٢)،

الرقم ٥٧]

قلت: كذا في النجاشي<sup>٤</sup> والفهرست<sup>٥</sup> وابن داود<sup>٦</sup>: «عبد الله بن أحمد بن نهيك»

مكثراً. ولكن في الإيضاح جعله «عبيد الله» مصغراً، بضمّ العين<sup>٧</sup>، والظاهر أنه سهو إن

لم يكن رجلاً آخر، ويمكن أن يكون غيره.

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن أحمد بن نهيك... وآل نهيك بالكوفة بيت من

أصحابنا». [ص ١١٢، باب عبد الله (٢)، الرقم ٥٧]

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٤١٦، ح ٧٨٩.

٢. رجال ابن داود، ص ٢٠٢، الرقم ٧٣٩.

٣. رجال النجاشي، ص ٢٣٠، الرقم ٦٠٨، وفيه: «القطرنبلي»: وللوقوف على الخلاف في ضبطها انظر منتهى المقال، ج ٤، ص ١٧٦-١٧٧، الرقم ١٧٠٦.

٤. رجال النجاشي، ص ٢٣٢، الرقم ٦١٥، «عبيد الله بن أحمد بن نهيك...».

٥. رجال الطوسي، ص ٢٦٦، الرقم ٥٩١.

٦. رجال ابن داود، ص ١٩٨، الرقم ٨٢٣.

٧. إيضاح الاشتباه، ص ٢٣٥، الرقم ٤٥٩.

قلت: وفي بعض النسخ: «ثبت» مضبوطاً، وفي بعضها الأصح «بيت».  
 قوله (رحمه الله): «عبد الله بن أحمد بن نهيك... وآل نهيك بالكوفة بيت من  
 أصحابنا منهم عبد الله بن محمد وعبد الرحمن السمریان وغيرهما». [ص ١١٢، باب  
 عبد الله (٢)، الرقم ٥٧]  
 قلت: في كتاب النجاشي: «السمریین»<sup>١</sup> وتَبِعَهُ المصنّف في كثير من النسخ.  
 وصوابه: «السمریان» بالألف.

### ٢٥٢ - عبيدالله بن عليّ بن أبي شُعْبَةَ

قوله (رحمه الله): «عبيدالله بن عليّ بن أبي شعبة الحَلْبِيّ، مولى بني تيم الله بن  
 ثعلبة أبو عليّ، كوفي، كان يتّجر هو وأبوه وإخوته إلى حلب...». [ص ١١٢، باب  
 عبيدالله (٣)، الرقم ٢]  
 قلت: إخوته محمد وعمران وعبدالأعلى.

### ٢٥٣ - عبيدالله بن الوليد

قوله (رحمه الله): «عبيدالله بن الوليد - بالياء بعد اللام - الوضّافي». [ص ١١٣،  
 باب عبيدالله (٣)، الرقم ٣]  
 قلت: في كتاب ابن داود بالصاد المهملة، ونسب ما هنا إلى الوهم<sup>٢</sup>.

### ٢٥٤ - عبد الرحمن بن عبدربه

قوله (رحمه الله): «عبد الرحمن بن عبدربه، قال الكشي عن أبي الحسن حمدويه بن

١. في رجال النجاشي، ص ٢٣٢، الرقم ٦١٥ قال: بينهم عبد الله بن محمد وعبد الرحمن السمریان وغيرهما.

٢. رجال ابن داود، ص ٢١٩، الرقم ٩١٠.

نَصِير، عن بعض المشايخ: إِنَّهُ خَيْرٌ، فاضل، كوفي<sup>١</sup>...» [ص ١١٣، باب عبد الرحمن (٤)، الرقم ٤]

قلت: في إثبات المدح بذلك فضلاً عن التعديل نظر؛ من حيث جهالة المادح، وحينئذٍ فلا وجه لإدراجه في هذا القسم.

### ٢٥٥ - عبد الرحمن بن أَعْيَن

قوله (رحمه الله): «عبد الرحمن بن أعين، روى الكشي حديثاً في طريقه محمد بن عيسى، أنه مات على الاستقامة.

وقال علي بن أحمد العقيقي: إِنَّهُ عَارِفٌ». [ص ١١٤، باب عبد الرحمن (٤)، الرقم ٦] قلت: طريق الكشي ضعيف بمحمد بن عيسى<sup>٢</sup> والسيد علي ضعيف، ومع ذلك فليس فيهما ما يقتضي قبول الرواية؛ لأن الاستقامة والمعرفة لا يقتضيانه عند المصنف.

### ٢٥٦ - عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم

قوله (رحمه الله): «عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم بن أبي هاشم البجلي». [ص ١١٤، باب عبد الرحمن (٤)، الرقم ٨]

قلت: كذا في كتاب النجاشي بخط السيد ابن طاوس «بن أبي هاشم» مكرراً، وعلى الثاني «صح».

وفي كتاب ابن داود<sup>٣</sup> وفي الفهرست<sup>٤</sup> للشيخ: «ابن أبي هاشم» مرة واحدة،

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٤١٤، ح ٧٨٣.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ١٦٦، ح ٢٧٠.

٣. رجال ابن داود، ص ٢٢٤، الرقم ٩٣٥؛ وكذا في رجال النجاشي، ص ٢٣٦، الرقم ٦٢٣.

٤. الفهرست، ص ١٠٩، الرقم ٤٦٦.

لكنّه غير مناف للزيادة، فينبغي التأمل.

٢٥٧ - عبد الرحمن بن أحمد بن جبرويه

قوله (رحمه الله): «عبد الرحمن بن أحمد بن جبرويه بالجيم قبل الباء المنقطة تحتها نقطة ثمّ الراء». [ص ١١٤، باب عبد الرحمن (٤)، الرقم ٩]  
قلت: في الإيضاح جعله بالياء المنقطة تحتها نقطتين<sup>١</sup>، وابن داود وافق ما هنا وجعله بالياء الموحدة<sup>٢</sup>.

٢٥٨ - عبد الرحمن بن حسن الكاشاني

قوله (رحمه الله): «عبد الرحمن بن حسن الكاشاني - بالشين المعجمة -». [ص ١١٤، باب عبد الرحمن (٤)، الرقم ١٠]  
قلت: في الإيضاح بالسين المهملة<sup>٣</sup>.  
ويخطّ ابن طاوس في كتاب النجاشي: «عبد الرحمن بن حسان» بالألف؛ ولم يذكره ابن داود.

٢٥٩ - عبد الرحمن بن محمّد بن عبيدالله

قوله (رحمه الله): «عبد الرحمن بن محمّد بن عبيدالله الرزمي بالزاي بعد الراء». [ص ١١٤، باب عبد الرحمن (٤)، الرقم ١١]  
قلت: في كثير من نسخ الخلاصة: «عبيد» بغير إضافة إلى «الله»، وهو في كتاب

١. إيضاح الاشتباه، ص ٢٣٩، الرقم ٤٧٥: بالجيم والراء بعد الياء الساكنة المنقطة تحتها نقطتين.

٢. رجال ابن داود، ص ٢٢٢، الرقم ٩٢٨.

٣. إيضاح الاشتباه، ص ٢٤٠، الرقم ٤٧٦.

٤. في رجال النجاشي، ص ٢٣٦، الرقم ٦٢٦: عبد الرحمن بن الحسن القاساني، أبو محمّد....

النجاشي<sup>١</sup> بخط ابن طاوس كذلك.  
والصحيح أنه عبيدالله وكذلك صححه في الإيضاح<sup>٢</sup> وذكره ابن داود<sup>٣</sup> والشيخ  
في كتابيه<sup>٤</sup>.  
وأما الرزمي فلم يذكره النجاشي<sup>٥</sup>، مع أن جميع اللفظ له. وذكره المصنف في  
الإيضاح كذلك<sup>٦</sup>.  
والحق أنه العزمي، كما ذكره الشيخ في كتابيه: الرجال<sup>٧</sup> والفهرست<sup>٨</sup>.  
وابن داود صرح بأن ما ذكره المصنف وهم<sup>٩</sup>.

### ٢٦٠ - عبد الملك بن أعين

قوله (رحمه الله): «عبد الملك بن أعين... قال الكشي: يكنى أبا الضريس... وروي  
ترجم الصادق عليه السلام». [ص ١١٥، باب عبد الملك (٥)، الرقم ٥]  
قلت: الروايات التي ذكرها الكشي<sup>١٠</sup> في المدح والترحم والذم المقتضي لقلّة الأدب،  
جميعها ضعيفة السند، لا يثبت بها الحكم، فأمره على الجهالة بالحال.

١. في رجال النجاشي، ص ٢٣٧، الرقم ٦٢٨: عبد الرحمن بن محمد بن عبيدالله الرزمي، وما ذكره الشهيد من  
النسخة التي كانت بين يديه.
٢. إيضاح الاشتباه، ص ٢٤٠، الرقم ٤٧٧.
٣. رجال ابن داود، ص ٢٢٤، الرقم ٩٣٦.
٤. رجال الطوسي، ص ٢٣٢، أصحاب الصادق عليه السلام، باب العين، الرقم ١٤٢.
٥. انظر رجال النجاشي، ص ٢٣٧، الرقم ٦٢٨، وقد ذكر الرزمي.
٦. إيضاح الاشتباه، ص ٢٤٠، الرقم ٤٧٧.
٧. رجال الطوسي، ص ٢٣٢، أصحاب الصادق عليه السلام، باب العين، الرقم ١٤٢.
٨. الفهرست، ص ١٨١، الرقم ٣٨٩.
٩. رجال ابن داود، ص ٢٢٤، الرقم ٩٣٦.
١٠. اختيار معرفة الرجال، ص ١٧٥-١٧٦، ح ٣٠٠-٣٠٢.

## ٢٦١ - عبد الملك بن عطاء

قوله (رحمه الله): «عبد الملك بن عطاء». [ص ١١٥، باب عبد الملك (٥)، الرقم ٦]  
قلت: لا وجه لذكر هذا الرجل ولا الذي قبله في هذا القسم كما لا يخفى.

## ٢٦٢ - عبد الملك بن عمرو

قوله (رحمه الله): «عبد الملك بن عمرو، روى الكشي، عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: إني لأدعوك، حتّى أَسْمِي دابّتك، أو قال: أدعو لدابّتك»<sup>١</sup>. [ص ١١٥، باب عبد الملك (٥)، الرقم ٧]

قلت: السند صحيح ولكنّه ينتهي إلى الممدوح، فهو شهادة لنفسه، ومع ذلك فهو مرجّح بسبب المدح، فيلحق بالحسن لولا ما ذكرناه.

## ٢٦٣ - عبد الحميد بن عوّاض

قوله (رحمه الله): «عبد الحميد بن عوّاض». [ص ١١٦، باب عبد الحميد (٦)، الرقم ١]

قلت: قال ابن داود: «هو بالغين والضاد المعجمتين»<sup>٢</sup>.

## ٢٦٤ - عبد العزيز بن عبد الله

قوله (رحمه الله): «عبد العزيز بن عبد الله بن يونس الموصلي الأكبر، يكنى

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٨٩، ح ٧٣٠.

٢. رجال ابن داود، ص ٢٢١، الرقم ٩٢١.

أبالحسن، روى عنه التَّلْعُكْبُرِيُّ وسمع منه سنة ستَّ وعشرين». [ص ١١٦، باب عبد العزيز (٧)، الرقم ١]

قلت: هكذا ذكره الشيخ في كتابه<sup>١</sup> وتبعه المصنّف<sup>٢</sup>.

وصوابه «وثلاثمائة»؛ لأنّه الموافق لتاريخ التلعكبري، وسيأتي في باب الآحاد أنّ لعبد العزيز أخاً اسمه عبد الواحد، روى عنه التلعكبري أيضاً في التاريخ المذكور<sup>٣</sup>. ويمكن أن يكون وصف عبد العزيز بالأكبر بالإضافة إلى أخيه المذكور فيكون ذلك الأصغر.

قوله (رحمه الله): «عبد العزيز بن عبد الله بن يونس... روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة ستَّ وعشرين وثلاثمائة أجاز له». [ص ١١٦، باب عبد العزيز (٧)، الرقم ١] قلت: في كتاب الشيخ «وأجاز له»<sup>٤</sup> بمعنى المسموع، والمصنّف نقل لفظه وترك واو العطف وهاء الكناية، والصواب إثباتهما.

### ٢٦٥ - عبد العزيز بن يحيى

قوله (رحمه الله): «عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى الجلودي... وهو المنسوب إلى جَلُود بفتح الجيم واللام الساكنة والذال المهملة بعد الواو المفتوحة». [ص ١١٦، باب عبد العزيز (٧)، الرقم ٢]

قلت: في كتاب ابن داود باللام المضمومة والواو الساكنة، ونسب ما هنا إلى الوهم<sup>٥</sup>.

١. رجال الطوسي، ص ٤٣١، الرقم ٢٦/٦١٨٣.

٢. في خلاصة الأقوال، ص ١١٦: سمع منه ستَّ وعشرين وثلاثمائة أجاز له.

٣. خلاصة الأقوال، ص ١١٦، باب الآحاد (العين)، الرقم ١.

٤. رجال الطوسي، ص ٤٣١، الرقم ٢٦/٦١٨٣.

٥. رجال ابن داود، ص ٢٢٥، الرقم ٩٤٣.

وفي الإيضاح<sup>١</sup> يوافق ضبط ابن داود.  
وضبط السيّد جمال الدين بن طاوس بما يوافق الخلاصة.

### ٢٦٦ - عبد العزيز بن المُهتدي

قوله (رحمه الله): «عبد العزيز بن المهتدي بن محمد بن عبد العزيز الأشعري القمي، روى عن الرضا عليه السلام. قال الكشي: قال علي بن محمد القتيبي، قال: حدّثني الفضل، قال: حدّثنا عبد العزيز وكان خيراً قمي رأيتُه وكان وكيلاً للرضا عليه السلام.»  
[ص ١١٦، باب عبد العزيز (٧)، الرقم ٣]

قلت: لفظ «قال» الثانية زائدة، ولفظ كتاب الكشي: «علي بن محمد القتيبي قال حدّثني الفضل...» إلى آخره<sup>٢</sup> فأسقط الأولى، وهو جيّد، لكنّ المصنّف تصرّف بإثبات الأولى وتبع الكشي في الثانية، فتكرّر على غير الصّحة.

### ٢٦٧ - عبد السلام بن عبد الرحمن

قوله (رحمه الله): «عبد السلام بن عبد الرحمن، قال الكشي: حدّثنا علي بن محمد القتيبي، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد الأزدي قال: وزعم لي زيد الشحام قال: إنّي لأطوف حول الكعبة وكفي في كفّ أبي عبد الله عليه السلام ودموعه تجري على خديّ، فقال: يا شحام، ما رأيت ما صنع إليّ ربّي، ثمّ بكى ودعا. ثمّ قال: يا شحام إنّي طلبتُ إلى الهي في سدير وعبد السلام بن عبد الرحمن، وكانا في السجن، فوهبهما لي وخلقى سبيلهما<sup>٣</sup>. وهذا سند معتبر، والحديث يدلّ على

١. إيضاح الاشتباه، ص ٢٤٤، الرقم ٤٩٣: ... بفتح الجيم وضّم اللام وإسكان الواو والبدال المهملة ...

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٠٦، ح ٩٧٥.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٢١٠، ح ٣٧٢.

شرفهما». [ص ١١٧، باب عبد السلام (٨)، الرقم ١]

قلت: هذه الرواية على تقدير سلامة سندها تقتضي مدحاً يمكن أن يدخل به الممدوح في الحسن، غير أن في الطريق بكر بن محمد الأزدي، وهو مشترك بين اثنين: أحدهما ثقة، والآخر ابن أخي سدير، والآخر متوقف في أمره كما مرّ، فلا يثبت بذلك المدح المذكور؛ لعدم وضوح طريقه، وحينئذٍ ففي كونه بسند معتبر نظر.

### ٢٦٨ - عبد السلام بن صالح

قوله (رحمه الله): «عبد السلام بن صالح، أبو الصلت الهروي، روى عن الرضا عليه السلام ثقة صحيح الحديث». [ص ١١٧، باب عبد السلام (٨)، الرقم ٢]

قلت: هذا لفظ النجاشي<sup>٢</sup> تبعه عليه المصنّف.

وفي كتاب الكشي ما يؤيده؛ فإنه روى بطريقتين عاميين، عن ابن نعيم وأحمد بن سعيد الرازي: أنه ثقة مأمون على الحديث، ولكنه شيوعي المذهب يحب آل الرسول (صلوات الله عليهم)<sup>٣</sup>.

وهذا يُشعر بأنه مخالطٌ للعامة وراوٍ لأخبارهم؛ فلذلك التبس أمره على الشيخ، فذكر في كتابه أنه عامي<sup>٤</sup>؛ وتبعه المصنّف في باب الكنى من القسم الثاني بعبارة يظهر منها أن العامي غير هذا<sup>٥</sup>.

١. مرّ في الترجمة ١٩٧.

٢. رجال النجاشي، ص ٢٤٥، الرقم ٦٤٣.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٦١٥-٦١٦، ح ١١٤٨-١١٤٩.

٤. رجال الطوسي، ص ٣٦٠، الرقم ١٤/٥٣٢٨.

٥. خلاصة الأقوال، ص ٢٦٧، الرقم ٦، أبو الصلت... الغراساني الهروي عامي، من أصحاب الرضا عليه السلام، روى عنه بكر بن صالح.

والظاهر أنهما واحد ثقة عند المخالف والمؤلف، لكنّه مخالط ملتبس الأمر على بعض الناس.

ومثله كثير من الرجال، كمحمد بن إسحاق صاحب السيرة والأعمش وخلق كثير. وفي كتاب الشيخ (قدّس سرّه) ما يؤذن بأنهما واحد؛ لأنّه ذكره مرّتين: أحدهما في باب الكنى، والآخر في باب العين باسمه، وذكر في الموضوعين أنّه عامّي.

### ٢٦٩ - العبّاس بن عليّ عليه السلام

قوله (رحمه الله): «العبّاس بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام من أصحاب أخيه الحسين عليه السلام قُتِلَ معه بكر بلاء، قتله حكيم بن الطفيل». [ص ١١٨، باب العبّاس (١٠)، الرقم ٢]

قلت: وفي كتاب الشيخ: «حكم» بغير ياء<sup>١</sup>.

### ٢٧٠ - العبّاس بن موسى النخّاس

قوله (رحمه الله): «العبّاس بن موسى النخّاس...». [ص ١١٨، باب العبّاس (١٠)، الرقم ٣]

قلت: قال ابن داود: هو بالخاء المعجمة، وفي بعض النسخ بالمهمله<sup>٢</sup>.

### ٢٧١ - العبّاس بن معروف

قوله (رحمه الله): «العبّاس بن معروف، مولى جعفر بن عمران بن عبد الله الأشعري، قمّي، ثقة، صحيح». [ص ١١٨، باب العبّاس (١٠)، الرقم ٤]

١. رجال الطوسي، ص ١٠٢، الرقم ٤/١٠٠٠، ... قتله حكيم بن الطفيل.

٢. رجال ابن داود، ص ١٩٥، الرقم ٨٠٦.

قلت: لفظ «صحيح» زيادة على كتاب النجاشي<sup>١</sup>، وتركه أجد.

٢٧٢ - العباس بن عامر

قوله (رحمه الله): «العباس بن عامر بن رباح أبو الفضل الثَّقَفِي القصباني».

[ص ١١٨، باب العباس (١٠)، الرقم ٧]

قلت: بالصاد المضمومة.

وقيل: المفتوحة، نقله في الإيضاح<sup>٢</sup>.

٢٧٣ - العباس بن يزيد الخُرَيزي

قوله (رحمه الله): «العباس بن يزيد الخُرَيزي...». [ص ١١٨، باب العباس (١٠)،

الرقم ٨]

قلت: في الإيضاح<sup>٣</sup> وبخط ابن طاوس في كتاب النجاشي: «الخرزي» بغير ياء.

٢٧٤ - عمر بن محمد بن أُذينة

قوله (رحمه الله): «عمر بن محمد بن أُذينة، بضم الهمزة وفتح الدال المهملة

وسكون الياء المنقطة تحتها نقطتين وفتح النون...». [ص ١١٩، باب عمر (١١)، الرقم ٢]

قلت: جعل ابن داود عمر بن أُذينة غير عمر بن محمد بن أُذينة<sup>٤</sup> هذا، والحق أنّهما

واحد، كما ذكره المصنّف<sup>٥</sup>. والموجب لتوهم ابن داود أنّ الشيخ في كتابيه ذكر عمر بن

١. رجال النجاشي، ص ٢٨١، الرقم ٧٤٣.

٢. إيضاح الاشتباه، ص ٢٢٧، الرقم ٤٢٥.

٣. إيضاح الاشتباه، ص ٢٢٧، الرقم ٤٢٦.

٤. رجال ابن داود، ص ٢٥٧، الرقم ١٠٩١، وص ٢٦٠، الرقم ١١١٠.

٥. خلاصة الأقوال، ص ١١٩، باب عمر، الرقم ٢.

أُذِينَةُ<sup>١</sup> لا غير، وكذلك الكشي<sup>٢</sup>. والنجاشي<sup>٣</sup> ذكر عمر بن محمّد بن عبد الرحمن بن أُذينة، فظنّهما اثنتين.

٢٧٥ - عمر بن محمّد بن سليم البراء

قوله (رحمه الله): «عمر بن محمّد بن سليم البراء». [ص ١١٩، باب عمر (١١)،

الرقم ٣]

قلت: في بعض نسخ الكتاب<sup>٤</sup> وفي بعض نسخ الفهرست: «مسلم».

٢٧٦ - عمر بن أبان

قوله (رحمه الله): «عمر بن أبان الكليني». [ص ١٢٠، باب عمر (١١)، لرقم ٨]

قلت: صحّحه ابن داود «الكلبي» وجعل «الكليني» تصحيفاً<sup>٥</sup>.

٢٧٧ - عمرو بن أبي المقدام

قوله (رحمه الله): «عمرو بن أبي المقدام، روى الكشي بإسنادٍ متصل إلى أبي

العَرَنَدِس عن رجل من قریش: أَنّ الصادق عليه السلام قال عنه: هذا أمير الحاج<sup>٦</sup>.

وهذه الرواية من المرجّحات، ولعلّ الذي وثّقه ابن الغضائري ونقل عن بعض

أصحابنا تضعيفه، هو هذا». [ص ١٢٠، باب عمرو (١٢)، الرقم ٢]

١. الفهرست، ص ١١٣، الرقم ٤٩٢: رجال الطوسي، ص ٢٥٤، الرقم ٤٨٢/٣٥٧٣، وص ٣٣٩، الرقم ٨/٥٠٤٧.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٤، ح ٦١٢: ما روي في عمر بن أُذينة... ويقال اسمه محمّد بن عمر بن أُذينة، غلب عليه اسم أبيه.

٣. رجال النجاشي، ص ٢٨٣، الرقم ٧٥٢.

٤. كما في نسخة مكتبة المسجد الأعظم بم قم التي بين أيدينا.

٥. رجال ابن داود، ص ٢٥٥، الرقم ١٠٨٤: ومن أصحابنا من أثبته الكليني، وهو تصحيف.

٦. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٩٢، ح ٧٣٨، فقال: هذا من الحاجّ.

قلت: من حيث كان السند مرسلًا، ومجهول حال بعض الرواة، يشكل إثبات الترجيح به، مع أن في إثبات الترجيح بما ذكر نظراً يَبِيناً.

### ٢٧٨ - عمرو بن الحَمَق

قوله (رحمه الله): «عمرو بن الحمق - بالحاء المهملة والقاف بعد الميم». [ص ١٢٠، باب عمرو (١٢)، الرقم ٤]

قلت: قال صاحب الإكمال<sup>١</sup>: إِنَّهُ بايع النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداع وصَحِبَهُ بعد ذلك وشهد المَشَاهِدَ مع عليٍّ ؓ ثُمَّ قُتِلَ بالحرّة. قتله عبد الرحمن بن أمّ الحكم [وقيل: بل قتله عبد الرحمن بن عثمان الثقفي عمّ عبد الرحمن بن أمّ الحكم] سنة خمسين<sup>٢</sup>. قال الشعبي: «أَوَّلَ رَأْسٍ حُمِلَ فِي الإِسْلَامِ رَأْسُ عَمْرُو بْنِ الحَمَقِ»<sup>٣</sup>.

### ٢٧٩ - عمرو بن عثمان

قوله (رحمه الله): «عمرو بن عثمان الثقفي الخَزَّاز». [ص ١٢١، باب عمرو (١٢)، الرقم ٦]

قلت: ضبطه في الإيضاح بالخاء المعجمة والزايين المعجمتين<sup>٤</sup>. وفي كتاب ابن داود بالراء المهملة أو لاء<sup>٥</sup>.

### ٢٨٠ - عمرو بن إلياس

قوله (رحمه الله): «عمرو بن إلياس بن عمرو بن إلياس البَجَلِي، أيضاً ابن ابن

١. انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة المرقمة ٦٨، الهامش ٣.

٢. انظر تهذيب الكمال، ج ٢١، ص ٥٩٧، الرقم ٤٣٥٣، وما بين المعقوفين أضفناه منه.

٣. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٢٥.

٤. إيضاح الاشتباه، ص ٢٣٠، الرقم ٤٣٥.

٥. رجال ابن داود، ص ٢٥٩، الرقم ١١٠٥.

ذاك...». [ص ١٢١، باب عمرو (١٢)، الرقم ٧]  
قلت: هذه عبارة النجاشي<sup>١</sup> وأمرها ملتبس<sup>٢</sup>.

### ٢٨١ - عمرو بن أبي نصر

قوله (رحمه الله): «عمرو بن أبي نصر واسمه زيد وقيل: زياد، مولى السكون، ثم مولى يزيد بن فرات الشَّرْعَبِيِّ». [ص ١٢١، باب عمرو (١٢)، الرقم ١٠]  
قلت: هكذا في كتاب النجاشي<sup>٣</sup>، وفي النسخ: فرات.  
وفي الإيضاح: فئات بالفاء والتاء المنقطة، فوقها نقطتين. الشرعي بالشين المعجمة المفتوحة والعين المهملة والباء المنقطة تحتها نقطة<sup>٤</sup>.

### ٢٨٢ - عمرو بن منهال

قوله (رحمه الله): «عمرو بن منهال...». [ص ١٢١، باب عمرو (١٢)، الرقم ١١]  
قلت: في الإيضاح<sup>٥</sup> وابن داود<sup>٦</sup>: «المنهال» بالتعريف.

### ٢٨٣ - عيسى بن جعفر بن عاصم

قوله (رحمه الله): «عيسى بن جعفر بن عاصم، روى الكشي: أن أبا الحسن عليه السلام دعا له.

١. رجال النجاشي، ص ٢٨٩، الرقم ٧٧٣.

٢. وعلق الفاضل الجزائري على كلام الشهيد بقوله: لا لبس في عبارة النجاشي؛ إذ المشار إليه بقوله: «ذاك» هو «عمرو» الذي ذكره أولاً ولم يتعرض لتوثيقه... وقوله: «أيضاً» عطف على ما ذكره أولاً، أي أيضاً هذا بجلي كما أن الأول بجلي، والعلامة تبعه في العبارة الثانية من غير أن يذكر عمرو المتقدم جد عمرو هذا، فوَقَعَت العبارة ملتبسة، وكأنَّ المحشِّي لم يتفطن لذلك، أو لم يراجع عبارة النجاشي. انظر حاوي الأقوال في معرفة الرجال، ج ٢، ص ١٣٤.

٤. إيضاح الاشتباه، ص ٢٣١، الرقم ٤٣٩.

٥. إيضاح الاشتباه، ص ٢٣٠، الرقم ٤٣٨.

٦. رجال ابن داود، ص ٢٦١، الرقم ١١١٤ وفيه: عمرو بن منهال بالتنكير.

وفي الطريق أحمد بن هلال، وهو عندي ضعيف، فهذه الرواية لا توجب تعديلاً، لكنّها عندي من المرجّحات». [ص ١٢١، باب عيسى (١٣)، الرقم ١] قلت: تفريع عدم التعديل من الرواية<sup>١</sup> على ضعف سندها غير جيّد؛ لأنّ الدعاء له خصوصاً في الحالة الواقعة في الرواية، لا يقتضي التعديل بوجه من الوجوه على تقدير تحقّقه، وتعليقه على ضعفها يُشعرُ بعليّته في عدم الحكم بالتعديل. وقوله: «لكنّها عندي من المرجّحات» إنّما يتمّ مع صحّة السند، أمّا مع الضعف فلا كما لا يخفى.

#### ٢٨٤ - عيسى بن أبي منصور

قوله (رحمه الله): «عيسى بن أبي منصور شَلْقَان... واسم أبي منصور صَبِيح». [ص ١٢٢، باب عيسى (١٣)، الرقم ٢] قلت: قال ابن داود: «واعلم أنّ هذا غير عيسى بن صبيح العرزمي وإن كان أبو منصور اسمه صبيح، لكنّه غير شَلْقَان، ومن أصحابنا من توهمه إياه، والشيخ (رحمه الله)<sup>٢</sup> قد بيّن اختلافهما في آخر المبحث<sup>٣</sup>.

قوله (رحمه الله): «عيسى بن أبي منصور... روى أبو جعفر بن بابويه في ثبت أسماء رجاله: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال:

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٦٠٣، ح ١١٢٢.

٢. انظر رجال الطوسي، ص ٢٥٨، الرقم ٣٦٤٧، و ص ٢٥٨، الرقم ٣٦٥٥.

٣. رجال ابن داود، ص ٢٦٥، الرقم ١١٤٢.

وأورد العلامة المامقاني على هذا: أنّ تعدّد ذكرهما في رجال الشيخ لا يدلّ على تعدّدتهما واقعاً؛ لأنّ الشيخ قد يعنون الرجل الواحد مراراً عديدة باعتبار تعدّد أوصافه وكناهه وعناوينه...؛ انظر تنقيح المقال، ج ٢، ص ٣٥٦.

إذا أردت أن تنظر إلى خيار في الدنيا وخيار في الآخرة فلتنظر إليه.

وهذا الطريق حسن». [ص ١٢٢، باب عيسى (١٣)، الرقم ٢]

قلت: حُسْنُهُ ليس بالمعنى المصطلح؛ لأنَّ في الطريق إبراهيم بن عبد الحميد<sup>١</sup>، وسيأتي أنَّه واقفي<sup>٢</sup>، فإن كان ثقة كما ذكره الشيخ (قدس سره)<sup>٣</sup> فالطريق قوي وإلا فضعيف.

وكيف كان فليس بالحسن، لكنَّ المصنّف تجوَّز في إطلاق الحسن على الموثق.

### ٢٨٥ - عيسى بن صبيح العرزمي

قوله (رحمه الله): «عيسى بن صبيح - بفتح الصاد المهملة - العرزمي - بالزاي بعد

الراء - عربي صليب ثقة، وقد تقدّم ذكره». [ص ١٢٣، باب عيسى (١٣)، الرقم ٦]

قلت: إن كان عيسى بن صبيح هذا هو الأوّل، كما يدلّ عليه قوله: «وقد تقدّم ذكره» فلا وجه لذكره مرّةً أخرى.

وإن كان غير السابق، كما ذكره ابن داود<sup>٤</sup> والشيخ الطوسي<sup>٥</sup>، فلا وجه لنقله سابقاً عن النجاشي ما نقله<sup>٦</sup>؛ لأنَّ عيسى بن صبيح العرزمي - على هذا - غير شلّقان السابق.

### ٢٨٦ - العلاء بن فضيل بن يسار

قوله (رحمه الله): «العلاء بن فضيل بن يسار - بالسين المهملة - أبو القاسم النهدي،

١. الفقيه، ج ٤، شرح مشيخة الفقيه، ص ٨٦-٨٧.

٢. انظر خلاصة الأقوال، ص ١٩٧، الرقم ١.

٣. الفهرست، ص ٧، الرقم ١٢.

٤. رجال ابن داود، ص ٢٦٧، الرقم ١١٥٩.

٥. رجال الطوسي، ص ٢٥٨، الرقم ٥٦٤/٣٦٥٥.

٦. خلاصة الأقوال، ص ١٢٣، الرقم ٦.

منسوب إلى نَهْد بن زيد بن سود بن أشلم بن أطاف بن قُضاعة». [ص ١٢٣، باب العلا (١٤)، الرقم ١]

قلت: في كتاب ابن داود زاد «ليث» بين «زيد» و«سود» وجعل «سود» بالراء بدل الواو، وجعل بدل «أطاف» «الحاف» بالحاء<sup>١</sup>، فينبغي تحقيق الحال<sup>٢</sup>.

### ٢٨٧ - عامر بن عبد الله بن جُداعة

قوله (رحمه الله): «عامر بن عبد الله بن جُداعة، روى الكشي: عن محمد بن قولويه، عن سعد، عن علي بن سليمان بن داود الرازي، عن علي بن أسباط، عن أبيه أسباط، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: أن عامر بن عبد الله بن جُداعة من حواربي أبي جعفر محمد بن علي وحواربي جعفر بن محمد عليه السلام وروى حديثاً مرسلًا<sup>٣</sup> ينافي ذلك، والتعديل أرجح». [ص ١٢٤، باب عامر (١٥)، الرقم ١]

قلت: في كون التعديل أرجح نظر؛ لأن في طريق حديث المدح، علي بن سليمان وأسباط بن سالم، وهما مجهولاً العدالة. وحديث الجرح [الذي] تضمن دعاء الصادق عليه السلام عليه بعدم المغفرة، مرسله الحسين بن سعيد<sup>٤</sup>، وهو لا يقصر عن مقاومة التعديل إن لم يرجح، كما لا يخفى. وبالجملة فحال الرجل مجهول؛ لعدم صحة الخبرين.

### ٢٨٨ - عمران بن عبد الله القمي

قوله (رحمه الله): «عمران بن عبد الله القمي، روى الكشي عن محمد بن مسعود،

١. رجال ابن داود، ص ٢٣٥، الرقم ٩٨٣.

٢. انظر اللباب في تهذيب الأنساب، ج ٣، ص ٣٣٦، وقد ذكر أن النهدي نسبة إلى نَهْد بن زيد بن ليث بن سود بن أشلم بن الحاف بن قُضاعة، وهو موافق لما أثبتته ابن داود في رجاله.

٣. انظر اللباب في تهذيب الأنساب، ج ٣، ص ٣٣٦، وقد ذكر أن النهدي نسبة إلى نَهْد بن زيد بن ليث بن سود بن أشلم بن الحاف بن قُضاعة، وهو موافق لما أثبتته ابن داود في رجاله.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٠٧، ح ٧٦٤.

عن الحسين بن عُبَيْدِ اللهِ، عن عبد الله بن عليّ، عن أحمد بن حمزة بن عمران القميّ، عن حمّاد الناب: أنّ الصادق عليه السلام بَرَّهُ وَبَشَّهُ وقال: هذا من أهل بيت المختار<sup>١</sup>.  
 وروى أيضاً عن محمّد بن مسعود وعليّ بن محمّد، عن الحسين بن عُبَيْدِ اللهِ، عن عبد الله بن عليّ، عن أحمد بن حمزة، عن<sup>٢</sup> المَرْزُبَانِ بن عمران، عن أبان بن عُمارَةَ: إنّ الصادق عليه السلام قال عنه: «هذا نجيب من قوم نُجَبَاءِ يعني أهل قَم ٣...».  
 وبالجملة: فالتوقّف لازم ولا يثبت عندي لهذين الحديثين تعديل المشار إليه مع ما ذكرت، بل هما من المرجّحات». [ص ١٢٤، باب عمران (١٦)، الرقم ٣]  
 قلت: لا وجه لكونهما من المرجّحات، مع ضعف السند وجهاته وإنكار المروي عنه لهما، فينبغي التوقّف.

٢٨٩ - عثمان بن حامد

قوله (رحمه الله): «عثمان بن حامد، يُكنى أبا سعيد الرّجبيّ بالجيم والباء المنقطة تحتها نقطة بين الياء الأولى والأخيره». [ص ١٢٦، باب عثمان (١٨)، الرقم ٣]  
 قلت: ابن داود جعل الباء نوناً<sup>٤</sup>.

٢٩٠ - عمّار بن ياسر

قوله (رحمه الله): «عمّار بن ياسر (رحمه الله)». [ص ١٢٨، باب عمّار (٢٤)، الرقم ١]

قلت: شهّد بدراناً والمَشَاهِدُ كُلُّهَا مع رسول الله ﷺ وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة،

١ و٢. كذا في النسخ؛ ولكن في اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٣، ح ٦٠٨: «أهل بيت (خ ل: البيت) النجباء».

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٣، ح ٦٠٩.

٤. رجال ابن داود، ص ٢٣٢، الرقم ٩٦٩، وفيه: عثمان بن حامد، أبو سعيد الوّجينيّ بالواو بدل الراء.

وَقَتِلَ بِصَفِينِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ - وَقِيلَ: ابْنُ أَرْبَعٍ - وَتَسْعِينَ سَنَةَ (الإكمال)<sup>١</sup>.

### ٢٩١ - عُرْوَةُ الْقَتَاتِ

قوله (رحمه الله): «عروة القتات... وَصِفَ لِلصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ وَيَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، رَوَى ذَلِكَ الْكَشِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْكِنَاسِيِّ». [ص ١٢٨، باب الآحاد (٢٥)، الرقم ٢] قلت: الأحمدان مجهولان، ومع ذلك فلا دلالة في الحديث<sup>٢</sup> على قبول روايته.

### ٢٩٢ - عبد العظيم بن عبد الله بن عليّ

قوله (رحمه الله): «عبد العظيم بن عبد الله بن عليّ بن الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام». [ص ١٣٠، باب الآحاد (٢٥)، الرقم ١٢] قلت: هذا هو عبد العظيم المدفون في مسجد الشجرة في الري، وقبره يُزار، وقد نَصَّ عَلَى زيارته الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال: «مَنْ زَارَ قَبْرَهُ وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>٣</sup> ذكر ذلك بعض النسّابين.

قوله (رحمه الله): «الباب الثاني: الفضل، ستّة رجال». [ص ١٣٢، باب فضل (٢)]

قلت: لم يذكر المصنّف «الفضل بن دُكَيْن» وهو رجلٌ مشهور من علماء الحديث.

١. انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة ٦٨، الهامش ٣.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٧١، ح ٦٩٢.

٣. لم نعر عليه فيما لدينا من المصادر، وقد أشكل العلامة المامقاني على كون الإمام الرضا عليه السلام قد نصّ على زيارته بقوله: هو اشتباه غريب، ضرورة أنّ عبد العظيم لم يكن متوفّي في زمان الرضا عليه السلام حتّى ينصّ على زيارته، وطنّي أنّ الراوي روى تنصيب أبي الحسن عليه السلام على زيارته مريداً بأبي الحسن الثالث، وهو الهادي عليه السلام فاشتبهه على الشهيد وزعمه الرضا عليه السلام فأبدله به، فتدبّر جداً. تنقيح المقال، ج ٣، ص ١٥٧، الرقم ٦٦٥١؛ وانظر معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٩ - ٥٠، الرقم ٦٥٨٠؛ قاموس الرجال، ج ٦، ص ١٩٣، الرقم ٤١٣٦.

## ٢٩٣ - الفضل بن عثمان المُرادِي

قوله (رحمه الله): «الفضل بن عثمان المُرادِي». [ص ١٣٣، باب فضل (٢)، الرقم ٥] قلت: ابن أخت علي بن ميمون المعروف بأبي الأكراد.

## ٢٩٤ - قيس بن سعد بن عبادة

قوله (رحمه الله): «قيس بن سعد بن عبادة». [ص ١٣٤، باب قيس (٢)، الرقم ١] قلت: مات قيس بن سعد بالمدينة سنة ستين، ولم تكن له لحية ولا شعرة، وكانت الأنصار تقول: وددنا لو أننا نشترى لقيس لحية بأموالنا، وكان مع ذلك جميلاً. قال أنس بن مالك: «كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير»<sup>١</sup>.

## ٢٩٥ - لوط بن يحيى بن سعيد

قوله: «لوط بن يحيى بن سعيد... أبو مخنف (رحمه الله)... وقال الشيخ الطوسي والكشي (رحمهما الله): إنه من أصحاب أمير المؤمنين ﷺ. والظاهر خلافه، وأما أبوه يحيى فإنه كان من أصحابه ﷺ، فلعل قول الشيخ والكشي إشارة إلى الأب». [ص ١٣٦، الفصل (٢٢)، الرقم ١]

قلت: إسناد المصنف - يعني العلامة - ذلك إلى الشيخ غير جيد، وكأَنه (رحمه الله) راعى أوّل كلامه ولم يصل نظره إلى آخره<sup>٢</sup>، ويمكن أن يكون ما نقله عنه في غير هذين الكتابين<sup>٣</sup>، إلا أَنه بعيد.

١. حكاه ابن الأثير في أسد الغابة، ج ٤، ص ٦٩، الرقم ٤٣٥٦.

٢. رجال الطوسي، ص ٨١، الرقم ١/٧٩٦: «كذا ذكر الكشي، وعندي أن هذا غلط؛ لأن لوط بن يحيى لم يلق أمير المؤمنين ﷺ، وكان أبوه يحيى من أصحابه ﷺ؛ الفهرست، ص ١٢٩، الرقم ٥٧٣: ... من أصحاب أمير المؤمنين ﷺ، على ما زعم الكشي، والصحيح أن أباه كان من أصحاب علي ﷺ وهو لم يلقه.

٣. يعني الرجال والفهرست.

## ٢٩٦ - محمد بن بُدَيْل بن وَرْقَاء

قوله (رحمه الله): «محمد بن بُدَيْل بن ورقاء، من أصحاب رسول الله ﷺ شهد مع عليّ ﷺ هو وأخوه عبد الله، قُتِلَا معه بصفين، وهما رسولاً رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن. ومحمد قتل مع رعاء رسول الله ﷺ ببطن قنّاة». [ص ١٣٧، باب محمد (١)، الرقم ٢]

قلت: الظاهر أنّ في هذا الكلام تناقضاً<sup>١</sup>؛ لأنّ المصنّف قد ذكر «في باب عبد الله» أنّ عبد الله وعبد الرحمن قُتِلَا بصفين مع عليّ ﷺ<sup>٢</sup> وفي «باب عبد الرحمن» قُتِل مع عليّ ﷺ بصفين<sup>٣</sup>، وهنا في الأوّل قال: إنّ محمداً وعبد الله قُتِلَا بصفين، ثمّ قال في آخر ما هنا: إنّ محمداً قتل مع رعاء النبيّ ﷺ ببطن قنّاة، فليُنظر.

١. إنّ ما نقله الشهيد من عبارة العلامة لا يخلو من تشويش وتناقض، لكن الموجود في نسخة العلامة الماسماني يرفع هذا التناقض، فقال: في النسخة الموجودة المعتمدة من الخلاصة مالفظة: «محمد بن بديل بن ورقاء من أصحاب رسول الله شهد مع عليّ ﷺ هو وأخوه عبد الله، قُتِلَا معه بصفين، وهما رسولاً رسول الله إلى أهل اليمن، ومحمد قتل مع رعاء النبيّ ببطن قنّاة. انتهى».

ثمّ علّق قائلاً: ولا يخفى أنّ محمداً في آخر العبارة عنوان لرجل آخر، وليس من تكملة ترجمة محمد بن بديل، كما زعمه بعضهم وأثبتّ لذلك التناقض بين صدر العبارة وذيلها، والعلامة (رحمه الله) قد تبع فيما ذكره الشيخ (رحمه الله)، فإنّه في رجاله - بعد عنوان محمد بن بديل بما مرّ - قال: محمد، ويقال: سمرة الفقاري قتل ببطن قنّاة مع رعاء النبيّ قتلهم عبد الله بن عتبة واستباح سرح المدينة، انتهى. فأخذ العلامة ذلك من الشيخ ولخصه، فليسا عنواناً واحداً حتّى يناقض آخر كلامه أوّله. انظر تنقيح المقال، ج ٢، ص ٨٦ من أبواب الميم، الرقم ١٠٤٣٦.

وقد جعل العلامة الجزائري في حاوي الأقوال لكلّ من محمد بن بُدَيْل ومحمداً عنواناً مستقلاً، وعلّق على عبارة الخلاصة بقوله: قد ذكر في الخلاصة محمداً هذا عقب محمد بن بُدَيْل في القسم الأوّل، فظنّ المحشّي - أيّ الشهيد الثاني - أنّ المراد به محمد بن بديل فكتب: تأمّل، فإنّ الظاهر التناقض، وأنت خبير بأنّهما اسمان، فلانتناقض كما عرفت، إلّا أنّ في عبارة الخلاصة بعض القصور. انظر حاوي الأقوال، ج ٤، ص ٢٢٩، الرقم ٢٠٣٢.

٢. خلاصة الأقوال، ص ١٠٣، باب عبد الله، الرقم ٣.

٣. خلاصة الأقوال، ص ١١٣، باب عبد الرحمن، الرقم ١.

٢٩٧ - محمد بن فضَّيل بن غَزْوَان

قوله (رحمه الله): «محمد بن فضَّيل بن غزوان...». [ص ١٣٨، باب محمد (١)، الرقم ٥] قلت: ذكره الشيخ في كتاب الرجال ووثَّقه<sup>١</sup> ولم يذكره النجاشي.

٢٩٨ - محمد بن خالد بن عبد الرحمن

قوله (رحمه الله): «محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن عليّ البرقي، أبو عبد الله، مولى أبي موسى الأشعري، من أصحاب الرضا عليه السلام، ثقة. وقال ابن الغضائري: إنَّه مولى جرير بن عبد الله، حديثه يُعرف ويُنكر، ويروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل.

وقال النجاشي: إنَّه ضعيف الحديث». [ص ١٣٩، باب محمد (١)، الرقم ١٤] قلت: الظاهر أنَّ قول النجاشي<sup>٢</sup> لا يقتضي الطعن فيه نفسه، بل فيمن يروي عنه. ويؤيِّد ذلك كلام ابن الغضائري، وحينئذٍ فالأرجح قبول قوله؛ لتوثيق الشيخ له، وخلوّه عن المعارض.

٢٩٩ - محمد بن إسماعيل بن بزيع

قوله: «محمد بن إسماعيل بن بزيع... ولد بزيع ثلاثة: منهم حمزة بن بزيع...». [ص ١٣٩، باب محمد (١)، الرقم ١٥] قلت: بخط السيّد جمال الدين في كتاب النجاشي: «ولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع»<sup>٣</sup>.

١. رجال الطوسي، ص ٢٩٢، الرقم ٢٨٢/٤٢٥٧.

٢. رجال النجاشي، ص ٣٣٥، الرقم ٨٩٨.

٣. رجال النجاشي، ص ٣٣٠، الرقم ٨٩٢، ولفظة «بيت» موجودة في نسخة جامعة طهران، وأشار الشهيد في حاشيته عليها إلى أنَّ في نسخة أخرى لفظة «ثلاثة» بعد أن أثبت «بيت» في المتن.

قوله: «وقال محمد بن عمر الكشي...». [ص ١٣٩، باب محمد (١)، الرقم ١٥]  
 قلت: في كثير من النسخ «عمرو» بالواو، وهو أيضاً بخط السيد جمال الدين، وفي بعضها «عمر» بغير واو، وسيأتي ضبط المصنف له كذلك، وهو بخط السيد أيضاً في الفهرست وكتاب الرجال للشيخ.

قوله (رحمه الله): «محمد بن إسماعيل بن بزيع... وروى الكشي عن علي بن محمد، قال: حدّثني بنان بن محمد عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص من قمصه أعدّه لكفّني فبعث به إليّ...». [ص ١٣٩، باب محمد (١)، الرقم ١٥]

قلت: تقدّم أنّ بياناً بالياء، لكن لم يذكر له أباً، وسيأتي في قسم الضعفاء بنان بالنون، ولم يذكر له أيضاً أباً، وهذا وإن كان محتملاً لهما بحسب اللفظ، إلّا أنّ «بنان» بالنون لعنه الصادق عليه السلام، فلا بأس أن يكون هو هذا إلّا أنّه بروايته عن علي بن مهزيار، متأخّر عن الصادق عليه السلام كثيراً.

وفي كتاب الكشي: عبد الله بن محمد بن عيسى الأسدي، الملقّب بـ«بنان» ولم يضبطه ولم نجد هذا في القسمين أيضاً.

### ٣٠٠ - محمد بن الفرج الرحبي

قوله (رحمه الله): «محمد بن الفرج الرحبي». [ص ١٤٠، باب محمد (١)، الرقم ١٦]

قلت: في الإيضاح: «الرُّحْبِي، بضمّ الراء ثمّ الخاء المعجمة المفتوحة والجيم بعدها»<sup>١</sup>.

١. إيضاح الاشتباه، ص ٢٨٥، الرقم ٦٥٧.

٣٠١ - محمد بن أبي عمير

قوله (رحمه الله): «محمد بن أبي عمير... قال الشيخ الطوسي... أدرك من الأئمة ثلاثة: أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام». [ص ١٤٠، باب محمد (١)، الرقم ١٧]

قلت: هكذا وجد في جميع نسخ الكتاب، وهو لفظ الشيخ في الفهرست<sup>١</sup>، ولم يذكر الإمام الثالث.

٣٠٢ - محمد بن أحمد بن جعفر القمي

قوله (رحمه الله): «محمد بن أحمد بن جعفر القمي العطار، روى الكشي عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حامد بن أحمد المرأغي: أنه ليس له ثالث في الأرض...». [ص ١٤٣، باب محمد (١)، الرقم ٢٨]

قلت: صوابه «عن أبي حامد أحمد...» وقد تقدّم في أحمد<sup>٢</sup>.

٣٠٣ - محمد بن يعقوب بن إسحاق

قوله (رحمه الله): «محمد بن يعقوب بن إسحاق، أبو جعفر الكليني - بالنون بعد الياء - وكان خاله غلان الكليني الرازي». [ص ١٤٥، باب محمد (١)، الرقم ٣٦]

قلت: تقدّم أحمد بن إبراهيم غلان الكليني مخفّف اللام المفتوحة<sup>٣</sup>، وسيأتي محمد بن

١. الفهرست، ص ١٤٢، الرقم ٦٠٧.

٢. خلاصة الأقوال، ص ١٨، باب أحمد، الرقم ٢٩.

٣. خلاصة الأقوال، ص ١٨، باب أحمد، الرقم ٣١، وقد تقدّم في الترجمة ٤٣، وحكى الشهيد (رحمه الله) هناك عن رجال الشيخ: الكليني بتشديد اللام المكسورة.

إبراهيم عَلان الكَلْبَيْني أيضاً، فيحتمل كون عَلان كلاً منهما وكونه أباهما إبراهيم.  
 قوله (رحمه الله): «محمّد بن يعقوب بن إسحاق... مات ببغداد... قاله الشيخ  
 الطوسي، وقال النجاشي: في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، سنة تناثر النجوم، وصلى  
 عليه محمّد بن جعفر الحَسَينِي<sup>١</sup>». [ص ١٤٥، باب محمّد (١)، الرقم ٣٦]  
 قلت: الحُسَينِي.

٣٠٤ - محمّد بن مسعود بن محمّد بن عِيّاش

قوله (رحمه الله): «محمّد بن مسعود بن محمّد بن عِيّاش - بالشين المعجمة -». [ص ١٤٥، باب محمّد (١)، الرقم ٣٧]  
 قلت: وفي نسخة الشهيد (رحمه الله) بالسين المهملة، والحقّ ما هنا.

٣٠٥ - محمّد بن عمر بن محمّد

قوله (رحمه الله): «محمّد بن عمر بن محمّد بن سلم...». [ص ١٤٦، باب محمّد  
 (١)، الرقم ٤١]  
 قلت: قال ابن داود: «إنه ابن سالم بن سبرة بن يسار».  
 قال:

وبعض أصحابنا توهم «سالمًا» حيث رآه بغير ألف، حتّى أوقعه هذا الوهم إلى أن  
 قال: سلم بغير ميم قبل السين، وكأنّه احترز أن يُتوهم مسلماً بالميم، وأثبت جدّه  
 سيّاراً بتقديم السين، وإنّما هو «يسار» بتقديم الياء المثناة تحت<sup>٢</sup>.

١. في رجال النجاشي، ص ٣٧٧-٣٧٨، الرقم ١٠٢٦ ذكر «الحسيني»، وما أثبتناه من نسخة خلاصة الأقوال  
 المحفوظة في مكتبة المسجد الأعظم.

٢. رجال ابن داود، ص ٣٢٩، الرقم ١٤٤٢.

## ٣٠٦ - محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي

قوله (رحمه الله): «محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي... توفي (رضي الله عنه) ليلة الإثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين وأربعمائة بالمشهد المقدس الغروي، على ساكنه السلام، ودُفِنَ بداره.

قال الحسن بن مهدي السلقي: تَوَلَّيْتُ أَنَا وَالشَّيْخَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ... غُسِّلَهُ». [ص ١٤٨، باب محمد (١)، الرقم ٤٦]

قلت: بخط شيخنا الشهيد: السلقي بالياء، وقال: رأيت هذا المحكي عن السلقي بخطه (رحمه الله). قال السلقي:

ومن مصنفاته التي لم يذكرها في الفهرست<sup>٢</sup> كتاب شرح الشرح في الأصول، كتاب مبسوط أملى علينا منه شيئاً صالحاً ومات ولم يتمه ولم يُصَنَّفْ مثله<sup>٣</sup>.

## ٣٠٧ - محمد بن أحمد بن محمد

قوله (رحمه الله): «محمد بن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة». [ص ١٤٨، باب محمد (١)، الرقم ٥١]

قلت: هذا ابن أبي العباس بن عقدة الحافظ الجليل الزيدي، وسيأتي ذكره في الضعفاء<sup>٤</sup>، وذكر ولدُه هنا يشعر بكونه إمامياً (رحمه الله).

١. كذا في خلاصة الأقوال، المطبوع، ولكن في مجموعة الجباعي، الورقة ١٤٣ ومخطوطة خلاصة الأقوال: «أبو محمد الحسن بن عبد الواحد» بدل «أبو الحسن محمد بن عبد الواحد».

٢. الفهرست، ص ٢٨٥، الرقم ٦٢٠.

٣. حكاة الجباعي في مجموعة الجباعي، الورقة ١٤٣، عن الشهيد.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٢٠٣، باب أحمد، الرقم ١٣.

٣٠٨ - محمد بن مسلم بن رياح

قوله (رحمه الله): «محمد بن مسلم بن رياح... قال الكشي: إنه ممن أجمعت العصابة على تصديقه - من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام - والانقياد له بالفقه. وقد أجبنا عن الروايات المنافية لهذا، في كتابنا الكبير». [ص ١٤٩، باب محمد (١)، الرقم ٥٩]

قلت: أورد الكشي في ذمه ثلاثة أخبار ضعيفة السند، مشتركة في محمد بن عيسى، ومشملة على غيره من الضعفاء<sup>١</sup>.

٣٠٩ - محمد بن إسحاق

قوله (رحمه الله): «محمد بن إسحاق أخو يزيد شعر، بالشين المعجمة والعين المهملة والراء». [ص ١٥١، باب محمد (١)، الرقم ٦٦]

قلت: ضَبَطَهُ في الإيضاح يزيد هذا: شعر، بالغين المعجمة<sup>٢</sup>.

وابن داود عند ذكر محمد ضبطه كما هنا<sup>٣</sup>.

٣١٠ - محمد بن إبراهيم الحُصَيْنِي

قوله (رحمه الله): «محمد بن إبراهيم الحُصَيْنِي... روى الكشي، عن ابن مسعود عن حمدان بن أحمد القلاني، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،

١. اختيار معرفة الرجال، ص ١٦٩، ح ٢٨٣ - ٢٨٥، وقد تكرر ذكر الحديث ٢٨٤ في ص ١٩٩، ح ٣٥٠، وفي ص ٢٣٩، ح ٤٣٥.

٢. إيضاح الاشتباه، ص ٣٢١، الرقم ٧٧١.

٣. رجال ابن داود، ص ٢٩٧، الرقم ١٢٨٧.

عن الحُضَيْني قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أخي مات فقال: رحم الله أخاك، فإنه كان من خصيص شيعتي». [ص ١٥٢، باب محمد (١)، الرقم ٧٠]

قلت: بخط السيد عن حمدان «الحُضَيْني»... إلى آخره.

وهذا أولى ليكون السؤال عن أخيه محمد المبحوث عنه.

وعبارة المصنّف تشعر بكون السائل «محمد» عن أخ له مجهول، وليس بجيد.

قوله (رحمه الله): «محمد بن إبراهيم الحُضَيْني... قال ابن مسعود: حمدان بن أحمد

الخصيص<sup>١</sup>؟ قال: خاصّة الخاصّة». [ص ١٥٢، باب محمد (١)، الرقم ٧٠]

قلت: قوله: «خاصّة الخاصّة» يشعر بكون قوله: «حمدان من الخصيص» استفهاماً

وأن الآخر جوابه، وحينئذٍ فالمجيب مجهول، فلا دلالة فيه على ما يوجب الترجيح، مع تهافت التّأليف.

ووجدتُ بخط السيد ابن طاوس<sup>٢</sup> نقلاً عن كتاب الكشي<sup>٣</sup> ما صورته: قال ابن

مسعود: حمدان بن أحمد من الخصيص؛ واقتصر على ذلك. وهو حينئذٍ خبر واضح لا استفهام، والمادح ابن مسعود العياشي.

### ٣١١ - محمد بن الحسن بن أبي سارة

قوله (رحمه الله): «محمد بن الحسن بن أبي سارة، أبو جعفر، مولى الأنصار، يعرف

بالرواسي - بالراء والسين المهملة - أصله كوفي، سكن هو وأبوه قُبْلَةَ النّيل، روى هو

وأبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وابن عمّ محمد بن الحسن، مُعَاذ بن مسلم بن

١. كذا في خلاصة الأقوال، المطبوع، ويبدو أن الذي في نسخة الشهيد (رحمه الله): «حمدان بن أحمد الخصيص»

من دون وجود كلمة «من» بين «أحمد» و«الخصيص».

٢. انظر التحرير الطاوسي، ص ٥٢٣، الرقم ٣٨٤.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٦٣، ح ١٠٦٤.

أبي سارة، وهم أهل بيت فضل وأدب، وعلى مُعَاذٍ ومحمّد تَفَقَّهَ الكسائي علم العرب واللسان، والقراء يحكون في كتبهم كثيراً: قال أبو جعفر الرواسي ومحمّد بن الحسن». [ص ١٥٣، باب محمّد (١)، الرقم ٧٨]

قلت: ولمحمّد هذا كتاب الوقف والابتداء، وكتاب الهمزة، وكتاب إعراب القرآن.

### ٣١٢ - محمّد بن سلّمة

قوله (رحمه الله): «محمّد بن سلمة... فقيه، قارئ لغوي راوية». [ص ١٥٤، باب محمّد (١)، الرقم ٨١]

قلت: راوية، التاء للمبالغة، أي كثير الرواية.

### ٣١٣ - محمّد بن عيسى بن عبد الله

قوله: «محمّد بن عيسى بن عبد الله...، شيخ القمّيين ووجه الأشاعرة، متقدّم عند السلطان، ودخل على الرضا عليه السلام وسمع منه، وروى عن أبي جعفر الثاني، له كتاب الخطب». [ص ١٥٤، باب محمّد (١)، الرقم ٨٣]

قلت: هذه العبارة لا تدلّ صريحاً على توثيقه، نعم قد يظهر منها ذلك، مع أنّ المصنّف يصف الروايات التي هو فيها بالصحة.

### ٣١٤ - محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطار

قوله (رحمه الله): «محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطار، أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام. وكان ثقة، من أصحابنا الكوفيّين». [ص ١٥٤، باب محمّد (١)، الرقم ٨٤]

قلت: هذه عبارة النجاشي<sup>١</sup>، وظاهرها أَنَّ الموثَّق الأب لا الابن<sup>٢</sup>.

٣١٥ - محمَّد بن بشير

قوله (رحمه الله): «محمَّد بن بشير وأخوه عليّ ثقتان من رواية الحديث، مات بِقَمِّ. وقد ذكرنا في القسم الثاني أَنَّ محمَّد بن بشير ضعيف». [ص ١٥٥، باب محمَّد (١)، الرقم ٩٩]

قلت: ذاك غالٍ وهذا ثقة، ولا مائز بينهما حيث يُطلقان، فهو من قَبِيل المشترك.

٣١٦ - محمَّد بن سُلَيْمان بن الحسن

قوله (رحمه الله): «محمَّد بن سليمان بن الحسن بن الجَهْم... مات محمَّد بن سُلَيْمان في سنة إحدى وثلاثمائة، وكان». [ص ١٥٦، باب محمَّد (١)، الرقم ١٠٥]

قلت: كذا وُجد في نسخ كثيرة<sup>٣</sup>، والموجود في كتاب النجاشي: «وكان مولده سنة سبع وثلاثين ومائتين»<sup>٤</sup>.

٣١٧ - محمَّد بن عبد الله بن نجيج

قوله: «محمَّد بن عبد الله بن نجيج...». [ص ١٥٦، باب محمَّد (١)، الرقم ١٠٨]

قلت: نجيج - بالنون والجيم والياء المثناة تحتها والحاء المهملة - المعروف بالشخير

١. رجال النجاشي، ص ٣٢٩، الرقم ٩٠٦.

٢. قال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٣، ص ٢٥٧: «والمعجب من الشارح أَنَّهُ قال: صحيحة؛ مع أَنَّهُ قال في بعض حواشيه بخطه على الخلاصة: إِنَّ الثقة أبوه لا هو.

٣. ما أثبتناه من عبارة المتن مطابق لمخطوطة الخلاصة المحفوظة في المكتبة المركزية بجامعة طهران برقم ٥٣٨٥، والظاهر أَنَّ عبارة نسخة الشهيد كانت هكذا ناقصة.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٤٧، الرقم ٩٢٧.

- بالشين المعجمة والخاء المعجمة المشددة ثم الياء المثناة تحتها قبل الراء - كذا بخط ابن عبد الحميد.

٣١٨ - محمد بن الحسن بن قُرُوح

قوله (رحمه الله): «محمد بن الحسن بن فروخ، بالفاء والراء والخاء المعجمة بعد الواو». [ص ١٥٧، باب محمد (١)، الرقم ١١٢]  
قلت: بالراء المشددة.

٣١٩ - محمد بن منصور بن يونس

قوله (رحمه الله): «محمد بن منصور بن يونس بُرُوح بالياء المنقطة تحتها نقطة واحدة المضمومة والزاي المضمومة والراء الساكنة والجيم». [ص ١٥٩، باب محمد (١)، الرقم ١٣٣]  
قلت: وفي الإيضاح بفتح الباء وضم الزاي وإسكان الراء<sup>١</sup>.

٣٢٠ - محمد بن أحمد بن عبد الله

قوله (رحمه الله): «محمد بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الله البصري المُلقَّب بالمفجع... له شعر كثير في أهل البيت عليهم السلام ويذكر فيه أسماء الأئمة عليهم السلام ويتوجع على قتلهم. حتى سمي المفجع». [ص ١٦٠، باب محمد (١)، الرقم ١٤٦]  
قلت: ومن شعره:

إِنْ يَكُنْ قَبِيلَ لِي الْمَفْجَعِ نَبْرًا      فَلَمَعْنِي أَنَا الْمَفْجَعُ هَمًّا<sup>٢</sup>

١. إيضاح الاشتباه، ص ٢٨٢، الرقم ٦٤٢.

٢. حكاة عنه في رجال النجاشي، ص ٣٧٤، الرقم ١٠٢١؛ وله ترجمة وأشعار نقلها في معجم الأدباء، ج ١٧، ص ١٩٠، الرقم ٦٣.

٣٢١ - محمد بن بشر الحمدوني

قوله (رحمه الله): «محمد بن بشر - بالراء بعد الشين - الحمدوني، أبو الحسين السوسنجردي...». [ص ١٦١، باب محمد (١)، الرقم ١٥٦]

قلت: في نسخة مقروءة على ابن العلامة بدل النون: التاء المنقطة فوقها نقطتين والجيم.

٣٢٢ - محمد بن جعفر بن محمد

قوله (رحمه الله): «محمد بن جعفر بن محمد أبو الفتح الهمذاني بالذال المعجمة، وكان أبو الحسن السهمي أحد غلمانه». [ص ١٦٣، باب محمد (١)، الرقم ١٦٦]

قلت: في النسخة المقروءة على فخر المحققين بحذف الميم الثانية.

٣٢٣ - محمد بن عبد الملك

قوله (رحمه الله): «محمد بن عبد الملك بن محمد التبان... مات ثلاث بَقِينٍ من ذي القعدة سنة عشرة وأربعمائة». [ص ١٦٤، باب محمد (١)، الرقم ١٧٨]

قلت: هكذا وُجِدَ في النسخ بالتاء في «عشرة». وفي كتاب النجاشي: سنة تسع عشرة<sup>١</sup> وهو يؤيد الهاء، وأنَّ المصنّف سها عن تسع.

٣٢٤ - محمد بن عبد العزيز الزُّهْرِي

قوله (رحمه الله): «محمد بن عبد العزيز الزُّهْرِي، قال ابن عُقْدَةَ، عن عبد الرحمن بن يوسف، عن محمد بن إسماعيل البخاري قال: محمد بن عبد العزيز الزهري، منكر

١. رجال النجاشي، ص ٤٠٣، الرقم ١٠٦٩.

الحديث». [ص ١٦٥، باب محمد (١)، الرقم ١٨٧]  
 قلت: لا وجه لإدخال هذا الرجل في هذا القسم؛ لأنه مجهول الحال إن لم يكن  
 مردود المقال.

٣٢٥ - موسى بن الحسن بن عامر

قوله (رحمه الله): «موسى بن الحسن بن عامر بن عمران بن عبد الله بن سعد  
 الأشعري القمي...». [ص ١٦٦ باب موسى (٢)، الرقم ٤]  
 قلت: في كتاب ابن داود: «ابن عبد العزيز»<sup>١</sup>.

٣٢٦ - مُفَضَّل بن مَرْيَد

قوله (رحمه الله): «مفضل بن مريد - بالميم قبل الزاي - أخو شعيب الكاتب. روى  
 الكشي حديثاً يعطي أنه كان شيعياً». [ص ١٦٧، باب مفضل (٢)، الرقم ٢]  
 قلت: في طريقه أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضيل، والأول مجهول والثاني  
 واقفي، ومع ذلك لا دلالة للحديث على قبول الرواية<sup>٢</sup>.

٣٢٧ - الْمُخْتَار بن أَبِي عُيَيْدَةَ

قوله (رحمه الله): «المختار بن أبي عبيدة، روى الكشي: عن حَمْدَوَيْهِ، عن يعقوب،  
 عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى...». [ص ١٦٨، باب المختار (٨)، الرقم ٢]  
 قلت: هشام بن المثنى غير معروف، فهو إما مجهول أو مصحّف بهاشم. ووجدته  
 بخط السيد جمال الدين بن طاوس في كتاب الكشي، هشام أيضاً.

١. رجال ابن داود، ص ٣٥٤، الرقم ١٥٨٢.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٧٤، ح ٧٠١.

قوله (رحمه الله): «المختار بن أبي عبيدة، روى الكشي... عن هشام بن المثنى...».  
[ص ١٦٨، باب المختار (٨)، الرقم ٢]  
قلت: صوابه هاشم كما نصّ عليه المصنّف، حيث ذكره في باب هاشم<sup>١</sup> ولم يذكره  
في باب هشام، مع أنّ المصنّف ذكره في [القسم الأول] بهذه العبارة<sup>٢</sup>.

## ٣٢٨ - المقداد بن الأسود

قوله (رحمه الله): «المقداد بن الأسود واسم أبيه عمرو البهراني...».  
[ص ١٦٩، باب الآحاد (١١)، الرقم ١]  
قلت: البهراني نسبته إلى بهر بن إلحاف بن قُضاعة، وبهر السابع عشر جدّ المقداد<sup>٣</sup>.

## ٣٢٩ - المُسيّب بن حزن

قوله (رحمه الله): «المسيّب بن حزن، يكنى أبا سعيد، أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام».  
[ص ١٧٠، باب الآحاد (١١)، الرقم ٣]  
قلت: قد تقدّم في «باب سعيد» أنّ حزنًا أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام<sup>٤</sup>.

## ٣٣٠ - معتّب

قوله (رحمه الله): «معتّب... مولى أبي عبد الله الصادق عليه السلام، ثقة».  
[ص ١٧٠، باب الآحاد (١١)، الرقم ٦]

١. خلاصة الأقوال، ص ١٧٩، باب هاشم، الرقم ٢.

٢. ذكر الشيخ الكليني في الكافي، ج ٤، ص ٥٥، ح ٥ في باب كراهية السرف والتقتير، حديثاً فيه هشام بن المثنى، وهو مطابق لما ذكره العلامة هنا؛ واستظهر في حاوي الأقوال، ج ٢، ص ٣٣٦ أنّ هاشم وهشام واحد.

٣. انظر اللباب في تهذيب الأنساب، ج ١، ص ١٩١.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٧٩، في ترجمة سعيد بن جبير.

قلت: توثيق معتب من الشيخ في كتاب الرجال<sup>١</sup>.

٣٣١ - معاذ بن مسلم النحوي

قوله (رحمه الله): «معاذ بن مسلم النحوي، ثقة». [ص ١٧٠، باب الآحاد (١١)،

الرقم ١٢]

قلت: ما وقفتُ على موافق للمصنّف في توثيق معاذ بعد تصفّح وإمعان نظر.

٣٣٢ - مسمع بن مالك

قوله (رحمه الله): «مسمع بن مالك، وقيل: ابن عبد الملك، أبو سيار - بالسين

المهملة بعدها الياء المنقّطة تحتها نقطتين والراء بعد الألف - الملقّب كِرْدِين...».

[ص ١٧١، باب الآحاد (١١)، الرقم ١٣]

قلت: قيل: وجد بخطّ الشهيد عن يحيى بن سعيد: «كردويه وكردين اسمان

لمسمع»<sup>٢</sup>.

٣٣٣ - منذر بن محمّد

قوله (رحمه الله): «منذر - بالنون بعد الميم والذال المعجمة - ابن محمّد بن

منذر بن سعيد بن أبي الجهم القابوسي - بالقاف والباء المنقّطة تحتها نقطة بعد الألف

والسين المهملة بعد الواو - وناقلة إلى الكوفة، ثقة، من أصحابنا، من بيت جليل».

[ص ١٧٢، باب الآحاد (١١)، الرقم ١٥]

١. رجال الطوسي، ص ٣٤٢، الرقم ٤/٥١٠٣؛ وذكره أيضاً في أصحاب الصادق عليه السلام ولم يوثقه، انظر رجال

الطوسي، ص ٣١٢، الرقم ٦٥٤/٤٦٢٩.

٢. انظر تنقيح المقال، ج ٣، ص ٢١٥.

قلت: هذا لفظ النجاشي<sup>١</sup>.

٣٣٤ - مروان بن موسى

قوله (رحمه الله): «مروان بن موسى، كوفي، ثقة». [ص ١٧٣، باب الآحاد (١١)،

الرقم ١٩]

قلت: في كتاب ابن داود: مروان بن مسلم، كوفي ثقة<sup>٢</sup>، ولم يذكر غيره.

وفي كتاب النجاشي: «ابن موسى»<sup>٣</sup> كما ذكره المصنّف.

٣٣٥ - مُشَمَّلٌ

قوله (رحمه الله): «مشعل»<sup>٤</sup>. [ص ١٧٣، باب الآحاد (١١)، الرقم ٢٠]

قلت: بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الميم وكسر العين وتشديد اللام.

٣٣٦ - مصدق بن صدقة

قوله (رحمه الله): «مصدق بن صدقة، قال الكشي: مصدق بن صدقة ومعاوية بن

حكيم ومحمد بن الوليد الخزاز ومحمد بن سالم بن عبد الحميد. هؤلاء كلهم

فطحية، وهم من أجلة العلماء والفقهاء والعدول<sup>٥</sup>...». [ص ١٧٣، باب الآحاد (١١)،

الرقم ٢٦]

١. رجال النجاشي، ص ٤١٨، الرقم ١١١٨، وفيه: ابن الجهم القابوسي من ولد قابوس بن النعمان بن المنذر، ناقلة إلى الكوفة، ثقة. من أصحابنا، من بيت جليل.

٢. رجال ابن داود، ص ٣٤٣، الرقم ١٥١٦.

٣. رجال النجاشي، ص ٤١٩، الرقم ١١٢٠، مروان بن مسلم، كوفي، ثقة....

٤. هكذا في النسخ الخطية التي بين أيدينا، وفي خلاصة الأقوال، المطبوع: «مشعل».

٥. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٦٣، ح ١٠٦٢.

قلت: لا وجه لتخصيص هذا بهذا القسم من بين الفَطْحِيَّةِ الثقات كإسحاق ابن عمار وغيره من بني فضال، والأولى جعلها في القسم الثاني.

### ٣٣٧ - النعمان بن عجلان

قوله (رحمه الله): «النعمان بن عجلان، من بني رُزَيْقٍ، بالراء المضمومة والزاي المفتوحة...». [ص ١٧٤، باب النعمان (١)، الرقم ٢]  
قلت: قال ابن داود: «رُزَيْقٌ» بتقديم الزاي ونسب ما هنا إلى الوهم<sup>١</sup>.

### ٣٣٨ - نَصْرُ بن مُزَاحِمٍ

قوله (رحمه الله): «نَصْرُ بن مُزَاحِمِ المِنْقَرِيِّ العَطَّارِ أبو الفضل، كوفي مستقيم الطريقة صالح الأمر، غير أنه يروي عن الضعفاء، كُتِبَ حِسَانٌ». [ص ١٧٥، باب نصر (٤)، الرقم ٢]

قلت: قال ابن أبي الحديد في شرح النهج عند بحثه واقعة صَفَيْنَ ماصورته:  
ونحن نذكر ما أورده نصر بن مزاحم في كتاب صَفَيْنَ في هذا المعنى، فهو ثقة، ثَبِتَ، صحيح النقل، غير منسوب إلى هوى ولا إدغال، وهو من رجال أصحاب الحديث<sup>٢</sup>. انتهى.

وهذا يشعر بأنه ليس إمامياً.

### ٣٣٩ - نجم بن أعين

قوله (رحمه الله): «نجم بن أعين، روى العقيقي عن أبيه، عن عمران بن أبان، عن

١. رجال ابن داود، ص ٣٦٠، الرقم ١٦٠٩.

٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٢٠٦.

عبد الله بن بُكير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه يجاهد<sup>١</sup> في الرجعة». [ص ١٧٦، باب الآحاد (٥)، الرقم ٥]

قلت: أي يرجع بعد موته حياً مع القائم عليه السلام ويجاهد معه.

### ٣٤٠ - وَزْدَانُ أَبُو خَالِدِ الْكَابَلِيِّ

قوله (رحمه الله): «وردان - بالراء بعد الواو قبل الدال المهملة - أبو خالد الكابلي، ولقبه كنكر، بالنون بين الكافين والراء أخيراً». [ص ١٧٧، باب الآحاد (٥) الرقم ٣]

قلت: قال ابن داود: إنَّ وردان أبو خالد الكابلي الأصغر، والأكبر كنكر، ونسب ما هنا إلى الوهم<sup>٢</sup>.

### ٣٤١ - هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ

قوله (رحمه الله): «هشام بن الحكم أبو محمد، مولى كندة، وكان ينزل ببني شيبان بالكوفة، وانتقل إلى بغداد سنة تسع وتسعين ومائة. ويقال: إنَّ في هذه السنة مات... قال الكشي: بأنَّه مولى كندة، مات سنة تسع وسبعين ومائة بالكوفة، في أيام الرشيد وترحم عليه الرضا عليه السلام». [ص ١٧٨، باب هشام (١)، الرقم ١]

قلت: بخط السيد ابن طاوس نقلاً عن كتاب الكشي: «أنَّه مات سنة تسع وتسعين ومائة»<sup>٣</sup>. ونقل عن كتاب النجاشي ما حكاه المصنّف أولاً، وجعل تاريخ انتقاله إلى بغداد سنة تسع وسبعين<sup>٤</sup> عكس ما نقله المصنّف.

١. كذا في المخطوطات المتوفرة لدينا، وفي خلاصة الأقوال، وردت هكذا: «يجاهر».

٢. رجال ابن داود، ص ٣٦٢، الرقم ١٦١٧.

٣. التحرير الطاوسي، ص ٢٩٦، الرقم ٤٤٦؛ وانظر اختيار معرفة الرجال، ص ٢٥٥، ح ٤٧٥، وفيه: مات سنة تسع وسبعين ومائة.

٤. رجال النجاشي، ص ٤٣٣، الرقم ١١٦٤.

قوله (رحمه الله): «هشام بن الحكم... روى الكشّي عن العياشي محمّد بن مسعود، عن جعفر، عن العمري، عن الحسين بن أبي». [ص ١٧٨، باب هشام (١)، الرقم ١] قلت: بخط السيّد جمال الدين في كتاب الكشّي: الحسين بن أبي لبابة<sup>١</sup>.

## ٣٤٢ - هارون بن موسى

قوله (رحمه الله): «هارون... التلعكبري». [ص ١٨٠، باب هارون (٤)، الرقم ١] قلت: وجدت بخط الشيخ الشهيد (قدّس سرّه) تخفيف لام التلعكبري في النسبة، قال: «عكبر رجل من الأكراد، نسب التلّ إليه. ورأيتُ ضبطه بخطه في الخلاصة بالتشديد».

## ٣٤٣ - هارون بن الحسن

قوله (رحمه الله): «هارون بن الحسن... مولى حارث بن عبد الله...». [ص ١٨٠، باب هارون (٤)، الرقم ٦] قلت: بخط السيّد جمال الدين بن طاوس: «جرير»<sup>٢</sup> وهو الصواب.

## ٣٤٤ - يحيى بن وثاب

قوله (رحمه الله): «... وكان يحيى بن وثاب مستقيماً، ذكره الأعمش». [ص ١٨١، باب يحيى (١)، الرقم ١] قلت: عَجَباً من المصنّف ينقل عن الأعمش استقامة يحيى بن وثاب، ثم لا يذكر الأعمش في كتابه أصلاً، ولقد كان حَرِيّاً بالذكر؛ لاستقامته وفضله، وقد ذكره العامّة في

١. انظر اختيار معرفة الرجال، ص ٢٧٨، ح ٤٩٥؛ والتحرير الطاوسي، ص ٢٩٨.

٢. أي مولى جرير بن عبد الله لاحارث بن عبد الله، كما هو في رجال النجاشي، ص ٤٣٨، الرقم ١١٨١.

كتبهم وأثروا عليه، مع اعترافهم بتشيّعهم (رحمه الله)<sup>١</sup>. وغير المصنّف من أصحابنا الذين صنّفوا في الرجال، تركوا ذكره<sup>٢</sup> أيضاً، واسمه سليمان بن مهران. [و] ذكر عبد العظيم المنذري في الإكمال<sup>٣</sup> جماعةً من أصحابنا منهم: أبان بن تغلب وحمّاد بن عيسى، وذكر أنّ الأعمش كان شيعياً، وأنّ محمّد بن إسحاق المورّخ - الذي ذكر في الخلاصة أنّه كان عامياً - شيعي المذهب وأنّه جليل، وأثنى عليه وعلى الأعمش. وذكر إبراهيم بن أدهم وقال في نسبه: «إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر بن ثعلبة بن سعد بن حلّام بن عُزَيرة بن أسامة بن ربيعة بن ضبيعة بن عجل بن لُجَيم العجلي أبو إسحاق البلخي». وذكر أنّه روى عن جماعة كثيرة منهم: محمّد بن عليّ الباقر وسليمان الأعمش، وذكر سليمان بن سرد الخزاعي وأنّه صحابي وأثنى عليه كثيراً.

### ٣٤٥ - يحيى بن خلف الوابشي

قوله (رحمه الله): «يحيى بن خلف الوابشي». [ص ١٨٢، باب يحيى (١)، الرقم ١٠] قلت: منسوب إلى وابش بن زيد بن غزوان، بطن من منصور الهمداني.

### ٣٤٦ - يونس بن عبد الرحمن

قوله (رحمه الله): «... في حديث صحيح...: أنّ الرضا عليه السلام ضمن ليونس الجنّة ثلاث مرّات». [ص ١٨٤ - ١٨٥، باب يونس (٤)، الرقم ١] قلت: أورد الكشي في ذمّه نحو عشرة أحاديث<sup>٤</sup>.

١. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٢٩٩: تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٢٩٤، الرقم ٥٧٤: سير أعلام النبلاء، ج ٤،

ص ٣٧٩، الرقم ١٥٣: تاريخ بغداد، ج ٩، ص ٣-١٣.

٢. ذكر في رجال الطوسي، ص ٧٢، الرقم ٢٣/٦٦١: وكذا في رجال ابن داود، ص ١٧٧.

٣. انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة ٦٨، الهامش ٣.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٩١-٤٩٦، ح ٩٤٠ وما بعده.

وحاصل الجواب عنها يرجع إلى ضعف سندها وجهالة بعض رجالها، والله أعلم بحاله.

### ٣٤٧ - يعقوب بن سالم الأحمر

قوله (رحمه الله): «يعقوب بن سالم الأحمر، أخو أسباط بن سالم...». [ص ١٨٦، باب يعقوب (٥)، الرقم ٢]  
قلت: جَعَلُهُ أَخَا أسباط يقتضي كون أسباط أشهر منه، مع أنه لم يذكره في القسمين ولا غيره، مع أنه كثير الرواية، خصوصاً بواسطة ولده علي بن أسباط.

### ٣٤٨ - أبو زكريا الأعور

قوله (رحمه الله): «أبو زكريا الأعور، ثقة...». [ص ١٨٧، باب الكنى، الرقم ٧]  
قلت: توثيق أبي زكريا للشيخ في كتاب الرجال!

### ٣٤٩ - أبو طالب القمي

قوله (رحمه الله): «أبو طالب القمي، عبد الله بن الصلت... قال الشيخ الطوسي: روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره أنه قال: جرى الله صفوان بن يحيى و محمد بن سنان وزكريا بن آدم وسعد بن سعد عني خيراً، فقد وفوا لي». [ص ١٨٩، باب الكنى، الرقم ٢٢]

قلت: لا يظهر لما حكاه المصنف عن الشيخ هنا وجه مناسب بحال أبي طالب. وفي اختيار الكشي: «عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي».

١. رجال الطوسي، ص ٣٤٧، الرقم ٩/٥١٨٥.

وروى عن أبي جعفر عليه السلام هذا الكلام وليس فيه ذكر «آخر العمر»<sup>١</sup>.

٣٥٠ - أبو عليّ بن راشد

قوله (رحمه الله): «أبو عليّ بن راشد، كان وكيلاً مقام الحسين بن عبد ربّه، مع ثناء عليه وشكره». [ص ١٩٠، باب الكنى، الرقم ٢٩]  
قلت: قد تقدّم أنّ الحسن بن راشد كنيته أبو عليّ، من رجال الجواد عليه السلام، فلعلّ هذا ذاك، وقد نصّ على توثيقه<sup>٢</sup>.

٣٥١ - أبو عبد الرحمن

قوله (رحمه الله): «أبو عبد الرحمن وعبد الله بن حبيب السلمى». [ص ١٩٣، باب الكنى]  
قلت: بخطّ السيّد جمال الدين بن طاوس «عبد الله» بغير واو<sup>٣</sup>، وهو أجود.

٣٥٢ - أبو ماوية

قوله: «أبو ماوية... بن أسد». [ص ١٩٥، باب الكنى]  
قلت: بخطّ السيّد جمال الدين: «بن راشد».

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٠٣، ح ٩٦٤، فيه: عن أبي طالب عبد الله بن الصلت التميمي، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره، فسمعتة يقول....

٢. أثبتنا هذه التعليقة نقلاً عن حاوي الأقوال، ج ٣، ص ١٥٥، الرقم ١١٢٣.

٣. أي أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى، كما في رجال البرقي، ص ٥.

## القسم الثاني

وهذا القسم مختصّ بذكر الضعفاء ومن أردُّ قوله ومن أقف فيه

٣٥٣ - إبراهيم بن عبد الحميد

قوله: «إبراهيم بن عبد الحميد. وثقه الشيخ في الفهرست، وقال في كتاب الرجال: إنه واقفي، من أصحاب الصادق عليه السلام... وقال الفضل بن شاذان: إنه صالح». [ص ١٩٧،

القسم الثاني، باب إبراهيم (١)، الرقم ١]

قلت: لا منافاة بين حكم الشيخ بكونه واقفياً<sup>١</sup>، وبكونه ثقة<sup>٢</sup>، وكذلك قول الفضل بن شاذان: «إنه صالح».

وحيثُ فلا معارض للقول بكونه واقفياً كما لا يخفى.

٣٥٤ - إبراهيم بن إسحاق

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الأحمري النهاوندي». [ص ١٩٨،

القسم الثاني، باب إبراهيم (١)، الرقم ٤]

قلت: بكسر النون الأول، منسوب إلى نهاوند بلدة بالعجم.

قوله (رحمه الله): «وقد ضعفه الشيخ في الفهرست، وقال في كتاب الرجال في

١. رجال الطوسي، ص ٣٥١، الرقم ١/٥١٩٥، وص ٣٣٢، الرقم ٢٦/٤٩٤٧، وذكره أيضاً في أصحاب الصادق عليه السلام

ولم ينص على كونه واقفياً.

٢. الفهرست، ص ٧، الرقم ١٢.

أصحاب الهادي عليه السلام: إبراهيم بن إسحاق ثقة. فإن يكن هو هذا فلا تعويل على روايته، وقال البرقي: إبراهيم بن إسحاق بن أزور شيخ لا بأس به». قلت: ذكر الشيخ [النهاوندي] في باب مَنْ لم يرو، وقال: إنّه ضعيف<sup>١</sup>، فعلى هذا الظاهر أنّ الذي ذكره في أصحاب الهادي عليه السلام ليس هو النهاوندي، ويحتمل أن يكون هو الذي ذكره البرقي<sup>٢</sup>.

### ٣٥٥ - أحمد بن الحسن

قوله (رحمه الله): «أحمد بن الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن فضّال بن عمر بن أيمن، مولى عكرمة بن رباعي الفياض، أبو عبد الله وقيل: أبو الحسين. كان فطحياً، غير أنّه ثقة في الحديث، ومات سنة ستين ومائتين.

وأنا أتوقّف في روايته». [ص ٢٠٣، القسم الثاني، باب أحمد (٤)، الرقم ١٠] قلت: قد تقدّم من المصنّف الحكم على أخيه عليّ<sup>٣</sup> وعلى جماعة كعليّ بن أسباط<sup>٤</sup> وعبد الله بن بُكير<sup>٥</sup> أنّهم فطحيّون، لكنّهم ثقات، فأدخلهم في القسم الأوّل وعمل على رواياتهم، فلا وجه لإخراج أحمد بن فضّال من بينهم مع مشاركته لهم في الوصف والمذهب.

### ٣٥٦ - أحمد بن محمّد بن سعيد

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمّد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الله بن زياد بن عجلان بن سعيد بن قيس السبّيعي الهمداني الكوفي، المعروف بابن عقدة

١. رجال الطوسي، ص ٤١٤، الرقم ٥٩٩٤/٧٥.

٢. رجال البرقي، ص ٥٨، أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٩٣، باب العين، الرقم ١٥.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٩٩، باب العين، الرقم ٣٨.

٥. خلاصة الأقوال، ص ١٠٦، باب العين، الرقم ٢٤.

يكتى أبا العباس، جليل القدر، عظيم المنزلة، وكان زديباً جارودياً وعلى ذلك مات، وإنما ذكرناه من جملة أصحابنا؛ لكثرة رواياته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم، روى جميع كتب أصحابنا وصنّف لهم وذكر أصولهم وكان حُفْظَةً». [ص ٢٠٣، القسم الثاني، باب أحمد (٤)، الرقم ١٣]

قلت: قال الدار قطني:

أَجْمَعَ أهل الكوفة أنه لم يُرَمَنَ زمن عبد الله بن مسعود إلى زمن أبي العباس بن عقدة أحفظ منه<sup>١</sup>.

وقال أبو الطيّب بن هرثمة:

كُنَّا نحضر ابن عقدة المُحَدِّث ونكتب عنه وفي المجلس رجل هاشمي إلى جانبه، فجرى حديث حفاظ الحديث، فقال أبو العباس: أنا أجيب في ثلاثمائة ألف حديث من حديث أهل البيت، هذا سوى غيرهم، وضرب بيده على الهاشمي<sup>٢</sup>.

٣٥٧ - أحمد بن عليّ بن عليّ بن كلثوم

قوله (رحمه الله): «أحمد بن عليّ بن عليّ بن كلثوم». [ص ٢٠٥، القسم الثاني،

باب أحمد (٤)، الرقم ١٨]

قلت: قال ابن داود: إنه «عليّ واحد» ونسب تكرّره هنا إلى الوهم<sup>٣</sup>.

٣٥٨ - الحسن بن محمّد بن بابا

قوله (رحمه الله): «الحسن بن محمّد بن بابا». [ص ٢١٢، القسم الثاني، باب

الحسن (١)، الرقم ٦]

١. تذكرة الحفاظ، ج ٣، ص ٨٤٠، الرقم ٨٢٠: سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٣٤٥، الرقم ١٧٨.

٢. تاريخ بغداد، ج ٥، ص ١١٦، الرقم ٢٣٦٥: سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٣٤٦، الرقم ٢٣٦٥.

٣. رجال ابن داود، ص ٤٢١، الرقم ٣٣.

قلت: قال ابن داود: يايا باليائين المثأتين من تحت<sup>١</sup>.

٣٥٩ - الحسن بن خُرّاذ

قوله (رحمه الله): «الحسن بن خُرّاذ، بالخاء المعجمة المضمومة والراء المشدّدة و...». [ص ٢١٤، القسم الثاني، باب الحسن (١)، الرقم ١١]

قلت: وفي كتاب ابن داود: بسكون الراء<sup>٢</sup>.

٣٦٠ - الحسين بن مهران

قوله: «الحسين بن مهران - بالراء والنون بعد الألف - ابن محمّد بن أبي نصر السكوني». [ص ٢١٦، القسم الثاني، باب الحسين (٢)، الرقم ٧]

قلت: قال ابن داود<sup>٣</sup>:

هو السلولي - بِلامَين - منسوب إلى سلول أمّ بني جندل بن مرّة بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، وقد ذكره الحازمي في العجالة.

وَنَسَبَ قَوْلَ المصنّف إلى الوهم<sup>٤</sup>.

٣٦١ - الحسين بن حمدان

قوله (رحمه الله): «الحسين بن حمدان الجنبلائي - بالجيم المضمومة والنون

١. رجال ابن داود، ص ٤٤٢، الرقم ١٣٠.

٢. رجال ابن داود، ص ٤٣٩، الرقم ١١٦.

٣. اعلم أنّ الذي ذكره ابن داود إنّما هو في حصين بن مخارق الآتي برقم ٣٦٤، وعلّق صاحب المعالم ولد الشهيد على قول والده هنا: في كتاب ابن داود السكوني، والذي ذكره إنّما هو في حصين بن مخارق.

٤. رجال ابن داود، ص ٤٤٧، الرقم ١٥٢، فيه: ... بكر بن هوازن، وولد جندل بها يعرفون، وهي سلول بنت ذهل بن شيبان، وقد ذكره الحازمي في العجالة.

الساكنة والباء المنقطة تحتها نقطة - الحُضَيْي - بالحاء غير المعجمة المضمومة والضاد المعجمة والنون بعد الياء وقبلها...». [ص ٢١٧، القسم الثاني، باب الحسين (٢)، الرقم ١٠]

قلت: قال ابن داود:

هو بالحاء المعجمة والصاد المهملة والياء المثناة تحت والباء المفردة. كذا رأيته  
بخط الشيخ أبي جعفر!  
ثم حكى قول المصنّف (رحمه الله).

٣٦٢ - حفص بن غياث

قوله (رحمه الله): «حفص بن غياث القاضي...». [ص ٢١٨، القسم الثاني، باب الحكم (٥)، الرقم ١]

قلت: مات حفص بن غياث سنة ست وتسعين ومائة.<sup>٢</sup>

٣٦٣ - الحكم بن عتيبة

قوله (رحمه الله): «الحكم بن عتيبة...». [ص ٢١٨، القسم الثاني، باب الحكم (٥)، الرقم ١]

قلت: مات الحكم بن عتيبة سنة خمس عشرة ومائة.

وقال الواقدي: «سنة أربع عشرة ومائة»<sup>٣</sup>.

١. رجال ابن داود، ص ٤٤٤، الرقم ١٣٦.

٢. جاء في رجال النجاشي، ص ١٣٤، الرقم ٣٤٦ أن سنة وفاته هي أربع وتسعون ومائة؛ وفي تهذيب الكمال، ج ٧، ص ٦٩، نقل ثلاثة أقوال، أحدهما مطابق لما ذكره الشهيد (قدّس سرّه).

٣. حكاه عنه المزّي في تهذيب الكمال، ج ٧، ص ١٢٠، الرقم.

## ٣٦٤ - الحُصَيْن بن المخارق

قوله (رحمه الله): «الحُصَيْن - بضمّ الحاء وفتح الصاد المعجمة - ابن المخارق...».  
[ص ٢١٩، القسم الثاني، باب الآحاد (٦)، الرقم ٣]  
قلت: في الإيضاح بالصاد المهملة<sup>١</sup>.

## ٣٦٥ - زياد بن المنذر

قوله (رحمه الله): «زياد بن المنذر، أبو الجارود الهمداني - بالبدال المهملة - الخارقي، بالخاء المعجمة بعدها ألف وراء مهملة وقاف». [ص ٢٢٣، القسم الثاني، باب زياد (٢)، الرقم ١]

قلت: قال السَّيِّدُ لا أعرف في همدان بطناً أسماها «خارق» بالخاء المعجمة والقاف والراء المهملة معها، وإنما القبيلة المعروفة من بطونها بالخاء لمعجمة مع الفاء [والراء المهملة]<sup>٢</sup>.  
واختار ابن داود قولاً ثالثاً، وهو أنه الحوفي - بالحاء المهملة والفاء - وحكى القولين المذكورين هنا<sup>٣</sup>.

## ٣٦٦ - سعيد الحدّاد

قوله (رحمه الله): «سعيد الحدّاد، من أصحاب الباقر عليه السلام». [ص ٢٢٦، القسم الثاني،

١. إيضاح الاشتباه، ص ١٦٥، الرقم ٢٣٥.

٢. في حاوي الأقوال، ج ٣، ص ٤٧٦، نقل العبارة عن الشهيد بما لفظه: وإنما القبيلة المعروفة عن بطونها بالمهملة مع القاف. انتهى.

أقول: وفي كتب الأنساب ذكروا «الخارفي» تارة بكسر الراء وأخرى بفتحها، ونسبوا ذلك إلى خارف بن عبد الله... وهو بطن من همدان. انظر اللباب، ج ١، ص ٤١٠؛ الأنساب، ج ٢، ص ٣٠٥؛ قاموس الرجال، ج ٤،

ص ٥٢٣ - ٥٢٤، الرقم ٣٠١٣.

٣. رجال ابن داود، ص ٤٥٤، الرقم ١٨٦.

باب سعيد (٣)، الرقم ١]

قلت: قال ابن داود: إنّه سعد الحدّاد بغير ياء، ونقله عن الشيخ الطوسي<sup>١</sup> وحكى ما هنا عن المصنّف قولاً<sup>٢</sup>.

٣٦٧ - سلّمة بن حيّان

قوله (رحمه الله): «سلّمة بن حيّان...». [ص ٢٢٧، القسم الثاني، باب سلّمة (٤)،

الرقم ٢]

قلت: في نسختين: حنّان بالنون، وفي نسخة بالياء.

٣٦٨ - صالح بن سهل الهمداني

قوله (رحمه الله): «صالح بن سهل الهمداني... والظاهر أنّه هذا صالح بن أبي حمّاد أبو الخير الرازي، واسم أبي الخير زادبه بالزاي والذال المهملة والباء المنقّطة تحتها نقطة». [ص ٢٢٩، القسم الثاني، باب صالح (١)، الرقم ٢]

قلت: في الإيضاح: زادَؤَيْه بالزاء والذال المعجمة وبعدها واو وبعدها ياء<sup>٣</sup>.

٣٦٩ - طلحة بن زيد

قوله (رحمه الله): «طلحة بن زيد أبو الخرزج النهدي الشامي ويقال: الحزري».

[ص ٢٣١، القسم الثاني، الفصل الخامس عشر في الطاء، الرقم ١]

قلت: بالحاء المهملة والزاي ثمّ الراء.

١. رجال الطوسي، ص ١٣٨، الرقم ٢٧/١٤٥٤.

٢. رجال ابن داود، ص ٤٥٦، الرقم ١٩٧.

٣. إيضاح الاشتباه، ص ٢٠٢، الرقم ٣٣٢.

## ٣٧٠ - عليّ بن أبي حمزة

قوله (رحمه الله): «عليّ بن أبي حمزة... وقال أبو الحسن عليّ بن الحسن بن فضال: عليّ بن أبي حمزة، كذاب واقفي متهم ملعون، وقد رويث عنه أحاديث كثيرة، وكتبث عنه تفسير القرآن من أوله إلى آخره إلا أنني لا أستحل أن أروي عنه حديثاً واحداً». [ص ٢٣١، القسم الثاني، باب عليّ (١)، الرقم ١]

قلت: قوله: «قد رويث عنه أحاديث كثيرة» إلى آخر الكلام، تقدّم بعينه في ولده الحسن<sup>١</sup>.

والظاهر أنه كلام واحد ورد في شأن الحسن، وإيراده في شأن عليّ وهمّ، وأوّل ما وقع في اختيار الكشّي<sup>٢</sup>، إلا أنه لم يصرّح عند إيراده في ترجمة عليّ باسمه<sup>٣</sup>، وفي الحسن مصرّح به<sup>٤</sup>، وما هنا وقع تبعاً لما هناك مع زيادة التصريح فيه باسم عليّ، فليعلم.

## ٣٧١ - عبد الله بن أبي زيد الأنصاري

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن أبي زيد الأنصاري، روى عن ابن حاشر - بالشين المعجمة - ضعيف». [ص ٢٣٦، القسم الثاني، الباب عبد الله (٢)، الرقم ١٣]

قلت: قال ابن داود: «عبد الله بن أبي زيد الأنباري»، ونقله عن الشيخ ونقل ما هنا عن المصنّف قولاً<sup>٥</sup>.

١. انظر خلاصة الأقوال، ص ٢١٢، باب الحسن، الرقم ٧.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٥٢، ح ١٠٤٢.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٢٣١، الرقم ١.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٢١٣، باب الحسن، الرقم ٧.

٥. رجال ابن داود، ص ٤٦٦، الرقم ٢٥١.

وقد تقدّم في القسم الأوّل «ابن أبي زيد» ونقل ثقته<sup>١</sup> عن الشيخ وأتته واقفي أو ناؤسي<sup>٢</sup>.

### ٣٧٢ - عبد الله بن جبلة

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن جبلة... ابن حيّان - بالياء - ابن أبحر بالياء بعد الألف المنقّطة تحتها نقطة والجيم والراء...». [ص ٢٣٧، القسم الثاني، باب عبد الله (٢)، الرقم ٢١]

قلت: في الإيضاح: «حيّان بن الحرّ» بالحاء المهملة المضمومة والراء المشدّدة، وضبط «حيّان» بالياء المنقّطة تحتها نقطتين<sup>٣</sup>.

### ٣٧٣ - عبد الله بن أيّوب

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن أيّوب بن راشد الزهري، بيّاع الزطبي<sup>٤</sup>...». [ص ٢٣٨، القسم الثاني، باب عبد الله (٢)، الرقم ٢٣]

قلت: بضمّ الزاي ثمّ الطاء المهملة المخفّفة.

### ٣٧٤ - عبد الرحمن بن أحمد بن نهيك

قوله (رحمه الله): «عبد الرحمن بن أحمد بن نهيك ... السمرى الملقّب «دحان» بالبدال المهملة المضمومة والحاء المهملة والنون بعد الألف...». [ص ٢٣٩، القسم الثاني، باب عبد الرحمن (٣)، الرقم ٤]

١. كذا، ولعلّ الصواب: «وثاقته».

٢. خلاصة الأقوال، ص ١٠٦، باب عبد الله، الرقم ٢٣.

٣. إيضاح الاشتباه، ص ٢٠٩، الرقم ٣٤٨.

٤. نوع من الثياب منسوبة إلى الزط، وهم طائفة من الهند. انظر لسان العرب، ج ٦، ص ٤٢، «زطط».

قلت: قال ابن داود: «وهو دحمان السمرقندي» وذكر ماهنا قولاً للمصنف (رحمه الله)¹.

### ٣٧٥ - عبّاد بن صهيب

قوله: «عبّاد بن صهيب، بترى قاله الكشي، وقال النجاشي: إنّه يُكنى أبا بكر التميمي الكلبي...». [ص ٢٤٣، القسم الثاني، باب عبّاد (١١)، الرقم ٢]

قلت: في الإيضاح جَزَمَ بأنّه ثقة²، وضبط الكلبيّ بالياء المثناة من تحت والباء الموحدة.

### ٣٧٦ - عاصم بن الحسن

قوله (رحمه الله): «عاصم بن الحسن من أصحاب الكاظم عليه السلام، مجهول».

[ص ٢٤٤، القسم الثاني، باب الآحاد (١٢)، الرقم ٧]

قلت: في كتاب ابن داود: «عاصم بن الحسين» ونَقَلَ عن المصنّف أنّه ابن الحسن، عن الشيخ في أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام: ابن الحسين مجهول³.

### ٣٧٧ - غياث بن إبراهيم

قوله (رحمه الله): «غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي، بصري سكن الكوفة، ثقة

١. رجال ابن داود، ص ٤٧٣، الرقم ٢٨٧: عبد الرحمن بن أحمد بن نهيك السمرقندي الملقّب بدحمان، وأثبتته بعضُ أصحابنا السمرقندي الملقّب بدحان بغير ميم؛ وفي رجال النجاشي، ص ٢٣٦، الرقم ٦٢٤: السمرى الملقّب دَحْمَان.

٢. إيضاح الاشتباه، ص ٢٣٢، الرقم ٤٤٤، عبّاد بن صهيب التميمي الكلبي... .

٣. رجال ابن داود، ص ٤٦٤، الرقم ٢٣٩: عاصم بن الحسين، وفي تصنيف بعض الأصحاب: ابن الحسن، وخطّ الشيخ كما ذكرت م (جخ) مجهول.

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وكان بترياً». [ص ٢٤٥، الفصل السابع عشر في الغين، الرقم ١]

قلت: نقل الكشي كونه بترياً بطريق مرسل، ولا يبعد أن يكون المصنف أخذ ذلك منه<sup>١</sup>، كما لا يخفى على المتأمل في ذلك.

### ٣٧٨ - محمد بن الوليد الصيرفي

قوله (رحمه الله): «محمد بن الوليد الصيرفي شباب<sup>٢</sup> ضعيف». [ص ٢٥٧، القسم الثاني، باب محمد (١)، الرقم ٦٢]

قلت: شباب بالشين المعجمة والباءين المنقطة تحتها نقطة.

### ٣٧٩ - محمد بن أحمد النطنزي

قوله: «محمد بن أحمد النطنزي...». [ص ٢٥٧، القسم الثاني، باب محمد (١)، الرقم ٦٣]

قلت: قرية بين قاشان وإصفهان.

### ٣٨٠ - محمد بن علي بن بلال

قوله (رحمه الله): «محمد بن علي بن بلال...». [ص ٢٥٧، القسم الثاني، باب محمد (١)، الرقم ٦٤]

قلت: ذكر المصنف محمد بن علي بن بلال في القسم الأول ووثقه، ثم توقف<sup>٣</sup>.

١. انظر الكلام حول هذا الموضوع تفصيلاً في منتهى المقال، ج ٥، ص ١٧٥ - ١٧٩، الرقم ٢٢٦٧.

٢. في خلاصة الأقوال: «سيار».

٣. خلاصة الأقوال، ص ١٤٢، باب محمد، الرقم ٢٦.

## ٣٨١ - مندل بن عليّ العتري

قوله (رحمه الله): «مندل - بفتح الميم وإسكان النون وفتح الدال المهملة وبعدها اللام - ابن عليّ العتري...». [ص ٢٦٠، القسم الثاني، الباب ١٨ في الآحاد]  
قلت: قال ابن داود: «الأقوى عندي أنّه بسكون التاء، منسوب إلى عتر بن جُشم»<sup>١</sup>.

## ٣٨٢ - نوفل بن قرّة

قوله (رحمه الله): «نوفل بن قرّة، من أصحاب عليّ ؓ خارجي، ملعون». [ص ٢٦٢، القسم الثاني، الفصل الثالث والعشرون في النون، الرقم ١]  
قلت: قال ابن داود: «نوفل بن فروة بالفاء والراء» ونسب ماهنا إلى الوهم<sup>٢</sup>.

## ٣٨٣ - يحيى بن القاسم

قوله: «يحيى بن القاسم الحذاء - بالحاء المهملة - من أصحاب الكاظم ؓ، وكان يكنى أبا بصير... اختلف قول علمائنا فيه، قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): إنّه واقفي، وروى الكشي ما يتضمّن ذلك... وقال النجاشي: يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمد، ثقة وجيه روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله ؑ... والذي أراه العمل بروايته وإن كان مذهبه فاسداً». [٢٦٤، الفصل السادس والعشرون، الباب الأوّل، رقم ٣]  
قلت: الأقوى العمل بروايته؛ لتوثيق النجاشي له<sup>٣</sup>، وقول الكشي: إنّه أحد من اجتمعت العصابة على تصديقه والإقرار له بالفقه<sup>٤</sup>.

١. رجال ابن داود، ص ٥٢٠، الرقم ٥٠٢.

٢. رجال ابن داود، ص ٥٢٣، الرقم ٥٢١.

٣. رجال النجاشي، ص ٤٤١، الرقم ١١٨٧.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٢٣٨، ح ٤٣١، وحول نسبة هذا القول للكشي راجع تنقيح المقال، ج ٣، ص ٣١١.

وقول الشيخ (رحمه الله) معارض بما ذكره النجاشي من أنه مات سنة خمسين ومائة<sup>١</sup>؛ فإن ذلك يقتضي تقدّم وفاته على وفاة الكاظم عليه السلام بثلاث وعشرين سنة، فتأمل.

٣٨٤ - يحيى بن عباس الورّاق

قوله (رحمه الله): «يحيى بن ميثاس الورّاق، من أصحاب الرضا عليه السلام، مجهول».

[ص ٢٦٤، القسم الثاني، باب يحيى (١)، الرقم ٤]

قلت: قال ابن داود: «إنه يحيى بن عباس» ونسب ميثاس إلى التصحيف<sup>٢</sup>.

١. رجال النجاشي، ص ٤٤١، الرقم ١١٨٧.

٢. رجال ابن داود، ص ٥٢٦، الرقم ٥٣٦.

## وأما الخاتمة

فتشتمل على فوائد مهمّة في هذا الفنّ ينبغي معرفتها

٣٨٥ - أبو الربيع الشامي

قوله (رحمه الله): «أبو الربيع الشامي اسمه خليد<sup>١</sup> بن أوفى». [ص ٢٧٠، الفائدة الأولى، الرقم ٢٠]

قلت: أعرب عن اسمه هنا ولم يذكره في القسمين في شهرته وكثرة روايته.

٣٨٦ - أبو الفضل الحنّاط

قوله (رحمه الله): «أبو الفضل الحنّاط اسمه سالم». [ص ٢٧٠، الفائدة الأولى، الرقم ٢٤]

قلت: تقدّم في الممدوحين أنّ اسمه «سلم» بغير ألف<sup>٢</sup>.

٣٨٧ - المهدي ﷺ

قوله (رحمه الله): «وُلِدَ المهديّ، محمّد بن الحسن عليه أفضل الصلاة والسلام يوم الجمعة لثمانٍ خَلْوَنَ من شعبان سنة ستّ وخمسين ومائتين...». [ص ٢٧٣، الفائدة الخامسة]

قلت: وقال الشهيد في الدروس:

إنّه وُلِدَ يوم الجمعة ليلاً، وقيل: ضحى خامسَ عَشَرَ شعبانَ سنة خمسٍ وخمسين

ومائتين<sup>٣</sup>.

---

١. في خلاصة الأقوال، المطبوع «خليل» بدل «خليد»؛ وفي النسخ المتوفّرة لدينا «خليد»؛ وفي تنقيح المقال، ج ٣، ص ١٦ نسب ذلك إلى «خلاصة الأقوال».

٢. خلاصة الأقوال، ص ٨٦، الرقم ٦: سلم الحنّاط... أبو الفضل كوفي مولى ثقة.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٣٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

(٤٠)

حاشية «رجال ابن داود»



بسم الله الرحمن الرحيم

## الجزء الأوّل

في ذكر الممدوحين ومن لم يُضعّفهم الأصحاب

١ - آدم بن الحسين النخّاس

قوله: «آدم بن الحسين النخّاس...» [ص ٩، باب الهمزة، الرقم ٢]  
قلت: ممّن أثبتته كذلك العلامة في الخلاصة<sup>١</sup>، وأمّا في إيضاح الاشتباه<sup>٢</sup> فذكره  
«النخّاس» و ضبطه بالأحرف.

٢ - أبان بن تغلب

قوله: «أبان بن تغلب... قال له أبو جعفر عليه السلام: «اجلس في مسجد الكوفة وأفتِ  
الناس».» [ص ٩، باب الهمزة، الرقم ٤]

---

١. خلاصة الأقوال، ص ١٣، الرقم ١، وفيه: «النحاس» بالحاء المهملة، وأمّا في رجال ابن داود، المطبوعة  
فبالمعجمة كما في إيضاح الاشتباه.  
٢. إيضاح الاشتباه، ص ٨٣، الرقم ٧: بالنون، والحاء المعجمة المشدّدة، والسين المهملة.

قلت: «مسجد المدينة» في الخلاصة<sup>١</sup> وكتاب الشيخ<sup>٢</sup>.

٣ - إبراهيم بن عثمان الخزاز

قوله: «إبراهيم بن عثمان...». [ص ١٦، باب الهمزة، الرقم ٢٧]

قلت: ظاهر الحال أن إبراهيم بن عثمان هذا هو إبراهيم بن زياد السابق، الذي نقل فيه قولاً أنه ابن عثمان<sup>٣</sup>، وابن عيسى هذا هو الذي تقتضيه طبقته وكلام غيره من علماء الفن، والله أعلم.

٤ - إبراهيم بن محمد بن فارس

قوله: «إبراهيم بن محمد بن فارس... لا بأس به في نفسه، ولكن بعض من يروي

هو عنه». [ص ١٨، باب الهمزة، الرقم ٣٢]

قلت: كان «ينقص»، وكشطه الشيخ وصححه بـ«بعض»<sup>٤</sup>.

٥ - إبراهيم بن مهزيار

قوله: «إبراهيم بن مهزيار أبو إسحاق الأهوازي... كش: مدوح». [ص ١٩، باب

الهمزة، الرقم ٣٩]

قلت: نقله عن الكشي مدحه<sup>٥</sup> يقتضي دخوله في الحسن.

١. خلاصة الأقوال، ص ٢١، الرقم ١.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٢٢٠ - ٢٣١، ح ٦٠٣، وفيه: «جالس أهل المدينة فإني أحب أن يزوا في شيعتنا مثلك».

٣. رجال ابن داود، ص ١٤، باب الهمزة، الرقم ١٩: إبراهيم بن زياد أبو أيوب الخزاز... وقيل: ابن عيسى، وقيل: ابن عثمان....

٤. يعني في اختيار معرفة الرجال، ص ٥٣٠، ح ١٠١٤؛ وانظر قاموس الرجال، ج ١، ص ٢٨٦، الرقم ١٩٧؛

ومعجم رجال الحديث، ج ١، ص ٢٨٦، الرقم ٢٧٥.

٥. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٣١، ح ١٠١٥.

والحقَّ أَنَّ الكَشِّيَّ ما مَدَّحَه، وإِنما نقل عنه روايةٌ توهم المصنَّف منها مَدَّحَه، وليست دالَّةً عليه، مع ضعف طريقها جدًّا.

#### ٦ - أسيد بن حضير بن سَمَّاك

قوله: «أسيد - بالفتح فالكسر - بن حضير - بالحاء المهملة المضمومة، وقيل بالمعجمة فالضاد المعجمة المفتوحة - بن سَمَّاك أبو يحيى، ويقال: أبو عتيك». [ص ٥٣، باب الهمزة، الرقم ١٦٦]

قلتُ: في كتاب الشيخ: «عُبَيْد»<sup>١</sup>.

#### ٧ - جابر بن عبد الله الأنصاري

قوله: «جابر بن عبد الله بن عمرو بن جِزَامِ الأنصاري... مات سنة ثمان وسبعين». [ص ٧٩، باب الجيم، الرقم ٢٨٤]

قلتُ: وسنَّه أربع وتسعون سنة، وكان قد ذهب بَصْرُهُ.

#### ٨ - الحارث بن عُضَيْن

قوله: «الحارث بن عُضَيْن... ورأيتُ في تصنيف بعض الأصحاب بالصاد المهملة...». [ص ٩٥، باب الحاء، الرقم ٣٥٩]

قلتُ: هو العَلَّامة في الخلاصة<sup>٢</sup>.

١. أي أنَّ لفظة «عبيد» وردت بدل لفظة «عتيك»، فيكون «أبو عبيد» بدل «أبو عتيك»، كما في رجال الطوسي. ص ٢٣، الرقم ٢٣/٢٣.

٢. خلاصة الأقوال. ص ٥٥، الرقم ١٣، وفيه: الحارث بن عُضَيْن. بضمَّ الغين المعجمة وفتح الصاد المهملة.

## ٩ - الحسن بن عليّ بن الوشاء

قلتُ: الحسن بن عليّ بن الوشاء متروك، ومحلّه بعد المصنّف<sup>١</sup>؛ لأنّه الحسن بن عليّ بن زياد.

## ١٠ - الحسن بن محمّد بن حمزة الحسيني الطبري

قوله: «الحسن بن محمّد بن حمزة الحسيني الطبري» [ص ١١٧، باب الحاء، الرقم ٤٥٢]

قلت: كذا في كتاب الشيخ (رحمه الله): «الحسن بن محمّد بن حمزة»<sup>٢</sup>.  
والموجود في كتب الرجال: «الحسن بن حمزة»<sup>٣</sup> بغير توسّط «محمّد» بينهما، وهو الموافق لما في كتب النسب.  
والظاهر أنّ توسّط «محمّد» سهو، ولعلّ منشأه أنّ كنيته «أبو محمّد» فصُحّف «ابن محمّد».

قوله: «الحسن بن محمّد بن حمزة الحسيني الطبري... مات سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة».

جخ<sup>٤</sup>: «إنّه سمع منه الحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبّدون، والمفيد في سنة أربع

١. أي الحسن بن عليّ بن داود، الذي ترجم نفسه في كتابه: رجال ابن داود، ص ١١١-١١٣، باب الحاء، الرقم ٤٣٤.

٢. رجال الطوسي، ص ٤٢٢، الرقم ٦٠٨٧/٢٤.

٣. منها رجال النجاشي، ص ٦٤، الرقم ١٥٠؛ وخلاصة الأقوال، ص ٣٩، الرقم ٨؛ وانظر قاموس الرجال، ج ٣، ص ٢٢٧، الرقم ١٨٧٩.

٤. رمز لـ «رجال الشيخ»، وسائر رموز الكتاب المنقولة في هذه الحاشية هكذا: «كش» رمز لـ «رجال الكشي».

«خمسین». وبينهما تهافت. [ص ١١٧، باب الحاء، الرقم ٤٥٢]

قلت: لا يظهر على هذه النسخة بينهما تهافت، لكن قال العلامة في الخلاصة - حكايةً عن الشيخ -: «إنهم سمعوا منه سنة أربع وستين»<sup>١</sup>. وحكى عن النجاشي أنه «مات سنة ثمان وخمسين»<sup>٢</sup>. ثم أورد التناقض، وهو واضح. ولعل النقل - هنا - كان كذلك، ثم تصرّفوا فيه.

والموجود في كتاب الرجال للشيخ بنسخة معتبرة: «أن سماعهم منه كان في سنة أربع وخمسين»<sup>٣</sup> كما ذكره المصنّف هنا. وفي كتاب الفهرست: «أنه كان سنة ستّ وخمسين وثلاثمائة»<sup>٤</sup>.

→ «جش» رمز لـ «رجال النجاشي».

«دي» رمز لعلّي بن محمد الهادي عليه السلام.

«عق» رمز للعقيقي.

«ق» رمز للبرقي.

«ست» رمز لـ «فهرست الشيخ (رحمه الله)».

«م» رمز لموسى بن جعفر الكاظم عليه السلام.

«غض» رمز للغضائري.

«يه» رمز لمحمد بن بابويه (رحمهما الله).

كما ذكره ابن داود في مقدّمة الكتاب.

١. خلاصة الأقوال، ص ٤٠، الرقم ٨: ... قال الشيخ: أخبرنا جماعة منهم الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون ومحمد بن محمد بن النعمان وكان سماعهم منه سنة أربع وستين وثلاثمائة. وقال النجاشي: مات (ره) سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة. وهذا لا يجامع قول الشيخ الطوسي (رحمه الله).

٢. يعني حكى العلامة في خلاصة الأقوال، ص ٤٠، الرقم ٨؛ وانظر رجال النجاشي، ص ٦٤، الرقم ١٥٠.

٣. رجال الطوسي، ص ٤٢٢، الرقم ٢٤/٦٠٨٧: الحسن بن محمد بن حمزة... المرعشي الطبري، يكنى أبا محمد، زاهد عالم أديب فاضل، روى عنه التلعكبري، وكان سماعه منه أولاً سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وله منه إجازة بجميع كتبه ورواياته، أخبرنا جماعة منهم الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون ومحمد بن محمد بن النعمان، وكان سماعهم منه سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

٤. الفهرست، الطوسي، ص ٥٢، الرقم ١٨٤.

وكلاهما لا يوجب التهافت وإن كان في نفسه مختلفاً.

### ١١ - الحسين بن إسكيب [إسكيب]

قوله: «الحسين بن إسكيب... الحسين بن إسكيب». [ص ١٢١، باب الحاء،

الرقم ٤٦٧]

قلت: في الخلاصة جعلهما واحداً<sup>١</sup>، أعني هذا الذي بالمهملة والذي يأتي بالمعجمة، وأنه خادم القبر.

### ١٢ - الحسين بن أسد البصري

قوله: «الحسين بن أسد البصري، دي، جخ: ثقة صحيح، إلا أن غض قال: يروي

عن الضعفاء...». [ص ١٢١، باب الحاء، الرقم ٤٦٦]

قلت: جعل المصنّف الحسين بن أسد من رواة الهادي عليه السلام، ونقل عن ابن الغضائري ما نقل من تضعيفه، وكلا الأمرين مشكل؛ لأنّ المعروف كونه من رجال الجواد عليه السلام، ذكر ذلك الشيخ الطوسي<sup>٢</sup>، والعلامة في الخلاصة<sup>٣</sup>، والسيد جمال الدين بن طائوس في كتابه<sup>٤</sup>.

وأما ما نقله عن ابن الغضائري فإنّما وقع عن الحسن بن أسد، لا عن الحسين.

ونقله جماعة عن ابن الغضائري<sup>٥</sup> كما نقلناه عنه.

١. خلاصة الأقوال، ص ٤٩، باب الحسين، الرقم ٨: ... قال الكشي: هو القمي خادم القبر؛ وانظر رجال النجاشي،

ص ٤٤ - ٤٥، الرقم ٨٨.

٢. رجال الطوسي، ص ٣٧٤، الرقم ٤/٥٥٤١، ونشر هنا إلى أنّ الشيخ قد ذكره في أصحاب الهادي عليه السلام في نفس

الكتاب ص ٣٨٥، الرقم ٧/٥٦٧٠.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٤٩، الرقم ٨.

٤. لم نثر عليه في مظانّه.

٥. انظر مجمع الرجال، ج ١، ص ٤٧٤ و ٥٨٠.

## ١٣ - الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائري

قوله: «الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائري... عالم بالرجال شيخنا، روى عنه الشيخ سماعاً وأجازة...» [ص ١٢٤، باب الحاء، الرقم ٤٧٥]

قلت: لم نجده في الفهرست أصلاً، وقد ذكر الشيخ<sup>١</sup> أنه ذكره في الفهرست، ولعلّ المصنّف قلّده فيه، ولم يجد.

## ١٤ - الحسين بن عثمان بن شريك بن عدي العامري التوحيدي

قوله: «الحسين بن عثمان بن شريك بن عدي العامري التوحيدي...» [ص ١٢٥، باب الحاء، الرقم ٤٧٩]

قلت: في نسخة الخلاصة: «الوحيد»<sup>٢</sup> بغير تاء.

## ١٥ - الحسين بن عليّ البرزؤقري

قلت: بقي على المصنّف الحسين بن عليّ البرزؤقري؛ فإنه ثقة جليل ولم يذكره. وذكر الشيخ في كتاب الرجال<sup>٣</sup> أن له مصنّفاتٍ ذكرها في الفهرست<sup>٤</sup>، مع أنه لم يذكره أيضاً.

## ١٦ - حمّاد بن عثمان الناب

قوله: «حمّاد بن عثمان الناب... كان يسكن عرزم فُنسب إليها... مات سنة تسعين

١. رجال الطوسي، ص ٤٢٥، الرقم ٦١١٧/٥٢.

٢. خلاصة الأقوال، ص ٥١، الرقم ١٥.

٣. رجال الطوسي، ص ٤٢٣، الرقم ٦٠٩٢/٢٧: له كتب ذكرناها في الفهرست...

٤. لم يذكر الشيخ ذلك في الفهرست كما أكد ذلك - مضافاً إلى المصنّف - غير واحد من أهل الفن. وفي معالم العلماء، ص ٤١ قال: له كتب، منها كتاب المسائل.

ومائة بالكوفة». [ص ١٣١ - ١٣٢، باب الحاء، الرقم ٥١١]

قلت: قوله: «كان يسكن» إلى قوله: «مات سنة تسعين ومائة» لامحلّ له هنا، والصواب تأخيره إلى حكم حمّاد بن عثمان الفزاري - الذي بعده - لأنّه عززمي، وأخوه عبد الله كما ذكر المصنّف هنا.

وأما حمّاد الناب فأخوه الحسين كما ذكره هو<sup>١</sup> وغيره<sup>٢</sup>، وله أخ آخر اسمه جعفر. ولعلّ هذا الكلام كان مردوداً بخطّ المصنّف، فاشتبه محله على الناقل. والصواب تأخيره كما ذكرناه.

#### ١٧ - حمّاد بن عيسى

قوله: «حمّاد بن عيسى أبو محمّد الجهني... أصله كوفي... بقي إلى زمن الرضا عليه السلام...». [ص ١٣٢، باب الحاء، الرقم ٥١٣]

قلت: صوابه: أبو عبد الله عليه السلام؛ لأنّ ذلك هو المذكور في كتاب الكشّي<sup>٣</sup>، وذلك سيأتي في آخر القسم الثاني: «حمّاد بن عيسى روى عن الصادق عليه السلام عشرين حديثاً».

#### ١٨ - حميد بن حمّاد بن حواري

قوله: «حميد - بضمّ الحاء - بن حمّاد بن حواري - بضمّ الحاء المهملة والراء - التميمي الكوفي: «لم». «عق ثقة». [ص ١٣٥، باب الحاء، الرقم ٥٣٥]

قلت: كذا وجدناه «عق» في نسخة. وأما في الخلاصة<sup>٤</sup> فنسب توثيقه إلى ابن

١. رجال ابن داود، ص ١٣٢، الرقم ٥١١.

٢. كما في اختيار معرفة الرجال، ص ٣٧٢، ح ٦٩٤.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٢٣٨، ح ٤٣١، وص ٣٧٥، ح ٧٠٥.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٥٩، الرقم ٣: روى ابن عقدة عن محمّد بن عبد الله بن أبي حكيم عن ابن نمير أنّه ثقة.

عُقْدَة، وليس «عق» علامته، بل علامة العقِيقِي<sup>١</sup>.

### ١٩ - خالد بن مادّ القلانسي

قوله: «خالد بن مادّ - بتشديد الدال المهملة - القلانسي، ق م: ثقة، واشتبه على بعض الأصحاب فقال: خالد بن زياد. ثمّ رآه في نسخةٍ أُخرى بغير زاي فتوهم الميم باء فقال: ابن باد. وكلاهما غلط، وقد ذكره الشيخ في كتابه كما قلنا» [ص ١٣٨، باب الخاء، الرقم ٥٤٦]

قلت: هو العَلَامَة في الخلاصة، ذكر فيها القولين معاً.  
وما ضبطه المصنّف هنا صحّحه العَلَامَة في الخلاصة<sup>٢</sup>.

### ٢٠ - عبد الله بن الحسين القَطْرُبُلِّي

قوله: «عبد الله بن الحسين بن سعد القطرُبُلِّي، بضمّ القاف وسكون الطاء المهملة وضمّ الراء وتشديد الباء وضمّها...» [ص ٢٠٢، باب العين، الرقم ٨٣٩]  
قلت: في كتاب النجاشي<sup>٣</sup> وغيره<sup>٤</sup>: «القَطْرُبُلِّي» بغير تضعيف.

### ٢١ - عبد الله بن الغلاء المذاري

قوله: «عبد الله بن الغلاء المذاري، أبو محمّد. جش: ثقةٌ من وجوه أصحابنا».

١. هو عليّ بن أحمد بن عليّ بن محمّد بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب العقِيقِي العلوي، واختلفوا في وثاقته، فمن الشيخ في رجاله أنّه كان مخلطاً، وتبعه جمع من علماء الرجال. أمّا العَلَامَة فقد عدّ قوله في جملة أقوال العلماء الأبدال، وقد أكثر في الخلاصة النقل من كتابه «الرجال».

٢. خلاصة الأقوال، ص ٦٥، فصل الخاء، الرقم ٦: خالد بن زياد - بالزاي ... - وقيل: ابن باد - بغير زاء - وعوض الياء باء منقطّة تحتها نقطة واحدة ...

٣. رجال النجاشي، ص ٢٣٠، الرقم ٦٠٨، وفيه: عبد الله بن الحسين بن سعد القَطْرُبُلِّي.

٤. منهم العَلَامَة في إيضاح الاشتباه، ص ٢٤٣، الرقم ٤٨٩، وفيه: عبد الله بن الحسين بن سعيد القَطْرُبُلِّي.

[ص ٢٠٩، باب العين، الرقم ٨٦٩]

قلت: الموجود في كتاب النجاشي: «عبد الله بن أبي العلاء»<sup>١</sup> وهو المتقدم في أوّل باب عبد الله<sup>٢</sup>.

والعبارة عن الرجل واحدة في كتاب النجاشي، إلا أنه لم يذكر ابن العلاء بغير لفظ «أبي» ولا ذكره غيره من أصحاب الرجال. وما كان في نسخة من «كش» غلط أيضاً؛ لأنه لم يوجد من الكشي. وأيضاً فكتاب الكشي لا يتعلّق بالتوثيق كما ذكره هنا. فاللازم الاختصار على «ابن أبي العلاء» المتقدم وترك هذا. وكأنّ المصنّف وجده في بعض الكتب محذوف «أبي» سهواً، فظنّه مغايراً للأوّل، وليس كذلك.

## ٢٢ - عبد الغفّار بن حبيب الطائي

قوله: «عبد الغفّار بن حبيب الطائي الجازي، بالجيم والزاي من أهل الجازية قرية بالنهرين، ورأيتُ بخطّ الشيخ أبي جعفر في كتاب الرجال: عبد الغفّار بن حبيب الحارثي...». [ص ٢٢٦، باب العين، الرقم ٩٤٥]

قلت: الذي وجدناه في نسخة معتبرة لكتاب الشيخ: «عبد الغفّار بن حبيب الجازي الحارثي»<sup>٣</sup> فجمع بين الأمرين. ولا منافاة بينهما. ويظهر من المصنّف أنّ الشيخ اقتصر على الأوّل، وليس كذلك.

١. رجال النجاشي، ص ٢١٩، الرقم ٥٧١: عبد الله بن العلاء المذاري - بالذال المعجمة - أبو محمد، ثقة من وجوه أصحابنا... وهذا هو الذي يوجد في كتاب النجاشي فقط.

٢. رجال ابن داود، ص ١٩٧، الرقم ٨١٦: عبد الله بن أبي العلاء المذاري، بالذال المعجمة، أبو محمد، ثقة من وجوه أصحابنا؛ وانظر قاموس الرجال، ج ٦، ص ٥٢٥، الرقم ٤٤٢٤.

٣. رجال الطوسي، ص ٢٤١، الرقم ٢٢٦/٢٣١٧، وفيه: عبد الغفّار بن حبيب الجازي، وفي ص ٤٣٥، الرقم ٧١/٦٢٢٦، عبد الغفّار الجابري.

## ٢٣ - عبد المَلِك بن عمرو

قوله: «عبد الملك بن عمرو. كش: ثقة». [ص ٢٣٠، باب العين، الرقم ٩٥٧]  
قلت: نُقِلَ عن الكشِّي<sup>١</sup> توثيقه ليس بسديد، وإنما نقل عنه مدحاً ليس بالقوي.  
ولم يذكره غير الكشِّي من أصحاب الرجال ولا وثقه أحد.

٢٤ - عليّ بن أبي شجرة<sup>٢</sup>

قوله: «عليّ بن أبي شجرة، بالشين المعجمة والجيم... وأخوه الحسن بن شجرة،  
وكلّهم ثقات». [ص ٢٣٦ - ٢٣٧، باب العين، الرقم ٩٢٢]  
قلت: صوابه «ابن شجرة» كما ذكره غيره<sup>٣</sup>، وذكره هو في باب الشين<sup>٤</sup>، وكان حقّه  
أن يؤخّره إلى باب الشين من الأب على عادته.  
وقد تقدّم في الكتاب<sup>٥</sup> ذكر أخيه الحسن بن شجرة على الصواب، وكذلك ذكره أخاه  
هنا على الصواب.

## ٢٥ - عليّ بن عبد الله بن الحسين العطار

قوله: «عليّ بن عبد الله بن الحسين العطار...». [ص ٢٤٦، باب العين، الرقم ١٠٤٢]  
قلت: في كتاب النجاشي<sup>٦</sup> وأكثر نسخ الخلاصة: «أبو الحسن»<sup>٧</sup>.

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٨٩، ح ٧٣٠.

٢. في النسخة المطبوعة من «رجال ابن داود» عنوانه هكذا: عليّ بن شجرة، وما أثبتناه موافق للمخطوطة.

٣. خلاصة الأقوال، ص ١٠٢، الرقم ٦٣.

٤. رجال ابن داود، ص ٢٣٦-٢٣٧، الرقم ٩٩٢، وفيه: شجرة بن ميمون بن أبي أراكة...

٥. رجال ابن داود، ص ١٠٨، الرقم ٤٦٨.

٦. رجال النجاشي، ص ٢٥٤، الرقم ٦٦٦.

٧. خلاصة الأقوال، ص ١٠٠، الرقم ٤١.

## ٢٦ - عليّ بن يقطين

قوله: «عليّ بن يقطين بن موسى البغدادي ... مات في أيام موسى ﷺ سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد في سجن هارون في مدّة أربع سنين...»<sup>١</sup>. [ص ٢٥٣ - ٢٥٤، باب العين، الرقم ١٠٧٩]

قلت: صوابه «وموسى ﷺ في سجن هارون، وبقي أربع سنين» كما سيأتي<sup>٢</sup>.

## ٢٧ - عُمر بن محمّد

قوله: «عمر بن محمّد بن عبد الرحمن بن أذينة...». [ص ٢٦٠، باب العين، الرقم ١١١٠]

قلت: الذي يظهر بالاعتبار أنّ عمر بن محمّد بن أذينة هو عُمر بن أذينة السابق<sup>٣</sup>، ولكنّ الشيخ أبا جعفر الطوسي ذكر في كتابه<sup>٤</sup> عمر بن أذينة ولم يذكر عمر بن محمّد. وكذلك الكشي<sup>٥</sup>.

وأما النجاشي فذكر عمر بن محمّد بن عبد الرحمن بن أذينة<sup>٦</sup> ولم يذكر عمر بن أذينة، فجمع المصنّف بين الرجلين؛ ظلّاً منه أنّهما اثنان.

١. هكذا في المخطوطة، وأمّا ما في رجال ابن داود المطبوعة فهو الصواب ولا يرد عليه الإيراد الأوّل للشهيد، إذ فيه: «... ببغداد وهو ﷺ محبوب في سجن هارون مدّة أربع سنين...».

٢. يعني في نفس الترجمة في رجال ابن داود، ص ٢٥٤، حيث قال: ... وكانت وفاته وأبوالحسن ﷺ في الحبس، وبقي ﷺ بعد موته في الحبس أربع سنين.

٣. يعني في رجال ابن داود، ص ٢٥٧، الرقم ١٠٩١.

٤. رجال الطوسي، ص ٢٥٤، الرقم ٤٨٢/٣٥٧٣، وص ٣٣٩، الرقم ٨/٥٠٤٧.

٥. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٦، ح ٦١٢.

٦. رجال النجاشي، ص ٢٨٣، الرقم ٧٥٢.

والظاهر أنّ الشيخ والكشيّ نسباه إلى جدّه أذينة؛ لكونه من الأسماء المختصّة، وتركها الاسم المشترك.

والشيخ جمال الدين في الخلاصة - أيضاً - جعلهما واحداً<sup>١</sup>، وهو أظهر. وفي كلام المصنّف أمر آخر، وهو أنّه ذكر أنّ عمر بن أذينة السابق لم يزو عن الأئمة مع أنّ الشيخ في كتاب الرجال<sup>٢</sup> جعله من أصحاب الصادق عليه السلام. وفي الفهرست روى كتابه بإسناده عن ابن أبي عمير عنه<sup>٣</sup>، وهو يقتضي كونه من رجال الصادق عليه السلام أيضاً.

والكشيّ ذكر أنّه هرب من المهديّ<sup>٤</sup>، وهو يناسب كونه من رجال الصادق عليه السلام أيضاً، فقوله: «لم»<sup>٥</sup> ينبغي تركه.

## ٢٨ - عيسى بن عبد الله القميّ

قوله: «عيسى بن عبد الله القميّ، ق جخ كش: ثقة...». [ص ٢٦٨، باب العين،

الرقم ١١٥٣]

قلت: في نقله التوثيق عن الكشيّ نظر؛ لأنّ الكشيّ لم يوثقه، بل اقتصر على نقل حديث التقبيل بين عينيه<sup>٦</sup>، وهو بمعزل عن الدلالة على التوثيق، كما لا يخفى.

١. خلاصة الأقوال، ص ١١٩، الرقم ٢.

٢. رجال الطوسي، ص ٢٥٤، الرقم ٤٨٢/٣٥٧٣.

٣. الفهرست، الطوسي، ص ١١٣، الرقم ٤٩٢.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٣ - ٣٣٤، ح ٦١٠.

٥. يعني قوله: لم يرو عن الأئمة عليهم السلام. في ترجمة عمرو بن أذينة - في رجال ابن داود، ص ٢٥٧، الرقم ١٠٩١.

٦. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٣، ح ٦١٠: ... وَقَبِّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْ عَيْسَى فَاَنْصَرَفَ.

## ٢٩ - محمد بن أحمد بن محمد

قوله: «محمد بن أحمد بن محمد<sup>١</sup> بن الحارث، أبو الحسن الخطيب بساوة، المعروف بالحارثي. لم. جش: وجه من أصحابنا ثقة» [ص ٢٩٥ - ٢٩٦، باب الميم، الرقم ١٢٧٩] قلت: هذا هو الذي تقدم في الترجمة السابقة، ونقل المصنف - فيما سبق<sup>٢</sup> - عن الشيخ أن له كتاباً في الإمامة<sup>٣</sup>، وهنا نقل عن النجاشي توثيقه<sup>٤</sup>.

## ٣٠ - محمد بن عبد الجبار

قلت: فات هذا المحل<sup>٥</sup> محمد بن عبد الجبار، وهو ثقة جليل.

## ٣١ - محمد بن عبد الحميد بن سالم

قوله: «محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار، أبو جعفر: لم. جش: روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام». [ص ٣٢١، باب الميم، الرقم ٧٤١٠] قلت: هذا الكلام مختلط؛ لأن محمد بن عبد الحميد بن سالم الأول هو الذي ذكره ثانياً وتوثقه<sup>٦</sup>.

١. في المخطوطة شطب على لفظ «ابن».

٢. في رجال ابن داود، ص ٢٩٢، ذيل الرقم ١٢٦٥: محمد بن أحمد بن الحارث الخطيب بساوة. لم. جش: له كتاب في الإمامة. وما نقله عن رجال الشيخ لم يوجد فيه؛ بل ذكره الشيخ في الفهرست؛ وفي رجال الطوسي، ص ٥١٢، الرقم ١١٧ قوله: محمد بن أحمد بن الخطيب بساوة، روى عنه ابن بطّة.

٣. الفهرست، الطوسي، ص ١٤٩، الرقم ٦٣٦.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٨٢، الرقم ١٠٣٨.

٥. أي فات المصنف أن يذكر «محمد بن عبد الجبار» الذي محلّه بحسب ترتيب الكتاب بعد «محمد بن أحمد بن محمد» المذكور أعلاه.

٦. رجال ابن داود، ص ٢٣١، ذيل الرقم ١٤١١: محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر، روى أبوه عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيّين.

وأيضاً قوله: «روى عن أبي الحسن عليه السلام» ينافي قوله: «لم»<sup>١</sup>.

### ٣٢ - محمد بن عبد الحميد بن قبة

قوله: «محمد بن عبد الحميد بن قبة الرازي». [ص ٣٢١، باب الميم، الرقم ٧٤١٠] قلت: في الخلاصة<sup>٢</sup> والإيضاح<sup>٣</sup>: «عبد الرحمن»<sup>٤</sup>.

### ٣٣ - وهيب بن حفص

قوله: «وهيب بن حفص النخّاس، لم. جش: له كتاب ذكره سعد». [ص ٣٦٣، باب الواو، الرقم ١٦٢٣]

قلت: الذي ذكره النجاشي في وهيب بن حفص، أنه «روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ووقف عليه، وكان ثقة»<sup>٥</sup>.  
والمصنّف (رحمه الله) ذكر أنه لم يَزُوْ عن الأئمة، فخالف النجاشي في ذلك، وخالف في نقله عنه ما ذكره النجاشي.  
ونسبته إلى سعدٍ ما ذكر غريباً أيضاً؛ لأنَّ سعداً ليس من أصحاب الرجال، وكان نسبة ما ذكره النجاشي إليه أولى.

١. «لم» رمز يعني أنه لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام.

٢. خلاصة الأقوال، ص ١٤٣، الرقم ٣١.

٣. إيضاح الاشتباه، ص ٢٨٦، الرقم ٦٦٠.

٤. أي «عبد الرحمن» بدل «عبد الحميد»، وكذا في رجال النجاشي، ص ٣٧٥، الرقم ١٠٢٣.

٥. رجال النجاشي، ص ٤٣١، الرقم ١١٥٩، وفيه: وهيب بن حفص، أبو عليّ الجُزَيْرِي، مولى بني أسد، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ووقف، وكان ثقةً، وصنّف كتاباً: كتاب تفسير القرآن وكتاب في الشرائع ميبّوب. أخبرنا الحسين قال: حدّثنا أحمد بن جعفر، عن حميد، عن الحسن بن سماعة عنه. ثمّ ذكر بعده - أي الرقم ١١٦٠ - وهيب بن حفص النخّاس، واكتفى بقوله: له كتاب ذكره سعد.

## ٣٤ - يحيى بن الحجاج الكرخي

قوله: «يحيى بن الحجاج الكرخي، بغدادي، ق كش: ثقة هو وأخوه خالد».

[ص ٣٧٢، باب الياء، الرقم ١٦٦٤]

قلت: ينبغي تأمل ما ذكره في يحيى بن خالد؛ فإنّ الظاهر أنّه هو يحيى بن خلف،

الآتي؛ فإنّ النجاشي في كتابه<sup>١</sup> لم يذكر غيره، وكذا غيره<sup>٢</sup>.

١. رجال النجاشي، ص ٤٤٣، الرقم ١١٩٧.

٢. منهم العلامة في خلاصة الأقوال، ص ١٨٢، الرقم ١٠.

## الجزء الثاني: المختص بالمجروحين والمجهولين

١ - الحسن بن أحمد بن أبي القاسم

قوله: «الحسن بن أحمد بن أبي القاسم...». [ص ٤٣٨، باب الحاء، الرقم ١١١]  
قلت: ليس في كتب النسب «أبي القاسم»، بل اسمه «القاسم»<sup>١</sup>.

٢ - محمد بن عيسى

قوله: «محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين... استثناه يو<sup>٢</sup> من رجال نوادر الحكمة  
وقال: لا أروي ما يختص بروايته...». [ص ٥٠٨ - ٥٠٩، باب الميم، الرقم ٤٥٩]  
قلت: المستثنى له هو الصدوق ابن بابويه، كما ذكره غيره<sup>٣</sup>، فكان الرمز «يو» ينبغي  
أن يكون «بو» بالباء الموحدة، وقد رمز له في أول الكتاب «يه».

٣ - يونس بن عبد الرحمن

قوله: «يونس بن عبد الرحمن... كُتِبَ يونس التي هي بالروايات صحيحة، معتمد  
عليها، إلا ما يفرّد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره، فإنه لا يعتمد  
عليه ولا يُفتى به، كش: فطحي». [ص ٥٢٨، باب الياء، الرقم ٥٥٠]

١. في رجال ابن داود، المطبوع، ص ٤٣٨، الرقم ١١١ لا توجد لفظة «أبي» وفي المخطوطة شُطِبَ عليها.

٢. في رجال ابن داود، المطبوع: «يه [يو] بدل «يو». ص ٥٠٨، الرقم ٤٥٩.

٣. كالعلامة في خلاصة الأقوال، ص ١٤١، الرقم ٢٢.

قلت: هنا غلط منه، والفظحي هو يونس بن [...] لا ابن عبد الرحمن، فكأنه سها عن ابن يعقوب في النسخة.

#### ٤ - علي بن الحسن بن علي بن فضال

قوله: «علي بن الحسن بن علي بن فضال». [ص ٥٣٣، الفصل ٢]

قلت: كان فقيه أصحابنا ووجههم والمسموع قوله، وسُمع منه شيء كثير، ولم يُعثر منه على زلّة ولا ما يشينه.

#### ٥ - بُسر بن أرطاة

قوله: «بسر بن أرطاة<sup>٢</sup>، وقيل: ابن أبي أرطاة القرشي. ست». [ص ٥٥١،

الفصل ١٤]

قلت: بضمّ الباء المفردة والسين المهملة (لعه الله).

١. هنا بياض في المخطوط الذي بأيدينا، ولعلّ المقصود «يونس بن يعقوب» بقرينة قوله فيما بعد: «فكأنه سها عن ابن يعقوب...».

ويونس بن يعقوب هو أبو علي الجلاب البجلي الدهني، من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، مات بالمدينة في أيام الرضا (عليه السلام).

وقد اختلف علماؤنا فيه، فقد وثقه وعدّله الشيخ في عدّة مواضع، وقال ابن بابويه: إنّه فظحي، وكذا الكشي في رجاله. انظر الفقيه، ج ٤، المشيخة ص ١٠٥؛ واختيار معرفة الرجال، ص ٣٨٥، ح ٧٢٠.

٢. بُسر بن أرطاة يفتح الهمزة وسكون الراء المهملة والطاء غير المعجمة والألف والتاء. قال الشيخ: بسر بن أرطاة القرشي (لعه الله)، هو الذي قتل ابني عبيدالله بن العباس. ومثله قال العلامة. انظر رجال الطوسي، ص ١٠، الرقم ١٨؛ وخلاصة الأقوال، ص ٢٠٨، الرقم ١.

القسم الثالث عشر:

## الإجازات والإنهاءات والبلاغات وفوائد في طُرُق بعض الروايات

وهو يضمُّ إحدى عشرة إجازةً  
وعدة إنهاءات وبلاغاتٍ وثلاث فوائدَ  
في طرق بعض الروايات



(٤١)

## الإجازات

- ١) إجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي (عام ٩٤١)
- ٢) إجازته للشيخ حسين بن زمعة المدني (عام ٩٤٨)
- ٣) إجازته للسيد عطاء الله بن حسن الحسيني الموسوي (عام ٩٥٠)
- ٤) إجازته للشيخ محمود بن محمد اللاهجاني الكيلاني (عام ٩٥٣)
- ٥) إجازته للشيخ إبراهيم بن علي بن عبد العالي ولولده عبد الكريم (عام ٩٥٧)
- ٦) إجازته للسيد علي بن الصائغ الحسيني الموسوي (عام ٩٥٨)
- ٧) إجازته للسيد جمال الدين حسن بن أبي الحسن الحسيني (عام ٩٥٨)
- ٨) إجازته للسيد علي بن الصائغ الحسيني الموسوي (عام ٩٦٠)
- ٩) إجازته للشيخ أحمد بن شمس الدين الحلّي (عام ٩٦١)
- ١٠) إجازته للسيد علي بن الصائغ الحسيني الموسوي (عام ٩٦٢)
- ١١) إجازته للشيخ تاج الدين بن هلال الجزائري (عام ٩٦٤)



(١)

إجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد

والد الشيخ البهائي (رحمهم الله)\*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح للأنام سُبُلَ الإكرام، وجعل الرواية ذريعة إلى درك الأحكام.  
وأفضل الصلاة وأتمّ السلام على سيدنا محمّدٍ الداعي إلى دار السلام، وعلى آله  
الكرام أعلام الأنام، وأصحابه العظام.

وبعد، فإنَّ العبدَ الضعيفَ المفتقرَ إلى عفوِ الله تعالى زَيْنَ الدينِ بنِ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ  
جمالِ الدينِ بنِ تقيِّ الدينِ صالحِ بنِ مشرفِ العاملي (أَوْزَعَهُ اللهُ تعالى شَكَرَ نِعْمَتِهِ،  
وَتَوَلَّاهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ) يقول:

إنَّه قد تطابَّقَ شاهدُ العقل - وهو الذي لا يُبَدَّلُ - وشاهدُ الشرع - وهو المزكِّي  
المعدَّل - عليَّ أنَّ أَرْجَحَ المطالبِ، وأَرْبَحَ المكاسبِ، وَأَنْجَحَ المآربِ هو العلمُ الذي  
يَمْتَارُ الإنسانُ به عن ذوي الجهالات ويُضاهي به ملائكةَ السماواتِ، وَيَسْتَحِقُّ به رفيعَ  
الدرجات؛ وأنَّ أَشْرَفَ أنواعِ العلمِ باللهِ سبحانه وما يَلْحَقُهُ مِنَ الكمالِ، ومعرفةُ سفرائِهِ،  
وما يَتَّبِعُهُ مِنَ تفصيلِ الأحوال - وهو المعبَّرُ عنه بِعلمِ الكلام - عليَّ قانونِ الإسلامِ، ثُمَّ

\*. أشار الشيخ آقا بزرگ الطهراني (رحمه الله) إلى هذه الإجازة في الذريعة، ج ١، ص ١٩٣ - ١٩٤، الرقم ١٠٠٢.

معرفة كتابه الكريم، وشرعه القويم المأخوذ عن سيّد المرسلين، وعِزَّتِهِ الأكرمين (صلواتُ اللهِ وسلامه عليه وعليهم أجمعين) وما يتوقَّفُ عليه من العلوم العقليَّة والأدبيَّة، وهي العلومُ الإسلاميَّة التي استقرَّت عليها حكمَةُ المالكِ الجليل، وأمنَ أنْ يَعتريها تغييرٌ أو تبدلٌ.

وقد نصب الله سبحانه وتعالى عليها دليلاً لا يُعدَّل عنه، وباباً لا تُؤتى إلا منه وكان من أهّمه - على ما أرشد إليه هو - الإخبارُ عن سُفْرانِهِ حَسَبَ ما دلَّ عليه، وكان السلفُ (رضوانُ الله تعالى عليهم) همَّهمُ أبدأً رعايةَ الأخبارِ بالهممِ العالِيَّة، والفِطْنِ الصافية، تارةً بالحفظِ لما يروونه، والفرقِ بينَ ما يقبلونه ويَرُدُّونه، وأخرى بالتصنيفِ والإقراء والرواية، عليّ أكملِ وجوهِ الرعاية.

ثمَّ دُرِسَتْ عوائدُ التوفيق، وطُمِسَتْ فوائدُ التحقيق، ودَهَبَتْ معالمُ الشريعةِ النَّبويَّة في أكثرِ الجهاتِ، وصارتِ الأحكامُ المصطفيَّة في حَيَرِ الشِّتاتِ، وبقي الأمرُ كما تراه، يروي إنسانُ هذا الزمانِ ما لا يحقُّ معناه، ولا يعرفُ من رواه.

كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحُجُونِ إِلَى الصِّفَا      أَنِيسَ وَلَمْ يَسْمُرْ بِمَكَّةَ سَامِرًا  
واللهُ سُبْحانَهُ لَمْ يَبْعَثْ لِهَذَا التَّضْيِيعِ؛      وَلَا خَلَقَهُمْ لِإِنْهَامِكَ فِي هَذَا الْجَهْلِ الْفَظِيعِ،  
﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾      وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وأما نحنُ ففضيلتُنَا الاعترافُ بالتقصيرِ، ونسبتُنَا إلى تلكِ المفاسدِ نسبةً الحقيرِ إلى الكبيرِ؛ لكنْ لِكُلِّ جِهْدِهِ بِحَسَبِ زَمَانِهِ، وَقُوَّةِ جَنَانِهِ.

ثمَّ إنَّ الأَخَّ فِي اللهِ المصطفي فِي الأُخُوَّةِ المختارِ فِي الدينِ، والمترقيِّ عن حضيضِ التقليدِ إلى أوجِ اليقينِ، الشيخُ الإمامُ العالمُ الأوحد، ذا النفسِ الطاهرةِ الزكيَّة، والهمَّةِ الباهرةِ العليَّة، والأخلاقِ الزاهرةِ الإنسيَّة، عَضُدُ الإسلامِ والمسلمينَ، عزَّ الدنيا والدينِ

حسين بن الشيخ الصالح العالم العامل المتقين المتفتن، خلاصة الأخيار، الشيخ عبد الصمد بن الشيخ الإمام شمس الدين محمد الشهير بالجبعي الحارثي الهمداني (أسعد الله جدّه، وجدّد سعده، وكتبّت عدوّه وضدّه، ووفّقهُ للعروج على معارج العاملين، وسلوك مسالك المتقين) من أنقطع بكلّيته إلى طلب المعالي، ووصل يقظة الأيام بإحياء الليالي، حتى أحرز السبق في مجاري ميّدانه، وحصل بفضل السبق على سائر أترابه وأقرانه، وصرف برهه جميلة من زمانه في تحصيل هذا العلم، وحصل منه على أكمل نصيب وأوفر سهم.

فقرأ على هذا الضعيف، وسمع كتباً كثيرة في الفقه، والأصولين، والمنطق، وغيرها. فمما قرأه من كتب أصول الفقه مبادئ الوصول وتهذيب الأصول من مصنفات الداعي إلى الله تعالى جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر (قدّس الله روحه)، وشرحه جامع البين من فوائد الشرحين للشيخ الإمام الأعلم شمس الدين محمد بن مكّي (عزج الله بوجهه إلى دار القرار، وجمع بينه وبين أئمنه الأطهار).

ومن كتب المنطق رسائل كثيرة، منها: الرسالة الشمسية للإمام نجم الدين الكاتبي القزويني، وشرحها للإمام العلامة وسلطان المحققين والمدققين، قطب الدين محمد بن محمد بن أبي جعفر بن بابويه الرازي<sup>١</sup> (أنار الله برهانه، وأعلى في الجنان شأنه).

وسمع من كتب الفقه بعض كتاب الشرائع والإرشاد. وقرأ جميع كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام من مصنفات شيخنا الإمام الأعلم، أستاذ الكل في الكل، جمال الدين أبي منصور الحسن ابن الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهر (شرف

١. في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٤٩، الهامش ١: في هامش الأصل بخطه (قدّس سرّه): أقول: وجدت بخط بعض الأفاضل ماصورته هكذا: نقله الشهيد (رحمه الله) من خطه في آخر قواعد الأحكام الذي كتبه وقرأه على الفاضل، وقال الشهيد (رحمه الله): هذا يشعر بأنّه من ذريّة الصدوق ابن بابويه (رحمه الله) وكان في آخره بخطه (رحمه الله): م ق ر عفي عنه.

اللَّهُ قَدْرَهُ، وَرَفَعَ فِي عَلِيٍّ ذِكْرَهُ) قِرَاءَةً مُهَذَّبَةً مُحَقَّقَةً، جَمَعَتْ بَيْنَ تَهْذِيبِ الْمَسَائِلِ وَتَنْقِيحِ الدَّلَائِلِ، حَسَبَ مَا وَسَعَتْهُ الطَّاقَةُ وَاقْتِضَاهُ الْحَالُ، وَقَرَأَ وَسَمِعَ كُتُبًا أُخْرَى. وَقَدْ أَجَزْتُ لَهُ (أَدَامَ) اللَّهُ نَبْلَهُ وَكَثَّرَ فِي الْعُلَمَاءِ مِثْلَهُ) رِوَايَةً جَمِيعَ مَا قَرَأَهُ وَسَمِعَهُ عَلِيًّا، وَإِقْرَاءَهُ وَالْعَمَلَ بِهِ، عَنْ مَشَايِخِي الَّذِينَ عَاصَرْتُهُمْ وَاسْتَفَدْتُ مِنْ أَنْفَاسِهِمْ، أَوْ اتَّصَلْتُ بِالرِّوَايَةِ بِهِمْ.

بَلْ أَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةً جَمِيعَ مَا صَنَفَهُ وَرَوَاهُ وَأَلَّفَهُ عُلَمَاؤُنَا الْمَاضُونَ، وَسَلَفُنَا الصَّالِحُونَ، مِنْ جَمِيعِ الْعُلُومِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، بِالطَّرِيقِ الَّتِي لِي إِلَيْهِمْ، وَجَمِيعَ مَا رَوَيْتُهُ عَنْهُمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ مَتَى عَلِمْتُ أَنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ رِوَايَتِي. وَهَا أَنَا مَثِبْتُ بَعْضَ الطَّرِيقِ إِلَى أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ وَمَشَاهِيرِهِمْ، وَجَاعِلٌ اسْتِيفَاءً ذَلِكَ إِلَيْهِ (أَسْبَغَ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَهُ عَلَيْهِ) مَتَى ثَبَّتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ طَرِيقِي إِلَيْهِمْ (رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ).

فَأَمَّا مَصْنَفَاتُ شَيْخِنَا الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، مُحْيِي مَادِرَسٍ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَمُحَقِّقِ حَقَائِقِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، الْإِمَامِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ الْعَامِلِيِّ (قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ) فَإِنِّي أَرَوِيهَا عَنْ عَدَّةٍ مِنْ مَشَايِخِ بَطْرُوقِي عَدِيدَةٍ، أَعْلَاهَا سِنْدًا عَنْ شَيْخِنَا الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، بَلِ الْوَالِدِ الْمُعْظَمِ، شَيْخِ فَضْلَاءِ الزَّمَانِ، وَمُرَبِّي الْعُلَمَاءِ الْأَعْيَانِ، الشَّيْخِ الْجَلِيلِ الْفَاضِلِ الْمُحَقِّقِ الْعَابِدِ الزَّاهِدِ الْوَرَعَ التَّقِيَّ، نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَالِيِّ الْمَيْسِيِّ الْعَامِلِيِّ (رَفَعَ اللَّهُ مَكَانَهُ فِي جَنَّتِهِ، وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ)، بِحَقِّ رِوَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ الْإِمَامِ السَّعِيدِ، ابْنِ عَمِّ الشَّهِيدِ، شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الشَّهِيرِ بِابْنِ الْمُؤَدَّنِ الْجَزِينِيِّ، عَنْ الشَّيْخِ ضِيَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ نَجْلِ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ السَّعِيدِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيِّ، عَنْ وَالِدِهِ (قَدَّسَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمُ الزَّكِيَّةَ الطَّاهِرَةَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أُنْمَتِهِمُ الزَّاهِرَةَ).

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ جَمِيعَ مَصْنَفَاتِ عُلَمَائِنَا السَّابِقِينَ، مِنْ الطَّبَقَةِ الَّتِي عَاصَرَهَا إِلَى طَبَقَةِ الْأَيْمَةِ الْمَعْصُومِينَ، فِي جَمِيعِ الْأَزْمِنَةِ بِالطَّرِيقِ الَّتِي لَهُ إِلَيْهِمْ.

وأروها أيضاً بالإسناد إلى الشيخ شمس الدين بن داود، عن الشيخ أبي القاسم علي بن طي، عن الشيخ شمس الدين العريضي، عن السيد حسن بن أيوب الشهرستاني، عن نجم الدين بن الأعرج الحسيني<sup>١</sup>، عن الشهيد (رحمهم الله).

ح: وعن الشيخ شمس الدين المذكور، عن الشيخ عز الدين حسن بن العشرة، عن الشيخ الصالح الزاهد العابد جمال الدين أحمد بن فهد، عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن الحائري، عن الشهيد (رحمه الله).

ح: وعن الشيخ شمس الدين بن داود، عن السيد الأجل المحقق السيد علي بن دقماق الحسني، عن الشيخ الفاضل المحقق شمس الدين محمد بن شجاع القطان، عن الشيخ المحقق أبي عبد الله المقداد بن عبد الله السوري الحلبي الأسدي، عن الشهيد (رحمهم الله تعالى).

وبهذا الإسناد عن المقداد جميع مصنّفاته، وبالإسناد المتقدّم إلى الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد جميع مصنّفاته.

ح: وبالإسناد المتقدّم إلى الشيخ عز الدين بن العشرة، عن الشيخ شمس الدين محمد بن نجدة الشهرستاني بن عبد العالي، عن الشهيد.

وأروها أيضاً عن شيخنا الأجل الأعلّم الأكمل، ذي النفس الطاهرة الزكيّة، أفضل المتأخّرين في قوّته العلميّة والعملية، السيد حسن بن السيد جعفر بن السيد فخر الدين بن السيد حسن بن نجم الدين بن الأعرج الحسيني<sup>٢</sup> (نور الله تعالى قبره، ورفع ذكره) عن شيخنا المتقدّم ذكره الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي بسنده.

وعن السيد بدر الدين حسن المذكور جميع ما صنّفه وأملأه وألّفه وأنشأه. فمما صنّفه كتاب المتحجّة البيضاء والحجّة الغراء جمّع فيه بين فروع الشريعة

١ و٢. كذا في النسخ. وهو خطأ. وتنبّه لهذا الخطأ صاحب الرياض والشيخ آقا بزرك الطهراني، انظر الحقائق

والحديث والتفسير للآيات الفقهية، عندنا منه كتاب الطهارة أربعون كُرَّاساً.  
ومن مصنّفاته كتاب العمدة الجليلة في الأصول الفقهية، قرأنا ماخرَجَ منه عليه،  
ومات قبل إكماله.

ومنها: كتاب مقع الطلاب فيما يتعلّق بكلام الأعراب وهو كتاب حسنُ الترتيب ضخمٌ  
في النحو والتصريف والمعاني والبيان. مات (رحمه الله) قبل إكمال القسم الثالث منه.  
ومنها: كتاب شرح الطيبة الجزرية في القراءات العشر، وليس له رواية كتب  
الأصحاب إلا عن شيخنا المذكور، فأدخلناه في الطريق تيمناً به (قدّس الله روحه  
الزكية، وأفاض على تربته المراحم الإلهية).

وأروها أيضاً عن الشيخ الإمام الحافظ المتين، خلاصة الأتقياء والفضلاء والتبلاء،  
الشيخ جمال الدين أحمد بن الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون، عن والده الشيخ شمس  
الدين محمد، عن الشيخ جمال الدين أحمد بن الحاج علي - شهرَ بذلك - عن الشيخ  
زين الدين جعفر بن الحسام، عن السيّد حسن بن نجم الدين، عن الشهيد (رحمه الله).  
وعن الشيخ جمال الدين أحمد وجماعته من الأصحاب الأخيار، عن الشيخ الإمام  
المحقّق المنقّح، نادرة الزمان، وبيّمة الأوان، الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي  
الكركي (قدّس الله تعالى روحه) عن الشيخ الإمام الأعظم، نور الدين علي بن هلال  
الجزائري، عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهدي، عن الشيخ علي بن الخازن الحائري،  
عن الشهيد السعيد شمس الدين محمد بن مكّي (قدّس الله روحه وأرواحهم أجمعين  
بمحمد وآله الطاهرين).

وبهذه الطُرُق وغيرها التي لنا إلى الشيخ شمس الدين الشهيد جميع ما صنّفه وألّفه  
وزوّاه وأجازَه في سائر العلوم على اختلافها وتباين أوصافها الشيخ الإمام العلامّة،  
سلطان العلماء وترجمان الحكماء، جمال المِلَّة والدين الحسن ابن الشيخ الإمام

سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر (قدّس الله روحه) عن جماعة من تلامذته عنه: منهم: ولده الشيخ الإمام العالم المحقق فخر الدين أبو طالب محمد، والسيّد الجليل الطاهر، ذوالمجدنين المرتضى، عميد الدين عبد المطلب بن السيّد مجد الدين أبي الفوارس محمد بن علي بن الأغرّج الحسيني العبّيدلي، والسيّد الإمام العلامة النسابة المرتضى النقيب تاج الدين أبو عبد الله محمد بن القاسم بن معيّة الحسيني الديباجي، والسيّد الجليل العريق الأصيل أبو طالب أحمد بن أبي إبراهيم محمد بن محمد بن الحسن بن زهرة الحلبي، والسيّد الكبير العالم نجم الدين مهتّا بن سنان المدني، والشيخ الإمام العلامة ملك العلماء، سلطان المحققين، وأكمل المدققين، قطب الملّة والدين محمد بن محمد الرازي، صاحب شرح المطالع، والشمسية، وغيرهما، والشيخ الإمام العلامة ملك الأديب والفُضلاء رضي الدين أبو الحسن علي ابن الشيخ جمال الدين أحمد بن يحيى المعروف بالمزدي، والشيخ الإمام المحقق زين الدين أبو الحسن علي بن طراد المطارآبادي، وغيرهم، عن العلامة جمال الدين (رحمهم الله تعالى).

وعن هؤلاء الجماعة جميع مصنّفاتهم ومؤلفاتهم ومروياتهم عنه، وعن غيره من المشايخ.

وأروي جميع مصنّفات ومرويات السيّد تاج الدين بن معيّة المذكور، وجميع ما يصح عنه أيضاً عن ولدي شيخنا الشهيد: أبي طالب محمد وأبي القاسم ضياء الدين علي، عن السيّد تاج الدين المذكور بغير واسطة.

أما ضياء الدين علي فبالإسناد إلى الشيخ شمس الدين بن داود عنه.

١. في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٥٢ في هامش الأصل: «أقول: وجدت بخط بعض الأفاضل ما صورته: «وجدت بخط شيخنا الشهيد ما صورته: اتفق اجتماعي به في دمشق سنة ست وستين وسبعمان، فإذا هو بحر لا ينزف، وأجاز لي ما يجوز له روايته، وتوفّي في تلك السنة ودفن بالصالحية وحضر الأكثر من معتبري دمشق الصلاة عليه، ثم نقل إلى موضع آخر» بخطه (قدّس سرّه)، م ق ر عفي عنه».

وأما أبو طالب محمد فبالإسناد إلى الشيخ عز الدين بن العشرة عنه.

وَرَأَيْتُ خَطَّ هَذَا السَّيِّدِ الْمُعَظَّمِ بِالْإِجَازَةِ لِشَيْخِنَا السَّعِيدِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّي، وَلَوْلَدَيْهِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ وَأَخْتَيْهِمَا أُمَّ الْحَسَنِ فَاطِمَةَ الْمَدْعُوتَةَ بِ«سَتِّ الْمَشَايخِ» وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ أَدْرَكَ جُزْءاً مِنْ حَيَاتِهِ بِجَمِيعِ ذَلِكَ عَنْ مَشَايخِهِ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ الْعَلَامَةُ، وَالسَّيِّدُ مُجَدُّ الدِّينِ أَبُو الْفَوَارِسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَعْرَجِ وَالدِّ السَّيِّدُ ضِيَاءُ الدِّينِ وَالسَّيِّدُ عَمِيدُ الدِّينِ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ)، وَالسَّيِّدُ الْجَلِيلُ النَّسَابَةُ عَلَمُ الدِّينِ الْمُرْتَضَى ابْنُ السَّيِّدِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ السَّيِّدِ النَّسَابَةِ الطَّاهِرِ الْأَوْحَدِ فَخَارِ بْنِ مَعَدِّ الْمَوْسَوِيِّ، وَالسَّيِّدُ رَضِيَ الدِّينِ عَلِيِّ ابْنِ السَّيِّدِ غِيَاثِ الدِّينِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ السَّيِّدِ جَمَالِ الدِّينِ أَبِي الْفَضَائِلِ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسِ الْحَسَنِيِّ، وَالسَّيِّدُ كَمَالُ الدِّينِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْآوِيِّ الْحَسَنِيِّ، وَالشَّيْخُ صَفِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدُ ابْنُ الشَّيْخِ نَجِيبِ الدِّينِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَالشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ يَوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، وَالشَّيْخُ جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْكُوفِيِّ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ مَشَايِخِهِمْ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ). وَجَمِيعُ مُصَنَّفَاتِ هَؤُلَاءِ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ.

وبالإسناد إلى الشيخ أبي طالب محمد ولد شيخنا الشهيد جميع مصنفات ومرويات والده، والشيخ فخر الدين بن المطهر، عنه بغير واسطة بإجازة سبقت منه إليه (رحمهم الله). وبالإسناد المتقدم إلى الشيخ رضي الدين علي بن أحمد المزدي، وزين الدين علي بن طراد المطارآبادي جميع مصنفات ومرويات الشيخ الفقيه الأديب النحوي العروضي، ملك العلماء والأدباء والشعراء، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي، صاحب التصانيف الغزيرة والتحقيقات الكثيرة التي من جملتها كتاب الرجال، سلك فيه مسلكاً لم يسبقه إليه أحد من الأصحاب، ومن وقف عليه علم جليته الحال فيما أشرنا إليه. وله من التصانيف في الفقه نظماً وثرأ، مختصراً ومطولاً، وفي المنطق والعربية والعروض وأصول الدين نحو من ثلاثين مصنفاً، كلها في غاية الجودة بالطرق التي له إلى العلماء السابقين (رحمهم الله)، وقد ذكر بعضها في كتاب الرجال.

وعنه (قدّس الله روحه) جميع مصنّفاتٍ ومروياتٍ الشيخ المحقّق شيخ الطائفة في وقته إلى زماننا هذا نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد.

وجميع مصنّفاتٍ ومروياتٍ السيّد الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسني مصنّف كتابٍ بشريّ المحقّقين في الفقه ستّة مجلّداتٍ، وكتابٍ ملاذ علماء الإماميّة في الفقه أربعة مجلّداتٍ، وكتاب حلّ الإشكال في معرفة الرجال - وهذا الكتاب عندنا موجود بخطّه المبارك - وغيرها من الكتب تمام اثنين وثمانين مجلّداً، كلّها من أحسن التصانيف وأحقّها (قدّس الله روحه الزكيّة).

وجميع مصنّفاتٍ ومروياتٍ ولديه السيّد غياث الدين عبد الكريم بن أحمد بن طاوس صاحب المقامات والكرامات<sup>١</sup>، وغيرهم.

وسياي إن شاء الله ذكرُ مشايخ هؤلاء الأفاضل وأتصالهم بمن تقدّم.

وعن السيّد غياث الدين جميع مصنّفاتٍ ومروياتٍ الإمام السعيد المحقّق سلطان الحكماء والفقهاء والوزراء، نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي (رضوان الله عليه).

وبالإسناد المتقدّم، عن العلامة جمال الدين بن المطهر، عنه أيضاً. وعن السيّد غياث الدين أيضاً. وإنّما أفرّذناهما هنا عن مشايخ الشيخ جمال الدين؛ لفائدة ما<sup>٢</sup>.

ح: وبالإسناد المتقدّم إلى الشيخ رضي الدين عليّ بن أحمد المزيدي جميع ما رواه

١. في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٥٤، في الهامش: «كتب الشيخ تقي بن داود في كتاب الرجال عند ذكره أنّه استقلّ بالكتابة واستغنى عن المعلم في أربعين يوماً وعمره إذ ذاك أربع سنين وحفظ القرآن في مدة يسيرة وله إحدى عشر سنة، وما دخل في ذهنه شيء فكاد أن ينساه ومن جملة مصنّفات كتاب الشمل المنظوم في مصنّف العلوم ليس لأصحابنا مثله، منه بخطّه (قدّس سرّه)».

٢. في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٥٤، الهامش ٢: «في هامش الأصل: هي أنّ مشايخ جمال الدين الذين يأتي ذكرهم يروون كلّهم عن ابن نما وفخّار وابن زهرة ولم يصل إلينا رواية هذين الشيخين عن الثلاثة فأفرّذناهما لنروي مصنّفات الثلاثة هناك عن جميع مشايخ الفاضل جمال الدين لتنظيم العبارة. منه (رحمه الله) بخطه».

عن مشايخه، مضافاً إلى الشيخ جمال الدين العلامة.

فمنهم الشيخ الصالح العالم شمس الدين محمد بن أحمد بن صالح السبي القسبي، تلميذ السيد فخار بن معد الموسوي.

ومنهم السيد رضي الدين بن معيّة الحسني.

ومنهم الشيخ الإمام العلامة فخر الدين أبو الحسن علي بن يوسف بن البوقي اللغوي.

والشيخ العالم صفى الدين محمد بن نجيب الدين يحيى بن سعيد.

والشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود.

والشيخ الإمام الأعلام شيخ الطائفة وملاذها، شمس الدين محمد بن جعفر بن نما

الحلي المعروف بابن الأبريسي.

ومنهم والده السعيد جمال الدين أحمد بن يحيى المزدي، وغيرهم، عن مشايخهم

بطرقهم إليهم، وعن هؤلاء المشايخ جميع مصنفاتهم ومروياتهم.

ح: وبالإسناد المتقدم إلى السيد المرتضى عميد الدين عبد المطلب جميع ما يرويه

عن والده السعيد مجد الدين أبي الفوارس محمد بن علي بن الأعرج تلميذ الشيخ

يحيى بن سعيد؛ والشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم؛ وغيرهما.

وجميع ما رواه عن جدّه السعيد فخر الدين علي، والسيد فخر الدين يروي عن

السيد جلال الدين عبد الحميد ابن السيد فخار، عن والده وغيرهم، وجميع ما رواه عن

الشيخ رضي الدين علي بن الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهر (قدس الله روحه).

ح: وبالإسناد إلى الشيخ العلامة فخر الدين بن المطهر جميع ما رواه مضافاً إلى والده

السعيد جمال الدين، عن عمّه الإمام رضي الدين علي بن يوسف بن المطهر، عن والده

سديد الدين يوسف، والشيخ نجم الدين جعفر بن سعيد وغيرهما.

وأما مصنفات ومرويات الشيخ الإمام الفاضل العلامة جمال الدين الحسن بن

المطهر، فإننا نرويها بطرق أخرى مضافة إلى ماتقدم.

منها: عن شيخنا السعيد نور الدين علي بن عبد العالي الميسي، عن الشيخ الصالح شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد الصهيوني، عن الشيخ المحقق جمال الدين أحمد الشهير بابن الحاج علي، عن الشيخ زين الدين جعفر بن الحسام، عن السيد الجليل حسن بن أيوب الشهير بابن نجم الدين بن الأعرج الحسيني، عن السيد زين الفقيهين الأبرزين: ضياء الدين عبد الله بن محمد بن علي بن الأعرج، وأخيه السيد عميد الدين عبد المطّلب، وعن الشيخ فخر الدين أبي طالب جميعاً، عن العلامة جمال الدين. ح: وعن شيخنا السعيد المذكور، عن الشيخ شمس الدين بن داود، عن الشيخ زين الدين أبي القاسم علي بن طي، عن الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الله العريضي، عن السيد بدر الدين حسن بن نجم الدين، عن المشايخ الثلاثة: ضياء الدين، وعميد الدين، وفخر الدين، جميعاً عن العلامة جمال الدين، وعن الثلاثة (رضوان الله تعالى عليهم) جميع مصنفاتهم.

ح: وعن الشيخ شمس الدين محمد بن داود، عن الشيخ عزّ الدين حسن بن العشرة، عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلّي، عن الشيخ نظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي، عن المشايخ الثلاثة، عن العلامة.

ح: وعن الشيخ شمس الدين محمد الصهيوني، عن الشيخ عزّ الدين حسن بن العشرة، عن الشيخ نظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي، عن الشيخ أبي طالب فخر الدين بن المطهر، عن والده العلامة.

ومنها: عن شيخنا الفقيه الكبير العالم، فخر السادة و بديرها، ورئيس الفقهاء وأبي عذرها، السيد حسن ابن السيد جعفر بن الأعرج الحسيني، عن شيخنا الجليل نور الدين علي بن عبد العالي بطرقه.

ومنها: عن شيخنا الجليل المتّقن الفاضل جمال الدين أحمد ابن الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون، وغيره من صالح الأوصياء، عن الشيخ الإمام ملك العلماء

والمحققين الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي الكركي المولد، الغروي الخاتمة، عن الشيخ الجليل نور الدين علي بن هلال، عن الشيخ الصالح جمال الدين أحمد بن فهد الحلبي، عن الشيخ نظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي، عن المشايخ الثلاثة، عن العلامة.

وعن الشيخ المحقق نورالدين علي بن عبد العالي جميع ماصنفه وألفه وزاؤه عن مشايخه مُفَصَّلًا.

ح: وعن الشيخ جمال الدين أحمد، عن الشيخ شمس الدين محمد الصهوني، عن مشايخه المتقدمين، عن الشيخ الإمام العلامة جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي.

وعن العلامة، عن والده الشيخ سديد الدين يوسف.

وعن الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلبي، وابن عمه الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد، والشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم الأسدي الحلبي، والسيد بن الإمامين السعديين الزاهدين العابد بن البدلين: رضي الدين أبي القاسم علي، وجمال الدين أبي الفضائل أحمد ابني موسى بن جعفر بن محمد بن الطاوس الحسني، جميع مصنفاتهم ومؤلفاتهم ومروياتهم عنهم بغير واسطة.

وأروي مصنفات الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن سعيد عالياً، عن شيخنا الشهيد، عن الشيخ الإمام البليغ جلال الدين محمد بن الشيخ الإمام ملك الأدياء شمس الدين محمد بن الكوفي الهاشمي الحارثي، عن الشيخ نجم الدين بلا واسطة.

وأروها أيضاً عن الإمامين: عميد الدين وفخر الدين، عن الشيخ رضي الدين علي بن يوسف بن مطهر، عن المحقق.

وأروها أيضاً بالإسناد المتقدم عن السيد تاج الدين بن معيّة الحسني والشيخ رضي الدين علي بن أحمد المزيدي والشيخ زين الدين علي بن طراد المطار آبادي، جميعاً عن

الشيخ صفى الدين محمد بن يحيى بن سعيد، عن عمه المحقق نجم الدين (رحمهم الله). وعن الجماعة كلهم (رضوان الله تعالى عليهم) جميع مصنفات ومرويات الشيخ الإمام العلامة قدوة المذهب نجيب الدين أبي إبراهيم محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما الحلبي، ومصنفات ومرويات السيد السعيد العلامة المرتضى إمام الأدباء والنساب والفقهاء شمس الدين أبي علي فخار بن معدي الموسوي، ومصنفات ومرويات الشيخ العلامة قدوة المذهب السيد السعيد محيي الدين أبي حامد محمد بن أبي القاسم عبد الله بن علي بن زهرة الحسني الصادقي الحلبي.

وعن المشايخ الثلاثة جميع مصنفات ومرويات الشيخ الإمام العلامة المحقق فخر الدين أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلبي. ومصنفات ومرويات الشيخ السعيد رشيد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني، صاحب كتاب المناقب، وغيره. ومصنفات ومرويات الشيخ الإمام العالم أبي الفضل سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي، نزيل مهبوط وحي الله ودار هجرة رسول الله ﷺ. كل ذلك بغير واسطة متروكة إلا في الشيخ نجيب الدين بن نما، فإنه يروي عن شاذان بن جبرئيل بواسطة الشيخ السعيد أبي عبد الله محمد بن جعفر المشهدي.

وبالإسناد عن السيد فخار جميع مصنفات الشيخ أبي زكريا يحيى بن علي بن بطريق الحلبي الأسدي صاحب كتاب الغمدة، وغيره، ورواياته، وجميع مصنفات الشيخ الإمام المحقق الضابط البارع عميد الرؤساء هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيوب عنهما بغير واسطة.

ح: وعن الشيخ أبي عبد الله محمد بن إدريس جميع مصنفات السيد الطاهر أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي صاحب كتاب غنية النزوع في الأصولين

١. في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٥٧، الهامش ١: «أي مشايخ الشيخ جمال الدين الستة. منه (رحمه الله) بخطه في هامش الأصل».

والفروع، وغيره، وعن ابن أخيه السيد محيي الدين محمد المتقدّم عنه أيضاً. وجميع مصنفات مرويات الشيخ عربي بن مسافر العبادي، والشيخ نجم الدين عبد الله بن جعفر الدورستي.

وعن الشيخ شاذان بن جبرئيل جميع مصنفات مرويات الشيخ الجليل أبي عبد الله جعفر بن محمد الدورستي تلميذ الشيخ المفيد، وصاحب كتاب الكفاية في العبادات، وكتاب الاعتقاد، وغيرهما.

وعن شاذان عن الشيخ الفقيه عبد الله بن عمر الطرابلسي، عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل، عن الشيخ أبي الفتح محمد بن عثمان الكراچكي نزيل الرملة جميع تصانيفه. وعن شاذان عن الشيخ الفقيه أبي محمد ریحان بن عبد الله الحبشي، عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل، عن الشيخ أبي الفتح الكراچكي أيضاً.

وعن القاضي عبد العزيز أيضاً جميع مصنفات الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى في البلاد الحليّة أبي الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبي.

وعن الشيخ شاذان، عن أبي القاسم العماد محمد بن أبي القاسم الطبري مصنفات مرويات الشيخ الفقيه أبي علي الحسن ابن الشيخ الإمام شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

وعن أبي علي مصنفات مرويات والده الشيخ أبي جعفر التي من جملتها كتاب التهذيب والاستبصار، وغيرهما من كتب الحديث والأصول والفروع.

وعن الشيخ أبي جعفر مصنفات مرويات السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي، ومصنفات مرويات أخيه السيد الرضي التي من جملتها كتاب نهج البلاغة، ومصنفات الشيخ سلار بن عبد العزيز الديلمي، ومصنفات مرويات الشيخ أبي عبد الله الحسين بن عبّيد الله الغضائري التي من جملتها كتاب الرجال ومصنفات مرويات الشيخ الجليل الضابط أبي عمرو الكشي بواسطة الشيخ الجليل

هارون بن موسى التلعكبري. وجميع مصنفات ومرويات الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد (رحمهم الله تعالى).

وعن الشيخ المفيد جميع مصنفات ومرويات الشيخ الإمام العالم الفقيه الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ومصنفات ومرويات الشيخ الفقيه أبي القاسم جعفر بن قولويه.

وعن الصدوق أبي جعفر محمد مصنفات والده علي بن الحسين.

وعن ابن قولويه جميع مصنفات ومرويات الشيخ الإمام شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني التي من جعلتها كتاب الكافي، وهو خمسون كتاباً بالأسانيد التي فيه لكل حديث متصل بالأنتممة عليه السلام.

وطريق آخر إلى الشيخ المفيد ومن قبله أعلى من ذلك عن السيد فخار بن معد الموسوي المتقدم، عن شاذان بن جبرئيل، عن جعفر الدورستاني، عن المفيد. وعن الدورستاني، عن أبيه محمد، عن الصدوق ابن بابويه.

ح: وعن الشيخ شاذان بن جبرئيل، عن السيد أحمد بن محمد الموسوي، عن ابن قدامة، عن الشريف المرتضى وأخيه السيد الرضي. وعن الشيخ جعفر بن محمد الدورستاني، عن الرضي أيضاً، وعن أخيه المرتضى.

ح: وبالإسناد المتقدم إلى الشيخ المحقق المعظم خواجه نصير الدين الطوسي، عن أبيه، عن السيد فضل الله الحسنی، عن المرتضى الرازي، عن جعفر بن محمد الدورستاني، عن السيد الرضي.

ح: وبالإسناد المتقدم إلى السيد غياث الدين أحمد بن طائوس، عن السيد جلال الدين عبد الحميد بن السيد فخار الموسوي، عن الشيخ برهان الدين القزويني، عن السيد هبة الله بن الشجري النحوي، عن ابن قدامة، عن السيد الرضي.

ح: وبالإسناد المتقدم إلى الشيخ رشيد الدين محمد بن شهر آشوب السروي

المازندراني، عن السيّد المنتهى بن أبي زيد بن كيايكي الحسيني الجرجاني، عن السيّد الرضيّ.

ح: وعن ابن شهر آشوب، عن السيّد فضل الله بن عليّ الراوندي، عن عبد الجبار المقرئ، عن أبي عليّ، عن والده، عن السيّد الرضيّ (رحمهم الله تعالى).

ح: وعن ابن شهر آشوب، عن السيّد أبي الصمصام ذي الفقار بن مَعْبُدِ الحسيني المَرُوزي<sup>١</sup>، عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن عليّ الحلواني، عن السيّدَيْن السعيديّين البَدَلَيْن: عليّ ومحمد المرتضى والرضيّ (قدّس الله روحيهما، ونور ضريحيهما).

ح: وعن السيّد أبي الصمصام الحسيني مصنّفات الشيخ أبي العباس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العباس النجاشي التي من جملتها كتاب الرجال.

وعن النجاشي مصنّفات الشيخ أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري صاحب كتاب الرجال وغيره.

هذا ما اقتضاه الحال من ذكر الطريق المشترك إلى مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْأَصْحَابِ (رضوان الله تعالى عليهم).

ولنا إلى الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدّس الله روحه) طُرُقٌ أُخْرَى مضافاً إلى ما تقدّم.

فمنها: عن السيّد رضيّ الدين عليّ بن طاوس الحسيني، عن الشيخ حسين بن أحمد السوراوي، عن محمد بن أبي القاسم الطبري عن الشيخ أبي عليّ، عن والده الشيخ أبي جعفر.

ح: وعن السيّد رضيّ الدين، عن الشيخ عليّ بن يحيى الخياط، عن عربي بن مسافر

١. في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٠٦، الهامش ١: أقول: قد سبق في فهرست الشيخ منتجب الدين ذكر السيّد أبي الصمصام وأتّه يروي عن السيّد المرتضى (رضي الله عنهما) بغير واسطة وأنه أدركه وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة؛ فتأمّل. م. ق. ر. عفي عنه. كذا في هامش الأصل.

العبادي، عن محمد بن أبي القاسم الطبري، عن أبي علي، عن والده.

ح: وعن السيد رضي الدين بن طاوس المذكور، عن أسعد بن عبد القاهر الأصفهاني، عن أبي الفرج علي بن أبي الحسين الراوندي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي، عن الشيخ أبي جعفر.

ح: وعن السيد رضي الدين، عن السيد محيي الدين أبي حامد محمد بن زهرة الحلبي، عن الشيخ أبي الحسين بن الحسن بن البطريق الأسدي، عن العماد محمد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ أبي علي، عن والده.

ح: وبالإسناد المتقدم إلى الإمام السعيد خواجه نصير الدين الطوسي، عن والده، عن السيد فضل الله الراوندي، عن السيد المجتبي بن الداعي، عن الشيخ أبي جعفر.

ح: وبالإسناد المتقدم إلى الشيخ العلامة جمال الدين بن المطهر، عن والده عن الشيخ يحيى بن محمد بن الفرج السوروي، عن الفقيه الحسين بن هبة الله بن رطبة عن أبي علي، عن والده.

ح: وعن الشيخ جمال الدين، عن والده، عن السيد أحمد بن يوسف العريضي العلوي، عن برهان الدين محمد بن محمد الحمداني القزويني، عن السيد فضل الله بن علي الراوندي، عن السيد عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني، عن الشيخ أبي جعفر.

ح: وبالإسناد المتقدم إلى شيخنا الشهيد، عن الشيخ رضي الدين علي بن أحمد المزيدي وزين الدين علي بن طراد المطارآبادي، عن الشيخ العلامة تقي الدين الحسن بن داود، عن الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن أبيه يحيى الأكبر، عن عربي بن مسافر، عن إلياس بن هشام الحائري، عن الشيخ أبي علي، عن والده.

ح: وعن الشهيد، عن السيد تاج الدين بن معة، عن السيد المرتضى علي بن السيد جلال الدين عبد الحميد بن فخار الموسوي، عن أبيه، عن جدّه فخار، عن شاذان بن

جبرئيل، عن العماد الطبري عن أبي علي، عن والده.

ح: وعن شيخنا الشهيد، عن الشيخ رضي الدين المزيدي، عن الشيخ الصالح محمد بن أحمد بن صالح السبيبي القسيني، عن السيد فخار، عن شاذان بن جبرئيل، عن العماد الطبري، عن أبي علي، عن والده وعن مشايخ السيد فخار الذين تقدموا إلى المفيد وغيره.

قال الشيخ محمد بن صالح: روى لي السيد فخار في السنة التي توفي فيها (رضي الله عنه) وهي سنة ثلاثين وستمائة، وسبب ذلك أنه جاء إلى بلادنا وخدمناه وكنت وأنا صبي - أتولّى خدمته، فأجاز لي وقال: ستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتك به.

ح: وعن الشيخ محمد بن صالح، عن والده أحمد، عن الفقيه قوام الدين محمد بن محمد البحراني، عن السيد فضل الله الراوندي، عن السيد المجتبي بن الداعي الحسيني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

ح: وعن والده أحمد، عن الشيخ علي بن فرج السورواي، عن الحسين بن رطبة، عن أبي علي عن والده.

ح: وعن والده أحمد، عن الفقيه الأديب المتكلم اللغوي راشد بن إبراهيم البحراني، عن القاضي جمال الدين علي بن عبد الجبار الطوسي، عن والده، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

ح: وعن القاضي جمال الدين علي مصنفات الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله والسيد أبي الرضا فضل الله الراونديين.

ح: وعن الشيخ محمد بن صالح، عن محمد بن أبي البركات الصنعاني، عن عربي بن مسافر، عن الحسين بن رطبة، عن أبي علي، عن والده.

ح: وعن ابن صالح، عن السيد رضي الدين بن طاوس، والشيخ المحقق نجم الدين بن سعيد بسندهما المتقدم إلى الشيخ أبي جعفر.

ح: وعن ابن صالح، عن الشيخ علي بن ثابت بن عبيدة السورواي، عن عربي بن

مسافرٍ، عن الحسين بن رطبة، عن أبي عليّ، عن والده.

ح: وعن ابن صالح، عن الشيخ نجيب الدين محمد بن نما، عن والده جعفر، وعن ابن إدريس كليهما، عن الحسين بن رطبة، عن أبي عليّ، عن والده.

ح: وعن ابن صالح، عن السيّد الفقيه الزاهد رضيّ الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي الحسيني، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه الداعي الحسيني عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، وعن السيّد المرتضى علم الهدى، وعن الشيخ سلار والقاضي عبد العزيز بن البراج<sup>١</sup> والشيخ أبي الصلاح بجميع ما صنّفوه ورووه.

ح: وبالإسناد إلى شيخنا الشهيد، عن شيخه الجليل الفقيه الصالح جلال الدين الحسن بن أحمد ابن الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن الشيخ أبي عبد الله الحسين بن محمد بن طحال المقدادي عن أبي عليّ، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وبهذه الطُرُق نروي جميع مصنّفات من تقدّم على الشيخ أبي جعفر (رحمه الله) من المشايخ المذكورين وغيرهم، وجميع ما اشتَمَل عليه كتابه فهرست أسماء المصنّفين، وجميع كتّيبهم ورواياتهم بالطُرُق التي له إليهم، ثمّ بالطرق التي تضمّنتها الأحاديث. وإنّما أكثرنا الطُرُق إلى الشيخ أبي جعفر؛ لأنّ أصول المذهب كلّها ترجع إلى كتّيبه ورواياته.

وأجزّت له (أدام الله تعالى معاليه) أن يروي عني جميع ما رواه الشيخ الإمام الحافظ منتجب الدين أبو الحسن عليّ بن عبّيد الله بن الحسن المدعوّ بـ«حسّكا» بن الحسين ابن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن بابويه عن مشايخه، وعن والده وعن جدّه وباقي أسلافه. وعن عمّه الأعلى الصدوق أبي جعفر محمد بن عليّ بن

١. في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٦٣، الهامش ١: وجدت بخط شيخنا الشهيد أن ابن البراج تولّى قضاء طرابلس عشرين سنة قال أو ثلاثين منه (رحمه الله) بخطه في هامش الأصل.

الحسين بالطرق التي له إليه. وجميع ما شتمت عليه كتاب فهرسته لأسماء العلماء المتأخرين عن الشيخ أبي جعفر الطوسي بطرقه فيه إليهم.

وكان هذا الرجل حسن الضبط، كثير الرواية عن مشايخ عديدة بالإسناد المتقدم إلى السيدين الأعظمين: رضي الدين علي، وجمال الدين أحمد ابني طاوس، والشيخ سديد الدين بن المطهر جميعاً عن السيد صفي الدين أبي جعفر محمد بن معد الموسوي، عن الشيخ الفقيه برهان الدين محمد بن محمد بن علي الحمداني القزويني نزيل الري، عن الشيخ منتجب الدين.

وبهذا الإسناد جميع مصنفات السيد صفي الدين بن معد ورواياته، ومصنفات الشيخ برهان الدين القزويني ورواياته. وعن الحمداني مصنفات الشيخ أمين الدين أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ومصنفات الشيخ سديد الدين الحمصي، ومصنفات السيد فضل الله الراوندي، ومصنفات الكراجكي، والهرشتي عنهم بغير واسطة، وكتب الشيخ السعيد أبي الحسين وزام بن أبي فراس المالكي الأشتري بواسطة الشيخ منتجب الدين (رحمهم الله).

وأروي أيضاً مصنفات ومرويات الشيخ منتجب الدين المذكور، عن الشيخ شمس الدين بن مكّي، عن السيد تاج الدين بن معية الحسنّي، عن السيد رضي الدين علي بن السيد غياث الدين عبد الكريم بن طاوس، عن والده، عن الوزير السعيد نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي، عن برهان الدين الهمداني عنه.

وعن العلامة جمال الدين، عن والده سديد الدين، عن السيد أحمد بن يوسف العريضي، عن برهان الدين القزويني، عن الشيخ منتجب الدين.

وبهذا الطريق<sup>١</sup> عن الشيخ منتجب الدين، عن المرتضى والمجتبى ابني الداعي الحسنّي، عن الشيخ المفيد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين النيسابوري جميع

١. في بعض النسخ: «وبهذه الطرق».

مصنفاً، ومصنفاً السيد المرتضى وأخيه الرضي والشيخ أبي جعفر وسلار وابن البراج والكراچكي، عنهم بغير واسطة.

وأجزت له (حرس الله مجده، وكبت عدوه وضده) أن يروي الصحيفة الكاملة عن مولانا سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام بالإسناد المتقدم إلى شيخنا الشهيد عن السيد النسابة تاج الدين بن معيّة، عن والده أبي جعفر القاسم، عن خاله تاج الدين أبي عبد الله جعفر بن محمد بن الحسن بن معيّة، عن والده السيد مجد الدين محمد بن الحسن بن معيّة، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن شهر آشوب المازندراني، عن السيد أبي الصمصام ذي الفقار بن محمد بن مبيد الحسن، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي بسنده المذكور في أولها.

وبطريق آخر عن السيد تاج الدين بن معيّة، عن السيد كمال الدين الرضي محمد بن محمد ابن السيد رضي الدين الآوي الحسيني، عن خواجه نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي، عن والده، عن السيد أبي الرضا فضل الله الحسيني، عن السيد أبي الصمصام عن الشيخ أبي جعفر الطوسي (رحمهم الله).

وأما كتب القراءات: فإننا نروي كتاب التيسير للشيخ أبي عمرو الداني بالإسناد المتقدم إلى السيد تاج الدين بن معيّة، عن جمال الدين يوسف بن حماد، عن السيد رضي الدين بن فتادة، عن الشيخ أبي حفص عمر بن معن الزبيري الضرير إمام مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي، عن الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد الجذامي الضرير المالقي، عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن سهل، عن الشيخ أبي عمرو الداني المصنف.

وأرويه أيضاً عن شيخنا الشهيد، عن الشيخ عز الدين أبي البركات خليل بن يوسف الأنصاري، عن عبد الله بن سليمان الأنصاري الغرناطي، عن أحمد بن علي بن الطباع الرعيني، عن عبد الله بن محمد بن مجاهد العبدي، عن أبي خالد يزيد بن محمد بن

رفاعة اللخمي، عن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري، عن علي بن الحسين المرسي، عن الشيخ أبي عمرو الداني.

وأما كتاب حرز الأمان، المشهور بالشاطبية فإني أرويهما بهذا الطريق عن الشيخ خليل الأنصاري، عن الجعبري بسنده، عن مصنفها أبي القاسم بن فيضة الرعيني.

وأرويهما أيضاً عن شيخنا الشهيد، عن الشيخ جمال الدين أحمد بن الحسين بن محمد بن المؤمن الكوفي، عن الشيخ شمس الدين محمد بن الغزال المضري، عن الشيخ زين الدين علي بن يحيى المرعي، عن السيد عز الدين حسين بن قتادة المدني، عن الشيخ مكي بن يوسف بن عبد الرزاق، عن ناظمها.

وعن الشهيد، عن الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله البغدادي، عن الشيخ محمد بن يعقوب المعروف بابن الجرائدي، عن ولد المصنف، عن والده الناظم.

وأما كتاب الموجز في القراءات والرعاية في التجويد وباقي كتب مكّي بن أبي طالب المقرئ، وكتاب الوقف والابتداء للشيخ شمس الدين محمد بن بشار الأنباري وباقي كتبه، فإني أرويهما بالإسناد المتقدم إلى السيد رضي الدين بن قتادة، عن أبي حفص الزبيري، عن القاضي بهاء الدين بن رافع بن تميم، عن ضياء الدين يحيى بن سعدون القرطبي، عن الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، عن الإمام أبي محمد مكّي بن أبي طالب المقرئ.

وبالإسناد عن ابن رافع، عن ضياء الدين، عن أبي عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الوهاب، عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن المسلم، عن أبي القاسم إسماعيل بن سعيد<sup>٢</sup>، عن محمد بن القاسم بن بشار الأنباري.

١. في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٦٦، الهامش ١: «بكر الفاء، وإسكان الياء، وتشديد الراء وضمها. (منه بخطه)».

٢. قال صاحب المعالم في هامش إجازته الكبيرة: «هكذا بخط والدي (رحمه الله)، وسيأتي في الرواية عن ابن

السكريت «إسماعيل بن أسعد» وهو كذلك هناك بخطه أيضاً وبخط الشهيد (رحمه الله)، فلمله الصواب». بحار

الأنوار، ج ١٠٩، ص ٥٦، الهامش ١.

وأروي كتابَ الشيخ جمال الدين أحمد بن موسى بن مجاهدٍ في القراءات السبع بالإسناد إلى الشيخ جمال الدين بن مطهرٍ، عن والده سديد الدين يوسفَ، عن السيّد صفيّ الدين محمد بن معدّ الموسوي، عن نصير الدين راشد بن إبراهيم البحراني، عن السيّد فضل الله الحسني، عن أبي الفتح بن أبي الفضل الإخشيدي، عن أبي الحسن علي بن القاسم بن إبراهيم الخياط، عن أبي حفص عمّر بن إبراهيم الكناني<sup>١</sup>، عن مصنفه أحمد بن مجاهدٍ.

وأما كتب اللّغة والعربية فأني أروي صحاح إسماعيل بن حمّاد الجوهري بالإسناد إلى الشيخ سديد الدين بن مطهرٍ عن مهذب الدين الحسين بن ردة، عن محمد بن الحسين بن علي بن محمد بن علي بن عبد الصمد التميمي، عن أبيه، عن جدّ أبيه، عن الأديب أبي منصور بن أبي القاسم البيهقي، عن الجوهري المصنّف.

وأروي كتابَ الجمهرة مع باقي مصنّفات محمد بن دُرَيْدٍ ورواياته وإجازاته بالإسناد المتقدّم إلى السيّد فخار الموسوي عن أبي الفتح محمد بن المندائي<sup>٢</sup> عن ابن الجواليقي، عن الخطيب أبي زكريّا التبريزي، عن أبي محمد الحسن بن علي الجوهري عن أبي بكر بن الجرحّاح، عن ابن دُرَيْدٍ المصنّف.

وبالإسناد عن أبي الفتح الميداني جميع مصنّفات يعقوب بن السكيت صاحب كتاب إصلاح المنطق وجميع رواياته عن الرئيس الحسين بن محمد بن عبد الوهّاب المعروف بالبارع عن محمد بن أحمد بن المسلم العدل، عن أبي القاسم إسماعيل بن

١. كذا في النسخ والصواب: «الكنّاني».

٢. قال صاحب المعالم في هامش إجازته الكبيرة: هكذا وجدتُ ضبطه في خطّ الشهيد (رحمه الله) لكنّه في موضعين آخرين ضبطه «الميداني»، أحدهما في رواية كتاب الشهاب في الحكم والآداب، وقد سبق، والثاني في رواية كتاب غريب القرآن للزبيدي، وسيجيء عن قريب. وحينئذٍ فأحد الضبطين وهم، وسيأتي في رواية الزبيدي وصفه بالواسطي، وقد تقدّم مكرراً «المندائي الواسطي» بضبط الشهيد (رحمه الله)، فلا يبعد ترجيحه وكون الوهم في خلافة. بحار الأنوار، ج ١٠٩، ص ٦١، الهامش ١.

أسعد بن إسماعيل بن سويد، عن أبي بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري، عن أبيه القاسم، عن عبد الله بن محمد الرُستمي، عن المصنّف.

وعن السيّد فخّار جميع مصنّفات الهروي صاحب كتاب الغريين، عن أبي الفرج ابن الجوزي، عن ابن الجواليقي، عن أبي زكريّا الخطيب التبريزي، عن الوزير أبي القاسم المغربي، عن الهروي المصنّف.

وبالإسناد إلى الخطيب التبريزي، عن أبي الفتح سليمان<sup>١</sup> بن أيّوب الرازي، عن الشيخ أبي الحسين أحمد بن فارس صاحب كتاب مجمل اللغة له ولجميع مصنّفاتِه. وعن ابن الجواليقي، عن أبي الصقر الواسطي، عن الحبشي، عن التيسيني، عن الأنطاكلي، عن أبي تمام حبيب بن أوس الطائي صاحب الحماسة لها ولجميع تصانيفه ورواياته.

وعن السيّد فخّار جميع مصنّفات أبي العباس أحمد بن يحيى المشهور بتعلّب صاحب الفصح عن عميد الرؤساء هبة الله بن أيّوب، عن ابن القصار<sup>٢</sup>، عن أبي الحسن سعد الخير بن محمد الأندلسي، عن أبي سعيد محمد بن محمد المظفّري<sup>٣</sup>، عن أحمد بن عبد الله الإصفهاني، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن كيسان النحوي، عن ثعلب.

وأما الخلاصة المالكيّة فأبّي أروها، عن شيخنا السعيد شمس الدين محمد بن مكّي، عن الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسن بن أحمد النحوي فقيه الصخره ببيت المقدس عن الشيخ برهان الدين إبراهيم بن عمّر الجعبري، عن الشيخ شمس الدين محمد بن أبي الفتح الدمشقي، عن ناظمها.

١. كذا في النسخ، والصواب: «سليم» بدل سليمان.

٢. كذا في النسخ، والصواب: «ابن العصار».

٣. في بعض النسخ: «المطري».

وبالإسناد المتقدّم إلى الشيخ رضي الدين المزدي عن والده أحمد، عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن الشيخ الأديب مهذب الدين بن كرم النحوي، عن الشيخ نجيب الدين أبي البقاء العكبري، والشيخ علي بن فرج السوراوي، كلاهما عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن الخشاب النحوي، عن السيد النقيب هبة الله بن الشجري، عن السيد أبي المعمر يحيى بن هبة الله بن طباطبا الحسني، عن القاضي أبي القاسم عَمَر بن ثابت الثمانيني النحوي، عن ابن جني لكتاب اللمع وغيره من مصنّفاته.

وبالإسناد إلى السيد فخار عن أبي الفتح الميداني<sup>١</sup>، عن ابن الجواليقي جميع كتبه. وعن ابن الجواليقي، عن أبي زكريا يحيى بن علي بن الخطيب التبريزي جميع كتبه، وعن التبريزي، عن أبي العلاء المعري، والثمانيني، وأبي الحسن<sup>٢</sup> بن عبد الوارث جميع كتبه. وعن الثمانيني، عن ابن جني جميع كتبه. وعن ابن جني، عن أبي علي الفارسي جميع كتبه. وعن الربعي جميع كتبه. وعن أبي علي الفارسي، عن أبي بكر بن السراج جميع كتبه. وعن ابن السراج عن الزجاج جميع كتبه. وعن الزجاج، عن أبي العباس المُبرّد جميع كتبه. وعن المُبرّد، عن أبي عثمان المازني جميع كتبه. وعن أبي عثمان المازني، عن الجزمي جميع كتبه. وعن أبي الحسن الأخفش جميع كتبه. وعن أبي الحسن الأخفش، عن سيبويه جميع كتبه. وعن سيبويه، عن الخليل بن أحمد العروضي جميع كتبه.

فهؤلاء أئمة اللُغة والأدب ومن تأخّر عنهم إمّا اقتفى على آثارهم، ونسج على منوالهم، فلا جرّم اقتصرنا على ذكر الطريق إليهم، وإشاراً للاختصار، ولو حاولنا ذكر طريق إلى كل من بلغنا من المصنّفين والمؤلفين، لَطَالَ الخَطْبُ (والله تعالى وليّ التوفيق). ولندكر طريقاً واحداً هو أعلى ما اشتملت عليه هذه الطُرُق إلى مولانا وسيدنا وسيد

١. كذا في النسخ، وانظر ما تقدّم عن صاحب المعالم في الهامش السابق.

٢. كذا في النسخ، والصواب: «أبي الحسين» بدل أبي الحسن.



«وليّ هذا وليّ الله فواله، وعدوّ هذا عدوّ الله فعاديه، وال وليّ هذا ولو أنّه قاتلُ أبيك وولدك وعادِ عدوّه ولو أنّه أبوك أو ولدك»<sup>١</sup>.

فلَيَزِدُ ذلكَ وغيره عَنِّي بهذه الطُّرُق، وغيرها مِمَّا ذكره الأصحابُ في كُتُبِهِم، وضمّنوه إجازاتهم، خصوصاً كتابَ الإجازاتِ لِكَشْفِ طُرُقِ المَفَازَاتِ الَّذِي جَمَعَهُ السَّيِّدُ السَّعِيدُ الطَّاهِرُ رَضِيَ الدِّينَ عَلَيَّ بِنِ موسى بنِ جعفرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الطَّوَّاسِ الحَسَنِيِّ، والإجازةُ التي أَجَارَها العَلامَةُ جمالُ الدِّينِ الحَسَنُ بنُ يوسُفَ بنِ المَطَهَّرِ للسَّيِّدِ الطَّاهِرِ الأَصِيلِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زُهْرَةَ، فَإِنَّها اشْتَمَلَتْ على المَهَمِّ مِنْ كُتُبِ الأصحابِ، وأكثَرَ عِلماءِ الإِسْلامِ مِنَ الحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالفِقْهِ وَاللُّغَةِ وَالعَرَبِيَّةِ وَالنَّشْرِ وَالنَّظْمِ وَغيرِها، وَكتابَ فِهْرَسْتِ الشَّيْخِ مُنتَجِبِ الدِّينِ عَلِيِّ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ بابويه، وَفِهْرَسْتِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الطُّوسِيِّ (قَدَسَ اللهُ سِرَّهُم وَحَبَابَهُم بِالْجَنانِ وَسَرَّهُم، وَجَعَلَهُم مِنْ رُفَقائِهِمْ فِي الرَفِيقِ الأَعْلَى، بِجاءِ سَيِّدِ المُرسَلينَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ صَلَواتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِم أَجْمَعينَ).

وَأخَذُ عَلَيْهِ فِي ذلكَ بِما أَخَذَ عَلَيَّ مِنَ العَهْدِ بِمُلازِمَةِ تَقْوَى اللهِ سُبْحانَهُ فِيمَا يَأْتِي وَيُذَرُّ، وَدوامِ مَراقِبَتِهِ، وَالأخْذِ بِالأَحْياطِ التَّامِّ فِي جَميعِ أُمُورِهِ، خصوصاً فِي الفُتْيَا؛ فَإِنَّ المُفْتِيَ على شَفِيرِ جَهَنَّمَ، وَيَبْذِلُ العِلْمَ لِأَهْلِهِ، وَيَبْذِلُ الوُسْعَ فِي تَحْصِيلِهِ وَتَحْقِيقِهِ، وَالإِخْلاصَ لِلَّهِ تَعالَى فِي طَلْبِهِ وَبَذْلِهِ، فَلَيْسَ وِراءَ هَذا السَّبَبِ مِنْ مَطْلَبٍ إِذا حَصَلَتْ شَريطَتُهُ.

فَقَدَ رَوينا عَن مولانا أميرِ المُؤمِنينَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ (صَلَواتُ اللهِ تَعالَى عَلَيْهِ) أَنَّهُ قالَ: «مَنْ كانَ مِنْ شيعَتِنَا عالِماً بِشَريعَتِنَا، فَأَخْرَجَ ضَعْفاءَ شيعَتِنَا مِنْ ظُلْمَةِ جَهْلِهِمْ إِلى نُورِ العِلْمِ الَّذِي حَبَّونا، جاءَ يَومَ القِيامَةِ على رَأْسِهِ تاجٌ مِنْ نورٍ يُضيءُ لِأَهْلِ جَميعِ

١. بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٥٤ - ٥٥، ح ٨. نقلًا عن تفسير العسكري عليه السلام ومعاني الأخبار وعيون الأخبار وعلل الشرائع.

الْعَرَصَاتِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ لَا يَقُومُ لِأَقْلٍ سِلْكٍ مِنْهَا الدُّنْيَا بِحَذَا فِيرِهَا، وَيُنَادِي مُنَادٍ: هَذَا عَالَمٌ مِنْ بَعْضِ تَلَامِيذَةِ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ، أَلَا فَمَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ ظُلْمَةِ جَهْلِهِ فِي الدُّنْيَا، فَلْيَتَشَبَّثْ بِهِ، يُخْرِجَهُ مِنْ حَيْرَةِ ظُلْمَةِ هَذِهِ الْعَرَصَاتِ إِلَى نُزْهِ الْجِنَانِ، فَيُخْرِجُ كُلَّ مَنْ كَانَ عِلْمُهُ فِي الدُّنْيَا حَيْرًا، أَوْ فَتَحَ عَنْ قَلْبِهِ مِنَ الْجَهْلِ قُفْلًا، أَوْ أَوْضَحَ لَهُ عَنْ سُهْبَةٍ<sup>١</sup>، الْحَدِيثَ.

وَعَنْ مَوْلَانَا الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَشَدُّ مِنْ يُمِّ الْيَتِيمِ، يَتِيمٌ انْقَطَعَ عَنْ إِمَامِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ، فَلَا يَذُرِي كَيْفَ حُكْمَهُ فِيمَا ابْتَلَى بِهِ مِنْ شَرَائِعِ دِينِهِ، أَلَا فَمَنْ كَانَ مِنْ شَيْعَتِنَا، عَالِمًا بِعُلُومِنَا فَهَدَى الْجَاهِلُ بِشَرِيعَتِنَا، كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»<sup>٢</sup>.

فَنَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِنُورِ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَتَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِأَكْرَمِ خَلْقِهِ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ وَأَهْلُ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَأَنْ يَخْشُرَنَا فِي زُمْرَتِهِمْ وَتَحْتَ لِيَوَائِهِمْ، وَيَقْفُو بِنَا آثَارَهُمْ، وَيَجْعَلَنَا مِنْ عِدَادِ أَوْلِيَانِهِمْ، إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَأَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ.

وَكَتَبَ هَذِهِ الْأَحْرُفَ بِيَدِهِ الْفَائِيَةِ زَيْنُ الدِّينِ<sup>٣</sup> بِنِ عَالِي بْنِ أَحْمَدَ الشَّهِيرِ بَائِنِ الْحَاجَّةِ (تَجَاوَزَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سَيِّئَاتِهِ، وَوَفَّقَهُ لِمَرْضَاتِهِ) لَيْلَةَ الْخَمِيسِ لِثَلَاثِ لَيَالٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ جَمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَتِسْعِمَائَةِ حَامِدًا، مَصْلِيًّا عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ، مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ.

١. تفسير العسكري عليه السلام، ص ٣٣٩، ح ٢١٥، ذيل الآية ٨٣ من البقرة (٢): الاحتجاج، ج ١، ص ١٠، ح ٣.

٢. تفسير العسكري عليه السلام، ص ٣٣٩، ح ٢١٤، ذيل الآية ٨٣ من البقرة (٢): الاحتجاج، ج ١، ص ٧-٩، ح ٢.

٣. في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٧١، الهامش ١: «ولقبه اسمه، بخطه. كذا في هامش الأصل».

(٢)

إجازته للشيخ حسين بن زمعة المدني (رحمهم الله)\*

[بسم الله الرحمن الرحيم]

قد أجزتُ للشيخ الصالح التقيّ، افتخارِ الأخيار الشيخ عزّالدين حسين بن زمعة المدني أن يرويَ عنيّ، ويعملَ بما تَضَمَّنَتْه هذه الحاشية من الفتاوى والأحكام. والتمستُ منه إجرائي على خاطره الشريف في تلك البِقاع الشريفة بصالح الدعوات والزيارات حسب ما يَسْمَحُ به كرمُهُ، عسى أن تَهَبَّ نَسَمَاتُ تلك الأنوار المعظّمة على هذه البرية المظلمة، فتورقُ أغصانُ عُودها، وتطلعَ شمسُ سعودها، ويُقْبِلَ واردُ وفودها.

وذلك في أوائل شهر شوّال من سنة ثمان وأربعين وتسعمائة. وكتب مؤلفها الفقير إلى الله تعالى زينُ الدين بن عليّ بن الحاجّة (تجاوز الله عن سيئاته ووفّقَه لمرضاته).

\* أشار الشيخ آقا بزرك الطهراني (رحمه الله) إلى هذه الإجازة في الذريعة إلى تصانيف الشيعة. ج ١، ص ١٩٣، الرقم ١٠٠١؛ وأوردها بتمامها في إحياء الدائر، ص ٧٢، وقال: كتبها الشهيد على ظهر حاشيته على «الألفيّة»؛ وانظر ترجمة المجاز في إحياء الدائر، ص ٧٢. وسبق في الجزء الأول أجوبة مسائله ضمن القسم السابع.

(٣)

إجازته للسيد عطاء الله بن حسن الحسيني

الموسوي (رحمهم الله)\*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد، فإنّ تحلية النفس بحليّ النفوس القدسيّة وتكميلها بالقوانين الشرعيّة [من أنفَس ما تنافست فيه أصحاب] الهَمِّ العليّة، وأعلى ما تغالت فيه ذوو الهَمِّ المرضيّة. وكان ممّن اتّصف بالعلم وتجلّى لشأنه وظهر الاستقلال على صفحات... السيّد الجليل الفاضل الكامل، افتخار العترة، جمال الأسرة، المتحلّي بالمناقب، المتخلّي عن دنايا المراتب، شرف الإسلام والمسلمين، عطاء الله ابن السيد، الجليل العريق السيّد بدرالدين حسن الحسيني الموسوي (أدام الله تعالى شرفه، وخَصَّ بالرحمة والرضوان رهطه وسلفه) قد صرف في تكميل نفسه برهَةً من الزمان، وقرأ وسمع على هذا الضعيف جملةً من الكتب المصنّفات، من جملتها هذا الكتاب الموسوم بإرشاد الأذهان من مصنّفات الإمام الداعي لل... بالآيات والحقّ المبين، الشيخ جمال الملة والحقّ والدين الحسن ابن الشيخ سديدالدين يوسف بن المطهر الحلّي (قدّس الله روحه، ونور

\* أشار إليها آقا بزرگ الطهراني (رحمه الله) في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١، ص ١٩٤، الرقم ١٠٠٤؛ انظر

ترجمة المجاز في إحياء الدائر، ص ١٤٠-١٤١.

ضريحه) وقراءته وسمعه عليّ نحو روايتي له عن مشايخي السابقين (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين).

بل أجزتُ له رواية جميع ما تصحّ لي روايته من العلوم الشرعيّة وجميع ما للرواية فيه مدخلٌ. ومن أحقّها بالرعاية وأولاها بالرواية كتب الحديث الأربعة التي هي أركان الدين وأساس اليقين، أعني التهذيب، والاستبصار، و[كتاب] من لا يحضره الفقيه، والكافي نحو روايتي لها عن جماعة من الأعيان، أجلّهم وأكملهم شيخنا ووالدنا الشيخ الجليل الفاضل الكامل نور الدنيا والدين عليّ بن عبد العالي الميسي (قدّس الله تعالى روحه الطاهرة، وجمّع بينه وبين أنتمه الأطهار في الآخرة) نحو روايته عن شيخه الصالح شمس الدين محمّد بن محمّد بن داود الشهير بابن المؤدّن الجزيّني، عن الشيخ الصالح ضياء الدين عليّ ولد الإمام العلامة السعيد أبي عبد الله الشهيد محمّد بن مكّي بن محمّد بن حامد العاملي (أعلى الله درجته كما شرفّ خاتمته) عن والده عن جماعة من مشايخه:

منهم، الشيخ الإمام الفاضل المحقّق فخرالملة والحقّ والدين ولد الإمام السعيد المغفور المبرور جمال الدين ابن المطهر عن والده السعيد جمال الدين.  
ومنهم، السيد عميد الدين عبد المطلب والسيد ضياء الدين عبد الله ابنا محمّد بن عليّ بن الأعرج الحسيني.

ومنهم، العلامة السعيد باتفاق الفرق الإسلاميّة جمال الدين... [محمّد بن محمّد] الرازي البويهي شارح المطالع والشمسيّة، جميعاً عن العلامة جمال الدين الحسن بن المطهر، عن والده السعيد سديد الدين يوسف بن عليّ بن المطهر، عن السيد النسابة فخارين معدّ الموسوي، عن شاذان بن جبرئيل القميّ، نزيل مَهَبُط وحي الله ودار هجرة رسول الله ﷺ، عن الشيخ عماد الدين محمّد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ المفيد أبي عليّ الحسن ابن الشيخ الفقيه عماد الطائفة ورئيسها ومهدّب المذهب أبي جعفر

محمد بن الحسن الطوسي عن أبيه.

وعن العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر، عن الشيخ السعيد أبي القاسم جعفر بن سعيد، عن الشيخ نجيب الدين محمد بن نما، عن الشيخ السعيد أبي عبد الله محمد بن إدريس، عن عربي بن مسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحائري، عن المفيد أبي علي، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وبالإسناد المتقدم إلى شيخنا السعيد أبي عبد الله محمد بن مكّي، عن أبي محمد الحسن بن نما، عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن السيد الإمام العلامة محي الدين أبي حامد محمد بن زهرة الحسيني الحلبي، عن الشيخ الإمام رشيد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني، عن أبي الفضل الداعي وأبي علي محمد بن الفضل الطبرسي والشيخ أبي الفتوح أحمد بن علي الرازي جميعاً، عن الشيخين: المفيد أبي علي، وأبي الوفا عبد الجبار المقرئ كليهما، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وبهذا الإسناد عن الشيخ السعيد أبي عبد الله محمد بن النعمان المفيد جميع مروياته، وعنه، عن الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه جميع مروياته التي من جملتها الفقيه والمدينة والعلل والأُمالي وثواب الأعمال وعقابها، وغير ذلك من كتب الحديث.

وعنه عن ابن قولويه عن الإمام السعيد أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مروياته ومصنفاته التي من جملتها كتاب الكافي في الحديث الذي لم يُجمع في الإسلام مثله، يشتمل على خمسين كتاباً في فنون شتى، جمعه مصنفه في عشرين سنة (جزاه الله عن الإسلام أحسن الجزاء).

وهذه الأسانيد تشتمل على المهم من مرويات الأصحاب وكتبهم مجملَةً، وتفصيلها مستوفى في مظانّه من كتب الروايات والأخبار.

ولو أردنا استيفاء الطرق وذكر مروياتنا من فنون العلوم لطال الخطب.  
 فليرو السيد المشار إليه (أدام الله تعالى...) عني ذلك كله بما ثبت لديه أنه مروى  
 لي بطريق صالح على الشرط المقرر بين أهل الأثر.  
 وأوصيه بتقوى الله تعالى ودوام مراقبته والإخلاص لله تعالى في سره وعلانيته  
 وبذل الجهد في تحلية نفسه بالكمالات النفسانية الموجبة للسعادة الأبدية، واغتنام أيام  
 هذه المهلة فإنها بضاعة المؤمن، ورأس المال... الجنة والخسران النار. (جمعنا الله  
 تعالى وإياه على التقوى، ووقفنا للتمسك بالسبب الأقوى، بمحمد النبي وآله الطيبين  
 الطاهرين صلوات الله عليه أجمعين).

وكتب هذه الأحرف بيده الفانية العبد المفتقر إلى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين  
 بن علي بن أحمد عرف بابن الحاجّة العاملي (أحسن الله معاملته وشرف خاتمته) في  
 يوم الأحد ثالث شهر جمادى الأولى سنة خمسين وتسعمائة من الهجرة الطاهرة النبوية  
 على مشرفها السلام، حامداً لله تعالى، مصلياً على نبيه محمد وآله، مستغفراً من  
 ذنوبه. حسبنا الله ونعم الوكيل<sup>١</sup>.

١. في آخر المخطوطة: «نقلت هذا من خط شيخنا الشهيد الثاني زين الفقهاء (قدس سره) في آخر إرشاد قد قرأه  
 عنده السيد المذكور فيه (رحمه الله تعالى)».  
 واعلم أنا وجدنا مخطوطة مغلوطه ناقصة لهذه الإجازة، ولم نقف على نسخة أخرى، فلم نتمكن من تحقيقها  
 بوجه أحسن من هذا الذي تراه.

(٤)

إجازته للشيخ محمود بن محمد اللاهجاني

الغيلاني (رحمهم الله)\*

[بسم الله الرحمن الرحيم]

الحمد لله وحده.

قَدْ أَجَزْتُ لِلْمَوْلَى الْأَجَلَ الْفَاضِلِ عُمْدَةَ الْفَضْلَاءِ، وَخُلَاصَةَ الْأَتْقِيَاءِ، كَاتِبِ هَذِهِ  
الْإِجَازَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْغِيلَانِيِّ (أَدَامَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَالِيَهُ) أَنْ يَرُويَ عَنِّي جَمِيعَ  
مَا شَتَمَلْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْإِجَازَةَ مِنَ الْكُتُبِ وَالرَّوَايَاتِ - عَلَى اخْتِلَافِهَا وَتَعَدُّدِهَا - بِطُرُقِي  
الْمُودَعَةِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ جَمِيعَ مَا تَجُوزُ لِي رِوَايَتُهُ بِطُرُقِي الَّتِي لَمْ أَذْكَرْهَا هَاهُنَا، وَهِيَ  
كَثِيرَةٌ.

وَكَذَلِكَ أَجَزْتُ لَهُ الرِّوَايَةَ مَعَ الْعَمَلِ بِمَا رَقَمَهُ قَلَمِي الْقَاصِرَ عَنِ ذُهْنِي الْفَاتِرَ مِنْ  
الْمُصَنَّفَاتِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ وَالْقِيُودِ وَالتَّحْقِيقَاتِ عَلَى كُتُبِ الْأَصْحَابِ مَرَاعِيًا فِي ذَلِكَ شَرْطُهُ

---

\* كتبها الشهيد خلف إجازته الكبيرة للشيخ حسين بن عبد الصمد (رحمهم الله)، كما في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٧٢؛ وأشار آقا بزرگ الطهراني إليها في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١، ص ١٩٤، الرقم ١٠٠٦؛ وانظر ترجمة اللاهجاني في إحياء الدائر، ص ٢٤١ - ٢٤٢. وتوجد مخطوطة هذه الإجازة ضمن المجموعة المرقمة ٨٤٩٣، المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدسة.

١. يعني إجازته لوالد الشيخ البهائي.

المعتبر، ملازماً طريقة الاحتياط والتوقُّف عند الاشتباه؛ فإنه ساحل الهلكة.

وكتب الفقيرُ إلى الله تعالى زَيْنُ الدِّينِ بنُ عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ الشَّامِيِّ العاملي في  
غَرَّةِ شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ حَامِداً مُصَلِّياً مُسَلِّماً بِمَدِينَةِ بَغْلَبَكِ مِنْ  
بِلَادِ الشَّامِ.  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَدَهُ.

(٥)

إجازته للشيخ إبراهيم بن علي بن عبد العالي،

ولولده عبد الكريم (رحمهم الله)\*

[بسم الله الرحمن الرحيم]

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد، فإنَّ تَحْلِيَةَ النُّفُوسِ بِالْحَلِيِّ الْقُدْسِيَّةِ، وَمَكْرَمَتَهَا بِالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ، سِيَّما الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ أَنْفُسٍ مَا تَنَافَسَ فِيهِ ذُووُ الْهَمَمِ الْعَلِيَّةِ؛ وَتَسَابَقَ إِلَيْهِ ذُووُ الشِّيمِ الْمَرْضِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَالسِّيَادَةِ السَّرْمَدِيَّةِ، يَرْتَفِعُ لَهَا أَهْلُهَا فِي الدُّنْيَا إِلَى أَعْلَى الْغَايَاتِ، حَتَّى يَطَأَ بِأَرْجُلِهَا أَجْنِحَةَ مَلَائِكَةِ السَّمَاوَاتِ، وَيَتَّصِلَ ذَلِكَ بِنَعِيمِ الْآخِرَةِ، وَالْفَوْزِ بِأَرْبَاحِهَا الْفَاحِرَةِ.

وَكَانَ مِمَّنْ تَسَنَّمَ ذُرْوَةَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، وَحَصَلَ مَقَاعِدَهَا الشَّرِيفَةَ وَمَعَاقِدَهَا الْمُنِيعَةَ، الْمَوْلَى الْأَجَلُّ الْفَاضِلُ الْكَامِلُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ، زُبْدَةُ الْفُضْلَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَخُلَاصَةُ الْأَتْقِيَاءِ وَالنَّبَلَاءِ، الْأَخُ الرَّفِيقُ، الشَّفِيقُ الْحَقِيقُ، بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ الشَّقِيقِ، جَمَالُ الْإِسْلَامِ وَعُمْدَةُ الْأَنَامِ، تَقِيُّ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، الشَّيْخُ إِبرَاهِيمُ بْنُ شَيْخِنَا وَمَوْلَانَا وَوَالِدِنَا الْمَرْحُومِ الْمُقَدَّسِ الْفَرْدِ الْبَدَلِ، سَنَدُ عَصْرِهِ بَغِيرِ دِفَاعِ، وَمُرَبِّي الْعُلَمَاءِ الْأَعْيَانِ بِغَيْرِ نِزَاعِ، الشَّيْخُ

\* أشار إليها آقا بزرگ الطهراني في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١، ص ١٩٣، الرقم ٩٩٨؛ وانظر ترجمة

المجازين في إحياء الدائر، ص ٧٦، وص ١٢٧-١٢٨.

نور الدين عليّ ابن الشيخ الصالح التقيّ الشيخ عبد العالی الشهير به (قَدَسَ اللهُ تَعَالَى رُوحَهُ الشَّرِيفَةَ وَنَفْسَهُ الْمُتَيْفَةَ، وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّلَفِ، وَأَحْيَا بِهِ مِنْ اهْتِمٍّ مِنَ الْخَلْفِ)¹.

وَطَلَبَ مِنْ أَخِيهِ هَذَا الضَّعِيفِ إِجَازَةً مُتَضَمِّنَةً لِمَا يُجَوِّزُ لِي رِوَايَتَهُ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي الرِّوَايَةِ، عَلِمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ أَحَدُ رُكْنِي الدِّرَايَةِ، فَوَقَّفْتُ أُرْتِي بَيْنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى إِجَابَتِهِ؛ نَظْرًا إِلَى وَجُوبِ طَاعَتِهِ، أَوْ إِثَارِ الْإِحْجَامِ؛ التَّفَاتًا إِلَى قُصُورِي فِي جَانِبِ فَضْلِهِ عَنِ هَذَا الْمَقَامِ، لِأَنَّهُ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ الشَّقِيقِ الرَّحِمِيِّ، وَالرَّفِيقِ فِي كُلِّ مَطْلَبٍ عِلْمِي، لَكِنْ جَانِبِ الْإِطَاعَةِ يَسْتُرُ مَرْجَاةَ الْبِضَاعَةِ، وَإِجَابَةُ مَطْلُوبِ الْفَاضِلِ الْكَبِيرِ يَضْمَحِلُّ عِنْدَهَا مِرَاعَاةُ الْأَدَبِ مِنَ الْمُعْتَرَفِ بِالتَّقْصِيرِ.

فَرَاعَيْتُ هَذَا الْجَانِبَ الْكَرِيمَ وَأَجْرَزْتُهُ (أَسْبَغَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَضْلَهُ الْعَمِيمِ) أَنْ يَرُوي عَنِّي جَمِيعَ مَا يُجَوِّزُ لِي وَعَنِّي رِوَايَتَهُ مِنْ جَمِيعِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِيَّةِ وَالحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَالعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَغَيْرِهَا مِمَّا لِلرِّوَايَةِ فِيهِ مَدْخَلٌ سِيَّمَا كُتُبُ الْحَدِيثِ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الْإِيمَانِ، وَأَسَاسُ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الْكَافِي، وَالفَقِيه، وَالتَّهْذِيبُ، وَالاسْتَبْصَارُ بِالطَّرِيقِ الَّتِي لَنَا إِلَى مُصَنَّفِي هَذِهِ الْكُتُبِ، وَهُوَ (أَدَامَ اللهُ تَعَالَى مَعَالِيَهُ) مُحِيطٌ بِتَفَاصِيلِهَا وَشَرِيكِي فِي رِوَايَتِهَا عَنِ الْوَالِدِ الْمَبْرُورِ الْمُقَدَّسِ² فَلِذَلِكَ أَعْرَضْنَا عَنِ الْإِبْطَانِ بِذِكْرِهَا وَإِنْ اتَّفَقَ لِي طَرِيقٌ إِلَى أَحَدِ الْكُتُبِ الْمَرْوِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، فَهُوَ مُسَلِّطٌ عَلَيَّ رِوَايَتَهُ بِشَرْطِهِ الْمَعْتَبَرِ، عِنْدَ أَهْلِ دِرَايَةِ الْأَثَرِ.

وَكذلك أَجَزْتُ لَهُ الرِّوَايَةَ وَالعَمَلِ بِمَا جَرَى بِهِ قَلَمِي الْقَاصِرُ مِنَ الْفَتَاوِي وَالمُؤَلَّفَاتِ

١. الظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب، ولكن في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٣٧؛ وأعاد من بركات الخلف، وأحيا به من اهتم السلف.

٢. إشارة إلى إجازة عليّ بن عبد العالی للشهيد وللمجاز أعني الشيخ إبراهيم عام ٩٣٠. ووردت تلك الإجازة في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٢٩.

على ضعفها ونزارتها إن أحبَّ شيئاً من ذلك، وعليه في ذلك من العهد الإلهي ماعلي من مُرعاة جانب الاحتياطِ والتورُّعِ عن الشبهاتِ، وتركِ التورُّطِ في المهلكات، فإنَّ المفتي على خطرٍ عظيمٍ، وهو إما مخبرٌ عن الله أو مُفتَرٍ على الله. والله تعالى أسأل أن يعصمني وإياه من الخطأ والخطل، والسهو والزلل، فإنه وليُّ ذلك.

وكذلك أجزتُ ما ذكرته لولده الموفق المقبل عبد الكريم (أقرَّ الله تعالى به عينه، وأجزل عونه، وجعله ذخرًا ومعادًا وخلقاً صالحاً بمنه وجوده) وأتمستُ منه إجرائي على خاطره الشريف في أوقاتِ خلواته وأعقابِ صلواته علَّ أن تهبَّ نسَماتُ التوفيقِ على مُحبِّ لسلوكِ الطريق، والله خليفتي عليه وصاحبي ونعم الوكيل.

وكتبت هذه الأحرف بيده الفانية الفقير إلى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي عامله الله تعالى بلطفه، وعفا عن سيئاته بمنه وكرمه في يوم الثلاثاء رابع عشر شهر رجب الفرد الأصب، سنة سبع وخمسين وتسعمائة من الهجرة الطاهرة النبوية، صلوات الله تعالى على مشرفها حامداً مسلماً.

(٦)

## إجازته للسيد علي بن الصائغ الحسيني

الموسوي (رحمهم الله)\*

[بسم الله الرحمن الرحيم]

الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى.

وبعد فقد قرأ عليّ بعض هذا الكتاب وسمِعَ سائرَه المولى الأجلُّ الفاضلُ المقبلُ، السالكُ الناسكُ، المترقيُّ بحديثه الصائب إلى أعلى المراتبِ، المستعدُّ لِتلقِّي نتائج المواهبِ، من الكريمِ الواهبِ، شَرَفَ العِزَّةِ جمالُ الأُسرةِ، السيِّدُ الحسيبُ العريقُ الأصيلُ، نورُ المِلَّةِ والدينِ عليُّ ابنُ السيِّدِ الجليلِ النبيلِ الفاضلِ عزَّ الدينِ حسينِ الشهرِ نسبةً بالصائغِ الحسينيِ الموسوي (أدامَ اللهُ تعالى جمالَ شرفه وخصَّ بالمزحمةِ والعاطفةِ ضريحَ سلفه) قراءةً بحثٍ وتحقيقٍ وتنقيحٍ وتدقيقٍ، جمَعَ فيها بينَ توضيحِ المسائلِ وتنقيحِ الدلائلِ وإبرازِ النكاتِ وتبيينِ المواضعِ المشكلاتِ، ذلكَ على جَوْدَةٍ فهِمِهِ واستِنارةِ قريحتهِ، واستعدادِهِ للترقيِّ من حضيضِ التقليدِ إلى أوجِ اليقينِ والعروجِ

---

\* أشار إليها آقا بزرك الطهراني في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١، ص ١٩٤، الرقم ١٠٠٥. قال سبط الشهيد أعني الشيخ محمّد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد: «هذه إجازة كتبها جدي المبرور زين الملة والدين (قدس الله روحه) للمرحوم السيد علي الصائغ في آخر «شرح اللمعة» الذي كتبه بخطه وقرأه على المصنّف (رحمهما الله)»: بحار الأنوار، ج ١٠٥، ص ١٣٩. والمجلد الأول من هذه النسخة بخط المجاز توجد في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (رقم ١) برقم ٤٨٨٦؛ وانظر ترجمة المجاز في إحياء الدائر، ص ١٥٥-١٥٧.

على معارج العارفين (أمتع الله تعالى بحياته وأعاد من بركاته).  
وقد أجزت له رواية هذا الكتاب وغيره مما قرأه وسمعه علي، والعمل بما اشتغل  
عليه من مقتضيات العمل، ونقله إلى غيره. وكذلك جميع ما صنفته وألفته وسمعته  
ورويته، وما للرواية فيه مدخل، خصوصاً كتب الحديث الأربعة التي هي عماد الإسلام  
ودعائم الإيمان، أعني التهذيب والاستبصار والكافي ومن لا يحضره الفقيه، بحق  
روايته لها عن جمع من الأسيخ، أجلهم رتبة وأعلامهم سنداً وأعظمهم علينا يداً شيخنا  
الجليل والدنا الفضيل المبرور المرحوم نور الدين علي بن عبد العالي الميسي (قدس  
الله تعالى لطيفه، وأجزل تشريفه) بحق روايته عن جماعة من أسيخه، أمثلهم الشيخ  
شمس الدين محمد بن محمد بن داود الشهير بابن المؤذن الجزي، بحق روايته عن جماعة،  
أصلهم الشيخ الصالح ضياء الدين علي بن الشيخ السعيد أبي عبد الله الشهيد محمد بن مكي  
(أعلى الله درجته في عليين، كما شرف خاتمته وأعلى ذكره في العالمين) بحق روايته عن  
شيخه ووالده السعيد الشهيد عن جماعة، أجلهم الإمام الفاضل فخر الملة والحق والدين،  
محمد بن شيخ الإسلام ومفتي فرق الأنام الفاروق بالحق لالحق جمال الإسلام  
والمسلمين ولسان الحكماء والفقهاء والمتكلمين، جمال الدين الحسن بن الشيخ السعيد  
السديد يوسف بن علي بن المطهر الحلبي (قدس الله روحه الطاهرة، وجمع بينه وبين أئمة  
الأطهار في الآخرة) عن والده المذكور، عن جم غفير من مشايخه، أفضلهم وأكملهم الإمام  
المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد الحلبي (تعمده الله تعالى بالرحمة والرضوان  
وأسكنه أعلى فراديس الجنان) عن جلته من الأعاظم، أشرفهم السيد شمس الدين  
فخار بن معد الموسوي، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي نزلي مهبط وحي الله ودار  
هجرة رسول الله ﷺ، عن عماد أبي جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ  
الفقيه أبي علي الحسن، عن أبيه الشيخ الجليل الفقيه عماد الطائفة ومحبي المذهب أبي  
جعفر محمد بن الحسن الطوسي (أعلى الله درجته، وأجزل مئوته) عن مشايخه

المُودَعَةِ فِي كِتَابِ التَّهْذِيبِ وَالِاسْتِبْصَارِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَرَفِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِأَيْمَةِ الْهُدَى ﷺ.  
 وَعَنْ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ الشَّيْخِ  
 السَّعِيدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيِّ، عَنِ مَشَايِخِهِ الْمُودَعَةِ فِي  
 أَسَانِيدِهِ بِالْفَقِيهِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ كَالْعُلَلِ وَمَعَانِي الْأَخْبَارِ وَالْخِصَالِ وَالْمَعْيُونِ  
 وَثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَعِقَابِهَا، وَالثَّبُوتِ، وَكَمَالِ الدِّينِ وَغَيْرِهَا.

وَعَنِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، عَنِ الْفَقِيهِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُوتُوبِيهِ، عَنِ  
 الشَّيْخِ السَّعِيدِ الْجَلِيلِ رَئِيسِ الْمَذْهَبِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ رَجَالِهِ  
 الْمُتَضَمَّنَةِ لِكِتَابِهِ الْكَافِي الَّذِي لَا يُوجَدُ فِي الدُّنْيَا مِثْلُهُ جَمْعاً لِلْأَحَادِيثِ وَتَهْذِيباً لِلْأَبْوَابِ  
 وَتَرْتِيباً، صَنَّفَهُ فِي عِشْرِينَ سَنَةً (شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعِيَتَهُ، وَأَجْرَزَلَ أَجْرَهُ) عَنِ رَجَالِهِ  
 الْمُودَعَةِ بِكِتَابِهِ وَأَسَانِيدِهِ الْمُثَبَّتَةِ فِيهِ، بِشَرْطِهِ الْمَعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ دِرَايَةِ الْأَثَرِ.

وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي لِي إِلَيْهِمْ وَإِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ كُتُبِ الْأَصْحَابِ. وَكَثِيرٌ مِنْهَا  
 يُوجَدُ فِي إِجَازَاتِ الْعَلَامَةِ جَمَالِ الدِّينِ بْنِ الْمُطَهَّرِ خُصُوصاً إِجَازَتُهُ لِلْسَّادَةِ أَوْلَادِ زُهْرَةَ،  
 وَإِجَازَاتِ الشَّيْخِ السَّعِيدِ الشَّهِيدِ، وَفَهْرَسْتِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ وَغَيْرِهَا مِنْ مَظَانِّهَا.  
 فَلَيْزُوا الْمَوْلَى السَّيِّدَ الْجَلِيلُ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ عَنِّي مُخْتَاطاً لِي وَلَهُ، مِرَاعِياً لِتَقْوَى اللَّهِ  
 تَعَالَى وَدَوَامِ طَاعَتِهِ، وَإِثَارِ مِرَاقَبَتِهِ فِيمَا يَأْتِي وَيَذُرُّ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ تَعَالَى فِي الْعِلْمِ  
 وَالْعَمَلِ، فَهُوَ مَلَكَ الْأَمْرِ وَبِهِ قَوَامُ الدِّينِ، وَعَلَيْهِ يَدُورُ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، وَالْحَسَنَةُ وَالنَّارُ،  
 وَالنَّمَاسِي مِنْهُ إِجْرَائِي عَلَى خَاطِرِهِ الْمُنِيرِ فِي خَلَوَاتِهِ وَأَوْقَاتِ دَعَوَاتِهِ. (تَقَبَّلَ اللَّهُ تَعَالَى  
 عَمَلَهُ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ).

وَكَتَبَ هَذِهِ الْأَحْرَفَ بِيَدِهِ الْفَانِيَةِ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ زَيْنُ الدِّينِ ابْنُ  
 عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الشَّامِيِّ الْعَامِلِيِّ مَصْنُوفُ الْكِتَابِ يَوْمَ الْخَمِيسِ خَاتَمَةَ شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى  
 سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ، حَامِداً لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَائِهِ مُصَلِّياً مُسَلِّماً، مُسْتَفْهِراً مِنْ  
 ذُنُوبِهِ؛ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

(٧)

## إجازته للسيد جمال الدين حسن بن أبي الحسن

الحسيني (رحمهم الله)\*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى.

وبعد، فقد قرأ عليّ أكثرَ هذا الكتاب وسمع سائرَه المولى الأجلّ الفاضل الكامل، السيد السند، شرف العترة، جمال الأسرة، عُرة آل الرسول، وقرّة عين البتول، جمال الدين الحسن ابن السيد الجليل الصالح نور الدين عليّ الشهير نسبه بابن أبي الحسن الحسيني الموسوي (أدام الله تعالى شرفه، وخصّ بالرحمة والعاطفة والرضوان رهطه وسلفه) قراءةً مؤتيةً مرعيةً مضبوطةً.

وقد أجزتُ له روايةَ الكتاب والعملَ بما اشتمل عليه من الفتاوى، وكذلك جميع ما صنّفته وألفته...!

---

\* لم يُشير آقا بزرگ الطهراني (رحمه الله) إلى هذه الإجازة في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ولكن أوردتها في ترجمة المجاز في إحياء الدائر، ص ٥١ وقال: «لكن صورة الإجازة ناقصة من آخرها. توجد في كتب عبد الرزاق الحلو بالنجف». ولم نقف على نسخة كاملة من الإجازة.

١. الإجازة ناقصة، كما قلنا في الهامش السابق. والقرائن تدلّ على أنّ الشهيد كتب هذه الإجازة والإجازة السابقة - بعد قراءة المجازين وسماعهما لكتاب «الروضة البهيّة» - في يومٍ واحد وهو يوم الخميس خاتمة شهر جمادى الأولى، سنة ٩٥٨.

(٨)

إجازته للسيّد عليّ بن الصائغ الحسيني

الموسوي (رحمهم الله)\*

[بسم الله الرحمن الرحيم]

الحمد لله مُيسّر الحساب على أهل طاعته بوسيلة معونته، وكاشف الحجاب عن قلوب خاصّته بتحرير مجهول فريضته، وجابر قلوب الأحباب في حين معاملته بحسن مقابلته.

والصلاة على مَنْ سَدَّدَ خطأ الأُمَّة بصواب هدايته، وأقام عكس نفوسهم على الأعداد المتناسبة مِنْ مقام شريعته، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وعترته.

وبعد، فقد قرأ عليّ هذا المجموع في علم الحساب - المشتمل على شرح اللمع<sup>١</sup>، وشرح وسيلة المعونة في الحساب الهوائي<sup>٢</sup>، وشرح الياسمينية<sup>٣</sup> في الجبر والمقابلة،

---

\* لم يُشر إليها آقا بزرگ الطهراني (رحمه الله) في الذريعة. ونقلناها من مخطوطة مغلوطّة جداً، ولم نتمكّن من تحقيقها بوجه أحسن من هذا الذي تراه.

١. شرح اللمع في علم الحساب، لأبي عبد الله بدرالدين محمّد بن أحمد المعروف بـ«سبط المارديني»، توفي حوالي عام ٩١٢. وهو شرح لـ«اللمع اليسيرة في علم الحساب» لابن الهائم.

٢. المعونة في الحساب الهوائي لابن الهائم. واختصره مؤلفه وسماه «الوسيلة» وشرحه محمّد بن أحمد المشهور بسبط المارديني وسماه «إرشاد الطلاب إلى وسيلة الحساب».

٣. الياسمينية أرجوزة في علم الجبر، لأبي محمّد عبد الله بن محمّد بن الحجاج المعروف بـ«ابن ياسميني» توفي حوالي عام ٦٠١. ولها شروح متعدّدة، منها شرح ابن الهائم.

والنزهة في حساب الهند الغباري<sup>١</sup>، المولى الأجل، الفاضل المقبل السند، الجليل النبيل السيد علاء الدين عليّ ابن السيد الجليل الصالح الفاضل عزّ الدين حسين الشهير بالصائغ الحسيني الموسوي (أدام الله شرفه، وخَصَّ بالرحمة والرضوان رهطه وسلفه) قراءةً وسماعاً مُحَقِّقَيْنِ مُعْتَبِرَيْنِ محرزَيْنِ، أفاداه مع تحقيق مطالب هذه الكتب ملكةً فاضلةً كغيرها من كتب الفنّ، وأهليّةً لتحرير المباحث العويصة والمطالب المشكّلة، والترقيّ إلى أعلى المطالب وأسنى المراتب (بَلَّغَهُ الله تعالى مطلبه من العلم والعمل، وأمدّ له في صالح الأجل، ونفعه به بمحمّد وآله).

وكان انتهاء القراءة في يوم الخميس وهو منتصفُ شهر شعبان المبارك سنة ستين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمد الشامي، حامداً لله مسلماً.

١. نزهة النظّار في علم الغبار في علم الحساب لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمّد المعروف بـ«ابن الهائم» توفي عام ٨١٥. وانظر تعريف فروع علم الحساب ومنها حساب الهواء في كشف الظنون، ج ١، ص ٦٦٢ - ص ٦٦٥.

(٩)

إجازته للشيخ أحمد بن شمس الدين

الحلي (رحمهم الله)\*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أزوى بزلال الرواية غليل الأفهام، وأبرئ بسلسال الدراية غليل الأوهام، وقبل بصحيح النية موثق القول وحسن العمل، ورفع من أشند إلى بابه وحمل ضعفه على مرسلي لطفه فاتصل.

والصلاة على سيدنا محمد المرسل رحمة للعالمين، الواصل من مدرج الارتفاع إلى أعلى عليين. أرسله والدين غريب فأصبح عزيزاً مشهوراً، وأوضح به مفضلته فزال منه ما كان منكراً وموضوعاً وزوراً، وعلى آله الموصلي سلسلتهم بعروته الوثقى، وأصحابه المنتظم أسماؤهم في سلك دينه الأتقى.

وبعد، فعلم دراية الحديث الشريف كثير نفعه؛ لكونه مدار الأحكام، عظيم وقعه في علم الحلال والحرام. بعراعاته يحصل التمسك بالدليل الأقوى، وبالغفلة عنه وقع جم غفير من الأكابر في خبط عشوا<sup>١</sup>، وكان ممن انتظم في سلك هذا القيد المنيف، وتثبت بأذيال هذا العلم الشريف، فهجر أهله وأولاده، وهاجر منامه ورقاده، الشيخ الصالح

\* لم يُشر إليها آقا بزرگ الطهراني (رحمه الله) في الذريعة.

١. سهّلنا الهمزة لتستقيم السجعة مع كلمة «الأقوى».

الفاضل التقيّ النقيّ جمال الدين أحمد بن المرحوم المبرور شمس الدين الحلّي أدامَ الله تعالى شرفه، وَخَصَّ بِالرَّحْمَةِ زَهْطَهُ وَسَلَفَهُ، فَقَرَأَ عَلَى هَذَا الضَّعِيفِ الْكِتَابَ الْمُسَوِّمَ بِالرَّعَايَةِ فِي عِلْمِ الدَّرَايَةِ قِرَاءَةً تَدْبِيرًا وَفَهْمًا، وَقَفَّتْهُ فِيهَا عَلَى مِصْطَلِحَاتِ الْفَنِّ، وَأَوْضَحْتُ لَهُ عَنِ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ، بِحَسَبِ مَا اقْتَضَاهُ الْحَالُ، وَاخْتَمَلَهُ الْوَقْتُ.

وقد أجزت له روايته وجميع ما يجوز لي روايته، من الفنون الحديثية والأحكام الشرعية وما للرواية فيه مدخل، مُلْتَمِسًا مِنْهُ إِجْرَائِي عَلَى خَاطِرِهِ الشَّرِيفِ فِي خَلَوَاتِهِ وَأَوْقَاتِ دَعَوَاتِهِ، آخِذًا عَلَيْهِ بِمَا يَجِبُ رِعَايَتُهُ، وَتُخَمِّدُ فِي الدَّارَيْنِ عَاقِبَتَهُ، مِنْ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالْوَقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ، وَالِاحْتِيَاظِ فِي الْفِتَوَى؛ فَعَلَى ذَلِكَ مَنَازُ الدِّينِ، وَجَرَى عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الْمُتَّقِينَ. وَاللَّهُ تَعَالَى يُعِدُّنَا وَإِيَّاهُ بِرِعَايَتِهِ، وَيُرْعَانَا بِعَيْنِ عِنَايَتِهِ؛ إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

قال ذلك وكتبه الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي مصنف الكتاب في يوم الأربعاء سادس عشر شهر رمضان المعظم عام إحدى وستين وتسعمائة، حامداً لله تعالى، مُصَلِّياً عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، مُسَلِّماً مُسْتَفِيراً مِنْ ذُنُوبِهِ. حَسْبِنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ!.

١. نقلت هذه الإجازة من مجموعة مخطوطة تضم عدّة رسائل للشهيد الثاني، وهذه المجموعة من مخطوطات مكتبة الفاضل المعاصر فخر الدين النصيري الخاصة. وجاء في آخر الإجازة: «هذه صورة ما كتبه المصنف (رحمه الله) بخطه الشريف على النسخة التي قابلت بها هذه النسخة، والحمد لله كما هو أهله أولاً وآخرًا».

(١٠)

إجازته للسيد علي بن الصائغ الحسيني

الموسوي (رحمهم الله)\*

[بسم الله الرحمن الرحيم]

الحمد لله الذي روى بدلالة دراية الآثار غليل حَمَلَةِ الأخبار، وقوى بكمال درايتها دليل نَقَلَةِ المختار، وجَمَلَ بصحيح النية ضعيف المسند؛ فَحَسُنَ حاله، واتصلت به مراسيل المبار.

والصلاة على مَنْ أرسِلَ والدينُ غريبٌ، فأصبح عزيزاً مشهوراً، وأوضح به كلُّ مُغْضِلٍ وأزال ما كان منكراً وموضوعاً وزوراً، محمداً المصطفى وسيد الأصفياء الأناجب، وعلى آله حَفَظَةَ الدين من القلب والعلّة والاضطراب.

وبعد، فإنَّ علم دراية الحديث عظيم نفعه، خطير وقعه، عليه مداز أكثر الأحكام، وبه يُعرَفُ الحلال من الحرام، فوجب صرفُ شطر من الهمة عليه، وتوجيهُ برهية من العمر إليه؛ لتحصيل حكمه اللازم وضبط فرضه الواجب.

وكان ممن اتَّصَفَ بعلمه وشرفه نفساً، وأتقنه قراءةً وبحثاً ودرساً، السيد الجليل النبيل، الصالح الفاضل، شرف العترة النبوية، وفخر الجرثومة الطاهرة العلوية، علاء الملة

---

\* لم يُشر إليها آقا بزرگ الطهراني (رحمه الله) في الذريعة. ونقلناها من مخطوطة مغلوطة جداً، ولم نتمكن من تحقيقها بوجه أحسن من الذي تراه.

والدين السيّد عليّ ابن السيّد الجليل الفاضل الكامل، خلاصة الفضلاء، عزّ الدنيا والدين حسين الشهير بابن الصائغ الحسيني (أدام الله تعالى توفيقه، وجعل الخير قائده ورفيقه).

فقرأ على هذا الضعيف [بعض] كتاب الرعاية المقدم ذكره في علم الدراية، وسمع سائره سماعاً يقوم مقام القراءة، وحصل مقاصده وأثقت قواعده، وقد أجزت له روايته ورواية أصله وما جرى به قلمي من المصنّفات والمؤلّفات ممّا للرواية فيه مدخل، وما يجوز لي روايته، بشرطه المقرّر في الفن. والتمست منه إجرائي على خاطره الخطير في أوقات الدعوات وأعقاب الصلوات (تقبل الله تعالى عمله بمنه وكرمه).

وكتب ذلك -مُتَلَفَّظاً بالإجازة- الفقير إلى عفو الله تعالى ومغفرته مؤلّفه زين الدين بن عليّ بن أحمد الشامي يوم الإثنين سادس شهر صفر (ختمه الله بالخير والظفر) عام اثنين وستين وتسعمائة، حامداً مُصلياً مستغفراً.

إجازته للشيخ تاج الدين بن هلال  
الجزائري (رحمهم الله)\*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلامه على عباده الذين اصطفى، والصلاة على نبيه محمد وآله الخلفاء  
الشرفاء.

وبعد، فإنَّ مَحَكَّ النفوسِ في قَوَّتها العلميَّةِ والعَمَلِيَّةِ، من الغايةِ القصوى للغايةِ  
الإلهيةِ، والسَّبَبُ الأعلى للسَّعادةِ الأبديةِ والكرامةِ السَّرْمَدِيَّةِ.

وكانت العلومُ الشرعيَّةُ والأخبارُ النَّبَوِيَّةُ عمادها الأعظم بِدلالتهما العقليَّةِ؛ ثُمَّ  
لتحصيله طريقان: درايةٌ بها على الجهةِ المرضيةِ، وروايةٌ بِطُرُقها الصحيحةِ الشرعيَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ الأَخَّ في الله تعالى المولى الجليل والفاضل النبيل تاج العلماءِ وجمال النبلاء،  
الشيخ تاج المِلَّةِ والحقِّ والدين، ابنَ المرحومِ المبرورِ المقدَّسِ الشيخِ هلالِ الجزائري  
أصلاً مَنَّ صَرَفَ هِمَّتَهُ العليةِ في تحصيلِ شَطْرِ مِنَ العلومِ الشرعيَّةِ، وأتَّفَقَ الاجتِمَاعُ بِهِ  
والتشَرُّفُ بِصُحْبَتِهِ بِمَكَّةَ المُشَرَّفَةِ، وَجَرَى في خِلالِ المِجَاوَزَةِ ومجالسِ المُذَاكِرَةِ وَزَمَنِ  
المُصَاحَبَةِ جَمَلَةٌ مِنَ المباحثِ العلميَّةِ والفروعِ الشرعيَّةِ، بِحَيْثُ دَلَّنِي ذلكَ على أَهْلِيَّتِهِ

\* أشار إليها آقا بزرگ الطهراني في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١، ص ١٩٣، الرقم ١٠٠٠؛ وانظر ترجمة  
المجاز في إحياء الدائر، ص ٣٢.

لِما هُنالِكَ، وَالتَّمَسَّ مِنِّي أَنْ أُجِزَهُ ما يَجُوزُ لي رِوايَتَهُ.

فاستخرتُ اللهَ تعالى وأجزتُهُ جميعَ ما جرى به قلمي من المصنَّفاتِ المُختَصَرَةِ والمُطَوَّلَةِ، والحواشي والفوائدِ المُفْرَدَةِ، والفتاوي، وهي كثيرةٌ شهيرةٌ لا يقتضي الحالُ ذِكْرَها، ومن أهمِّها كتابُ مسالكِ الأفهامِ إلى تنقيحِ شرائعِ الإسلامِ، وَفَقَّ اللهُ تعالى لإكمالهِ في سبعِ مجلِّداتٍ كبيرةٍ. ومنها حواشي الكتابِ المذكورِ مجلِّدان، ومنها كتابُ روضِ الجنانِ في شرحِ إرشادِ الأذهانِ والروضةِ البهيةِ في شرحِ اللمعةِ الدمشقيةِ وشرحِ الألفيةِ، وشرحِ النفليةِ، وكتابِ تمهيدِ القواعدِ الأصوليةِ والعربيةِ لِتفريعِ الأحكامِ الشرعيةِ؛ وهو كتابٌ واحدٌ في فَتْنِهِ بِحَمْدِ اللهِ وَمَنَّهُ، وَمَنْ وَقَفَ على الكتابِ المُؤمى إليه عَلِمَ حَقِيقَةَ ما تَبَهَّنَا عليه، وغيرُ ما ذَكَرناهُ مِنَ المُؤَلَّفاتِ والرِّسائِلِ شارِطاً عليه تصحيحِ النسخةِ وصِحَّةِ النسبَةِ.

وكذلك أَجَزْتُ لَهُ روايةَ الكُتُبِ الأربَعَةِ التي في أصولِ الحديثِ وسننِ المذهبِ وهي التَهذِيبُ، والاستبصارُ للشَّيخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، وكتابُ مَنْ لا يحضره الفقيهُ للصدوقِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ بابُوئِيهِ وكتابُ الكافي للشَّيخِ أَبِي جَعْفَرِ الكَلِينِيِّ، وغيرها مِنْ كُتُبِ الحديثِ التي عُمِدَتْها وَمَبْنَى اسْتِنادِها على الروايةِ عن الثِّقاتِ في الإثباتِ بِطريقَتِي الصَّحِيحَةِ المُتَّصِلَةِ بِمُصَنِّفِها، وهي كثيرةٌ لا يقتضي الحالُ هُنَا تفصيلَها وَلَكِنْ لَأَبْدُ مِنَ الإِشارةِ إلى سَنَدِ واحدٍ منها، وإحالةِ الباقي على مِطائِنِهِ مِمَّا أَفْرَدناهُ في مَشِيخَةِ الشُّيوخِ فنقول:

إنا نروي هذه الكُتُبَ المذكورةَ عن شيخنا الجليلِ العالمِ العاملِ الشَّيخِ نورِ الدينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ العالِيِّ المِيسِيِّ (قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ وَبِحَضْرَةِ الجِنانِ سَرَّهُ) عن شيخه الصالحِ شمسِ الدينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ داوُدَ الجَزِينِيِّ، عن الشَّيخِ الصالحِ ضياءِ الدينِ عَلِيِّ وَوَلَدِ الشَّيخِ السَّعِيدِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّي (تَعَمَّدَهُ اللهُ بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضوانِ، وَأَشَكَّنَهُ أَعلى غِرفاتِ الجِنانِ) عن والدهِ المذكورِ، عن شَيْخَيْهِ السَّعِيدَيْنِ: عميدِ المِلَّةِ والدينِ عبدِ

المُطَلَّبِ بْنِ الْأَعْرَجِ الْحُسَيْنِيِّ؛ وَالْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ الْأَعْلَمِ رَئِيسِ  
الْمَذْهَبِ جَمَالِ الدِّينِ بْنِ يَوْسَفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُطَهَّرِ كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّيْخِ الْمَذْكُورِ، عَنِ  
وَالِدِهِ سَدِيدِ الدِّينِ يَوْسَفَ وَالْمَحْقُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ كِلَاهُمَا؛ عَنِ  
الشَّيْخِ نَجِيبِ الدِّينِ بْنِ نَمَا الرَّبْعِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ  
الطُّوسِيِّ، عَنِ وَالِدِهِ السَّعِيدِ مُمَهَّدِ الْمَذْهَبِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ بِسُنْدِهِ  
الْمَذْكُورِ مَفْضَلًا فِي التَّهْذِيبِ وَالِاسْتَبْصَارِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِهِ فِي الْأَخْبَارِ.

وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الشَّيْخِ السَّعِيدِ الْمَفِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ  
الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بَابُوِيهِ الْقَمِّيِّ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِ مَنْ  
لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ الْحَدِيثِيَّةِ. وَعَنْهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
قَوْلُوِيهِ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْمُفْضَلِ فِي كِتَابِهِ  
الْكَافِي.

فَلْيَرَوْا الْمَوْلَى الْأَجَلُّ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ رِوَايَتِي وَيَقُولُهُ وَيَرُوهُ لِمَنْ شَاءَ  
وَأَحَبَّ (تَقَبَّلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ بِمَنَّةٍ وَكَرَمِهِ).

وَكَتَبَ هَذِهِ الْأَحْرَفَ بِيَدِهِ الْفَانِيَّةِ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ زَيْنُ الدِّينِ بَنُ  
عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَامِلِي الشَّامِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَابِعَ عَشَرَ شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ مِنْ شَهْرِ  
سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَتَسْعِمَائَةَ عَلَى سَبِيلِ الْارْتِجَالِ، وَغَايَةَ الْاسْتِعْجَالِ، وَضَيْقِ الْمَجَالِ،  
حَامِدًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمُصَلِّيًا عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَهُوَ  
حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



(٤٢)

## الإنهاءات والبلاغات


- ١) إنهاء اللمعة الدمشقية (عام ٩٤٠)
- ٢) بلاغ خلاصة الأقوال ورجال ابن داود (عام ٩٤١)
- ٣) إنهاء النفلية (عام ٩٥٠)
- ٤) إنهاء الكافي وبلاغه (عام ٩٥٤)
- ٥) إنهاء كشف الرؤية (عام ٩٥٤)
- ٦) إنهاء فهرست الشيخ (عام ٩٥٤)
- ٧) إنهاء منية المرید (عام ٩٥٤)
- ٨) إنهاء تهذيب الأحكام (عام ٩٥٥)
- ٩) إنهاء الروضة البهية (عام ٩٥٨)



(١)

## إنهاء اللمعة الدمشقية\*

أنهائه (أحسن الله تعالى توفيقه، وسهّل إلى درك التحقيق طريقه) قراءةً لبعضه  
وسماعاً لباقيه وفهماً لمعانيه، في مجالس متعدّدة، آخرها يوم الإثنين سادس عشر  
شهر محرّم سنة أربعين وتسعمائة.  
وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمد (تجاوز الله تعالى عن  
سيئاته، ووفّقه لمرضاته).



\* نقلناه عن خطّ الشهيد الثاني على مخطوطة اللمعة الدمشقية، المكتوبة عام ٨٤٩. المحفوظة في مكتبة الروضة

(٢)

## بلاغ خلاصة الأقوال و رجال ابن داود\*

(أ) خلاصة الأقوال:

بلغت المقابلة على حسب الجهد والطاقة - إلا مازاغ عنه البصر - بنسخة مكتوبة من الأصل، وعليها خط المصنّف (رحمه الله). وبالقراءة والمقابلة بالنسخة المكتوب منها، وهي مقروءة على ولد المصنّف (رحمه الله) في مجالس آخرها يوم الثلاثاء خامس عشر جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعين وتسعمائة. وكتب زين الدين بن عليّ بن الحاجّة (تجاوز الله عنه).

\* \* \*

قوبل مرّةً ثانيةً سنة ثلاث وخمسين؛ وثالثة سنة سبع وخمسين، على يد كاتبه (عفي عن ذنوبه)<sup>١</sup>.

\* \* \*

بلغت المقابلة بحسب الجهد والطاقة بنسخة مقروءة على المصنّف (رحمه الله) -

---

\*. نقل عن خطّ الشهيد الثاني على مخطوطة خلاصة الأقوال و رجال ابن داود، المحفوظة في المكتبة المركزية

بجامعة طهران، برقم ٥٣٨٥.

١. كتبها الشهيد الثاني على آخر القسم الأوّل من خلاصة الأقوال.

وعليها إجازته - وبالنسخة المكتوب منها؛ وعلي [نسخة] مقروءة على ولد المصنف  
فخر الدين (رحمه الله). فإذا تخالفتا كتبت النسخة المقروءة على الهامش وجعلت  
علامتها «خ ف».

وفرغَتْ منها يومَ الأحد، العشرين من شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعين  
وتسعمائة.

وكتب مالكة زينُ الدين بن عليّ الشهرير بابن الحاجّة (كان الله له).



قوبل مرّةً ثانية سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة على يد كاتبه (كان الله له بمنّه)!

(ب) رجال ابن داود:

قوبل حسب الجهد والطاقة خاتمة سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة من الهجرة  
الطاهرة<sup>٢</sup>.

١. كتبها الشهيد الثاني على آخر خلاصة الأقوال.

٢. كتبها الشهيد الثاني على آخر رجال ابن داود.

(٣)

### إنهاء النفلية\*

أنهاها (أحسن الله تعالى توفيقه) سماعاً في مجالس آخرها يوم الأحد، تاسع عشر شهر ربيع الآخر؛ سنة خمسين وتسعمائة.  
وكتب الفقير إلى الله تعالى، زين الدين بن علي بن أحمد بن الحاجّة، حامداً مصلياً مسلماً.

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا  
الله لولم يكن الله ذو فضل  
لما كنا لنهتدي لولا فضل  
الله العظيم ربنا ورب كل شيء  
فليس اله الا هو العزيز الحكيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا  
الله لولم يكن الله ذو فضل  
لما كنا لنهتدي لولا فضل  
الله العظيم ربنا ورب كل شيء  
فليس اله الا هو العزيز الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا  
الله لولم يكن الله ذو فضل  
لما كنا لنهتدي لولا فضل  
الله العظيم ربنا ورب كل شيء  
فليس اله الا هو العزيز الحكيم

\* نقلناه عن خطّ الشهيد الثاني على مخطوطة النفلية المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدسة، برقم ١١٢٦/٣. وكتب المحدث القمي (رحمه الله) بخطه الشريف بجنه: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه الأسطر خطّ شيخنا الأجل العالم العامل، أفضل المتأخرين وأكمل المتبحرين، نادرة الخلف وبقية السلف، الجامع في معارج الفضل والكمال والسعادة بين مراتب العلم والعمل والجلالة والكرامة والشهادة، العالم الرياني الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الملقّب بالشهيد الثاني (قدّس الله رمته، ورزقني من علمه وقدسسه). حرّره الأحقر عباس بن محمّد رضا القمي (عفي عنه) في سنة ١٣٤٤هـ.

## (٤)

### إنهاء الكافي وبلاغه\*

١. أنهاه (أحسن الله توفيقه، وسَهَّلَ إلى كلِّ خيرٍ طريقَه) قِراءةً وضبطاً وفهماً في مجالسَ آخرها ليلة الأربعاء سادسَ عَشري شهر ربيع الآخِرِ عام أربع وخمسين وتسعمائة.

\*. اعلم أنَّ الشهيد قابل وصَحَّحَ نسخةً من الكافي قرئ عليه وكتب عليها إنهاءً وبلاغات، وهذه النسخة رآها المحدثُ النوري وقال في خاتمة مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ٣٣٦ مشيراً إلى هذه النسخة: «وقد عثرنا على نسخة من جامع الكافي قرئ على الشهيد الثاني من أوّله إلى آخره، موشح آخر كلِّ كتاب منه بخطه الشريف، ولولا خوف الإطْباب لذكرت جملةً من ذلك».

ورآها العلامة السيّد محسن الأمين وقال في أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٤٤ مشيراً إلى هذه النسخة: «... ما رأيته بخطه على أواخر مجلّدات فروع الكافي...»: «ورأيت نسخة من أصول الكافي وقع فيها حرق من أوّلها إلى آخرها، وهو في أوّلها صغير وفي آخرها أكبر، وقد أصلح وكتب المترجم [يعني الشهيد] على مواضع الإصلاح بخطه، وقد قابل النسخة بنفسه وكتب على بعض المواضع منها...» ومجلّد من هذه النسخة موجود الآن في مكتبة آية الله المرعشي (رحمه الله) برقم ٢٦٨ - والإيناء السابع نقلناه من هذه النسخة - ومجلّد من هذه النسخة موجود الآن في لبنان في بعض المكتبات الخاصة، ومصوِّرة منها توجد في مركز الفقيه العملي لإحياء التراث في لبنان. والإيناءات والبلاغات الخمسة - من الأوّل إلى الخامس - نقلناها من أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٤٤، ونقلها السيّد الأمين من خطّه الشريف:

وكان الأوّل على آخر كتاب المعيشة من الكافي؛

والثاني على آخر كتاب الطلاق من الكافي؛

والثالث على بعض المواضع من أصول الكافي؛

والرابع على آخر كتاب النكاح من الكافي؛

والخامس على آخر كتاب العقيقة من الكافي.

وكتب الفقير إلى الله الغني، زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي حامداً لله تعالى مُصَلِّياً مُسَلِّماً.

\* \* \*

٢. أنهاه (أحسن الله توفيقه) قِراءةً في مجالس آخرها ليلة الأربعاء لليلتين خلتا من شهر جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد، حامداً لله تعالى، مُصَلِّياً مسلماً مستغفراً.

\* \* \*

٣. بلغت المقابلة بحمد الله ومَنه بالنسخة المنتسخ منها (وفق الله للإصلاح). وكتب الفقير إلى الله زين الدين بن علي، حامداً مُصَلِّياً. منتصف شهر جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وتسعمائة.

\* \* \*

٤. أنهاه قِراءةً (أحسن الله إليه، وأسبغ نِعْمه عليه) في مجالس آخرها يوم سابع عَشَرَ شهر جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وتسعمائة. وكتب الفقير إلى الله الغني، زين الدين بن علي بن أحمد، حامداً، مُصَلِّياً مُسَلِّماً.

\* \* \*

٥. بلغ قِراءةً (وفقه الله تعالى وإيانا والمؤمنين بمحمد وآله الطاهرين). وكتب الفقير زين الدين بن علي بن أحمد، حامداً، مُصَلِّياً مُسَلِّماً.

\* \* \*

٦. بلغ العرض بأصله المنقول منه في أوائل شهر جمادى الآخرة، سنة أربع وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد، حامداً مُصَلِّياً مُسَلِّماً.

(٥)

## إنهاء كشف الريبة\*

أنهاها (أحسن الله تعالى توفيقه، وجعل الخير والإقبال رفيقه) سماعاً وتصحيحاً في مجالس آخرها آخر نهار الثلاثاء وهو آخر جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقيرُ إلى الله زين الدين بن عليّ بن أحمد، حامداً مصلياً مستغفراً.

---

\* نقل عن خطّ الشهيد على مخطوطة الكتاب، المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم

(٦)

## إنهاء فهرست الشيخ

أنهائه<sup>١</sup> (أيدهُ اللهُ تعالى وسَدَّدَهُ، وأدامَ مَجْدَهُ وأسعده) قراءةً وتصحيحاً وضبطاً في مجالسٍ آخرها يوم الأحد، منتصف شهر رمضان المعظم، سنة أربع وخمسين وتسعمائة. وكتب الفقيرُ إلى الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمد الشامي العاملي، حامداً مصلياً مسلماً<sup>٢</sup>.

\* \* \*

أنهائه (أحسن الله تعالى توفيقه وتأييده، وسَهَّلَ إلى درك الخير طريقه، وأجزل تسديده) سماعاً معتبراً وتصحيحاً وتحريراً محرراً في مجالسٍ آخرها يوم الأحد منتصف ذي الحجة الحرام عام ثلاثة وخمسين وتسعمائة. وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمد الشامي العاملي، حامداً لله تعالى، مصلياً على رسوله محمد وآله<sup>٣</sup>.

١. يعني الشيخ حسين والد الشيخ البهائي (رحمهما الله).

٢. نُقِلَ عن خطِّ الشهيد على مخطوطة الكتاب، المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدسة برقم ٨٧٥٦. وحكاها العلامة السيّد محسن الأمين في أعيان الشيعة، ج ٦، ص ٥٧، في ترجمة والد الشيخ البهائي (رحمهما الله)؛ وفي رياض العلماء، ج ٢، ص ١١٤، في ترجمة والد الشيخ البهائي: «ورأيتُ نسخةً من فهرس الشيخ الطوسي وقد قرأها هذا الشيخ على الشهيد الثاني، فكتب (رحمه الله) بخطه له في آخرها هكذا: أنهائه (أيدهُ الله تعالى وسَدَّدَهُ...)».

٣. نُقِلَ عن خطِّ الشهيد على مخطوطة الكتاب، المحفوظة في مكتبة ملك بطهران، برقم ٢/٢٨٢٢.

(٧)

## إنهاء منية المرید

أنهائه<sup>١</sup> (أحسن الله تعالى توفيقه وتسديده، وأجزَلَ من كلِّ مشوبة وخيرٍ نصيبه وتأييده ومزيده) سماعاً معتبراً وتصحيحاً وتدبراً، في مجالس آخرها يوم الخميس ثاني شهر ذي القعدة الحرام، عام أربع وخمسين وتسعمائة. وكتب مؤلفه العبدُ الفقيرُ إلى عفو الله تعالى وكرمه ومغفرته، زين الدين بن علي بن أحمد، حامداً مصلياً مسلماً<sup>٢</sup>.

\* \* \*

الحمد لله حقَّ حمده

سمِعَ عليّ هذا الكتاب كاتبه المولى الأجلّ الفاضل، خلاصة الأخيار، الشيخ سلمان<sup>٣</sup> (أحسن الله تعالى توفيقه، وسَهَّلَ إلى كلِّ خيرٍ طريقَه) في مجالس آخرها يوم الخميس ثاني شهر ذي القعدة الحرام عام أربع وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية. وكتب مؤلفه العبد الفقير إلى الله تعالى، زين الدين بن علي بن أحمد، حامداً لله تعالى مصلياً مسلماً<sup>٤</sup>.

١. يعني كاتب النسخة ابن شعير العاملي.

٢. نقلناه عن خطِّ الشهيد على مخطوطة الكتاب بخطِّ حسين بن مسلم الشهير بابن شعير العاملي، المحفوظة في المكتبة المركزية بجامعة طهران، برقم ١٠١٧/١.

٣. انظر ترجمته في إحياء الدائر، ص ٩٧؛ والذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١، ص ١٩٤، الرقم ١٠٠٣.

٤. بخطِّ المؤلف الشهيد على مخطوطة الكتاب، بخطِّ الشيخ سلمان، المحفوظة في مكتبة الحسينية الشوشترية الواقعة في النجف الأشرف، برقم ١٤٠. ونقلنا هذا الإنهاء من إحياء الدائر، ص ٩٧.

(٨)

## إنهاء تهذيب الأحكام\*

أنهائه<sup>١</sup> (أدام الله تعالى تأييده وتسديده، وأجزَلَ مِنْ كَلِّ عَارِفَةٍ حَظَّهُ ومزيدَه) قِرَاءَةً وتصحيحاً وضبطاً في مجالسٍ آخِرُهَا يوم الأحد لخمسٍ مضيّنٍ مِنْ شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي، حامداً لله تعالى، مصلياً على رسوله محمّدٍ وآله، مسلماً مستغفراً.

\* \* \*

أنهائه (أيده الله تعالى) قِرَاءَةً وتحريراً وضبطاً في مجالسٍ آخرها يوم الإثنين خاتمة شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى عفو الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد، حامداً لله تعالى على

---

\* نقلنا الإنهاء الأول والإنهاء الثاني عن خطّ الشهيد على مخطوطة الكتاب، بخطّ تلميذه الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي (رحمهم الله) المحفوظة مصوّرته في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدّسة برقمي ٤٤ - ٤٥ من مصوّرات المكتبة، وهما على آخر كتاب الزكاة وكتاب الصيام. ونقلنا الثالث عن خطّ الشهيد على مخطوطة الكتاب، المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدّسة برقم ٩٣٨٥، وهو على آخر كتاب الصيام، ولا يُدرى كاتبها، وكتبت في سنة ٩٥٥. ونقلنا الرابع عن خطّ الشهيد على مخطوطة الكتاب، المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدّسة برقم ٩٣٨٥، وهو على آخر كتاب الحجّ، ولا يُدرى كاتبها، وكتبت في سنة ٩٥٦.

١. يعني كاتب النسخة والد شيخنا البهائي (رحمهما الله تعالى).

نعمه، مُصَلِّياً على رسوله وآله، مسلماً!

بلغ مقابلة بحسب الجهد والطاقة بنسخة خطّ شيخنا السعيد الصالح ورام بن أبي فراس (قدّس الله روحه)، وبنسخة أُخرى في مجالس آخرها يوم الإثنين خاتمة شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد، حامداً مُصَلِّياً مسلماً.

\* \* \*

بلغ العرض بحسب الجهد والطاقة في مجالس آخرها... ثامن عشر رجب الأصب سنة ثمان وخمسين وتسعمائة، حامداً مُصَلِّياً.

تسم ارفان العرفان والكنز الدرر الفاو ميسر وسرور  
 من راعاهم مع الرازيات واستكملت له العاشر من ثلثون كتاب  
 في حقه عشرين كتاباً في العلم والدين والسياسة والعلوم والبرهان  
 في دار السلام يوم الأربعاء الف ليلة  
 ستر من رمضان سنة ١٢٠٥

أشاه لمداد الله فيه ذكره في وصفه  
 في مجالس حرق نوعاً من حرقه في العلم  
 في رمضان سنة ١٢٠٥ في دار السلام  
 في دار السلام سنة ١٢٠٥ في دار السلام

١. قال الشيخ الحرّ في أمل الآمل، ج ١، ص ٧٦: وقد رأيت نسخة التهذيب التي بخطّ الشيخ حسين المذكور، وهي التي قابلها عند الشهيد الثاني بالنسخة التي بخطّ الشيخ الطوسي. ورأيت مجلّدين من النسخة التي بخطّ الشيخ الطوسي أيضاً بين كتب الشهيد الثاني، وعليها خطّ الشيخ حسين بأنّه قابل بها.

وقال الشهيد الثاني نفسه في المقاصد العلية، ص ٢٥٠ (ضمن الموسوعة، ج ١٢): ... وقد وجدتُ في كلام بعض المعتمدين: «أولة» ومنهم الشيخ أبو جعفر الطوسي في أصل التهذيب بخطّه (رحمه الله) في مواضع كثيرة.

وقال الشيخ البهائي في مفتاح الفلاح، ص ٢٦: ... والذي أوردته هنا هو ما أورده شيخ الطائفة في التهذيب، ونسخته التي عندي نسخة معتمدة بخطّ والذي (طاب ثراه) وقرأها على شيخه الشهيد الثاني (قدّس الله روحه)، وفي آخره الإجازة بخطّه (نور الله مرقدته).

## إنهاء الروضة البهية\*

أنها<sup>١</sup> (أحسن الله تعالى توفيقه وتأييده، وأجزل من كل عارفةٍ حَظَّهُ ومزيده) قراءةً  
وسماعاً وفهماً واستشراحاً وتحقيقاً في مجالسٍ آخرها يوم الأحد لثلاثة خَلَّتْ من  
شهر جمادي الأولى، عام ثمانٍ وخمسين وتسعمائة.  
وكتب العبد الفقيرُ إلى الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمد حامداً مصلياً مسلماً.

وكان الفراغ من نسخ هذه الروضة في شهر ربيع الأول سنة ١٢٠٠ هـ  
في شهر ربيع الأول سنة ١٢٠٠ هـ في شهر ربيع الأول سنة ١٢٠٠ هـ  
ويعلم من هذا أن هذه الروضة هي من تأليفه عليه السلام

وعد في كل واحد من هذه وأهلها  
عن أعمالهم وأعمالهم  
الكتب عن سننهم أنه على ذلك  
قدوم الخليفة وعده و  
على الله على سبيل  
والسر

وعد في كل واحد من هذه وأهلها  
عن أعمالهم وأعمالهم  
الكتب عن سننهم أنه على ذلك  
قدوم الخليفة وعده و  
على الله على سبيل  
والسر

وعد في كل واحد من هذه وأهلها  
عن أعمالهم وأعمالهم  
الكتب عن سننهم أنه على ذلك  
قدوم الخليفة وعده و  
على الله على سبيل  
والسر

\* نقلناه عن خطّ الشهيد على مخطوطة الكتاب، بخطّ السيّد عليّ بن الصائغ، المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي ب طهران (رقم ١) برقم ٤٨٨٦، وعليها خطّ العلامة الأميني (رحمه الله).  
١. يعني السيّد عليّ بن الصائغ كاتب النسخة.

## فوائد في طرق بعض الروايات

(١)

### فائدة في طرق رواية الصحيفة السجادية\*

يقول فقير عفو الله تعالى زين الدين بن عليّ كاتب هذا الكتاب لطف الله تعالى به: إنني أرويه عن شيخنا الأجلّ، الشيخ عليّ بن عبد العالي الميسي العاملي (أدام الله تعالى أيامه) بحقّ روايته عن شيخه الصالح المتّقن شمس الدين محمّد بن محمّد بن داود، الشهرير بابن المؤدّن، عن الشيخ الصالح ضياء الدين عليّ أبي القاسم نجل الشيخ الإمام الأعلّم الأكمل خاتمة المجتهدين، وآية الله في العالمين، شمس الدين محمّد بن مكّي (قدّس الله تعالى نفسه وطهره رمسه) عن والده المذكور بحقّ روايته عن عدّة من مشايخه، وهم السيّد الإمام الأعظم المرتضى ذوالمجادين عبدالمطلب بن الأعرج، والشيخ الإمام الأعلّم فخر الملة والدين محمّد ابن الإمام الفاضل العلامة، [والشيخ الإمام العلامة زين الدين عليّ أبو الحسن بن أحمد بن طراد المطارآبادي، والشيخ الفقيه العلامة رضيّ الدين أبو الحسن عليّ بن أحمد المزيدي، والسيّد تاج الدين ابن معيّة، جميعاً عن الشيخ أبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر (قدّس الله أرواحهم)، عن والده. وبالإسناد عن الشهيد، عن السيّد تاج الدين النّسابة، عن صفّيّ الدين بن معد عن

\* كتبها الشهيد على الصحيفة التي بخطه. انظر بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٢٣ - ١٢٥؛ والصحيفة المخطوطة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي برقم ١٣١٤٠/١.

والده؛ وعن السيّد، عن جماعةٍ، منهم جلال الدين بن الكوفي، عن نجم الدين بن سعيد، ومنه عَلِمَ الدين المرتضى عليّ بن عبد الحميد بن محمّد، عن والده عبد الحميد، جميعاً عن فخّار، عن الشيخ محمّد بن محمّد بن هارون، المعروف بابن الكمال، عن أبي طالب حمزة بن شهريار، بسنده المذكور أولاً.

وأروها أيضاً بالطريق الأوّل إلى الشهيد (رحمه الله)، عن السيّد تاج الدين أبي عبد الله محمّد ابن السيّد العالم جلال الدين، أبي جعفر القاسم بن مُعَيّة الحسيني الديباجي، عن والده أبي جعفر القاسم، عن خاله تاج الدين أبي عبد الله جعفر بن محمّد بن مُعَيّة، عن والده السيّد مجدّ الدين أبي طالب محمّد بن الحسن بن مُعَيّة، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني، عن السيّد أبي الصمصام ذي الفقار بن محمّد بن معبد الحسيني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وأروها أيضاً بالطريق الأوّل إلى الشيخ أبي عبد الله الشهيد، عن السيّد تاج الدين المذكور، عن السيّد نجم الدين الرضي محمّد بن محمّد بن السيّد رضيّ الدين الآوي الحسيني، وعن الشيخ جلال الدين محمّد بن محمّد بن الكوفي، عن خواجة نصير الدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي، عن والده، عن السيّد أبي الرضا فضل الله بن عليّ الحسيني، عن السيّد أبي الصمصام بسنده.

وذلك في سابع شهر شعبان المبارك سنة ثلاثين وتسعمائة.

وكتب أفقر العباد زين الدين بن عليّ (كان الله له) انتهى.

صورة ما على الأصل الذي بخطّ الشيخ سديد الدين عليّ بن أحمد الحلّي:

نقلتُ هذه الصحيفة من خطّ عليّ بن السكون، وتتبع إعرابها عن أقصاه حسب الجُهد، إلا ما زاغَ عنه النظر وحسَرَ عنه البَصَر.

وذلك في شهر ذي الحجّة سنة ثلاث وأربعين وستّمائة.

بلغتُ مقابلة مرّةً ثانيةً بخطّ السعيد محمّد بن إدريس (رحمه الله) بحسب ما وصلّ

إليه الجُهد، ولله الحمد، وذلك في شهر ذي القعدة من سنة أربع وخمسين وستمائة، وكلُّ ما على هامشها من حكاية «س» ونسخة «خس» فإنه عن ابن إدريس، وكذلك جميع ما يوجد بين السطور وعليه «س» فإنه حكاية خطّه. وأما ما كان «نسخة» بلا «س» فمنها ما هو بخطّ ابن السكون، ومنها ما هو بخطّ ابن إدريس (رحمه الله).

صورة خطّ ابن إدريس في مقابله:

بَلَّغَ العَرَضُ بأصل خير الموجود، وبذل فيه الجُهد والطاقة إلّا ما زاعَ عنه النظر  
وحَسَرَ عنه البَصْر.

قوبلت هذه النسخة وضُبطت من نسخة شيخنا ومولانا السعيد أبي عبد الله الشهيد محمد بن مكّي، وتتبع ما فيها وعليها من الضبط والنسخ والإعراب إلّا مواضع يسيرة تحقّق وقوعها سهواً على الخطأ، فضبطنها على الصواب، وهو كتب نسخته من خطّ الشيخ سديد الدين عليّ بن أحمد الحلّي (رحمه الله)، والشيخ سديد الدين نقل نسخته من خطّ ابن السكون، وقابلها بنسخة الشيخ محمد بن إدريس. وكلّ ما على هامشها من حكاية «س» ونسخة «خس» فإنه عن ابن إدريس، وكذلك بين السطور، وأما ما كان من «نسخة» بلا «س» فمنها ما هو بخطّ ابن السكون، ومنها ما هو بخطّ ابن إدريس (رحمه الله) وذلك مرّات متعدّدة: أوّلها سنة تأريخ الكتاب، والثانية سنة أربع وأربعين، والثالثة سنة أربع وخمسين وتسعمائة.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمد الشامي العاملي (وقفه الله لطاعته والدعاء بها، وأعطاه ما اشتملت عليه من سؤال الخير، ودفع عنه ما سئل فيها دفعه؛ إنّه وليّ ذلك والقادر عليه).

والحمد لله حقّ حمده، وصلاته وسلامه على سيّد رُسله، محمدٍ خير خلقه، وعلى آله وصحبه حامداً، مصلياً مسلماً.

## فائدة في طرق رواية تهذيب الأحكام\*

يقول فقير عفو الله تعالى زين الدين بن عليّ، كاتب هذا الكتاب (لطف الله تعالى به):  
 إني أرويه عن شيخنا الأجلّ الشيخ عليّ بن عبد العالي الميسي العاملي (أدام الله  
 تعالى أيامه)، بحقّ روايته عن شيخه الصالح التقيّ شمس الدين محمّد بن داود الشهير  
 بابن المؤدّن، عن الشيخ الصالح ضياء الدين عليّ أبي القاسم نجل الشيخ الإمام الأعلم  
 الأكمل خاتمة المجتهدين وآية الله في العالمين، شمس الدين محمّد بن مكّي (قدّس  
 الله تعالى نفسه وطهر رَمَسَه) عن والده المذكور بحقّ روايته عن عدّة من مشايخه:  
 وهم [خ ل: منهم] السيّد الإمام الأعظم المرتضى ذوالمَجدين عبد المطّلب بن  
 الأعرج؛ والشيخ الإمام الأعلم فخرالمِلَّة والدين محمّد ابن الإمام الفاضل العلامّة جمال  
 الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر؛ ومنهم الشيخ الإمام العلامّة زين الدين  
 عليّ بن الحسن بن أحمد بن طراد المطارآبادي، والشيخ الفقيه العلامّة رضيّ الدين أبو  
 الحسن عليّ بن أحمد المزيدي، والسيّد تاج الدين بن مُعيّة، جميعاً، عن الشيخ أبي  
 منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (قدّس الله أرواحهم) عن والده.  
 وبالإسناد عن الشهيد، عن السيّد تاج الدين النّسابة، عن صفّيّ الدين بن معد، عن

\* كتبها الشهيد الثاني على تهذيب الأحكام الذي هو بخطه. انظر بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٣٥-١٣٦.

والده؛ وعن السيّد، عن جماعة منهم جلال الدين بن الكوفي، عن نجم الدين بن سعيد، ومنه عَلِمَ الدين المرتضى عليّ بن عبد الحميد بن محمّد، عن والده عبد الحميد جميعاً، عن فخّار، عن الشيخ محمّد بن محمّد بن هارون المعروف بابن الكمال، عن أبي طالب حمزة بن شهريار بسنده المذكور أولاً.

وأروها أيضاً بالطريق الأوّل إلى الشهيد (رحمه الله) عن السيّد تاج الدين أبي عبد الله محمّد ابن السيّد العالم جلال الدين أبي جعفر القاسم بن مُعَيّة الحسيني الديباجي، عن والده أبي جعفر القاسم، عن خاله تاج الدين أبي عبد الله جعفر بن محمّد بن مُعَيّة، عن والده السيّد محيي الدين أبي طالب محمّد بن الحسن بن مُعَيّة، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني، عن السيّد أبي الصّمصام ذي الفقار بن محمّد بن معبد الحسيني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وأروها أيضاً بالطريق الأوّل إلى الشيخ أبي عبد الله الشهيد، عن السيّد تاج الدين المذكور، عن السيّد كمال الدين الرضيّ محمّد بن محمّد بن السيّد رضيّ الدين الآوي الحسيني، وعن الشيخ جلال الدين محمّد بن محمّد بن الكوفي، عن خواجه نصير الدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي، عن والده، عن السيّد أبي الرضا فضل الله بن عليّ الحسيني، عن السيّد أبي الصّمصام بسنده.

وذلك في سابع شهر شعبان المبارك سنة ثلاثين وتسعمائة.

وكتبَ أفقرُ العباد زين الدين بن عليّ الشهرير بابن الحاجّة.

## فائدة في طُرق رواية الأربعين لمنتجب الدين\*

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أربعون حديثاً عن أربعين صحابياً مسندة في فضائل أمير المؤمنين ﷺ جمع الشيخ السعيد، شيخ الأصحاب منتجب الدين، موقِّع الإسلام، سيّد الحفَاط، رئيس النَقْلة، خادم حديث رسول الله ﷺ أبي الحسن عليّ بن عبّيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه (قدّس الله روحه وروح أسلافه)....  
بخطّ شيخنا الشهيد (رحمه الله):

قال المفتقر إلى كرم الله محمّد بن مكّي: إنّي أرويه عن شيخيّ الإمامين: عميد الدين عبد المطلب بن الأعرج الحسيني، وفخر الدين محمّد بن الإمام جمال الدين الحسن بن المطهر، عن شيخهما جمال الدين، عن والده سديد الدين وعن ابني طاوس، عن ابن معد<sup>١</sup>، وعن خواجه نصير الدين، عن الحمداني<sup>٢</sup>.

\* في المخطوطة: «صورة خطّ الشيخ زين الدين (رحمه الله تعالى)»، وكتبت هذه الفائدة في هوامش مخطوطة الأربعين لمنتجب الدين، المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران (رقم ١)، الرقمة ٨٥٥٧/٣.  
١. هو السيّد صفي الدين محمّد بن معد الموسوي، انظر الإجازة الكبيرة للعلامة الحلّي (رحمه الله) في بحار الأنوار، ج ١٠٧، ص ١٣٦.  
٢. هو الشيخ برهان الدين محمّد بن محمّد بن عليّ الحمداني القزويني. انظر أمل الآمل، ج ٢، ص ٣٠٢، الرقم ٩١٢.

وأرويه عن السيّد العلامة النسابة تاج الملة أبي عبد الله محمّد بن القاسم بن مُعَيَّة الحسني، عن رضي الدين عليّ بن السعيد غياث الدين عبد الكريم بن طاوس، عن والده (رحمهم الله أجمعين).

يقول الفقير إلى عفو الله تعالى وكرمه وزينُ الدين بن عليّ عُرِفَ بابن الحاجة: إنّي أرويه عن شيخي، الإمام نورالدين عليّ بن عبد العالي الميسي، عن شيخه الجليل شمس الدين محمّد بن داود، عن الشيخ ضياء الدين عليّ نجل الشيخ السعيد شمس الدين محمّد بن مكّي، عن والده، بسنده المذكور، عن جامعه (قدّس الله روحه)<sup>١</sup>.

١. وفي المخطوطة هنا إضافة: «ويخطّ الشيخ بهاء الدين محمّد الجزيّني [تلميذ الشهيد الثاني]: يقول الفقير محمّد بن عليّ العودي: إنّي أرويه عن شيخي الشيخ زين الدين ابن الإمام الشيخ نورالدين عليّ بن الحاجة، بسنده المذكور إلى الشيخ محمّد بن مكّي، بسنده المذكور، عن جامعه (قدّس الله أرواحهم بمحمّد وآله). ويقول الفقير إلى كرم الله وعفوه محمّد بن عليّ، الشهير بجبايعي (عُفِيَ عنهما): إنّي أرويه عن شيخي الشيخ بهاء الدين محمّد العودي الجزيّني، عن شيخه الشيخ زين الدين، بسنده المذكور، عن جامعه (قدّس الله أرواحهم بمحمّد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين). والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمّد وآله وسلّم تسليماً كثيراً».



القسم الرابع عشر:

(٤٣)

## الفوائد المتفرقة ١

وهو يضم:

١) الرسالة المجموعة في الفوائد المسموعة

٢) معرفة سمت القبله من الشام إلى مكة

٣) فوائد فقهية

٤) فوائد في الدراية والحديث

---

١. أعني بها ما ليس رسالة مستقلة، بل هي فوائد قصيرة كتبها الشهيد هنا وهناك وتُقلَّت من خطه الشريف في مخطوطات المكتبات؛ أو ما سمعه منه بعض تلاميذه وكتبه وجمعه. فهذه وما أشبه جمعناها من مَطَائِفها وربَّناها وحققناها وجعلناها القسم الرابع عشر للكتاب.



(١)

## الرسالة المجموعة في الفوائد المسموعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

رَبِّ سَهْلٍ يَا كَرِيمَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الْغَنِيِّ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
النَّبِيِّ وَآلِهِ، أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْوَفَاءِ وَالصَّفَاءِ، صَلَاةً دَائِمَةً أَبَدَ الْأَبَدِينَ.  
وبعد فهذه الرسالة المجموعة في الفوائد المسموعة، جمعتها - قربةً إلى الله  
سبحانه الذي لا يستصغر القُرْبَاتِ ولا يحتقر أهل الطلبات - من سؤالاتٍ متعدّدةٍ  
في مجالسٍ متجدّدةٍ، بالتماس بعض السادة الأجلّاء، عن رأس شيخ مشايخ  
الإسلام، الإمام العالم العامل الورع الكامل، أعلم علماء الآن مدقّق المسائل  
الخفيّة، كهف المسلمين وقبلة المتعبدين، زَيْنِ الْمَلَّةِ وَالْحَقِّ والدنيا والدين،  
وارث علوم الأنبياء والمرسلين، حُسامٍ الشريعة وحافظ الوديعه، شيخنا  
وإمامنا وسيّدنا الشيخ زَيْنِ الدّين بن عليّ بن أحمد العاملي الشامي (أدام  
الله تعالى إفادته، وأبّد أوقات سعادته، وأوصله إلى بُغْيَتِهِ بظهور إمامه  
وسيّده، آمين).

## [مقدّمةٌ ومساائلٌ]

أما المقدّمة: اغلّم يا سيّد إسماعيل (وفقك الله تعالى إلى أعلى الأمانى) أنّ هذه الرسالة فيها سمايا<sup>١</sup> مذهب شَيْخِي وشيخك المُشارِ إليه أوّلاً في الخُطبة: وأما المسائل: أقول وباللّهِ التوفيق وهو حَسْبِي ونعمَ الوكيل: منها في مشهد عليّ ؑ، ومنها بجَبَلِ عاملة.

أما المسائل التي عند مشهد أمير المؤمنين ؑ عند قُدُومِ الشَيْخِ المُشارِ إليه من إصطنبول الذي اقتضى الحالُ ضَبَطَهُ<sup>٢</sup>:

## [المسألة ١]

من سنن النبيّ ﷺ أن يكون خَيْطُ السُّبْحَةِ أَرْزَقَ<sup>٣</sup>.

## [المسألة ٢]

يجبُ الانحراف عن محارِبِ حَصْرَةِ أمير المؤمنين ؑ يَمِيناً بأنْ يَنْقَلَ السَّجَادَةَ من موضعها إلى يمينه شِئْراً<sup>٤</sup>.

## [المسألة ٣]

قوله: «لا يُشْتَرَطُ في وجوب إخراج صاع الفِطْرَةِ عن الزوجةِ والولد حضورَهما عند

١. هكذا في المخطوطة، ولعلّه يريد «السمات» بمعنى الصفات، وكيفما كان فـ«سمايا» خطأً.

٢. كذا، والصواب: «التي اقتضى الحال ضبطها». ووصل الشهيد إلى إصطنبول في ربيع الأوّل سنة ٩٥٢ كما تقدّم في الرسالة الأولى من القسم الثاني عشر. أعني «ترجمة الشهيد بقلمه الشريف». وبقي الشهيد فيها ثلاثة أشهر ونصفاً وخرج منها في شهر رجب، ووصل إلى النجف الأشرف في شهر شعبان سنة ٩٥٢.

٣. أي مالونه لون السماء. بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٣٤١، ح ٣٢: عن الصادق ؑ: «من سَبَحَ بسبحة من... وتكون السبحة بخيوط زرق أربعاً وثلاثين...».

٤. انظر ما تقدّم في رسالة ترجمة الشهيد بقلمه الشريف، ص ١٧٤، الهامش ١ من إظهاره الانحراف في قبلة الحضرة العلوية.

الهِلالِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْهُمَا غَيْرُهُ»<sup>١</sup>. وكذا العبدُ إِذَا كَانَ الْمُعْبِلُ مُخَاطَباً بِالزَّكَاةِ بِأَنْ كَانَ مُوسِراً، وَإِلَّا فَالزَّكَاةُ عَلَى الزَّوْجِ وَالْوَالِدِ وَالْمَوْلَى. وكذا القَوْلُ فِي كُلِّ مَنْ يَعُولُهُ غَيْرُهُ كَالضَّيْفِ. وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمُهُ<sup>٢</sup>.

#### [المسألة ٤]

إِذَا وُجِدَ جَمَاعَةٌ مُقْتَلِينَ وَالرُّؤُوسَ وَخَذَهَا وَاشْتَبَهَ الْأَمْرُ، غُسِّلَ الرَّؤُوسُ أَوَّلًا بِالسِّدْرِ كَلًّا بِانْفِرَادِهِ، ثُمَّ الْجَثُّ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الرَّؤُوسِ بِمَاءِ السِّدْرِ كَذَلِكَ أَيْضاً، وَكَذَلِكَ الْكَافُورُ وَالْقَرَّاحُ. وَإِذَا كَانَ فَرَضُهُمُ التَّيْمَمَ فَكَذَلِكَ، وَتَيَمَّمُ الْأَبْدَانُ مَعَ فَقْدِ الرَّؤُوسِ، وَيُدْفَنُ الْجَمِيعُ بِقَبْرِ وَاحِدٍ، وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ لِلْمَقْتُولِ رَأْسٌ وَلَا شَيْءٌ مِنْ رَقَبَتِهِ وَكَانَ فَرَضُهُ الْغُسْلَ، وَجِبَ أَنْ يُنَوَّى عَلَى بَعْضِ بَدَنِهِ ثُمَّ يُغَسَّلُ جَانِبَهُ الْأَيْمَنُ ثُمَّ الْأَيْسَرُ، وَإِذَا تَعَدَّرَ الْغُسْلُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ مَوَاضِعِ التَّيْمَمِ دُفِنَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ.

#### [المسألة ٥]

لَا يَجُوزُ الصَّبْرُ فِي إِخْرَاجِ الصَّدَقَاتِ، بِأَنْ يُخْرِجَهَا الْمَالِكُ عَلَى الْفَقِيرِ وَيَقُولَ الْفَقِيرُ: «أَنَا أَصْبِرُ عَلَيْكَ» كَفَعَلَ أَهْلَ زَمَانِنَا هَذَا، إِلَّا إِذَا تَعَلَّقَ بِهَا غَرَضٌ ضَرُورِيٌّ.

#### [المسألة ٦]

يَكْفِي فِي السُّورَةِ بُلُوغَ النِّصْفِ لِإِدْمِ الْإِنْتِقَالِ، وَيُعْلَمُ بِعَدِّ الْحُرُوفِ لَا بِالآيَاتِ.

#### [المسألة ٧]

الْوَقْفُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الْمَالِكِ.

١. قال العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٥٨: الزوجة والمملوك تجب عليه فطرتهما وإن لم يعلمهما، إذا لم يعلمهما غيره، سواء كانا حاضرين أو غائبين، ولو عالهما غيره وجب على العائل.  
٢. سيأتي في المسألة ٢٠ من هذه المسائل.

## [المسألة ٨]

لا يجوزُ تعليمُ الخصمِ في الدعوى إلا إذا كان مُحِقًّا<sup>١</sup>.

## [المسألة ٩]

حَبُّ البُنِّ والبُنْجُ يحْرُمُ منهما ما أضرَّ بالبدنِ وأفسدَ المِزاجَ، وكذا الأفيونُ، وأما الحَشِيشَةُ فإنَّها تحْرُمُ مطلقاً أضرَّت أم لا<sup>٢</sup>.

## [المسألة ١٠]

أخذُ المعاشِ من أجرَةِ الصلاةِ أولى من أخذِ الصدقاتِ؛ لأنَّ الأجرَةَ في الصلاةِ نوعٌ تَكْشِبُ.

## [المسألة ١١]

إذا قلَّدَ بعضُ المؤمنينَ بحواشي الألفيَّةِ الموجزاتِ، وعَرَفَ معناها هل يُؤمَرُ بالقضاءِ أم لا؟  
الجواب: يُؤمَرُ بالقضاءِ.

## [المسألة ١٢]

لا تَبْطُلُ الصلاةُ بالبكاءِ لأُمُورِ الدنيا إلا إذا كان له صوتٌ، ولا تَبْطُلُ بخروجِ الدَّمْعِ على الأجودِ، وتَبْطُلُ الصلاةُ بالبكاءِ لأُمُورِ الآخرةِ إذا اشتمل على كلامٍ ليس بقرآنٍ ولا دُعاءٍ كقوله: «آه مِنْ حَرِّ النارِ، آويلاه» وأشباه ذلك.

## [المسألة ١٣]

قوله في الصوم: «من نظر إلى امرأة فأمنى»<sup>٣</sup>.

١. تقدَّمتْ هذه المسألة في الرسائل ٢ / في أجوبة مسائل الشيخ حسين بن زعة المدني، المسألة ٩.

٢. تقدَّمتْ في الرسائل ٢ / في أجوبة مسائل الشيخ حسين بن زعة المدني، المسألة ٨.

٣. قال المحقِّق في المختصر النافع، ص ٩١: ... وكذا مَنْ نظر إلى امرأة فأمنى.

إِنْ كَانَ قَصَدَ إِلَى ذَلِكَ أَوْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ، وَإِلَّا فَلَاشِيءَ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُحَلَّلَةِ وَالْمُحَرَّمَةِ<sup>١</sup>.

## [المسألة ١٤]

قوله في صلاة الجمعة: «استحباب الجهر بها...» إلى آخره<sup>٢</sup>.  
الاستحباب في الجهر يَخُصُّ صلاة الجمعة دون ظهرها على الأصح.

## [المسألة ١٥]

في صلاة العيد لا يَسْقُطُ عن المأموم إِلَّا الْقِرَاءَةُ دُونَ التَّكْبِيرِ وَالْقَنُوتِ وَغَيْرِهِمَا، وَتَتَعَدُّ جَمَاعَةً وَفُرَادَى حَالِ نَدْبِهَا، وَالْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ حَالِ النَّدْبِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ الْأُمُوتِ.

## [المسألة ١٦]

إِذَا جَاءَ رَجُلٌ قَاصِدًا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ ثُمَّ نَسِيَ الْإِثْتِمَامَ حَالَ التَّكْبِيرِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ.

## [المسألة ١٧]

إِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ غَيْرَهَا عَلَى تَرْوِيجِ الصَّغِيرَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَيَلْتَزِمُ الْعَقْدَ أَيْضًا. وَكَذَا إِذَا زَوَّجَهَا أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا مِنْ أَبِيهَا، لَكِنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ وَكَانَتْ مَعْقُودًا عَلَيْهَا بِدُونِ مَهْرٍ الْمِثْلُ جَازٍ لَهَا الْفَسْخُ<sup>٣</sup> وَعَدَمُهُ أَيْضًا.

## [المسألة ١٨]

اعْلَمُ أَنَّ الْأَذَانَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدَعَّةٍ، وَيُصَلِّي الظَّهْرَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ سِوَاءَ صَلَّى

١. انظر حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٠١ (ضمن الموسوعة، ج ١٦).

٢. قال المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨٣: وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا الْجَهْرُ.

٣. في هامش بعض المخطوطات: «بل يَلْتَزِمُ الْعَقْدُ وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ» (ز). وحرف «ز» رمزٌ إلى زين الدين، وهو اسم الشهيد الثاني (قدس سرّه).

في أول الوقت أم لا، كيف كان. ولا يقول في خلال الأذان والإقامة: «أشهد أن علياً وليّ الله»، وإذا قال: «أشهد أن محمداً رسول الله» لا يقول ﷺ؛ لأن الأذان المعهود هو مورد النص<sup>١</sup>.

## [المسألة ١٩]

يجب ردّ السلام على كلّ مُصلٍّ - ولو كان من أُنثى أو صبيٍّ مميّزٍ - بمثلته، بأن يقول: «سلامٌ عليك» أو «سلامٌ عليكم». ولو تركه عمداً لم تبطل صلاته ولو كان في أثناء القراءة، وإن لم يسكت بقدر الرد؛ لكنّه يأنّم ولا بدّ من سماع الردّ تحقيقاً أو تقديراً. ولو كان بلفظ الصّباح والمساء جاز الدعاء له بمثل «غفرَ الله لك»، «عفا الله عنك» ونحو ذلك<sup>٢</sup>.

ولو كان ردّ السلام في غير أثناء الصلاة جاز الردّ عليه بـ«سلامٌ عليكم» و«عليكم السلام» و«عليك السلام».

## [المسألة ٢٠]

الضيّف الذي تجبُ فطرته في رمضان ضابطه أن يحضّر جزءاً من رمضان متّصلاً بالغروب وإن لم يأكل بل ولو أكل عند غيره، ولو نزل في المسجد مثلاً، إذا صدق عليه اسم الضيافة عرفاً. وإنما تجبُ على المضيف مع يساره، وإلا وجبت على الضيف المويسر، ولو تبرّع المعسرُ بإخراجها عن الضيف فالأقربُ الإجزاء مع استثنائه وإلا فلا، ولو تبرّع الضيفُ بإخراجها عن المويسر توقّف الإجزاء على إذنه. وكذا القول في الزوجة ونحوها<sup>٣</sup>.

١. راجع مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٩٠.

٢. قال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٣٢: ويجب ردّ تحية الصّباح والمساء بلفظ الدعاء أو السلام أو بمثلته مع

قصد الدعاء به لا مجرد الرد.

٣. انظر حاشية إرشاد الأذهان، ص ٦٨ (ضمن الموسوعة، ج ١٦).

## [المسألة ٢١]

يَدُ مَاسٍ الْمَيِّتِ بَعْدَ التَّبَرُّدِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ تَنْجَسُ مَطْلَقاً<sup>١</sup>، وَفِي غَيْرِهِ مَعَ الرُّطُوبَةِ، وَكَذَا إِذَا مَسَّ مَاسٌ الْمَيِّتَ.

## [المسألة ٢٢]

مَعْنَى الْقُرْبَةِ أَنْ يَفْضَلَ بِالْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ عِبَادَةٍ كَوْنَهُ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ أَوْ مُوَافَقَةً لِإِرَادَتِهِ، وَلَوْ قَصَدَ الثَّوَابَ وَالسَّلَامَةَ مِنَ الْعِقَابِ صَحَّحَتْ، وَكَانَتْ أَنْقَصَ إِخْلَاصًا؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِعَمَلِهِ الرِّشْوَةَ.

## [المسألة ٢٣]

لَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَارِيَةِ أَنْ يَقُولَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا» [وَتَصَحَّ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمُسْتَعَارِ] وَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّنْ الْإِعَارَةُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْإِعَارَةِ هِيَ الْإِذْنُ.

## [المسألة ٢٤]

يَجُوزُ لِلْمَخْرَمِ مِنَ الرِّجَالِ لَمَسُ مَا أَجَازَ الشَّارِعُ نَظَرَهُ مِنَ الْمَحَارِمِ كَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَالْمَرَادُ بِالْمَخْرَمِ مَنْ يَخْرُمُ نِكَاحَهُ مُؤَبَّدًا، لِتَخْرُجَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَبِنْتُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا؛ فَإِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْمَحَارِمِ إِجْمَاعًا.

## [المسألة ٢٥]

لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ مَطْلَقًا، وَلَا كَلَامُهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَتَعْلِيمِ وَاجِبٍ وَبَيْعٍ لَا بُدَّ مِنْهُ أَوْ حَاجَةٍ. وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى مَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا إِذَا تَحَقَّقَهَا اتَّفَقَ جَوَازُ النَّظَرِ إِلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ عَدَمِ التَّلَدُّذِ وَإِلَّا حَرَّمَ.

١. في هامش بعض المخطوطات: «بل لا تنجس إلا مع الرطوبة وإن كان القول بالنجاسة أحوط» (ز).

## [المسألة ٢٦]

لا يجوزُ قَطْمُ الولدِ لدونِ الحولينِ، ولا الزيادةُ على ذلك إلا فيما نصَّ عليه الشرعُ كالشهر والشهرين.

## [المسألة ٢٧]

يُكْرَهُ للجُنُبِ قِراءةُ سبعِ آياتٍ وإن لم تكن متواليَّةً، وكذا يُكْرَهُ له تَكَرُّرُ آيةٍ سبعَ مرَّاتٍ أيضاً.

## [المسألة ٢٨]

إذا تَوَضَّأَ الإنسانُ، أو اغتسلَ وعنده مَنْ ينظرُ إلى عَوْرته ولا يجوزُ التَّكشُّفُ له، أَيْمٌ وَصَحَّتْ طهارتُه.

## [المسألة ٢٩]

يجبُ على المسافرِ أَنْ يُقَصِّرَ في صومه وصلاته مع الشرائطِ المعتبرةِ شرعاً، سواءً كان عارفاً بالواجبات أم لا، وإن لم يُرافِقِ العارف في سفره ووقَّفَ [؟] على مَنْ يشترط ذلك؛ لأنَّه يلزم منه عدم القصر بالكليَّةِ [؟].

## [المسألة ٣٠]

لفظُ القرآنِ في أثناء الصلاة إذا أفهمَ به الغيرُ لا يضرُّ، إذا كان مجملاً وإن لم يَضُمَّ إليه قصدُ التلاوة، مثل «أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ»<sup>١</sup>. وإن لم يكن مجملاً مثل: «قال» أو «يا أَبَتِ» أو «يا يحيى» فإنَّه يتبعُ القصدَ وعدمه، وكذا القول في تحريم مسه إذا كان في رسالة، فإنَّه يَتَّبِعُ القصدَ إذا لم يكن مجملاً أيضاً.

## [المسألة ٣١]

إذا وجب على الإنسان صلاة احتياطٍ في الظهر مثلاً، وشرع في العصر ناسياً له عدل إليه مادام العدول باقياً وجوباً، فإن لم يمكن صحّت صلاته وأتى به بعد الفراغ، وكذا لو ترك سجدة نسياناً مثلاً.

## [المسألة ٣٢]

لو نسي ركوعاً أو أكثر من صلاة الآيات بطلت صلاته إذا تعدّر تلافي ذلك، وكذا القول في الزيادة؛ لأنها كلها أركان.

## [المسألة ٣٣]

العقد على الصغيرة يبيح نظر الأم وإن لم يكن مقصوداً بالعقد إلا النظر خاصةً.

## [المسألة ٣٤]

أقل ما يجزئ في الخروج من الصلاة بأن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله». وإذا نسي التسليم ولم يذكر حتى أتى بالمنافي مطلقاً لم تبطل صلاته<sup>١</sup>. ولونسيه في صلاة السفر وتمم فإنها تبطل ويعد في الوقت خاصةً؛ لأن الخروج لا يكون إلا به سفرًا وحضراً أو بالمنافي، وإن قلنا باستحباب التسليم.

## [المسألة ٣٥]

قوله في الأغسال: «ولا تتداخل...» إلى آخره<sup>٢</sup> بل الأصح التداخل خصوصاً مع

١. للمزيد راجع المقاصد العلية، ص ٢٨٠ (ضمن الموسوعة، ج ١٢) قال فيه: ولو اشترطنا في الخروج من الصلاة - على تقدير القول بنديية التسليم - نية الخروج أو التسليم أو فعل المنافي... كان التسليم حينئذ بنيت الوجوب كفعل المنافي، فلا يقدح أيضاً بوجه؛ وانظر أيضاً روض الجنان، ج ٢، ص ٣٤٥-٣٤٦ (ضمن الموسوعة، ج ١١).  
٢. قال العلامة في إرشاد الأذهان، المطبوع مع غاية المراد، ج ١، ص ١٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١): ولا تتداخل؛ وقال في قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٧٩: ولا تتداخل وإن انضم إليها واجب.

انضمام الواجب إليها<sup>١</sup>، كما إذا أصبح يوم الجمعة جُنباً واغتسل بعد دخول طلوع الفجر الثاني عن الجنابة، فإنه يُحصَلُ فضيلةٌ غُسل الجمعة.

### [المسألة ٣٦]

إذا استؤجر الرجل بفعل صلاة امرأة أو خُنثى، فإنه في موضع الجهر مخير بين الجهر والإخفات، وفي الإخفات يتعين عليه الإخفات.

### [المسألة ٣٧]

يُجزئ في الأخيرتين «الحمد» أو تسيحة واحدة، صورتها: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ولو كررها ثلاثاً على قصد الوجوب كفى، وكذا إذا كررها مرتين خالية من التكبير وأضاف التكبير في الثالثة، وهي المعبر عنها بالعشر، والكلُّ يُجزئ إلا التسع، وهو تكرارها ثلاثاً مجردة عن التكبير. وهذا التخيير بالأخيرتين بين الحمد والتسيح لافرق فيه بين أن يكون المصلي إماماً أو منفرداً.

### [المسألة ٣٨]

الصبي هو ما فوق الرضاع ودون البلوغ، وهذا إذا كان مميزاً فإنه يُقبل قوله في التذكية للذبيحة، وفي الهدية، وفي الاستئذان إلى دخول البيت، وفي إخراج السمك حياً، وفي التطهير، دون البيع والشراء.

### [المسألة ٣٩]

كفن المرأة على زوجها دائماً ومنقطعاً، ناشزاً كانت أو لا<sup>٢</sup>، وإذا أعسر عنه<sup>٣</sup> كُفنت من مالها ويُحسب عليه من نصيبه.

١. انظر حاشية إرشاد الأذهان، ص ٤ (ضمن الموسوعة، ج ١٦).

٢. انظر حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٤ (ضمن الموسوعة، ج ١٦).

٣. أعسر فلان: افتقر وضاق حاله. المعجم الوسيط، ص ٦٠٠، «عسر».

## [المسألة ٤٠]

اعْلَمْ (أَيْدِكَ اللهُ) أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَضَرَ فِي أَحَدِ الْأَمَاكِنِ الْأَرْبَعَةِ<sup>١</sup> وَكَانَ مَسَافِراً، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ فِي صَلَاتِهِ الرُّبَاعِيَّةِ الْمُؤَدَّاةِ كَوْنَهَا تَمَاماً أَوْ قِصْراً، فَلَوْ تَرَكَهَ عَامِداً أَعَادَ مُطْلَقاً، وَلَوْ تَرَكَهَ نَاسِياً أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَإِذَا قَصَدَ كَوْنَهَا تَمَاماً أَوْ قِصْراً تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مَا قَصَدَ إِلَيْهِ إِلَى الْفَرَاغِ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ يَتَّبِعُ مَا قَصَدَ إِلَيْهِ: فَإِنْ قَصَدَ التَّمَامَ صَحَّ شَكُّهُ وَإِنْ قَصَدَ الْقِصْرَ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ.

## [المسألة ٤١]

وَاعْلَمْ (أَيْدِكَ اللهُ) أَنَّ ثَوْبَكَ النِّجْسِ إِذَا شَطَفَهُ<sup>٢</sup> غَيْرُكَ - زَوْجَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا - مِمَّنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ التَّطْهِيرِ، فَلَا بَدَّ مِنْ سُؤَالِ الشَّاطِطِ وَجُوباً، وَلَا يَصَلِّيُ بِهِ قَبْلَ السُّؤَالِ، فَلَوْ تَرَكَهَ عَامِداً أَعَادَ مُطْلَقاً، وَلَوْ تَرَكَهَ نَاسِياً لَمْ يُعَدَّ مُطْلَقاً إِذَا سَأَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَظَهَرَ كَوْنُهُ طَاهِراً، وَإِذَا ظَهَرَ كَوْنُهُ نَجِساً كَانَ كِنَاسِي النَّجَاسَةِ، وَإِذَا وَكَّلَ غَيْرَهُ عَلَى أَنْ يَسْأَلَ شَاطِطَ الثِّيَابِ النَّجَسَةِ فَلَا يَشْتَرِطُ فِي الْوَكِيلِ الْعَدَالَةَ، وَلَعَجِبِي أَنَّ أَهْلَ هَذَا الزَّمَانِ يَشْتَضِعُونَ وَجُوبَ السُّؤَالِ مَعَ أَنَّ الرُّخْصَةَ قَبُولُ قَوْلِهِ بَدُونَ الْعَدَالَةِ.

## [المسألة ٤٢]

إِذَا نَسِيَ الْمَتَوَضِّئُ تَخْلِيلَ الْخَاتَمِ مِثْلاً وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ بَدُونَهُ، فَإِنَّهُ يُخَلِّلهُ وَيَغْتَسِلُ بَاقِيَ الْإِصْبَعِ وَمَا بَعْدَهُ وَيَمْسَحُ، وَصَحَّ وَضُوؤُهُ إِنْ لَمْ يَجُفَّ السَّابِقُ مِنَ الْأَعْضَاءِ. وَإِذَا كَانَ فِي الْغُسْلِ خَلَّلَ مَوْضِعَهُ خَاصَّةً وَغَسَلَ مَا بَعْدَهُ كَالْمَلْمَعَةِ إِنْ كَانَ مُرْتَبِئاً، وَلَوْ كَانَ غُسْلُهُ ارْتِمَاساً فَإِنْ صَدَّقَ عَلَيْهِ الْوَحْدَةُ عَرَفَ وَإِلَّا بَطُلَ.

١. أي المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة، والحائر، وانظر حاشية إرشاد الأذهان، ص ٥٦ (ضمن الموسوعة، ج ١٦).

٢. في المعجم الوسيط، ص ٤٨٣، «شطف»: شطف الثوب: غسَلَهُ. وفي تاج العروس، ج ٢٣، ص ٥١١، «شطف»: شطف أي غسَل، قال الصاغاني: وهذه سوادية، أي لفة السواد، قلت: وكذا لفة مصر.

## [المسألة ٤٣]

إذا جَهَرَ الإنسان فيما لا ينبغي أو بالعكس ناسياً، يُخِفْتُ أو يَجْهَرُ من حين ذكره مُتِمّاً ولا يَرَجِعُ وإن كان في محلّه، ولا يجب عليه سجودُ السهو أيضاً.

## [المسألة ٤٤]

صلاة النذر وشبهه مخيّرٌ فيها بين الجَهْرِ والإخفات، إذا لم يَشْتَرِطْ أحدهما حال نذره.

## [المسألة ٤٥]

إنما يجبُ الجَهْرُ على الرجل في الصبح وأولّتي العشاءين في القراءة خاصّةً، أما باقي الأذكار كالشّهْد وذكْر الرُكُوع والسجود، فإنّه مخيّرٌ فيه بين الجَهْرِ والإخفات، وكذا القول في مندوبات الصلاة كالقنوت والتكبير المندوب. والأفضلُ للإمام الجَهْرُ في ذلك مطلقاً، وللمأموم الإخفات في ذلك مطلقاً، وللمنفرد في الجَهْرِيَّة يُسْتَحَبُّ الجَهْرُ وفي الإخفائيَّة يستحبُّ الإخفات. ويُخَيَّرُ في جميع النوافل بين الجَهْرِ والإخفات إلّا في الراتبة، فإنَّ الجَهْرُ في الليليَّة أكْمَلُ فضلاً إذا وثق من نفسه عن الرثاء. وجائزُ ترك السورة في جميع النوافل، والإتيانُ بها أفضلُ، ويجوز أن يُصَلِّيَ جملةً النوافل جالساً، لكن لو رَكَعَ القاعدُ عن قيامٍ بعد إتمام القراءة أحرزَ أجرَ صلاة القائم، ولو أبقى آيةً وقرأها قائماً ثم رَكَعَ كان أفضلُ. واعلم أن صلاة النوافل جالساً على نصف فضل القيام، وتركُ النوافل الراتبة دائماً - وهي النوافل اليوميَّة - يَفْدَحُ في العدالة؛ لأنّه يؤدِّي إلى التهاون في السُنَنِ<sup>١</sup>، وأيضاً ورد في الروايات الصحيحة أن النفل يُكْمَلُ اللهُ به الفرض للعبد<sup>٢</sup>.

١. انظر ما تقدّم في رسالة العدالة في الرسائل / ٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٤١٣.

## [المسألة ٤٦]

إذا ائْتَقَلَّتِ العَيْنُ إلى غير المالك بعقدٍ مشروعٍ، ثم ادَّعى المالكُ بعدَ العقدِ تحريمَ ذلك المبيعِ أو نجاسته أو غصبيته، فإنه لا يُقْبَلُ قوله بعد ذلك.

## [المسألة ٤٧]

الشَّمْعُ يَطْهَرُ إذا نَجَسَ ظاهره بالماء القليل وغيره إذا كان يابساً، دون المائع.

## [المسألة ٤٨]

لا يجوزُ النظرُ إلى فرج الصغيرة إلا لَمَنْ يُعْنَى بتربيتها حالَ الضرورة، ويجوزُ للرجل النظرُ إلى وجهها إذا انتفتَ دواعي الشهوة عنها من جميع الناس، وكذا القول في المرأة المُسْتَهة. ويجوز النظرُ للطبيب حالَ الضرورة، ولو إلى العورة، وهذا كُلُّه مع عدم التَلَدُّذِ.

## [المسألة ٤٩]

قوله في باب القصر: «لو قَصَدَ أربعة فراسخٍ وأراد الرجوع ليومه أو ليلته»، وكذا إذا قصد خمسةً أو ستةً أو سبعةً، فإنه يُقْصَرُ إذا صدق عليه اسمُ الاتصال عرفاً.

## [المسألة ٥٠]

تَطْهَرُ أَطْيَانُ الرِّحَى بالشمسِ كما يَطْهَرُ اللَّبْنُ.

## [المسألة ٥١]

قوله في صلاة الغدير: «كَلَّا من القَدْر والتوحيد وآية الكرسي - إلى قوله: هُمْ فيها خالدون<sup>٢</sup> - عشرًا<sup>٣</sup>، هل يلزمُ هذا الترتيب؟

١. قال العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٢٤: ولو قَصَدَ مَضِيَّ أربعةٍ والرجوع ليومه وجب القصر؛ وقال في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٣٣٣، الرقم ١١٣٠: ولو قصد أربعة فراسخ فإن عزم على الرجوع من يومه قصر. البقرة (٢): ٢٥٥ - ٢٥٧.

٢. قال العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٩٧: وصلاة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في كُلِّ منهما الحمد مرّةً وكَلَّا من القدر والتوحيد وآية الكرسي إلى قوله: «هم فيها خالدون»، عشرًا.

[الجواب]: لا يلزم الترتيب في ذلك، ويجوز أن يُصَلِّيَهَا جالِساَ كما مرَّ<sup>١</sup>.

### [المسألة ٥٢]

لا تَتَعَدُّ الْجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ الْأَمْوَاتِ بِدُونِ إِذْنِ الْوَلِيِّ، وَلَا فُرَادَى أَيْضاً، لَكِنْ مَهْمَا امْتَنَعَ الْوَلِيُّ أَوْ غَاب سَقَطَ اعْتِبَارُ إِذْنِهِ، فَيُسْتَأْذَنُ الْحَاكِمُ إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى إِذْنِ فُتْصَلَى فُرَادَى، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْفُغْسَلِ.

### [المسألة ٥٣]

المكتوب بالمِدادِ النَجِسِ يَطْهَرُ إِذَا أُلْقِيَ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَتَخَلَّلَهُ الْمَاءُ أَمْ لَا؟  
[الجواب]: يَطْهَرُ<sup>٢</sup>.

### [المسألة ٥٤]

إِذَا اضْطُرَّ إِنْسَانٌ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِ شَخْصٍ لَا يُزَكِّيهِ وَكَانَ مُسْتَحَقًّا، فَإِنَّهُ يَحْتَسِبُهُ عَنِ الْمَالِكِ - بِإِذْنِ الْحَاكِمِ أَوْ أَمِينِهِ بِالْوِلَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ<sup>٣</sup> إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا - عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى صَاحِبِهِ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: «مِنْ زَكَاةِ مَالِ فُلَانٍ» وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ: «عَنْ قِيَمَةِ كَذَا».

### [المسألة ٥٥]

لا تَتَعَدُّ نَافِلَةُ الصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ وَإِنْ كَانَ كَفَّارَةً، دُونَ نَافِلَةِ الصَّلَاةِ وَالاسْتِجَارِ بِهَا أَيْضاً وَالْقَضَاءِ عَنِ الْغَيْرِ وَإِنْ كَانَ تَبَرَّعاً؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ مَشْغُولاً الذِّمَّةَ.

### [المسألة ٥٦]

يَتَعَدُّ نَذْرُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ.

١. في المسألة ٤٥.

٢. سيأتي مثلها بوجه أبسط في الفوائد الفقهية، ص ٥٢١-٥٢٢، المسألة ٦.

٣. في هامش بعض النسخ: «والنية أن يقول: بولايي الشرعية أحسب هذه السفارة - مثلاً - من مال فلان من زكاة ماله لوجوبه قرابة إلى الله. ثم يقول: قبلت لنفسي».

## [المسألة ٥٧]

إذا اشْتَقَقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ جُنُبًا انْعَقَدَ صَوْمُهُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَنِ النَّذْرِ الْمَعْيِنِ، وَلَا يَنْعَقَدُ عَنْ غَيْرِ الْمَعْيِنِ كَقِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرِ الْمَطْلُوقِ، وَالْكَفَّارَةِ وَإِنْ وَجِبَ تَتَابُعُهَا، لَكِنْ لَا يَبْطُلُ ذَلِكَ التَّتَابُعُ كَالْحَيْضِ.

## [المسألة ٥٨]

إِذَا نَوَى الْمَسَافِرُ إِقَامَةَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَشَرَعَ فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ مَا لَمْ يَضْرِبْ فِي الْأَرْضِ وَيَقْصِدْ مَسَافَةً، وَيَخْفَى الْأَذَانُ وَالْجُذْرَانُ. وَالصَّوْمُ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، عَدَا النَّذْرَ الْمَشْتَرِطَ سَفَرًا وَحَضْرًا؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ مَا أَفَادَتْهُ النَّيَّةُ، فَلَا يَلْزِمُهُ بِسَبَبِ صَوْمِهِ مَعَ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ الْإِتِمَامُ، إِلَّا إِذَا صَلَّى رُبَاعِيَّةً أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، كَخُرُوجِ وَقْتِ الرَّبَاعِيَّةِ مَعَ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ.

## [المسألة ٥٩]

إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ زَيْدًا مَثَلًا وَكَانَتْ بِالْعَتَّةِ رَشِيدَةً، فَإِنْ أَمَرَهَا بِبَيْدِهَا وَيَبْطُلُ النَّذْرُ.

## [المسألة ٦٠]

لَا يُشْتَرِطُ فِي الدُّعَاءِ الْإِعْرَابَ<sup>١</sup> إِذَا كَانَ فِي أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ - إِلَّا إِذَا كَانَ وَاجِبًا - مِثْلَ دُعَاءِ الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ حَالَ الْوُجُوبِ، وَيُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِهِ اسْتِحْبَابًا كَثِيرًا مِثْلَ دُعَاءِ قَنُوتِ الْيَوْمِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْذُورًا.

## [المسألة ٦١]

صِيغَةُ التَّشَهُدِ أَرْبَعٌ، وَالْإِتْيَانُ بِالشَّهَادَةِ الْكُبْرَى مِنْهَا يُجْزِي بِالْإِجْمَاعِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ

١. في المقاصد العلية، ص ٢٤٤ (ضمن الموسوعة، ج ١٢): ... الثاني: مراعاة إعرابها، والمراد به ما يشمل الإعراب والبناء.

الصَّيْحُ<sup>١</sup>، فَإِنَّهَا تُجْزئُ عَلَى خِلافٍ<sup>٢</sup>، وَإِذَا أتى بِالشَّهَادَةِ الصُّغرى وَأَرَادَ العُدُولَ إِلَى الكُبرى جاز؛ لِمَا قُلْنَا. وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجُودُ السَّهْوِ، وَكَذَا فِي تَكَرُّرِ الآيَةِ أَوْ الذِّكْرِ لِلإِصْلَاحِ.

### [المسألة ٦٢]

إِذَا رَفَعَ المَأْمُومَ رِجْلَهُ حَالَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ أَوْ تَحَامَلٌ<sup>٣</sup> عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَضُرُّ مَعَ العَمَدِ دُونَ النِّسيانِ، وَكَذَا القَوْلُ إِذَا تَحَامَلَ حَالَ القِرَاءَةِ وَكَانَ مَنفَرِداً، أَوْ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَالَ القِرَاءَةِ أَيضاً.

### [المسألة ٦٣]

إِذَا اضْطُرَّ إنسانٌ أَنْ يَصَلِّيَ مَعَ إِمَامٍ غَيرِ مَرضِيٍّ كالمُخالفِ، نَوَى وَكَبَّرَ مَنفَرِداً وَتابَعَهُ لِلتَّقِيَّةِ وَيَقْرَأُ مَا أَمَكَنَهُ مِنْ قِرَاءَةِ الحَمْدِ وَالسُّورَةِ وَلَوْ آيَةً، وَتُشْرَعُ لَهُ القِرَاءَةُ وَهُوَ آخِذٌ بِالهَيُوبِيِّ إِلَى الرُّكُوعِ، وَيَأْتِي بِالجَهْرِيَّةِ سَرِيَةً وَإِلَّا مِثْلَ حَدِيثِ النِّفْسِ، وَيَأْتِي بِالشَّهَادِ قَائِماً وَغَيرَ ذَلِكَ مِنَ الهَيئَاتِ الضَّرُورِيَّةِ، وَيُحْصَلُ فَضْلُ القُدُوءَةِ<sup>٤</sup>، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَإِنْ تَمَكَّنَ فِي الوَقْتِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُمُ اخْتِياراً.

### [المسألة ٦٤]

لَا يَجِبُ ذِكْرُ المَسْتَأْجِرِ عَنهُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ، دُونَ الإِحتِياطِ والأَجْزاءِ المَنْسِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الأَجِيرِ أَنْ يُعَيِّنَهُ فِيهِمَا كَالصَّلَاةِ.

١. قال العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٣٥، المسألة ٢٩٥: قد بيّنا أنّ الواجب الشهادتان، والصلاتان، وأقله...؛ وقال في منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٧٩؛ وصورة التشهد الواجب: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله، وما زاد عليه فهو مندوب.

٢. في هامش بعض النسخ: «وأنا لا أرضى أنّ أجعلها في النافلة؛ لأنّ نواها راجع إلى المصلّي فيقتنم الكبرى» (ز).

٣. تحامل على فلان: كلّفه ما لا يطيق. يقال: تحاملت على نفسي، والشيء وفيه به: تكلفه على مشقّة وإعياء.

المعجم الوسيط، ص ١٩٩، «حمل»؛ وللمزيد راجع جواهر الكلام، ج ٩، ص ٢٥١.

٤. سبقت هذه المسألة في الرسائل ٢/ في رسالة أجوبة مسائل ابن طراد الحسيني، المسألة ١.

## [المسألة ٦٥]

إذا غُسِّلَ المَيِّتُ ثلاثاً بالقِرَاحِ لِغُدْرٍ وُوجِدَ الخَلِيطُ قَبْلَ الدَفْنِ، فَإِنْ لَمْ يَتَنَاثَرِ جَسَدُهُ وَجِبَ إِعَادَةُ الغُسْلِ وإِلَّا فلا.

## [المسألة ٦٦]

إِذَا فَرَشَ المُضَيَّفُ المَسْلَمُ لَضِيْفِهِ فِرَاشاً وَأَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الضَّيْفُ أَوْ بَاشَرَهُ بِرَطُوبِيَّةٍ، ثُمَّ قَالَ المَالِكُ بَعْدَ ذَلِكَ: «هُوَ نَجِسٌ» فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا مَضَى، وَكَذَا القَوْلُ فِي العَارِيَةِ أَيْضاً.

## [المسألة ٦٧]

الْوَسْخُ الَّذِي تَحْتَ الْأظْفَارِ إِذَا نَجَسَ ظَاهِرُهُ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِطَهَارَةِ اليَدِ، وَإِنْ كَانَ بِالمَاءِ القَلِيلِ.

## [المسألة ٦٨]

لَوْ جَلَسَ المَأْمُومُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ عَامِداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بَدُونَ نِيَّةِ الْإِنْفِرَادِ، وَقَامَ الإِمَامُ وَقَرَأَ الفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ ثُمَّ قَامَ المَأْمُومُ وَرَكَعَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ تَصَحَّ صَلَاتُهُ وَيَأْتُمُّ.

## [المسألة ٦٩]

لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الجِنَازَةِ مَسَاوِياً لِمَوْقِفِ الإِمَامِ، وَمِنْ اقْتَدَى بِغَيْرِهِ فِي صَلَاةِ المَيِّتِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ كَمَا مَرَّ<sup>١</sup>، وَفَائِدَةُ الجَمَاعَةِ تَحْصِيلُ فَضْلِ القُدُوءِ.

## [المسألة ٧٠]

قَوْلُهُ: «يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ - إِلَى قَوْلِهِ -: إِلَّا فِي التَّوْحِيدِ...» إِلَى آخِرِهِ<sup>٢</sup> الضَّابِطَةُ: أَنَّهُ مَعَ

١. مَرَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ١٥.

٢. قَالَ الْعَلَمَةُ فِي إِرْشَادِ الْأَذْهَانِ، ج ١، ص ٢٥٤: يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ سُورَةٍ إِلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ النِّصْفَ، إِلَّا فِي

التَّوْحِيدِ وَالجَمْعِ فَلَا يَمُدُّ عَنْهُمَا إِلَّا إِلَى الجَمْعَةِ وَالمُنَاقِفُونَ.

بلوغ نصف السورة لا يُعدَّل عنها مطلقاً، ومع عدمه يجوزُ العدول عنها مطلقاً، إلا الجحد والتوحيد، فلا يُعدَّل عنهما إلا إلى الجمعة والمنافقون في الجمعة وظُهرها، مع تركهما نسياناً ومع عدم بلوغ النصف<sup>١</sup>.

## [المسألة ٧١]

إذا اتخذ الإنسان داراً أو طناً على الدوام، فإنه يُشترطُ فيه إقامةُ ستِّه أشهرٍ يُصَلِّي فيها على التمام حتى ينقطع سفره بالوصول إليه<sup>٢</sup>، كالمَلِك. وإذا تغيَّرتِ النيةُ أو زال المَلِكُ تغيَّرَ الحُكْمُ.

## [المسألة ٧٢]

إذا اتَّخذَ الموجِبُ في السهو فإتِّماً يجب له سجدةً، كما إذا قَعَدَ فيما لا ينبغي وتشهَّدَ وسلَّم وتكلَّم في موضعٍ واحدٍ، وإن كان كلاً منها يوجب السجودَ مع الانفراد.

## [المسألة ٧٣]

إذا نسي أربعة أجزاء فصاعداً متفرقةً من فريضةٍ واحدةٍ، فإنه لا يسقطُ عنه السجودُ إلى ثلاثٍ، وما عدا ذلك فإنه يأتي بالأجزاء وإن كَثُرَتْ دون سجودها.

## [المسألة ٧٤]

صيغةُ عقد النكاح والطلاق ونحوهما، فإنه لا يشترطُ الإعراب فيها إلا إذا كان يُخسِنُ ذلك.

## [المسألة ٧٥]

إذا لَفَّقَ الإنسانُ دعاءً في أثناء الصلاة ولم يُغيِّرِ المعنى، فإنه لا يَقْدَحُ في بطلان الصلاة إذا كان مندوباً كما مر<sup>٣</sup>.

١. انظر حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٨ (ضمن الموسوعة، ج ١٦).

٢. أي إلى البلد.

٣. لعل المراد ما تقدّم في المسألة ١٩.

## [المسألة ٧٦]

إذا عَدَّ الولِيُّ على الصغيرة بِمَهْرٍ قَلِيلٍ أو كَثِيرٍ وَأَبْرَأَ ذِمَّةَ الزَّوْجِ مِنْهُ، فَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يَتَبَرَّأُ إِلَّا مَعَ الضَّمَانِ. وَإِذَا بَلَغَتْ وَكَانَ دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ عَلَى الْأَقْوَى، كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضاً!

## [المسألة ٧٧]

لَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّوْمِ تَبْيِيتُ نِيَّةِ السَّفَرِ، فَخُرُوجُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ كَافٍ فِي قَصْرِهِ، إِذَا تَجَاوَزَ مَحَلَّ التَّرْخِصِ قَبْلَ ذَلِكَ.

## [المسألة ٧٨]

يُشْتَرَطُ فِي السَّاتِرِ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا أَنْ يُخْفِيَ اللَّوْنَ وَالْحَجْمَ، وَلَا يَكْفِي الْحَشِيشُ وَالوَرَقُ وَنَحْوَهُمَا إِلَّا مَعَ عَدَمِ الثِّيَابِ.

## [المسألة ٧٩]

إِذَا كَبَّرَ الْمَأْمُومُ لظَنَّهُ أَنْ يُدْرِكَ الْإِمَامَ بِرُكْعَةٍ، ففَاتَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَتَابِعُ الْإِمَامَ فِي سَجُودِهِ وَجُوباً ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَيَسْتَقْبِلُ صَلَاتَهُ بِنِيَّةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَعَلَّ حَرَاماً. وَاعْلَمْ (أَيْدِكَ اللَّهُ تَعَالَى) أَنَّ هُنَا ضَابِطاً كَلْبِيًّا: يُكْرَهُ الْانْفِرَادُ عَنِ الْإِمَامِ اخْتِيَاراً. وَإِذَا تَابِعَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ حَالَ الْقِرَاءَةِ خَاصَّةً، وَانْفَرَدَ وَلَمْ يَحْصُلْ مَعَهُ رُكُوعٌ - كَمَا إِذَا أُدْرِكَ الْإِمَامُ بِالرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَرُكِعَ عَنِ الْإِمَامِ حَالَ الْقِنُوتِ مُنْفَرِداً - فَإِنَّهُ مُكْرَهُ كَرَاهِيَّةً شَدِيدَةً وَتَصَحُّ الصَّلَاةِ، وَإِذَا أُدْرِكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً وَانْفَرَدَ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ مِثْلًا فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَلَوْ أَعَادَ جِزْءاً مِنْ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ لِتَحْضُلِ الْمُوَالَاةِ كَانَ أَحْوَجاً، وَلَوْ أَعَادَ الْجَمِيعَ مِنَ الرَّأْسِ كَانَ جَائِزاً وَإِنْ كَمَلَتْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، إِذَا لَمْ يَرْكَعْ مَعَهُ. ذَكَرَهُ

العلامة (رحمه الله) في بعض كتبه<sup>١</sup> والمأموم إذا جمع مع الإمام بصلاةٍ واحدةٍ بأن ينفرد عند القنوت ويأتي بالأولتين من صلاته خلف الإمام بالأخيرتين، فهذا الأولى له أن لا يأتي الجماعة؛ لأنه يقع بخلاف الشيخ الطوسي (رحمه الله)<sup>٢</sup> بل الأولى له إذا أراد الجمع أن يتابع الإمام إلى التشهد الأخير ويُسلم منفرداً بعد الفراغ من السجدة الأخيرة، ثم يقوم بلا مهلةٍ ويكبّر مقتدياً قبل أن يسلم إمامه، ثم يجلس معه، فإذا سلم الإمام قام واستقبل صلاته بغير نيّةٍ، وصحّت صلاته بالإجماع.

### [المسألة ٨٠]

قوله: «ولو أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع الأخير كبّر وتابّعه، فإذا سلم الإمام استأنف التكبير»<sup>٣</sup>. وكذا لو أدركه بين السجدين وسجد معه، والأقوى تخييره بين المتابعة فيسأنف، وانتظاره حتى يتمّ فيمّ من غير استئناف، والأول أفضل. ولو أدركه بعد الركوع قائماً تخيّر بين متابعتيه في السجود والتشهد، وبين الجلوس من غير سجودٍ، وبين انتظاره قائماً حتى يسلم أو يقوم، ولا استئناف في الأخيرين، وهي مرتبة في الفضل ترتبها في اللفظ. وتذكر فضيلة الجماعة في الجميع<sup>٤</sup>.

### [المسألة ٨١]

لو كبّر التكبير المستحب في الركوع والسجود، أو قال: «سمع الله لمن حمده» حال الهوي، فإن اعتقد مشروعيته في ذلك الموضع بطلت صلاته، وإن قصد الذكر لم يقَدْح.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٧١، المسألة ٥٥٦.

٢. قال في الميسوط، ج ١، ص ٢٢٣: من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته.

٣. قال العلامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٧٣: ولو أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع الأخير كبّر وتابّعه، فإذا سلم الإمام استأنف التكبير.

٤. هذه المسألة نفس ما ذكره الشهيد في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٥٥ (ضمن الموسوعة، ج ١٦).

## [المسألة ٨٢]

لا يُشترط في الذبيحة استقرار الحياة على الأقوى، بل يكفي خروج الدم المعتدل أو الحركة الإرادية دون التقلص. وإذا رفع السكين الذابح حال الذبح فإنه لا يضُرُّ مع عدم الكثرة. ويجب الاستقبال بالذبيحة دون الذابح.

## [المسألة ٨٣]

قوله: «لا يصح إلا بالحديد مع القدرة، ويجوز بغيره مما يفري الأوداج عند الضرورة ولو مروءة أو ليطئة<sup>٢</sup> أو زجاجة<sup>٣</sup>». ونحو ذلك، بل ولا يُشترط أن يُجري [كذا] موضع الذبح إلا مع الاختيار.

## [المسألة ٨٤]

قوله: «وفي الظفر والسن مع الضرورة تردّد<sup>٤</sup>». الجواز قوي، وكذا بكل ما يفري مع تعدد الحديد.

## [المسألة ٨٥]

ضابطة كئيبة<sup>٥</sup>: إذا نوى إقامة عشرة أيام، كان موضع الإقامة إلى مادون الخفاء، وكذا إذا لزمه الإتمام بوجه شرعي. وإذا أراد الخروج إلى ما دون المسافة، فإن نوى العود والإقامة صلى تماماً مطلقاً، وإن نوى العود دون الإقامة صلى تماماً ذاهباً، وفي البلد

١. قال في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٣٢ (ضمن الموسوعة، ج ١٦): يعتبر في الذبح متابعة قطع الأعضاء عادة بحيث يصدق معه اسم الذبح عرفاً.

٢. الليطئة: قشرة القصبه والقوس والقناة وكل شيء له متانة. المعجم الوسيط، ص ٨٤٩، «ليط».

٣. قال المحقق في المختصر النافع، ص ٢٥١: الثاني: الآلة ولا تصح إلا بالحديد مع القدرة، ويجوز بغيره مما يفري الأوداج عند الضرورة ولو مروءة أو ليطئة أو زجاجة.

٤. قال المحقق في المختصر النافع، ص ٢٥١: وفي الظفر والسن مع الضرورة تردّد.

٥. للمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٥١.

الذي له فيه حاجة، وبالعود يُقَصَّرُ بعد الخفاء إذا قَصَدَ مسافةً فصاعداً، وكذا إذا خَرَجَ ذاهلاً. وإذا كَثُرَ الخروجُ إلى مادون المسافة إلى أغراضٍ متعدّدةٍ بعد أن صَلَّى تماماً وجعل إقامة العشرة مستأخراً، كفاه ذلك بشرط الجزم بها ويصلي تماماً حال التكرار. وإذا حَدَثَ له حادثٌ قبل إقامة العشرة لا بأس أن يردَّ إلى قصره إذا قصد مسافةً وضرب في الأرض وأخفى الأذان والجدران.

## [المسألة ٨٦]

قوله في الساتر: «صوفه أو شغره...» إلى آخره<sup>١</sup>. لا بأس بالشعر الذي على جسد الإنسان إذا سَقَطَ منه في ثوبه، وكذا شعرٌ غيرهِ من الإنسان؛ نعم إذا نَسَجَ من شعرِ الإنسان ثوباً فإنه لا تجوزُ فيه الصلاة.

## [المسألة ٨٧]

إذا صَلَّى الظهرَ ثانياً، لظنه أنه لم يصلها وذكر في الأثناء، عدل إلى العصر وصححت، وكذا في القضاء.

واعلم أن العدولَ يصحُّ من الفرض إلى الفرض مطلقاً، ومن النفل إلى النفل مطلقاً، ومن الفرض إلى النفل مطلقاً، ولا يصحُّ من النفل إلى الفرض مطلقاً، فالصُورُ بستَ عشرة: اثنتا عشرة منها صحيحةٌ وتُعلمُ ممّا مضى، وأربعٌ باطلَةٌ وتُعلمُ ممّا مضى أيضاً. ومعنى العدول أن يتوَيَّ بقلبه أن هذه الصلاة بمجموعها ماضى منها وما بقي هي السابقة أو اللاجئة المعيّنة مؤداةً أو مقضيةً قريبةً إلى الله.

## [المسألة ٨٨]

يُقَدَّمُ القُطْنُ والكَتَانُ مع التقيّةِ ويُسَجَدُ عليه وإن كان معمولاً.

١. قال العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٥٤ - ٢٥٥: إنما تجوز الصلاة في الثياب المتخذة من النبات، أو جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية، أو صوفه، أو شعره....

## [المسألة ٨٩]

النيَّةُ والتَّحْرِيمَةُ لا تَكُونُ إِحْدَاهُمَا رُكْنًا<sup>٢</sup>.

## [المسألة ٩٠]

إِذَا عَتَقَدَ تَمَامَ صَلَاتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ، فَإِنَّهُ يَهْدِمُ قِيَامَهُ وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْلَمُ وَصَحَّتْ، وَإِنْ رَكَعَ بَطَلَتِ الْأُولَى.

## [المسألة ٩١]

الْوَضوءُ الْمَجْدُدُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

## [المسألة ٩٢]

الْقَمُّ إِذَا نَجَسَ بَاطِنُهُ وَبَصَقَ<sup>٣</sup> النَّجَاسَةَ وَلَمْ تُبَاشِرْ ظَاهِرَ النَّمِّ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَطْفٍ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْبَوَاطِنَ لَا تَقْبَلُ التَّنَجِيسَ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَاشَرَ رَطوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الشَّطْفِ مِنَ النَّجَاسَةِ بِإِفْصَالٍ، فَمَا بَاشَرَهَا طَاهِرٌ، وَكَذَا رَطوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ مطلقاً مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَنِيٌّ.

## [المسألة ٩٣]

مَعْنَى الْإِسْتِبْرَاءِ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَالْجَنَابَةِ أَنْ يَغْصِرَهُ مِنَ الْمَقْعَدَةِ إِلَى أَصْلِهِ ثَلَاثًا، وَمِنْ أَصْلِهِ إِلَى طَرْفِهِ ثَلَاثًا، وَيَنْتَرُهُ<sup>٤</sup> ثَلَاثًا. وَزَادَ سَلَاةً التَّنَحُّنَحَ ثَلَاثًا<sup>٥</sup>. وَالَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ

١. هذه المسألة والتي بعدها لم ترد في بعض النسخ.

٢. هكذا في المخطوطة، وأشار في هذه المسألة إلى اختلاف الأقوال في الركبة. قال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٩٠: واعلم أن الحكم بركنية النيَّة هو أحد الأقوال فيها، وإن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه. وقال أيضاً في ص ٢٩١: وأما التحريمه فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلاة، فمرجع ركنيتها إلى القصد؛ لأنها ذكر لا تبطل بمجردة.

٣. بَصَقَ: لَفَطَ مَا فِي فَمِهِ. المعجم الوسيط، ص ٦٠، «بصق».

٤. نَتَرَهُ نَتْرًا: جَذَبَهُ أَوْ قَذَفَهُ فِي شِدَّةٍ. المعجم الوسيط، ص ٨٩٩، «نتر».

٥. المراسم، ص ٣٢.

التِسْعِ الْأَوَّلِ طَاهِرٌ أَيْضاً مَالِمَ يُعْلَمُ أَنَّهُ بَوْلٌ أَوْ مَنِيٌّ.

### [المسألة ٩٤]

قوله: «ولا ينقض الطهارة مذّي ولا وذي»<sup>١</sup>.

المذّي: ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة. والوذي بالمهملة: ماء أبيض غليظ يخرج عقيب البول، وبالمعجمة: ماء يخرج عقيب الإنزال، والثلاثة طاهرة غير ناقضة.

### [المسألة ٩٥]

إذا فرغ الإنسان من الدست<sup>٢</sup> طعاماً بأوانٍ متعدّدة وبانٍ في أحدها بقرّة فأرّة مثلاً، ألقى ما يكتنّف النجاسة من الذي هي فيه خاصّة وحلّ ماعداً، وهذا إذا لم يكن مائعاً وإلا تعدّر تطهيره<sup>٣</sup>؛ لأنّ المائعات لا تطهّر منها إلا الماء خاصّة.

### [المسألة ٩٦]

إذا كان في باطن الفم بين الأسنان لحم، ثم نجس الفم ثم شطفه<sup>٤</sup> فإنه يطهّر، والتخليل منه قبل الشطف أحوط، وأنا لو وقعت بمثل هذا أخلل أضراسي أولاً؛ لأنّ فيه إشكالاً.

### [المسألة ٩٧]

قوله: «الزكاة بعد إخراج المؤن من حصّة السلطان، إلخ»<sup>٥</sup>. المراد بالمؤن كلّ ما يغرمه المالك على الغلّة مما يتكرّر كلّ سنة عادةً، وإن كان قبل عامه كأجرة الحرث

١. قال المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٠: ولا ينقض الطهارة مذّي [ولا وذي] ولا ودي.

٢. في هامش بعض النسخ: «أي القدر»، وفي المعجم الوسيط، ص ٢٨٣، «دست»: الدشت ... إناء أسطواني مبطن بمادة حرارية...

٣. في هامش بعض النسخ: «أي الذي هي فيه» (ز).

٤. في هامش بعض النسخ: «ومعنى الشطف أن يتمضمض مرّتين على القول بوجوبهما، أو واحدة، ذكره في شرح اللعة الدمشقية» (تقرير ز). انظر الروضة البهيّة، ج ١، ص ٣٥-٣٦ (ضمن الموسوعة، ج ٦).

٥. قال العلامة في إرشاد الأذهان - المطبوع مع غاية المراد - ج ١، ص ١٨٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١): ... بعد إخراج المؤن من حصّة سلطانٍ و....

والسقي والحفظ، ومؤونة الأجير، وأرش ما نَقَصَ بسببه من الآلات والعوامل، وعَيْن البَدْر إن كان من ماله المزكَّى - ولو اشتراه تخيَّر بين استثناء ثمنه وعينه - وكذا مؤونة العاملِ المتلية، أما القيمةُ فقيمتُها يوم التلف.

والمرادُ بحصَّة السلطان خراج الأرض الخراجية أو مقاسمتُها وإن كان جائراً. ويُعتبرُ النِصابُ بعد المؤن المتقدمة على بُدْو الصلاح، أما المتأخرة فلا تثلُّه وإن كانت مُستثناة، بل يُزكَّى الباقي وإن قَلَّ<sup>١</sup>. وحصَّة السلطان من المؤن المتأخرة بمعنى أنها تَجْبُرُ النِصابَ على تقدير قلة الزرع، وإن لم تجب على المالك زكاتها. إذا بَلَغَتْ حصَّة الأكار<sup>٢</sup> قدر النصاب وجبَّ عليه الزكاة وإن لم يكن له بذرٌ ولا أرض.

## [المسألة ٩٨]

إذا كفر الإنسان عن حُمقٍ أو عن جهلٍ فإنه تُقْبَلُ توبته لله وللناس إذا تاب توبةً صادقةً.

## [المسألة ٩٩]

يجوز للسيد أن يأخذ من الزكاة وغيرها من الحقوق - إذا قَصَرَ عنه الخمس - ما يَدْفَعُ به الضرورة، وقيل: تمام مؤونة السنة<sup>٣</sup>، وهو قويٌّ.

## [المسألة ١٠٠]

إذا توضأ في موضع لا يُمكنُه مسحُ الرجلين إلا من تحت الماء مَسَحَ وصلَّى، وأعادَ

١. هذه المسألة إلى هنا هي نفس ما ذكره الشهيد (رحمه الله) في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٦٢ (ضمن الموسوعة، ج ١٦).

٢. في المعجم الوسيط، ص ٢٢، «أكر»: الأكار: الحرث.

٣. قال العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٩٥، المسألة ٦٨: ... فإن قصر الخمس عن كفايتهم جاز أن يأخذوا من الزكاة قدر الكفاية، وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة؟ الأشهر: ذلك وقيل: لا يحل.

الصلاة مع التمكّن مطلقاً<sup>١</sup> ويعيدُ الوضوء أيضاً.

### [المسألة ١٠١]

إذا صَلَّى الفرضَ قبلَ النافلة ناسياً أو عامداً<sup>٢</sup>، وأراد أن يُصَلِّيَ النافلةَ فإن كان وقتَ الفضيلة باقياً نوى الأداء في النافلة، وإلا نوى القضاء. ويجوز أن يُصَلِّيَ نافلةً العصر بعد الفراغ من الظهر بلافضلٍ، وهو أفضلُ، فلو أخَّرَ ركعتين من نافلة العصر حتى تدخلَ فضيلتها ويصلِّيها بين الأذان والإقامة حَصَلَ الفضيلتين<sup>٣</sup> أيضاً.

### [المسألة ١٠٢]

وتجوز الصلاة في تزكِيَّة<sup>٤</sup> الفِضَّة للرجل على كراهيةٍ، ولا يجوز في الذهب وإن كان خاتماً مَمَوْهاً<sup>٥</sup>، أو فَرْوَةً<sup>٦</sup> أو غير ذلك. بخلاف ما إذا كان الذهب في جيبه أو مشدوداً في عمامته. وكذا يجوز أن يُصَلِّيَ وفي جيبه ثوبٌ من حريرٍ، ويُكْرَهُ من الحرير كلُّ ما لا تَمِثُّ الصلاةُ فيه وخدّه للرجل.

### [المسألة ١٠٣]

يجوز في الصلاة صَكُّ الكاف وعدمه في «إِيَّاكَ» و«إِيَّاكَ»<sup>٧</sup> بسقف اللهاة<sup>٨</sup>.

١. في هامش بعض النسخ: «في الوقت وخارجه».

٢. في هامش بعض النسخ: «لكن مع العمد ينقص الفضل، ذكره في شرح اللمعة» (تقريرز).

٣. في هامش بعض النسخ: «أي التعجيل وعدمه» (تقريرز).

٤. هي القِرط تعلق بالأذن ولا يستعمله في بلادنا غير النساء، خلافاً لسكّان الهند والباكستان، وقد تكون اللفظة من «تركيّة» في النسبة إلى الترك.

٥. في المعجم الوسيط، ص ٨٩٢، «موه»: المَطْلَى بذهب أو فضة وليس جوهره منهما.

٦. كذا في النسخ.

٧. يعني «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ».

٨. في المعجم الوسيط، ص ٨٤٣، «لهي»: اللهاة عن كلِّ ذي حلقٍ: اللحمة المشرفة على الحلق....

## [المسألة ١٠٤]

كفارة شهر رمضان والنذر والعهد سواء، فإنها مخيرة بين عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. والنذر والعهد سواء كان صوماً أم صلاةً أم غير ذلك ثم حصل الإخلال به اختياراً. وكفارة اليمين صريح القرآن<sup>١</sup>، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات.

ولا يشترط في النذر والعهد ذكر القرية، بل لو قال: «إن طاب مريضي - مثلاً - فلله عليّ كذا» فهي قرية، وأيضاً إذا قال: «أفعل الظهر - مثلاً واجباً مؤداةً أو مقضيةً - لله» كفاه، وكذا في الوضوء والغسل وغير ذلك من العبادات كالصوم والزكاة؛ فإنه يكفي قول الفاعل بآخر النية: «لله»؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ<sup>٢</sup>﴾.

## [المسألة ١٠٥]

الدائق<sup>٣</sup> يطهر بالماء القليل مع المشقة، ويستخرجه<sup>٤</sup> بخزقة طاهرة في جميع الغسلات المعتمدة شرعاً، وكذا القول في الحوض وبزومة<sup>٥</sup> الهراس<sup>٦</sup> إذا شق قلعها.

## [المسألة ١٠٦]

يجوز أن يبعث الصبي المميز الولي إلى صاحب دكانٍ مثلاً يوكِّله على البيع والشراء لنفسه، أو صاحب الدكان يبعث الصبي إلى الولي مع توكيله له، وبدون ذلك لا يجوز بيعه ولا شراؤه، وقد تقدّم أيضاً<sup>٧</sup>.

١. المائدة (٥): ٨٩: ﴿... فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ...﴾.

٢. الأنعام (٦): ١٦٢.

٣. في بعض النسخ قُسر الدائق بـ«السفينة الصغيرة».

٤. هذا الضمير عائد على الماء القليل.

٥. في المعجم الوسيط، ص ٥٢، «برم»: البرومة: القدر من الحجارة.

٦. الهراس: صانع الهريسة، وبناتها. المعجم الوسيط، ص ٩٨١، «هرس».

٧. لم نقف عليه فيما تقدّم.

## [المسألة ١٠٧]

إذا شكَّ في السجودِ أو التشهّدِ أو الصلاةِ على النبيِّ ﷺ وآله بعدَ استيفاءِ القيامِ لم يَلْتَفِتْ.

## [المسألة ١٠٨]

نَهَى الكُرْدُ<sup>١</sup> يجوزُ الطهارةَ في مائه مِنَ الخَبَثِ مع عدم العلمِ بِنَجاسته، ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يجعل صَوْبَ الكردِ قدرَ الكُرِّ إذا بلغ المجموعُ كَرّاً فصاعداً. ويجوزُ الوضوءُ والغسلُ به وحملُهُ في إبريقٍ أو قِرْبِيَّةٍ بشاهد الحال.

## [المسألة ١٠٩]

قوله: «الشَيْخُ والشَيْخَةُ والمُرْضِعُ والحَامِلُ...» إلى آخره<sup>٢</sup>. ضابطةٌ كُلِّيَّةٌ: كُلُّ فديةٍ لانصَّ على تعدُّدِ مستحقِّها يجوزُ دفعها إلى فقيرٍ واحدٍ، وإن تعدَّدت، فخرج بذلك كِفَارَةُ قضاءِ شهرِ رمضانٍ؛ فَإِنَّه قالَ فيها: «إطعامُ عشرةِ مساكينَ»<sup>٣</sup> ولم يَقُلْ: إخراجُ عشرةِ أمدادٍ، فيجبُ تَبَعُّعُ المساكينِ في هذه الصورةِ وما شاكلها.

## [المسألة ١١٠]

قوله: «تَحْرُمُ بنتُ الزوجةِ وَإِنْ نَزَلَتْ...» إلى آخره<sup>٤</sup>. لافرقَ في التحريمِ على زوج

١. في تاج العروس، ج ٩، ص ١٠٦، «كرد»: الكُرْدُ: الدبيرة من المزارع، معرب، وهي المَشَارَات، أي سواقيها... وانظر لسان العرب، ج ٣، ص ٣٧٩، «كرد»: وفرهنگ معین، ج ٣، ص ٢٩٣٥، «كرت»، و ص ٢٩٣٨، «كرد».

٢. قال المحقّق في المختصر النافع، ص ٩٦: الشيخ والشيخة إذا عجزا تصدّقا عن كلِّ يومٍ بمُدٍّ... والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لهما الإفطار، ويتصدّقان عن كلِّ يومٍ بمُدٍّ ويقضيان.

٣. المقنع، ص ٢٠٠: روي أن عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين...؛ وانظر مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ١٠-١٢.

٤. قال العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٦: تحرم بنت الزوجة وإن نزلت... .

الْمَنْكُوحَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا بَيْنَ بَنَاتِ الْبَنِينَ وَبَنَاتِ الْبَنَاتِ.

### [المسألة ١١١]

إِذَا تَقَّتْ الزَّوْجَةُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْخَيْضِ، وَزَوَّجَهَا قَدْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ قَبْلَهُ وَقَدْ تَنَاوَلْ<sup>١</sup> فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا عَلَى كِرَاهِيَّةٍ، وَكَذَا إِذَا كَانَا مَسَافِرِينَ. وَيُقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَعَدَمِهَا بِجَمِيعِ مَا لَهَا عَلَيْهِ وَلا يَبَةُ كَوْلِهَا مَثَلًا.

### [المسألة ١١٢]

لَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَقْدِ الْمَنْقُوعِ لَفْظُ الْمَبْدِأِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي الْإِتِّصَالَ فِي الشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ مَثَلًا.

### [المسألة ١١٣]

إِذَا نَذَرَ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ مَثَلًا وَلَمْ يُعَيِّنِ الزَّمَانَ، فَإِنَّهُ مَشْغُولُ الذِّمَّةِ يَنْوِي الْوَجُوبَ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ دَائِمًا.

### [المسألة ١١٤]

قَوْلُهُ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدٌ أَذَانًا أَكْتَفَى بِهِ»<sup>٢</sup> إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا، حَتَّى أَنْ الْمُؤَدَّنَ يَكْفِي عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ عَدْلًا<sup>٣</sup>.

### [المسألة ١١٥]

إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ أَوْ أَمَامَهُ - عَلَى الْقَوْلِ بِالْتَحْرِيمِ - لَا تَنْتَهَلُ صَلَاةَ

١. في هامش بعض النسخ: «أي أكل» (تقرير ز).

٢. قال في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٦١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧): يجوز للإمام والمصلين خلفه الاجتزاء بأذان مؤذن المسجد، أو المؤذن في المصير إذا سمعوه.

٣. في هامش بعض النسخ: «ويقلد بدخول الوقت مع العدالة أيضاً» (تقرير ز).

إحدهما إلّا إذا كان كلاً من الصلاتين صحيحة<sup>١</sup>، وإلا مع انتفاء الصحة عن إحدهما لم يقدح ذلك في الصحة، واختصّ البطلان بالفاسدة. والأقوى الكراهية على تقدير الصحة فيهما<sup>٢</sup>.

### [المسألة ١١٦]

نقل الموتى حراماً مع المثلثة كما يفعله أهل الجزائر، والأجرة لا يستحقها الناقل؛ لأنّ الأجرة على الفعل المحلل، وهذا حرام؛ لأنّ نقل المؤمن مع المثلثة فيه هتك شعائر الإسلام؛ لأنّ حرمة ميئاً كحرمة حيّاً.

### [المسألة ١١٧]

الغراب حرامٌ بجميع أصنافه.

### [المسألة ١١٨]

يجب على الرجل أن يُعلمَ عيالَ البيت<sup>٣</sup> الذين يُعولهم، زوجةً كانت أو غيرها؛ لأنّه يُسأل عنهم يوم القيامة.

### [المسألة ١١٩]

تجوز الصلاة فيما لا يتيم الصلاة فيه وخذّه مع نجاسته وإن كانت مغلظة، وهي التي لا يُغفى عن كثيرها ولا عن قليلها، فقد سَمِلها العفو<sup>٤</sup>.

١. للمزيد راجع غاية المراد، ج ١، ص ٩٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١)، حيث قال الشهيد الأول (رحمه الله): اجتماع الرجل والمرأة في الصلاة الصحيحة - لولاه - اختياراً مطلقاً في الجهات الخمس لدون حائل أو بعد حرامٍ مبطل للصلاة عند أكثر علمائنا....

٢. قال المؤلف الشهيد في حاشية القواعد، ص ١٢٤ (ضمن الموسوعة، ج ١٥) - ذيل قول العلامة في المتن: والأقرب اشتراط صحة صلاة المرأة - لولاه - في بطلان الصلاتين، فلو صلت الحائض أو غير المتطهرة وإن كان نسياناً لم تبطل صلاته -؛ المعتر في التحريم أو الكراهية صحة صلاتهما معاً، فلا وجه لتخصيصها.

٣. في هامش بعض النسخ: «أي الواجب من صلاة وغيرها» (تقرير ز).

٤. انظر نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٨٤.

## [المسألة ١٢٠]

ماء الرِّقِي المَغْصُوبِ إذا وَقَعَ فِي الثَّوْبِ فَإِنَّهُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا، وَكَذَا كُلُّ مَا لَا تَكُونُ لَهُ قِيَمَةٌ كَحَبَّةِ الْمَاشِ وَالذُّخْنِ<sup>٢</sup>.

## [المسألة ١٢١]

لَا يَجُوزُ النَّذْرُ لَخَشَبِ السِّدْرِ، وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ مِنَ الْخَرْقِ الَّذِي تُخَذَفُ عَلَيْهِ.

## [المسألة ١٢٢]

إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَكْعَةٍ - أَوْ رَكَعَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ - عَلَى مَا لَا يَجُوزُ السُّجُودَ عَلَيْهِ نَاسِيًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُوِّ إِلَى ثَلَاثٍ، وَيَسْقُطُ الزَّائِدُ لِلْكَثْرَةِ.

## [المسألة ١٢٣]

إِذَا قَالَ: ﴿كُفُّوا أَعْدَاءُ﴾<sup>٣</sup> نَاسِيًا حَالَ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَعَلَيْهِ سَجُودُ السُّهُوِّ، كَمَا لَوْ تَرَكَ بَعْضَ الْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ.

## [المسألة ١٢٤]

مَنْ وَطِئَ لَيْلًا مَعَ الْعِلْمِ بَعْدَ الْمَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ وَالْبَقَاءُ عَلَيْهِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِذَا نَامَ نَاسِيًا وَانْتَبَهَ لَيْلًا جَدَّدَهُ<sup>٤</sup>، وَلَوْ نَامَ عَامِدًا مَعَ عِلْمِهِ بِغَلْبَةِ النَّوْمِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَقَعَلَ حَرَامًا، وَفِي الْكِفَّارَةِ تَرَدُّدٌ، وَلَا يَبْعُدُ الْوَجُوبَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ. وَلَوْ حَفِظَ تَيَمُّمَهُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى بِهِ أَيْضًا.

١. هُوَ الْبَطِيخُ الْأَحْمَرُ. وَفِي هَامِشِ بَعْضِ النُّسخِ: «وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ كَأَكْلِ الْحَرَامِ [كَذَا] الَّذِي لَهُ قِيَمَةٌ، وَمِنْهُ حَبَّةُ الْحَنْطَةِ» (تَقْرِيرُ ز).

٢. فِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ، ص ٢٧٦، «دَخْنٌ»: نَبَاتٌ عُشْبِيٌّ مِنَ النَّجِيلِيَّاتِ، حَبُّهُ صَغِيرٌ أَمْلَسُ كَحَبِّ السَّمِمْ يَنْبِتُ بَرِيًّا وَمَرْوَعًا.

٣. الْإِخْلَاصُ (١١٢): ٤.

٤. أَيُّ التَّيَمُّمِ.

## [المسألة ١٢٥]

إذا صَلَّى وعليه قَارِصٌ كَالْبَقِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يَزِمُ رِجْلَهُ<sup>٢</sup> إِنْ شَاءَ وَيَسْكُتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ إِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهَا حَتَّى يُنْحِيَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنْ حِينَ قَطَعَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

## [المسألة ١٢٦]

إِذَا اتَّقَطَ الصَّبِيُّ لُقْطَةً عَرَّفَ الْوَلِيَّ بِهَا التَّعْرِيفَ الْوَاجِبَ وَأَخْرَجَهَا رَدًّا مَظْلَمَةً، أَوْ يَذْفُقُهَا إِلَى الْحَاكِمِ وَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ شَاءَ اتَّقَفَعَ بِهَا الْوَلِيُّ مَعَ الضَّمَانِ.

## [المسألة ١٢٧]

تُرِبَةُ الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا سُويَتْ بِالنَّارِ وَوَضَعَهَا مَشْوِيَةً عَلَى الضَّرِيحِ، فَإِنْ فَضَّلَهَا يَنْبُتُ بِالْوَضْعِ. وَلَا يُزِيلُهُ شَيْئًا بِالنَّارِ؛ لَكِنَّهَا مَعَ الشَّيِّ أَدْوَنُ فَضْلًا.

## [المسألة ١٢٨]

لَا أَثَرَ لِتَخْلُلِ الْحَدَثِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْأَجْزَاءِ، وَكَذَا صَلَاةُ الْإِحْتِيَاظِ وَكَذَا سَجْدَتَا السُّهُوِّ، لَكِنْ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي الْإِثْمِ وَعَدَمِهِ إِذَا وَقَعَ الْحَدَثُ اخْتِيَارًا، وَكَذَا الْقَوْلُ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْمَجْبُورَةِ.

## [المسألة ١٢٩]

فِي غَسْلِ الْمَيْتِ أَقْلُ الْمُجْزِي ثَلَاثُ نَبَاتَاتٍ بِثَلَاثَةِ أَغْسَالٍ، وَلَوْ أَتَى بِنَيْتَةِ الْجَمْعِ<sup>٣</sup> رَابِعَةً عِنْدَ مَاءِ السِّدْرِ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ أَكْمَلَ. وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا خَشَبُ السِّدْرِ دُونَ الْوَرَقِ غَسَلَهُ بِهِ وَأَعَادَهُ بِالْقَرَاغِ بِالْبَدَلِيَّةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

١. في المعجم الوسيط، ص ٧٢٦، «قرص»: القارص: دُوَيْبَّةٌ كَالْبَقِ تَقْرُصُ.

٢. زَمَّ رَأْسَهُ وَبِهِ: رَفَعَهُ. المعجم الوسيط، ص ٤٠١، «زمم».

٣. قال في الروضة البهية، ج ١، ص ٦٦ (ضمن الموسوعة، ج ٦): ... وظاهر العبارة - وهو الذي صرح به في غيره -

الاكتفاء بنيتة واحدة للأغسال الثلاثة، والأجود التعدد بتعددتها.

## [المسألة ١٣٠]

إذا غَسَلَ الرجلُ زوجتهَ مِنْ وراءِ الثيابِ، لا يجبُ عليه عَصْرُ الثوبِ فَإِنَّهُ عَفْوٌ مِنَ الشَّارِعِ لِلْمَشَقَّةِ فِي ذَلِكَ، وكذا القولُ فِي المَحَارِمِ إِذَا غُسِّلتْ مِنْ وراءِ الثيابِ.

## [المسألة ١٣١]

يُقَارَنُ بِالنِّيَّةِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ حالُ الوضعِ، وكذا فِي السجدةِ المنسيَّةِ، ويجوزُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ أَنْ يُقَارَنَ بِالتَّكْبِيرِ جالِساً وَيَتَّبَعُهُ بِالهُوِيِّ بلا مُهْلَةٍ، وَيُقَارَنُ فِي التَّشَهُدِ وَأَبْعاضِهِ حالَ الابتداءِ. ولونَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ أَوْ آلِهِ خَصَّهَا بِالْقَصْدِ حالَ النِّيَّةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

## [المسألة ١٣٢]

وَمَنْ صَامَ نَدْباً وَدُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَالْأَفْضَلُ لَهُ الْإِفْطَارُ، يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِناً، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَمْ بَعْدَهُ، وَسِوَاءَ كَانَتْ أَحَدُ الْوَلَاتِمِ الْخَمْسِ أَمْ لَا.

وَالضَّابِطُ: أَنْ يُدْعَى سِوَاءَ خَصَرَ مِنْ غَيْرِ إِرسَالٍ أَمْ لَا، وَإِذَا جَاءَ بِقَصْدِهِ أَوْ صَامَ بِقَصْدِ أَنْ يُدْعَى فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ. وَالْحُكْمُ فِي فَضِيلَةِ الْإِفْطَارِ عَلَى الصَّوْمِ الْحَثُّ عَلَى إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَعَدَمِ مَخَالَفَةِ أَمْرِهِ، لَا كَوْنِهِ أَكْلاً.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ: مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَأَفْطَرَ وَلَمْ يُعْلِمْ بِصَوْمِهِ كُتِبَ لَهُ صِيَامُ سَنَةٍ، وَلَوْ أَخْبِرَ كَانَ لَهُ أَجْرُ يَوْمِهِ<sup>٢</sup>.

١. فِي هَامِشِ بَعْضِ النُّسخِ: «وَهِيَ وِلِيمةُ العرسِ، ووليمةُ الختانِ، ووليمةُ بِناءِ الدارِ، ووليمةُ قَدومِ الحاجِّ، ووليمةُ العقيقة».

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٥٠، بابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ، ح ٣ - ٤: الفقيه، ج ٢، ص ٨٤ - ٨٥، ح ١٨٠٠، والرَّوَايَةُ نَقْلًا مِنَ الشَّهِيدِ بِالْمَعْنَى، وَلَيْسَ فِيهَا «وَلَوْ أَخْبِرَ كَانَ لَهُ أَجْرُ يَوْمِهِ».

## [المسألة ١٣٣]

إذا نَجَسَتِ التَّوَابِلُ<sup>١</sup> التي في القِدْرِ لَا يُشْتَرَطُ تَجْفِيفُهَا فِي الطَّهَارَةِ، وَإِنَّمَا تَطْهَرُ بِالكَثِيرِ مع التَّخْلِيلِ.

## [المسألة ١٣٤]

قوله: «وقد تَطْهَرُ الأَرْضُ»<sup>٢</sup> وَلَا تَضُرُّ مِشَارَكَةُ التَّنَبُّتِ إِذَا كَانَ الغَالِبُ الأَرْضَ فِي تَطْهِيرِ التُّغَلِّ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا الشَّمْسُ لَا تَضُرُّ مِشَارَكَةُ الرِّيحِ لَهَا فِي تَطْهِيرِ الحُصْرِ وَالبَّوَارِي وَنَحْوِهِمَا.

## [المسألة ١٣٥]

قوله - في المساجد -: «وإِدْخَالُ النَّجَاسَةِ إِلَيْهَا»<sup>٣</sup> مع التَّعَدِّي إِلَيْهَا وَإِلَى شَيْءٍ مِنْ فَرَشِهَا أَوْ آلَتِهَا لَا مَطْلَقاً، وَتَجِبُ إِزَالَتُهَا عَنْهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ فَعْلِهِ، وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةً. وَتُلْحَقُ بِالمَسَاجِدِ الضَّرَائِحُ المَقْدَسَةُ وَالمَصَاحِفُ وَآلَتُهَا الخَاصَّةُ بِهَا كَالجِلْدِ، فَتَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْهَا كَمَا يَحْرُمُ تَلْوِينُهَا بِهَا.

## [المسألة ١٣٦]

تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ فِي عِمَامَتِهِ دِرَاهِمُ نَجَسَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ الذَّهَبِ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ مَلْبُوساً، كَالشَّرْطِ فِي طَرْفِ العِمَامَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ<sup>٤</sup>.

## [المسألة ١٣٧]

إِذَا تَيَمَّمَ لِلنَّوْمِ مع وجود الماء مختاراً، حصل الاستحبابُ وَلَا يَنْوِي بِهَذَا التَّيَمُّمَ البَدَلِيَّةَ.

١. التابيل: أبازير الطعام، الجمع: توابيل. المعجم الوسيط، ص ٨٢، «تبل».

٢. قال الشهيد في الرسالة الألفية، ص ١٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨): وقد تطهرت الأرض والشمس والنار...

٣. قال العلامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٥٠: ويحرم... إدخال النجاسة إليها.

٤. انظر حاشية القواعد، ص ١٢٥ (ضمن الموسوعة، ج ١٥).

٥. لعله أراد ما تقدم في المسألة ١٠١.

## [المسألة ١٣٨]

إذا تيمّم الإنسان بدلاً من الغُسلِ ولَبِثَ في غير المسجدينِ ونامَ، فإنه يجب عليه التيمّمُ كلِّما انتَبَهَ، وكذا الجُنُبُ إذا تيمّمَ في رمضانَ ليلاً لِعُدْرِ.

## [المسألة ١٣٩]

يُستحبُّ أن يُعيدَ الوضوءَ الجنبُ كلِّما انتَبَهَ، وكذا الذي [يكون] دائماً على طهارةٍ، وكذا في جماعِ المُختَلِمِ، وكذا في جماعِ الحاملِ، ويُنوي بهذا كلَّهُ القُرْبَةَ والسَّبَبَ، وكذا كلُّ ما شاكلها كإضافة وضوءِ المَيِّتِ للغُسلِ، ووضوءِ الحائضِ للذِّكْرِ.

## [المسألة ١٤٠]

وإذا كان في شخصٍ دُمْلٌ أو قُرَاضَةٌ<sup>١</sup> ممّا لا تحلُّه الحياة<sup>٢</sup>، فإنه يجب عليه قسْطُها<sup>٣</sup> للوضوءِ أو الغُسلِ مع عدم التضرُّرِ.

## [المسألة ١٤١]

فَصَلَاتُ الإنسانِ كالدُّمُوعِ والعَرَقِ والبُصَاقِ فإنَّها حرامٌ، فإذا وقع من باطن الفم شيءٌ في الإنباءِ حَالَ الأكلِ ملوّثٌ بالريقِ إن اشْتَبَهَ تَرَكَ بقدره وإلّا حَرَمَ بعينه، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكره<sup>٤</sup>.

## [المسألة ١٤٢]

إذا كان الإنسانُ يقضي وصلّى ثلاثَ فرائضَ من يومٍ مثلاً وحصل له عارضٌ، ثمّ رجعَ إلى صلاته يقضي ونسي الفريضةِ، فإنه لا يجبُ عليه الترتيبُ ويأتي بهما متى

١. القراضة: ما سقط بالقرض... المعجم الوسيط، ص ٧٢٧. «قرض».

٢. في هامش بعض النسخ: «كالجلدة الميئة».

٣. في المعجم الوسيط، ص ٧٣٦. «قسط»: قَسَطَ الشيءَ عن الشيءِ قسْطاً: كشفه ونزعه.

٤. في المسألة ١٥٧.

ذَكَرَ وَصَحَّ مَا صَلَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَالَ النِّسْيَانِ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ خَاصَّةً.

### [المسألة ١٤٣]

ولو نَسِيَ الْمُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَا يُتْلَفَى بَعْدَ الْفِرَاقِ كَالْقِرَاءَةِ لَمْ يَجِبِ الْإِنْتِظَارَ بِقَدْرِهِ، وَلَوْ نَسِيَ مَا يُتْلَفَى كَالسُّجْدَةِ وَجِبَ تَقْدِيمُهُ مَعَ الذِّكْرِ وَسُجْدَتِي السَّهْوِ، إِنْ شَاءَ قَدَّمَهُمَا وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا.

### [المسألة ١٤٤]

فائدة: الموضع المحصور سِتَّةُ أَذْرَعٍ طَوْلًا وَأَرْبَعَةٌ عَرْضًا<sup>١</sup>، فلو وقع في مثل هذا القَدْرِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يُعْلَمْ مَحَلُّهَا وَجِبَ اجْتِنَابُهُ، وَمَازَادَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ لَا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ بَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالطَّهَارَةِ، فلو مَسَّ بَعْضُهُ بَرطُوبَةً أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ. وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ فِي النِّهَايَةِ: أَنَّ الْمَحَلَّ الْمَحْضُورَ لَوْمَسَّهُ بَرطُوبَةً لَمْ يَنْجَسِ<sup>٢</sup> الْمَلَأَقِي<sup>٣</sup>.

### [المسألة ١٤٥]

يَجُوزُ جِمَاعُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَغْسَالِ عَلَى كِرَاهِيَّةٍ، وَكَذَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَلَمْ تَفْتَسِلْ، وَكَذَا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهُمَا وَلَمْ تَفْتَسِلَا، فَإِنَّهُ جَائِزٌ عَلَى كِرَاهِيَّةٍ شَدِيدَةٍ.

### [المسألة ١٤٦]

وَيَجُوزُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ أَنْ يَمْسَحَ بِأَيِّ إِصْبَعٍ شَاءَ مِنَ الْخَمْسَةِ - أَوْ فِي

١. في هامش بعض النسخ: «بل العرف» (ز).

٢. في هامش بعض النسخ: «بل ينجس؛ لأنَّ له حكم المشتبه» (ز).

٣. لم نجد في النهاية للشيخ، ولا في نهاية الإحكام للعلامة؛ بل في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٤٣، ٣٦٢؛ ولو اشتبه المكان النجس بالطاهر، فإن كان الموضع محصوراً كالبيت والبيتين لم تجز الصلاة عليه، وإلا جاز دفعاً للمشقة...، والمشتبه بالنجس كالنجس في المنع مع انحصار الموضع كالبيت، لا مع انتشاره كالصحاري.

بعض الإصبع - ببقية بلل الوضوء، ولا بدّ من اتصال المسح فينبطل بدونه وإن قلّ الخلل كالمسح<sup>١</sup> وخشونة الرجل والخرور [كذا] الذي يقف القدم، والاتصال في المسح يخلّ ولو بالاعوجاج.

وإذا صدق على المسح الغسل بأن يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة، فإنه يذخ في المسح. ويجب المسح بباطن كفه فلو مسح بظاهره لم يصح.

## [المسألة ١٤٧]

قوله: «أول غسله فرض، إلخ»<sup>٢</sup> فإن الغسلة لا تصدق إلا بتمامها ولو بأكف متعددة، وكذا القول في مسح الرأس والرجلين، فإن التكرار لا يصدق إلا بعد تمام المسح ولو بالتكرار، كما إذا لم يخلّ اتصال المسح إلا به فيكون واجباً أيضاً.

## [المسألة ١٤٨]

إذا دفع إلى شخص أجره لقراءة القرآن ورضي بها الورثة جازاً، وكلما قرأ وزداً أهداه إليه.

## [المسألة ١٤٩]

اعلم أن الوصي إذا كان عدلاً فإنه يستأجر عن الميت في الصلاة ونحوها، بخلاف الفاسق فإن الاعتبار برضا الورثة.

## [المسألة ١٥٠]

الطفل لا يجوز لأحد أن يأمره بغرض إلا بإذن أبيه مع المصلحة، ولو أمره بخطب أو ملء ماء - مثلاً - بدون إذن الولي كان له عليه الأجرة، ولو أمره أبوه لنفسه في ذلك فإنه

١. العشق: تغير جلد القدم في البرد وببسه تشققه.

٢. قال المحقق في المختصر النافع، ص ٣٠:.... والفرض في الغسلات مرة؛ وقال في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٥: الفرض في الغسلات مرة واحدة، والثانية سنة....

يَمْلِكُهُ وَتَلْزَمُهُ الْأَجْرَةُ أَيْضاً، وَيَجُوزُ أَنْ يَخْسِبَهَا مِنْ نَفَقَتِهِ.

### [المسألة ١٥١]

إذا باع أحدٌ من شيءٍ مجهولٍ جزءً منه مع الباقي، بأن يقول: «بعتك وزنةً من هذا الشُّلْبِ<sup>١</sup> مثلاً وسلطتك على باقيه» فإنه لا يجوز، بل يبيعه شيئاً معلوماً ويملكه الباقي بعقدٍ يَبِيعُ أو بتملكٍ كما في بَيْعِ الصُّبْرَةِ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.<sup>٢</sup>

والبَيْعُ والتَمْلِكُ والهَبَةُ لا بَدَّ فيها من القبض، والتخلية فيما لا يُنْقَلُ ولا يُحَوَّلُ، والإمساك باليد فيما يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ.

وأما الإقالة فهي فسخٌ وليست ببيعاً، وصورتها أن يقول: «تقايلنا أو تفاسخنا» أو: «أقلتُك» فيقبل الآخر. ولو التمس منه الإقالة فقال: «أقلتُك» ففي اعتبار قبول الملتبس هنا نظراً<sup>٣</sup>، من قيام الالتماس مقامه، ومن عدم علمه بإجابته، نعم، لو بدأه فقال: «أقلتُك» اعتبر قبول الآخر قطعاً، وفي الاكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال<sup>٤</sup>. (دروس)<sup>٥</sup>.

### [المسألة ١٥٢]

صورة الاحتساب بما في الذمّة إذا وكلّه المالك على ذلك، أن يقول: «احتسبتُ - أو احتسبتُ - من مهرٍ وغيره، أو: من زكاةٍ فطرةٍ رمضان، أو: من زكاةٍ مالٍ فلانٍ لوجوبه قريةً إلى الله»، ثم يقول: «قبِلتُ لنفسي».

١. الشُّلْبُ: الأرز قبل تنقيته من أكمامه اليابسة.

٢. سيأتي في المسألة ٢٠٦.

٣. في هامش بعض النسخ: «يقبل» (ز).

٤. في هامش بعض النسخ: «لا يكفي» (ز).

٥. الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٢٢٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١١).

## [المسألة ١٥٣]

وصورة الهبة من المدة المشترطة في العقد المنقطع أن يقول: «وهبتك باقي المدة قرباً إلى الله» ثم تقول هي: «قبلت» بالجزم، وكذا في كل قبول إذا لم يكن متصلاً بكلام آخر، كقول الزوج: «قبلت التزويج».

## [المسألة ١٥٤]

إذا تيمم مع العذر وكان باطن يديه نجساً، وليست متعدية ولا حائلة، فهي أولى من الظهور، بل لا يجوز في الظهور في هذه الصورة وإن كانت الظهور طاهرة.

## [المسألة ١٥٥]

إذا بقي من آخر الوقت أربع ركعات وحضر في أحد مواضع التخيير<sup>١</sup> تعين عليه القصر<sup>٢</sup>. وإذا كان المتخير يُدرك الثمان جهات بالاقصر على الحمد وجب عليه ذلك.

## [المسألة ١٥٦]

لا يجب على الأبوين تطهير فم الطفل من النجاسة للأكل والشرب، ولا يجب عليهما منعه من أكل النجس أيضاً، بخلاف الميتة وإن كانت طاهرة كالسمكة. ويجوز للأُم أن تمضغ له شيئاً في فمها وتطعمه، وكذا في الشرب إن لم يضرب بحال الولد في الجميع، وترك ذلك كله أحوط<sup>٣</sup>.

## [المسألة ١٥٧]

إذا ابتل بالريق وجفّف - ولو بالمسح - فإنه يجوز أكله.

١. سبق بيان مواضع التخيير، ذيل المسألة ٤٠.

٢. هكذا في مخطوطة. وفي بعض النسخ هنا هذه الإضافة: «وإذا كان قد انقطع سفره تعين العصر مثلاً. ويقصر الظهر».

٣. سبقت هذه المسائل - من المسألة ١٥٥ إلى المسألة ١٦٠ - باختلاف يسير في الرسائل ٢/ في أجوبة مسائل

الشيخ حسين بن زعمة المدني، المسألة ١٠-١٩.

## [المسألة ١٥٨]

إِذَا وَقَعَ مِنْ فَضَلَاتِ الْإِنْسَانِ الطَّاهِرَةِ - كَالرِّيقِ وَالذَّمْعِ وَالعَرَقِ - فِي قَعْبِ لَبَنِ مِثْلًا أَوْ دَبْسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَشْرَبِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَ اللَّبَنُ الْفَضْلَةَ بِحَيْثُ لَا تَمَيَّزُ، هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ أَمْ لَا؟

[الجواب:] يجوز.

## [المسألة ١٥٩]

إِذَا بَالَ كَلْبٌ فِي كُرْمَاءٍ فَصَاعِدًا مَعَ كَوْنِهِ فِي حَوْضٍ مِثْلًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الشُّرْبُ مِنْهُ.

## [المسألة ١٦٠]

تَثْبُتُ الْمَسَافَةُ بِالاعتْبَارِ وَشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَالشِّيَاعِ، وَلَا يَكْفِي الظَّنُّ بَدُونَ ذَلِكَ.

## [المسألة ١٦١]

قوله: «وهل المسافة بين البلدين من سور البلد إلى سور الآخر، أو من محلّ الترخّص»<sup>١</sup> ؟

الجواب، الاعتبار في ذلك من آخرِ العِمارة في البلد الصغير والمتوسط، ومن آخرِ محلّته في الكبير.

## [المسألة ١٦٢]

قوله في الألفيّة: «ويجب العَصْرُ... إلى آخره»<sup>٢</sup>. يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَيَجِبُ العَصْرُ فِي غَيْرِ الْكَثِيرِ» أَنَّ يَكُونُ الْمَحَلُّ لَا يَطْهَرُ بَدُونِهِ، وَلَوْ جَفَّتْ مَا عَلَى الْمَحَلِّ بَدُونَ العَصْرِ ففِي طَهْرِهِ وَجِهَانٍ: أَصْحَهُمَا العَدْمُ. وَيَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ مَا لَا يَتِمَّ كُنُّ مِنْ عَصْرِهِ لَا يَطْهَرُ بِالْقَلِيلِ،

١. هذه هي إحدى مسائل الشيخ حسين بن زعمة المدني، أعني المسألة ١٩.

٢. قال الشهيد في الرسالة الألفيّة، ص ١٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨): «ويجب العصر في غير الكثير...»

كالورق والطين والعجين والصابون<sup>١</sup> والماء والفاكهة ومثل الحبوب كالباقلاء. وإنما تطهر هذه ونظاؤها بالكثير الطاهر.

ولو جَفَّ الحَبُّ المُنْفَع<sup>٢</sup> بالماء النجس<sup>٣</sup>، فطهره بأن يُنْقَع في الماء الكثير الطاهر، ويصبر عليه بكثر<sup>٤</sup> ما لَبِثَ في النجس، وهو أحوط.

أما نحو اللحم والدُهْنِ غير الذائب كالأليّة فتطهيره بالصَّبِّ، ولو أُذِيبَ امْتَنَعَتْ طهارته كسائر المائعات على الأصح. ويسقط العَصْرُ في نحو جِلْدِ الصنادِلِ، ومثله التَّغْلُ على الظاهر، وكذا التَّخِينُ كاللِّحَافِ. نعم يُعْتَبَرُ فيه الدَّقُّ والتغصير<sup>٥</sup>، وكلُّ ذلك غير مستفادٍ من العبارة. وهذا الحكم إنما هو في نحو الثوب، أما البدنُ والإِنَاءُ ونحوهما فلا يُتَصَوَّرُ فيه العَصْرُ المتعارف، فلا تجب المبالغةُ فيهما.

ويسقطُ اعتبار العَصْرِ في بول الرضيع إجماعاً؛ إذ يكفي الرِّشُّ المشتَمِلُ على استيعاب المحلِّ وغلبيته على النجاسة من غير جريانٍ ولا انفصالٍ. والمراد بالرضيع مَنْ لم يَتَعَدَّ بغير اللبن في الحولينِ إلا نادراً، ولا تُلْحَقُ به الرضيعةُ على الأقرب.

### [المسألة ١٦٣]

قوله في المختصر النافع: «وفي نجاسة عَرَقِ الجُنُبِ من الحرام، إلى قوله: والكرهية أظهر»<sup>٦</sup>. العمل على الطهارة في الجميع.

١. في هامش بعض النسخ: «بل يطهر بالقليل إذا نجس ظاهره» (ز).

٢. أنقَع الشيء في الماء ونحوه: نَقَعَه. نَقَعَ الشيء: تَرَكَه في الماء ونحوه حَتَّى ائْتَمَعَ. المعجم الوسيط، ص ٩٤٨، «نقع».

٣. في هامش بعض النسخ: «وليس شرطاً في تطهيره» (ز).

٤. أي بمقدار زمن لبثه.

٥. المقصود الانغماس، ولم ترد صيغة «تفعليل» في اللفظة من هذه المادة.

٦. قال في المختصر النافع، ص ٤٢: «وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلالة، ولعاب المسوخ، وذرق الدجاج والتعلب والأرنب والفأرة والوزغة اختلاف، والكرهية أظهر».

## [المسألة ١٦٤]

فروع: فَضْلُهُ غير ذي النفس السائلة، والحَبُّ الخارجُ من المقعدة مع بقاء اسمه، ورُطوبَةُ الفرجين، والرُّطوبَةُ الخارجة من المعدة وَلَمَّا تَسْتَحِلُّ، والبَلْغَمُ، والصفراء، والسوداء، ورُطوبَاتُ الحيوانِ غيرِ الثلاثة<sup>١</sup>، والقَيْحُ والصدِيدُ الخاليانِ من الدم، والمِسْكُ وفأرته<sup>٢</sup> - وإن أخذت من غير المأكولِ - والدمُ المشْتَبِه، وبيضُ غيرِ المأكولِ إن اكتسبِي القِشْرَ الأعلى، والمسكراتُ الجامدة، وآنيةُ المشركينَ وكلُّ ما في أيديهم مع عدم العلم بالمباشرة، وكلبُ الماء، كلُّ ذلك طاهرٌ. والمتولِّدُ من الكلبِ والخنزيرِ، وولدُ الكافرِ نجسٌ.

## [المسألة ١٦٥]

قوله: «وسادسها: مقارنَةُ الاستحْضارِ الذهنيِّ للتحريمِ، بحيث لا يتخلَّلُ بينهما زمانٌ»<sup>٣</sup>. وأوجب المصنِّفُ (رحمه الله) في أكثر كتبه مقارنَتَها لمجموع التحريمِ؛ لتوقُّفِ دخوله في الصلاة على تمام التكبير. ومن ثمَّ لو تمكَّنَ التميُّمُ من استعمالِ الماء قبل إكمالهِ تَعَيَّنَ استعمالُهُ، بخلاف ما لو وجدَه بعده. ولا ريبَ أن مقارنَةَ مجموعِها أحوطٌ. نعم، لو تَعَدَّرَ ذلك كفى استحْضارُها عندَ أوله، كما أنَّه لو تَعَدَّرَ استحْضارُ المقصودِ بمُتَمِّزاتِهِ دفعَةً كفى مقارنَةُ التكبيرِ للقصدِ المقارنِ لِمَا أمكنَ جَمْعُهُ منها، وإلا فللقربة. والمقارنَةُ والاستدامةُ واجبانِ، ولا يجب قصدهما حال النية. وأما المسائل التي في جيل عاملة بالسفر الذي كان إلى بيت الله الحرام<sup>٤</sup>.

١. الثلاثة هي العرق والبصاق والدمع.

٢. فأر المسك: وعاءه الذي يجتمع فيه المعجم الوسيط، ص ٦٧٠، «فأر».

٣. قال في المقاصد العلية، ص ٢٢٨ (ضمن الموسوعة، ج ١٢): وسادسها: المقارنة للتحريمه بحيث لا يتخلل

بينهما زمان....

٤. انظر ما تقدّم في القسم الثاني عشر من رسالة «ترجمة الشهيد بقلمه الشريف».

## [المسألة ١٦٦]

فائدة: إذا سها الإمام بما يوجب سجود السهو لزمه حكم سهوه دون المأموم، وكذا لو سها المأموم فلا يلزم الإمام شيء، ولكن هل يلزم المأموم سهو نفسه؟ فيه خلاف والأجود الوجوب. وإذا قرأ المأموم خلف الإمام نسياناً أو سلم في التشهد الأخير نسياناً على تقدير فراغ صلاته، فإنه لا يجب عليه سجود السهو في الموضعين، والسجود أحوط.

ويجوز للمأموم أن يتابع الإمام في القنوت إذا سبقه بركعة، وكذا التشهد. ولا يشترط أن يتشهد المأموم بتشهد الإمام، فيجوز أن يكون أحدهما يتشهد بالكبرى والآخر بالصغرى، وكذا إذا كان بينهما تفاوت بواجب أو مستحب أيضاً. وإذا سبق المأموم الإمام في بعض التشهد أو الذكر، فإنه لا يضرب ولا تبطل قدوته وإن كان عامداً.

## [المسألة ١٦٧]

لو قصد إلى قراءة التسبيح في الأخيرتين فسبق لسانه إلى الحمد، اشتمر عليها ولا سجود عليه، وكذا العكس أيضاً.

## [المسألة ١٦٨]

لو بَسَمَلَ الإنسانُ للسورة ونَسِيَ القصدَ رجع وبَسَمَلَ مع القصدِ ولا سهوَ عليه، هذا إذا لم يشرع في السورة، وإلا اشتمر ولا سجود عليه أيضاً. ولو نسي آية أو أكثر ورجع للترتيب في غير محله، فإنه يسقط عنه السجود أيضاً، والسجود هنا أحوط. وإذا نسي سبب سجدي السهو بأي فريضة، قال: «أسجدُ سجدي السهو عن الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء لوجوبهما قرابة إلى الله». ولو كان المشتبه دون ذلك اقتصر عليه.

## [المسألة ١٦٩]

إذا أراد الصلاة مع المخالف يُكَبِّرُ ويقرأ ما أمكنه، وإلا قرأ وهو نازلٌ إلى الركوع وكفاهُ ذلك، وحَصَلَ فَضْلاً عظيماً، وقد تقدّم<sup>١</sup>.

## [المسألة ١٧٠]

ورد في الأخبار المتعددة أن الإنسان إذا صلى الفرض وأراد أن يُصَلِّيَ النفل حوَّلَ السجادة عن موضعها<sup>٢</sup> وبالعكس؛ فإن ذلك من سُنَّةِ النبي ﷺ، وفيه أجرٌ عظيمٌ أيضاً.

## [المسألة ١٧١]

يستحبُّ الإصغاء إلى استماع قراءة الإمام استحباباً كثيراً.

## [المسألة ١٧٢]

العبادة التي لا تُكْرَهُ فيها الصلاة إما بيضاء على وجهه، وإما سوداء على وجهه، وإلا فالمزوجة بأسود وأبيض كالبيشت<sup>٣</sup> فإن الصلاة تُكْرَهُ فيها.

## [المسألة ١٧٣]

إذا كان عليه عقد إجارة للصلاة وفقد الماء جاز أن يتيمّم ويصلي وزدّه.

## [المسألة ١٧٤]

اعلم أن الكثرة من الشكّ والسهو تخصل في جميع أنواع الفرض، سواء كان أداءً أو قضاءً، وسواء كان بالأصل أم بالعارض كالصلاة عن الأب والنذر والإجارة. وإذا

١. في المسألة ٦٢. وتقدّم أيضاً في الرسائل ٢/ في أجوبة مسائل السيّد ابن طراد الحسيني، المسألة ١.

٢. انظر الكافي، ج ٣، ص ٤٥٥، باب تقديم النوافل وتأخيرها ...، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١٣٨١.

٣. في المعجم الوسيط، ص ٥٧، «بشت»: البشت؛ كساء من صوف غليظ النسج... ويكون فيه خطّ أسود وخطّ أبيض كلّ خطّ قدر أربعة أصابع مكررة (مقلّم).

حَصَلَتِ الْكَثْرَةُ بِالْأَدَاءِ مِثْلًا سَقَطَ الْحُكْمُ عَنِ الْقَضَاءِ وَإِنْ كَانَ عَنِ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّ الْمَصْلِيَّ مَتَّجِدٌ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَثْرَةَ تَتَلَفَّقُ مِنَ الشَّكِّ وَالسَّهْوِ أَيْضًا.

## [المسألة ١٧٥]

لا ينعقد نذرُ الولدِ بدونِ إذنِ الوالدِ مطلقاً بلغ أم لا، وكذا الزوجةُ والمملوكُ أيضاً، وكذا القولُ في العهدِ واليمينِ.

## [المسألة ١٧٦]

إذا نذرَ إنسانٌ أن يُصَلِّيَ نَوْعَ صَلَاةٍ مَعِيْنَةٍ بِسُورَةٍ مَعِيْنَةٍ ثُمَّ قَرَأَ غَيْرَهَا نِسِيَانًا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمَنْذُورَةِ وَإِنْ تَجَاوَزَ النِّصْفَ. وَالضَّابِطُ: أَنَّهُ يَرْجِعُ مَا لَمْ يَزَكَعْ، فَإِذَا رَكَعَ اسْتَمَرَّ وَجُوبًا وَبَرْتًا ذِمَّتُهُ بِذَلِكَ. وَكَذَا إِذَا نَسِيَ السُّورَةَ الْمَنْذُورَةَ بِالصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ إِذَا رَكَعَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجُودُ السَّهْوِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

## [المسألة ١٧٧]

إِذَا شَكَّ فِي تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَإِنَّهُ يَنْبِي عَلَى الْأَقْلِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي النَّافِلَةِ إِذَا شَكَّ فِيهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْبِي عَلَى الْأَكْثَرِ فِيهَا، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ.

## [المسألة ١٧٨]

السَّجْدَةُ<sup>١</sup> مِنَ الطَّيْنِ إِذَا نَجَسَتْ طَهَّرَتْ بِالكَثِيرِ، وَإِنْ قَلْنَا بِطَهْرِهَا بِالْقَلِيلِ لَيْسَ بِبَعِيدٍ.

## [المسألة ١٧٩]

إِذَا وَقَعَ فِي الثَّوْبِ دُهْنٌ نَجَسَ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ وَإِنْ كَانَ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ - وَإِنْ بَقِيَ لَهُ أَثَرٌ فِي الثَّوْبِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جِرْمٌ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْبَدَنِ.

١. يعني الثربة.

## [المسألة ١٨٠]

هل تخزُّمُ المباشرةً بالنجاسة لصفحة حائط المسجد من خارج أم لا؟  
الجواب: أنَّ التحريم غير معلوم.

## [المسألة ١٨١]

إذا قَصَدَ المصلِّي بالهويِّ غير الركوع ناسياً - كما إذا قصد لإزالة القارص من البقِّ ونحوه - لم تَبْطُلْ صلاته، وعليه سجودُ السَّهْوِ إنْ دَخَلَ بصورة الراجع، وإلَّا رجع. وكذا لو هَوَى بقصدِ السجود، فإنَّه يرجع - مالم يسجُدْ - معتديلاً فيهما ثُمَّ يَزَكِّعُ.

## [المسألة ١٨٢]

ولدُّ الزنى من ماء المسلم فإنَّه طاهرٌ مطلقاً، سواء كان قبل البلوغ أم بعده مالم يَزْتَدَّ في حال البلوغ.

## [المسألة ١٨٣]

البئر لا تَنْجَسُ بالملاقاة، وعلى القول بالنجاسة تَطْهُرُ بنزع المقدَّر. وهذه الآبارُ التي تُخْفَرُ بالمُكاري [؟] بعد انقطاع مائها ليس لها ذلك الحُكْمُ، فإذا كانت كراً فصاعداً لم يَنْجَسْ مأؤها بالملاقاة، وإذا كانت دونَ ذلك فَطْهُرُها بعدَ التنجيسِ مشكِلٌ.

## [المسألة ١٨٤]

إذا التَّقَطَّ الإنسانُ جِلداً في دارالإسلام أو غيرها فهو نَجِسٌ، وإن كان خُفّاً أو جِلْدًا كتابٍ أو سَيْرٌ<sup>١</sup> خنجريٍّ أو غير ذلك. وكذا الحُكْمُ في اللحم، ولا تُعْتَبَرُ القرينَةُ فيهما كالتقطيع والطَّبْخِ.

١. السَيْرُ من الجِلْدِ ونحوه: ما يَقْدُّ منه مُستطيلاً. المعجم الوسيط، ص ٤٦٧، «سير».

## [المسألة ١٨٥]

إذا زاد الأجير في الصلاة صلاةً يوماً أو أكثر فإنه مُحَيَّرٌ بين نيّةِ الوجوب والندب، وإذا ظَنَّ أَنَّ ذِمَّتَهُ لَا تَثْبُرُ أَوْ بَدُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْوِي الْوَجُوبَ. وكذا القولُ في الصوم، وإذا ضَيَّعَ اسْمَ الْمَسْتَأْجِرِ عَنْهُ كَفَاهُ أَنْ يَقُولَ: «عَمَّنْ اسْتَوْجِرْتُ عَنْهُ» قصداً أو لفظاً.

## [المسألة ١٨٦]

اعْلَمْ (أيدك الله تعالى) أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ تُتَّصَرُّ خَمْسَةٌ تَشْهَدَاتٍ: كَمَا إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ أَتَمَّ السُّجُودَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ وَيَنْوِي مَأْمُومًا، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ اسْتِحْبَابًا، ثُمَّ يَنْقُلُ نِيَّتَهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ بِلَا فِصْلٍ إِلَى إِمَامٍ آخَرَ - حَصَلَ مَعَ إِمَامٍ الْأَصْلَ رَكْعَةً - دَاخِلٍ فِي الرَّبَاعِيَّةِ أَيْضًا، فَتَصَوَّرُ ثَانِيَةَ الْمَسْبُوقِ هِيَ الْأُولَى لَهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ مُسْتَحِبًّا آخَرَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَرَاءَهُ ثَالِثَةَ الْمَسْبُوقِ وَجُوبًا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَرَاءَهُ رَابِعَةً اسْتِحْبَابًا، ثُمَّ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ مُنْفَرِدًا بِهَا بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ الثَّانِي، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَاجِبًا وَيُسَلِّمُ، فَهَذِهِ خَمْسَةٌ تَشْهَدَاتٍ: ثَلَاثَةٌ نَدْبًا وَاثْنَانِ وَاجِبًا، وَقَدْ يُتَّصَرُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ، فَتَنْظُرْ مَوْقَفًا.

## [المسألة ١٨٧]

إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ كَاشِفَةً مَا اسْتُنِي لَهَا مَعَ وُجُودِ الْأَجْنَبِيِّ، صَحَّتْ صَلَاتُهَا وَقَعَلَتْ حَرَامًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي التَّحْرِيمِ خَارِجٌ عَنِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَقْدَحُ فِي صَلَاتِهَا.

## [المسألة ١٨٨]

يَكْفِي الْإِنْسَانَ أَنْ يُخْرِجَ رُبْعَ عَشْرِ مَالِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا كَانَ الْغِشُّ فِيهِ مُتَسَاوِيًا، وَإِلَّا رَجَعَ إِلَى التَّقْدِيرِ الشَّرْعِيِّ.

## [المسألة ١٨٩]

الغارمون هم الذين عَلَتَهُمُ الدَّيُونُ في غيرِ معصية<sup>١</sup>، والمرادُ بالمعصية ما خالفَ أوامر الله تعالى ونواهيه.

## [المسألة ١٩٠]

قوله - في زكاة الفطرة -: «والأرز»<sup>٢</sup>. المرادُ به هو منزوعُ القشر، وإلا فبالقيمة. وصفة الثَّيِّبة في القيمة أن يقول: «أدفعُ إليك هذه الوزنة - مثلاً - عن قيمة ثلاثة أصواحٍ من زكاة فطرة رمضانَ أداءً - أو قضاءً - لوجوبه قربةً إلى الله». وفي زكاة المائيَّة إذا أراد دفعَ القيمة أن يقول: «أدفعُ إليك هذه الشاهية - مثلاً - عن قيمة شاةٍ من زكاة مالي لوجوبه قربةً إلى الله».

والدعاء بعد ذلك أن يقول: «أَجْرَكَ اللهُ فيما أعطيتَ وباركْ لك فيما أبقيتَ».

## [المسألة ١٩١]

قوله: «منقوشةً بسكَّةِ الإسلام»<sup>٣</sup>. المرادُ بسكَّةِ الإسلام ما كان عليه اسمُ النبي ﷺ أو اسمُ أحدٍ من ولاةِ الإسلام من أهل العدل أو غيرهم.

## [المسألة ١٩٢]

سَمَكَ ماء الكيس<sup>٤</sup> في الدار المملوكة مملوكٌ مع نية المالك التملك له، كما إذا كان في قصده ذلك، مضافاً إلى زرعها وإلا فلا.

١. لاحظ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٨٧.

٢. قال المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٦٠: «والتمر والزبيب والأرز واللبن...».

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٦٣: «وإن كان عليه سكة الإسلام».

٤. في هامش بعض النسخ: «الكبس» وهو ماء المطر المحفوظ، وهو مستعمل في لبنان في عهد قريب.

## [المسألة ١٩٣]

قوله: «المنايح»<sup>١</sup>. فسرت بتمهر الزوجة إذا أراد أن يتزوج، لكن لا يسقط الخمس تزويجه مع الاستقرار قبل التزويج.

## [المسألة ١٩٤]

قوله - في الصوم - : «ولو كان المخير عدلين أو عدلاً لمن لا يقدر على المراعاة لم يجب القضاء»<sup>٢</sup>؛ لوجوب الرجوع إليهما بالنسبة إلى طلوع الفجر دون دخول الليل؛ للاحتياط للعبادة، ولهذا قيل قولهما في هذه المادة بالنسبة إلى طلوع الفجر بالصوم خاصة دون الصلاة مع إمكان المراعاة؛ فإن البيئة تتبع عِلل الشارع، مثاله: إذا شهد عدلان على سارقٍ وجب قطع اليد مع بلوغ نصاب القطع، وإن شهد رجلٌ وامرأتان ثبت عليه المال دون القطع، وغير ذلك من المناسبات، فتأمل.

## [المسألة ١٩٥]

الجِلْدُ يَطْهَرُ بالقليل، ولا يحتاج إلى العَصْرِ، ومنه الخُفُّ وإن أصابت منه النجاسة ما يجب فيه العَصْرُ مع الانفراد - وهي الخِيُوطُ الذي مِنَ القُطْنِ ونحوه - فإن عدمَ اشتراط العَصْرِ فيها عفوٌ مِنَ الشارع وتخفيفٌ.

## [المسألة ١٩٦]

الخياط النجس إذا كان في العمامة أو في جيبه فضلائه صحيحة، وهذا ملحق بما لا تتم الصلاة فيه وحده، وقد تقدم<sup>٣</sup>.

١. قال المحقق في المختصر النافع، ص ٨٨: وفي حال الفيبة لا بأس بالمنايح. قال في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٧٢ (ضمن الموسوعة، ج ١٦): المراد بالمنايح... وربما فسرت بالزوجات باعتبار مهرها، بمعنى أنه لا يجب إخراج خمسه....

٢. انظر المختصر النافع، ص ٩١. قال فيه: يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة أشياء: ... وكذا مع الإخلاد إلى المخبر ببقاء الليل....

٣. في المسألة ١١٩.

## [المسألة ١٩٧]

كُلُّ أجزاء ما لا يُؤكَلُ لحمُه قَلَّتْ أو كَثُرَتْ لا تَصِحُّ الصلاةُ في شيءٍ منها، وهذا فيما يكون ملبوساً، بخلاف غيره كالمِشْطِ من عِظامِ الفيل، والبييل والمُكْحَلَةِ. وكذا لا تَصِحُّ في المرما<sup>١</sup> والخاتم ونحوهما ممَّا لا يُؤكَلُ لحمُه مع كونه ملبوساً أيضاً، لكن إذا أرادَ الصلاة نَزَعَهُ وَوَضَعَهُ في جَبِيهٍ مثلاً وَصَحَّتْ صلاتُه، وبدون نزعِه فإنَّ صلاته باطلَةٌ، وكذا القولُ في المجهول. ولا يُعذَرُ جاهِلُ الحكمِ هنا.

## [المسألة ١٩٨]

إذا كان عند الإنسانِ مِنْ محموله شيءٌ نجسٌ من المعفوِّ عنه، كالخيوط مثلاً، ثم خيَطَ فيها فَتَقَّ في الساترِ مثلاً، أو سُتِرَ العَرْقُ مِنَ الثوبِ بالخِرْقَةِ القليلةِ النجسةِ، أو وَضَعَهَا زَيْقاً<sup>٢</sup>، ارتفع العفوُّ وَبَطَلَتِ الصلاةُ في شيءٍ من ذلك اختياراً.

## [المسألة ١٩٩]

إذا بقيَ من آخِرِ الوقتِ ثلاثُ رَكَعاتٍ بالنسبةِ إلى العشاءِ، اختَصَّتْ بالعشاءِ وإن كان مسافراً.

## [المسألة ٢٠٠]

النيةُ لصومِ يومِ عاشوراء: «أُمِسِّكُ غداً حُرناً إلى قريبِ العصر، لندبه قُرْبَةً إلى الله».

## [المسألة ٢٠١]

تَخْتَصُّ كَرَاهِيَةُ الصومِ بدون الإذنِ بالنسبةِ إلى الولدِ في المندوبِ، وَيُكْرَهُ صَوْمُ النافلةِ سَفراً إن قلنا: إنَّ الكراهَةَ تَقْصُ التَّوَابِ<sup>٣</sup>.

١. كذا في المخطوطة.

٢. الزَيْقُ: ما يُكَلَّفُ به جيبُ القميصِ. المعجم الوسيط، ص ٤٠٩، «زَيْق».

٣. في هامش بعض النسخ: «تقول به» (ز).

## [المسألة ٢٠٢]

قاعدة كلية: اعلم أن كل مدعي عبارة كتاب يَحْتَجُّ بها يُطَالَبُ بإحضار تلك العبارة؛ لأن العبارة قد تُعَيَّرُها نقطة. نقلنا ذلك مذاكرةً وغيرها. وكل مدعي بينه يُوَجَّلُ بقدر الذهاب والإياب وثلاثة أيام.

## [المسألة ٢٠٣]

ضابط كلي: إذا أوصى الميِّتُ بصلاةٍ أو صومٍ أو كليهما أو غير ذلك، وكان مشغولاً الذمة من جهة حجٍّ أو ردِّ مظالمٍ أو كفاراتٍ وأشباه ذلك مما هو واجب في الأصل، وجب إخراج الواجب الأصلي أولاً من الأصل، ثم الصلاة والصوم من الثلث. وكذا إذا لم يوص شيئاً، لكن يجب استئذان الحاكم لتقديرها مع الإمكان، فإن تعذر فأحد عدول المسلمين حسبةً. وأما الصوم والصلاة فلا يُخْرَجُ عنه وجوباً إلا مع الوصية وتكون من الثلث، ويُسْتَرَطُ خلو ذمته مما ذُكِرَ وإلا فلا. وإذا أوصى بشيء زائد على الثلث فإن أجاز الوارثه فيه، وإلا بطل.

## [المسألة ٢٠٤]

قوله: - في الحج - : «الاستدامة»<sup>١</sup>. ولا يبطل الإحرام بنية المنافي بخلاف سائر العبادات<sup>٢</sup>، وفائدة وجوب الاستمرار حكماً إلى آخر الحج حصول الثواب.

## [المسألة ٢٠٥]

قاعدة في باب ذكر [كفارة] الحج حيث ذكر: إذا أطلق الكفار<sup>٣</sup> كانت بدنة، وإذا قال:

١. لعلّه نظر إلى كلام العلامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣١٥، حيث قال: ويجب فيه... واستدامتها حكماً.

٢. قال الشهيد في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٩١ (ضمن الموسوعة، ج ١٦): الاستدامة هنا واجب غير شرط، فلا يبطل الإحرام بالإخلاق بها.

٣. لعل المراد العلامة الحلبي (طاب ثراه)؛ لأن الشهيد قال أيضاً في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٩٨ (ضمن الموسوعة، ج ١٦): إذا أطلق الكفار في الحج فالمراد بها البدنة.

«دم» كان شاةً، وإذا قال: «صوم» كان ثلاثة أيام، ولو عَيَّنَ تَبِعَ تَعْيِينَهُ.

#### [المسألة ٢٠٦]

الطريقُ إلى تصحيح بَيْعِ الصُّبْرَةِ المجهولة القَدْر ونحوها، أن يبيعه منها قَدْرًا معلومًا الكَيْلِ أو الوزنِ يُعْلَمُ اشتغالها عليه بالثمن الذي يتفقان عليه، ثم يَهَبُهُ الزائد في نفس ذلك العقد أو بعده بعقدٍ مستأنفٍ، كما تقدّم<sup>١</sup>.

#### [المسألة ٢٠٧]

إذا ارتدَّتِ المرأةُ، فإن تابَتْ قبل انقضاء العِدَّةِ وإلا احتاج زوجها إلى تجديد العقد.

#### [المسألة ٢٠٨]

لو تزوّجَ رجلٌ بامرأةٍ مطلقَةٍ ثم ادَّعى وكيلُ الطلاق أن الطلاقَ فاسدٌ من وجهٍ، فإن كان الرجلُ تزوّجَها لثبوت طلاقها عنده بالشياع، أو بقول الوكيل العامِّ، فلا يَلْتَقِثُ إلى دعوى الوكيل وإلا فلا.

#### [المسألة ٢٠٩]

المجانينُ والأطفالُ من الكفّارِ بحكم الكفّار، بالنسبة إلى الطهارة والتغسيل والدفن في مقابر المسلمين - لكنهم من أهل الجنة تفضلاً من الله تعالى في دخولهم بها - بخلاف أطفال المسلمين ومجانينهم.

#### [المسألة ٢١٠]

يستحبُّ أن يقولَ - إذا قال: «كُفُّوا أَعْدُ»<sup>٢</sup> بأخْرِ القِرَاءَةِ من الفرض أو النفلِ بعدها بلافصلٍ - : «كذلك اللهُ ربي» ثلاثاً، ثم يُكَبِّرُ ثم يَقْتُثُ ثم يكبِّرُ للهويّ إلى الركوع.

١. في المسألة ١٥١.

٢. الإخلاص (١١٢): ٤.

## [المسألة ٢١١]

قوله: «يجوز شراء ما يأخذه الظالم باسم الزكاة...» إلى آخره<sup>١</sup>. وكذا ما يأخذه من جهة الجريب؛ لأنه خراجُ السلطان، وأما ما يأخذه على الأرض بكونه عتيقاً ونحو ذلك كالعلمنة لا يجوز شراؤه؛ لأنه غضبٌ ليس خراجاً.

## [المسألة ٢١٢]

قوله - في استبراء الإماء - : «أو حاملاً من زنى» فإذا شراها وقدمضى لحملها عند سيدها أربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ حاملاً من زنى، سقط الاستبراء عن الثاني.

## [المسألة ٢١٣]

إذا علم أحد المتبايعين فساد العقد فهو غاصبٌ، فتلزمه أحكامه.

## [المسألة ٢١٤]

قوله: «والعبد لا يملك...» إلى آخره<sup>٢</sup>؛ لقوله تعالى: «عَبْدًا مَّملُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» الآية<sup>٣</sup>. والآية للتوضيح، والذي يجعلها للتخصيص يملكُ عنده، ولا نقول به أيضاً.

## [المسألة ٢١٥]

قوله: «ولو دَفَعَ إليه مالاً ليصرفه في المحاييج...» إلى آخره<sup>٤</sup> بالسوية عليهم إلا مع

١. قال في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧: ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة أو الأموال باسم الخراج عن حق الأرض... يجوز ابتياعه؛ وقال الشهيد في الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٥٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١١)؛ ويجوز شراء ما يأخذ الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة.

٢. قال المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٢: العبد لا يملك.

٣. النحل (١٦): ٧٥.

٤. قال المحقق في المختصر النافع، ص ١٤٢: الرابعة: لودفع إليه مالاً ليصرفه في المحاييج وكان منهم فلا يأخذ منه إلا بإذنه على الأصح.

استثناء التفاضل، ولو جَعَلَهُ وَصِيًّا بإخراج صلاةٍ جاز أن يَسْتَأْجِرَ نَفْسَهُ بأجرة المثل بالنسبة إلى البلد الذي هو فيه، إذا كان صالحاً لذلك، وكذا القول في غير الصلاة من العبادات التي تَخْتاج إلى عقد الإجارة.

## [المسألة ٢١٦]

إذا باعَهُ غَزْلاً معاطاةً، ثُمَّ نَسَجَ الغَزْلَ، هل يكون له الرجوع؟ الظاهر العدم؛ لأنَّ الشاري<sup>١</sup> يصدِّق عليه أنه تَصَرَّفَ فيه في الجملة.

## [المسألة ٢١٧]

إذا أرادتِ المرأةُ أنْ تُوكِّلَ الزوجَ على عقد المُتعة لنفسه، فلا بدَّ مِنْ ضبط الأجل والمهر في الوكالة، بأن تقول المرأة: «أنت وكيلي، أو: جعلتك وكيلاً على أن تُزوِّجني من نفسك مدَّةً كذا بكذا» فيقول: «قبلت» ثم يقول: «زوّجت نفسي من فلانة بوكالتي عنها مدَّةً كذا بكذا» ثم يقول: «قبلت لنفسي» على الفور.

## [المسألة ٢١٨]

إذا غابَ الرجلُ كفى في الإذن إلى دخول الصَّيف إلى بيته إذنُ زوجته أو ابنه أو بنته مع التمييز، وتُشرعُ الصلاةُ فيه، ويحلُّ أكلُ الطعامِ مِنْ بيته أيضاً.

## [المسألة ٢١٩]

لا سهو في نافلة ولا في سهو، لكن لو تَرَكَ مِنْ صلاة الاحتياط أو مِنْ سجدي السهو سجدةً أو تشهّداً مثلاً، قضاءً بعينه خاصّةً، وكذا القول في النافلة.

## [المسألة ٢٢٠]

التوبة تُقبَلُ إذا ظَهَرَ صاحبُ الزمان عليه السلام؛ لأنَّ الله تعالى بَعَثَهُ نعمةً للعباد لا نِقمةً.

١. الشاري: المشتري والبايع. المعجم الوسيط، ص ٤٨١، «شري».

## [المسألة ٢٢١]

يَصُدُّرُ عَنْ أَفْحَلِ الْفُحُولِ مَا لَا يَرْضَى بِهِ ضَعْفَاءُ الْعُقُولِ، لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فِي مَقَامِ النِّقْصِ وَالْحَاجَةِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَوْلِيَائِهِ.

## [المسألة ٢٢٢]

فَائِدَةٌ: نُهِِيَ عَنِ التَّلَفُّظِ بِرَمَضَانَ، بَلْ يُقَالُ: «شَهْرُ رَمَضَانَ» فِي أَحَادِيثَ<sup>٢</sup> مِنْ أُجُودِهَا مَا أَسْنَدُهُ بَعْضُ الْأَفْضَلِ<sup>٣</sup> إِلَى الْكَاطِمِ<sup>٤</sup> عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ<sup>٥</sup>: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ. مَنْ قَالَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلْيَصُمْ كَفَّارَةً لِقَوْلِهِ. وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): «شَهْرُ رَمَضَانَ»<sup>٦</sup>».

وَأَيْضاً إِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: «شَهْرُ رَمَضَانَ» يَعْنِي شَهْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا قَالَ: «رَمَضَانَ» تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ بِالرَّوَايَةِ بِأَنَّهُ يُكْفَرُهُ، وَلَوْ عَجَزَ اسْتَعْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى.

## [المسألة ٢٢٣]

مَاءُ الْاسْتِنْجَاءِ طَاهِرٌ عَلَى أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ وَلَا بَيْنَ الْمُتَعَدِّيِّ وَغَيْرِهِ، وَالْمَعْتَبَرُ مِنْ شَرْوِطِهِ أَنْ لَا يَسْتَعْيِرَ بِالنَّجَاسَةِ وَأَنْ لَا تَلَاقِيَهُ نَجَاسَةٌ خَارِجَةٌ عَنْ حَقِيقَةِ مَا يَسْتَنْجِي مِنْهُ كَالدَّمِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مَصَاحِبَةً لِلنَّجَاسَةِ الْمُسْتَنْجَى مِنْهَا، وَلَا عَن مَحَلِّهِ كَالنَّجَاسَةِ الْمُلْقَاةِ عَلَى الْأَرْضِ، وَأَنْ لَا تَوْجَدَ فِيهِ نَجَاسَةٌ مُمَيِّزَةٌ. وَاعْتَبِرَ الشَّهِيدُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) مَعَ ذَلِكَ أَنَّ لَا يَنْثَقَلُ وَزْنُهُ، وَعَلَّلَهُ حِينَئِذٍ بِوُجُودِ

١. لاحظ غاية المراد، ج ١، ص ٢١٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٦٩ - ٧٠، باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٠٥٢ - ٢٠٥٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣١٩ - ٣٢١، الباب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٤. هو العالم الجليل رضي الدين علي بن طائوس في إقبال الأعمال، ج ١، ص ٢٨ - ٢٩.

٥. البقرة (٢): ١٨٥.

نجاسة فيه<sup>١</sup>، لكن ذلك إنما يتيم مع اتفاق العلم بوزنه، فلو لم يَغْتَبِرْهُ فأصل الطهارة باقٍ. واعتبر آخرون عدم سبق اليد للماء، وهو يتيم فيما إذا لم تَشْبِقْ لتَجْعَلَ آلَةً للغسل فإنه حينئذ لا يضر، أما لو سَبَقَتْ لا لذلك بل ليحفظ ثيابه مثلاً من تعدي النجاسة حيث ينتقل إلى محل آخر يستنجي فيه ونحوه، صارت اليد كالمُتَنَجِّسَةِ الخارجة عن المحل المعفو عنه.

### [المسألة ٢٢٤]

المال الحلال المختلط بالحرام إن عَلمَ قَدَرَ الحرام منه ومالكه دَفَعَهُ إليه وكان أمرُ التمييز إليه، وإن جهَلَ قَدْرَهُ مع عِلْمِ مالِكه صالِحُهُ، وإن جهَلَ مالِكه مع علمه بقدره تَصَدَّقَ بالقدر عنه مع يأسه من العلم به، وإن جهَلهما معاً فلا يخلو إما أن يَعْلَمَ زيادته عن خُمس المال المُتَمَرِّج به أو نقصانه عنه، أو يَحْتَمِلُهما أو يَحْتَمِلُ مساواته له، ففي الأول يَدْفَعُ الخُمسَ إلى مستحِقِّه، والزائد يجعله صدقةً على فقراء المؤمنين. ويجب أن يُخْرِجَ من الزائد ما يَعْلَمُ به براءة ذِمَّتِهِ، وفي الاكتفاء بغلبة الظنِّ وجب. وإن لم يَعْلَمْ زيادته على الخُمسِ، [ف] النَصُّ على إخراج الخُمسِ لمستحِقِّه وكان ذلك مطهراً للمال. وإن عَلمَ نقصه عن الخُمسِ اقتصر على إخراج ما يَعْلَمُ عدم الزيادة عليه، ولا يجب إكمال الخُمسِ حينئذٍ. وكلُّ مُخْرِجٍ هنا لا يكون خُمساً يتولاهُ ربُّ المال من غير توقُّفٍ على إذن الحاكم، وما يُخْرِجُ خُمساً يُخْرِجُ نِصْفَهُ لأربابه والنصف الآخرُ للإمام عليه السلام كسبيل ما أمر [به من] الأُخماس.

### [المسألة ٢٢٥]

ونبذة الصدقة على الفقراء بذلك: «أتصدَّقُ بهذا المال عن فلانٍ؛ لوجوبه قرينةً إلى الله».

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

## [المسألة ٢٢٦]

وصفة نية المُخْرَجِ مِنَ الحِصَّةِ الشَّرِيفَةِ مِنَ الحَاكِمِ أَوْ مَأْذُونِهِ: «أَحْتَسِبُ هَذَا المَالَ عَلَى الإِمَامِ ﷺ مِنْ خُمْسِ مَالِي؛ لَوْجُوبِهِ قَرِيبَةً إِلَى اللّهِ». فَإِذَا تَمَيَّزَ القَدْرُ كَذَلِكَ صَارَ للإِمَامِ ﷺ، فَإِذَا أَرَادَ دَفْعَهُ إِلَى الأَصْنَافِ عَلَى سَبِيلِ التَّمَتَّةِ احتاج إلى نِيَّةٍ أُخْرَى عِنْدَ دَفْعِهِ؛ وَأَجُودُ صَفَاتِهَا أَنْ يُنَوِّيَ: «أَدْفَعُ هَذَا المَالَ مِنْ خُمْسِ مَالِي - أَوْ مَالِ فُلَانٍ - مِنْ حِصَّةِ الإِمَامِ ﷺ؛ لَوْجُوبِهِ عَلَيَّ - أَوْ عَلَى فُلَانٍ - بِالأَصَالَةِ وَعَلَى الإِمَامِ بِالتَّمَتَّةِ وَعَلَى الحَاكِمِ بِالنِّيَابَةِ، قَرِيبَةً إِلَى اللّهِ».

## [المسألة ٢٢٧]

مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الأَرْضَ الَّتِي يَزْرَعُ فِيهَا أَيْشٌ عَلَيْهَا مِنْ المِقَاسِمَةِ وَالدَّرَاهِمِ الَّتِي يُخْرِجُهَا عَلَيْهَا، وَهِيَ لِلدِّيْوَانِ، فَلَا تَجُوزُ الخِيَانَةُ، وَإِنْ خَانَ فَإِنَّهُ لِبَيْتِ المَالِ. وَإِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا لِبَيْتِ المَالِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى عَنِ العَرَفِ فِي العَادَةِ، فَإِنَّ خِيَانَتَهُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا يَزِيدُ عَنِ العَرَفِ وَالعَادَةِ.

## [المسألة ٢٢٨]

إِذَا كَانَ عَلَى أَحَدٍ عِبَادَةٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنِ غَيْرِ المِيَّتِ، وَإِنْ أَبَاحُوا لَهُ أَهْلُ العَقْدِ الأَوَّلِ.

## [المسألة ٢٢٩]

لَوْ وَجَدَ المَاءَ وَالتُّرَابَ وَضَاقَ عَلَيْهِ الوَقْتُ، وَلَا يَسَعُ إِلَّا التَّيَمُّمَ وَرُكْعَةً، وَجِبَ التَّيَمُّمُ وَالصَّلَاةُ.

## [المسألة ٢٣٠]

المسافر في الإياب لو أدرك من آخر النهار مقدار أربع ركعاتٍ أو ثلاثٍ، فالأجود وجوب قصر الظهر وإتمام العصر، أما لو أدرك خمساً وجب إتمامهما، وكذا لو أدرك

خَمْساً بالنسبة إلى العشاءين، لا إذا أدرك أربعاً وإن كان يبقى للعشاء منها ركعة؛ لاختصاص العشاء من آخره بقَدْرِها. ولو أدرك ثلاثاً من آخر وقت العشاءين مع وجوب القصر عليه صلى العشاء بركعتين تماماً [كذا، ظ: قصرأ]، وقضى المغرب على الأجد.

## [المسألة ٢٣١]

قوله: «إلا في الأربعة»<sup>٢</sup>. التخيير فيها مختص بالصلاة، أما الصوم فمتعين القصر.

## [المسألة ٢٣٢]

في صلاة الليل قوله: «ولا يجوز تقديمها على الانتصاف إلا لمسافر يصدّه جدّه، أو لشاب تمنعه رطوبة رأسه»<sup>٣</sup>. ومثلها خائف البرد والجنازة ومريدها وغيرهم من ذوي الأعدار إذا تعدّر الغسل ليلاً، أو كان يمكن لكن يشق عليه.

والمراءى بناقلة الليل الإحدى عشرة، ولا بد من نية التعجيل، وإن نوى الأداء صح أيضاً، وأول وقت التعجيل بعد صلاة العشاء. وأما الوثيرة فإن شاء قدمها عليها وإن شاء أخرها عنها، وأما ركعتا الغداة فإذا طلّع الفجر ولم يصلّهما، صلاهما بين الأذان والإقامة ليحصل الفضيلتين، كما إذا صلى نوافل العصر بعد الظهر بلا فصل وأخر ركعتين منها.

## [المسألة ٢٣٣]

قوله: «إلا أن يقيم عشرة»<sup>٤</sup>. ويكفي في العشرة كونها ملققة بشرط أن لا تتخللها

١. تقدّم في المسألة ١٩٩ أيضاً.

٢. قال المحقق في المختصر النافع، ص ٧٥: وأما القصر فهو عزيمة، إلا في أحد المواطن الأربعة.

٣. قال المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٥٢: ولا يجوز تقديمها على الانتصاف، إلا لمسافر يصدّه جدّه أو شاب تمنعه رطوبة رأسه.

٤. قال المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٤: وضابطه: أن لا يقيم ببليد عشرة أيام. وقال الشهيد الأول: «إلا أن يقيم عشرة»، وقال الشهيد الثاني: ويشترط فيها التوالي، بان لا يفصل بينها بسفر إلى مسافة بالنسبة إلى بلده أو بالخروج إلى موضع الخفاء في إقامة غير بلده...؛ انظر المقاصد العلية، ص ٢٢٥ (ضمن الموسوعة، ج ١٢).

مسافة، وما لا يبلغ حدَّ الترخُّص من حدود البلد بحكمه، فيحتسبُ مدَّةَ تردُّده فيه من العشرة.

## [المسألة ٢٣٤]

الثلاثين المتردِّد فيها لا تقطعُ كثرةَ السفر إلا بعشرة بعدها، وإن لم تكن منويَّةً على الأجود.

## [المسألة ٢٣٥]

قوله: «الأذان والجُدران»<sup>١</sup>. والمعتبرُ صورةُ الجِدار لا سَبَّحُه، ولا يُشترطُ في الأذان تمييزُ فصوله.



وهذه المسائل كنزٌ للسيد إسماعيل؛ لأنَّها جُمِعَتْ بالتماسه من العبد من أوراقٍ متفرقة، وأيضاً فهي كنزٌ مُغْنٍ لمن ينقلها، لكن لا بدَّ من تصحيح النسخة، والموقف الذي نقلها عن الشيخ يُعيدها عليه أو عَمَّن نَقَلَهَا عنه، وإن تعدَّد مع عدالة الجميع، ويَعْنِي<sup>٢</sup> بها عمَّا في أيدي الناس؛ لما فيها من الفوائد المُضِرَّة [كذا] في الدين أكثرها لا تُوجَدُ في كتابٍ. ونسألُ الدعاءَ مَن نَقَلَهَا أو وقف عليها أو نظرها أو سمعها. هذا مع اشتغال العبد بكسب قوت العيال.

وكان الفراغُ على يدنا نقلها من المجتهد<sup>٣</sup> - العبد الفقير فضل الله بن محمَّد الكعبي (عفا

١. قال الشهيد في الرسالة الألفيّة، ص ١٤٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٨): وخفاء الجُدران والأذان؛ وقال الشهيد الثاني في المقاصد العليّة، ص ٢١٤ - ٢١٥ (ضمن الموسوعة، ج ١٢): والمعتبر خفاء صورة الجدران لا شبَّحها، وسماع صوت الأذان وإن لم يميِّز فصوله.

٢. المقصود يكتفي، ولم ترد في اللغة صيغة «افتمل» بهذا المعنى.

٣. أي الشهيد الثاني (قدَّس الله نفسه الزكيّة).

اللَّهُ عَنْهُمَا) - يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى سَنَةً ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ وَتِسْعَمِائَةَ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ  
الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، آمِينَ.



تَمَّتِ الْمَسَائِلُ عَلَى يَدِ أَقْلٍ عِبَادِ اللَّهِ وَأَخْوَجِهِمْ إِلَيْهِ، عَلْوَانِ بْنِ بَرَكَتَةَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ  
عَلِيِّ بْنِ شَرَفِ الدِّينِ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الشَّيرَعَاوِيِّ الْجَزَائِرِيِّ (غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ) آمِينَ  
اللَّهُمَّ آمِينَ.

وَهُوَ تَقَلَّهَا عَمَّنْ تَقَلَّهَا عَنِ الْمُجْتَهِدِ - مُشَافَهَةٌ - وَهُوَ الشَّيْخُ فَضْلُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ  
الْكَعْبِيِّ (غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ) آمِينَ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسَخَتِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ تَاسِعَ عَشَرَ بِشَوَّالِ الْأَوَّلِ، سَنَةِ سِتَّةٍ وَسِتِّينَ  
وَتِسْعَمِائَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ (عَلَى مُشَرَّفِهَا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ) آمِينَ اللَّهُمَّ آمِينَ.

(٢)

## معرفة سَمَتِ الْقِبْلَةِ مِنَ الشَّامِ إِلَى مَكَّةَ

اعْلَمْ أَنَّ قِبْلَةَ الشَّامِي تَمِيلُ عَنِ نَقْطَةِ الْجَنُوبِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ قَلِيلًا، وَتَسْتَمِرُّ فِي الطَّرِيقِ إِلَى قَرْبِ الْعُلَا<sup>١</sup>، ثُمَّ تَمِيلُ يَسِيرًا نَحْوَ الْجَنُوبِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمَشْرِفَةِ، فَتَصِيرُ عَلَى الْجَنُوبِ بِلِ تَزِيدُ يَسِيرًا نَحْوَ الْمَغْرِبِ. وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ تَعْتَبِرَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ فِي حَالِ الْإِعْتِدَالِ الرَّيْبِيِّ أَوْ الْخَرِيفِيِّ فَهُوَ مَشْرِقُ الْإِعْتِدَالِ، وَمَغِيبُهَا مَغْرِبُ الْإِعْتِدَالِ، فَإِذَا أُخْرِجَتْ خَطًّا قَائِمًا عَلَى هَذَا الْخَطِّ مَقَاطِعًا لَهُ، اتَّصَلَ بِالْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، فَتَنْظُرُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْجَنُوبِ وَتَنْحَرِفُ عَنِ الْجَنُوبِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ إِلَى قَرْبِ ثَلَاثِ الْمَسَافَةِ (أَيِ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ نَقْطَةِ الْجَنُوبِ وَالْمَشْرِقِ) مِنَ الشَّامِ إِلَى قَرْبِ الْعُلَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِي الْمِيلِ نَحْوَ الْجَنُوبِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَصِيرُ الْقِبْلَةَ حَوْلَهَا عَلَى الْجَنُوبِ، وَفِيهَا تَزِيدُ تَقْرِيبًا يَسِيرًا، وَقِبْلَةَ الرَّسُولِ ﷺ هِيَ الْحِجَّةُ فِي ذَلِكَ. وَمِنْهَا إِلَى بَدْرِ عَلَى نَقْطَةِ الْجَنُوبِ، وَمِنْ بَدْرِ إِلَى رَابِعٍ<sup>٢</sup> تَمِيلُ يَسِيرًا نَحْوَ الْمَشْرِقِ نَحْوَ تُسْعِ الْمَسَافَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي بَيْنَ الْجَنُوبِ وَالْمَشْرِقِ. وَمِنْ رَابِعٍ إِلَى خُلَيْصٍ<sup>٣</sup> تَمِيلُ ثَلَاثَ الْمَسَافَةِ كَمَا مَرَّ فِي قِبْلَةِ الشَّامِي. وَمِنْ خُلَيْصٍ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ<sup>٤</sup> تَقْرُبُ مِنْ مُنْتَصَفِ مَا بَيَانَ نَقْطَةَ الْجَنُوبِ وَنَقْطَةَ الْمَشْرِقِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

١. بَضَمٌ أَوْلُهُ وَالْقَصْرُ... اسْمٌ لِمَوْضِعٍ مِنْ نَاحِيَةِ وَادِي الْقَرْيِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّامِ، نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِهِ إِلَى تَبُوكَ، وَبَنَى مَكَانَ مَصَلَاةِ مَسْجِدِهِ. مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ، ج ٤، ص ١٤٤.

٢. وَادٍ يَقْطَعُهُ الْحَاجُّ بَيْنَ الْبَرْوَاءِ وَالْجُحْفَةِ دُونَ عَزُودٍ... عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجُحْفَةِ فِيمَا بَيْنَ الْأَبْوَاءِ وَالْجُحْفَةِ. مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ، ج ٣، ص ١١.

٣. خُلَيْصٌ: حَضَنٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ، ج ٢، ص ٤٤٢، الرَّقْمُ ٤٣٧٩.

٤. بَطْنُ مَرٍّ - يَفْتَحُ الْمِيمَ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ -: مِنْ نَوَاحِي مَكَّةَ... مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ، ج ١، ص ٥٣٣، الرَّقْمُ ١٩٩٤.

(٣)

## فوائد فقهية

من فوائد الشهيد الثاني زين الدين (عليه الرحمة والغفران)<sup>١</sup>

[١] مسألة: هل الدُسومة<sup>٢</sup> الظاهرة على البشرة الحاصلة من البدن، تَمْنَعُ من

إزالة النجاسة عن البدن، فيعتبر زوالها عن البدن أولاً، ليتمكن تطهيره أم لا؟

[٢] مسألة: هل الادهان بالدهن مانع من إزالة النجاسة عن البدن أم حُكْمُهُ

حُكْمُ ما ظهر على البشرة؟

الجواب: إذا كانتِ البشرةُ نَجَسَةً وظهر فيها عَرَقٌ أو دُسومةٌ أو دُهنت بدهنٍ،

فلاشك في تنجس جميع ذلك بنجاسة البدن؛ فيستحيل طهره بدون إزالة جزم ذلك. نعم

لو زال ذلك وبقيت لزوجته التي يغسر زوالها عرفاً، ولا تمنع وصول الماء إلى البشرة،

فقد صرح علماؤنا بطهرها حينئذٍ؛ دعوا للحرج، وإجراء لتلك اللزوجة مجرى اللون

الحاصل بالصنغ بالمتنجس. فقد صرح العلماء بطهر الثوب المصبوغ بالمتنجس إذا

تخلله الماء مع بقاء اللون<sup>٣</sup>.

---

١. هكذا في المخطوطة الوحيدة لهذه الفوائد، ولا يبعد أن تكون رسالة مستقلة من رسائل الشهيد في أجوبة المسائل.

٢. في المعجم الوسيط، ص ٢٨٣، «دسم»: دَسِمَ الشئُ دَسَمًا، ودُسومةٌ، كان ذا دَسَمٍ وعلاه الوَسَخُ والقَدَرُ....

٣. منهم العلامة في منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٤٣؛ فإنه قال: لو صبغ الثوب بصيغ نجس وغسله أو خضب يده بالجناء النجس، طهر المحل بالغسل وإن بقي اللون؛ لأن نجاسته عارضة.

[٣] مسألة: هل الوَسْخُ المودَعُ في البدن إذا علاهُ المنِي، يَلْزَمُ في إزالة المنِي إزالته أم لا؟

الجواب: لا يلزم ذلك بقولٍ مطلقٍ، فلو زالت أجزاء المنِي عن الوَسْخِ بماءٍ أو بغيره وتخلَّلَ الماءُ الوَسْخَ وجرى على البدن وعلى الوَسْخِ على وجه التطهير طَهَّرَ البدن والوَسْخِ الباقي عليه. أما لولم تمكن إزالة أجزاء المنِي عن الوَسْخِ، فَإِنَّ الجِسْمَ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بإزالة ذلك الوَسْخِ، وجرِيانُ الماءِ على البدن على وجه التطهير.

[٤] مسألة: المستهلكُ عند أرباب الشرع ماذا يَعْنُونَ به، ومتى يستحقُّ الاستهلاك؟

الجواب: المستهلكُ ما انْعَدَمَتْ أجزاءهُ انعداماً عرفياً، بحيث لا يصير له اعتبارٌ في العرف، ويترتب على ذلك عدم اعتباره في الشرع، وإن كانت أجزاءهُ باقيةً وكان بعضها مجتمعاً. وتوضيح ذلك: أن الماءَ المطلقَ إذا خالطه قليلٌ من ماء الوَزْدِ ولم يُخْرِجْهُ عن إطلاقه جاز الوضوءُ به، مع أنه صار في الحقيقة مضافاً؛ لأن أجزاء ماء الوَزْدِ لم تَنْقُصْ انعداماً حقيقياً كما لا يخفى، ولهذا يزيد وزنه وقَدْرُه، وربما بَقِيََتْ رائحته وطعمه، وإنما جاز الوضوءُ به لاستهلاكه بالمعنى المذكور، وعلى هذا التَهَجُّ بعينه إذا كان المخالطُ للحريز مستهلكاً لم تَجْزِ الصلاة فيه، وإذا كان المخالطُ للتراب مستهلكاً جاز التيسُّم عليه. وأمثال ذلك كثيرٌ.

[٥] مسألة: القِرطاسُ إذا عرض له التنجيس هل يَطْهَرُ بَعْسِهِ في الكثير أم لا؟

[الجواب]: نعم يَطْهَرُ بالكثير إذا زالت عنه عينُ النجاسة وتخلَّلَه الماء بحيث وصل إلى ما وصلت إليه النجاسة.

[٦] مسألة: القِرطاسُ المكتوب بمدادٍ مَنَّجِسٍ، هل يَطْهَرُ بعد جفافه بوضعه في

الكثير أو الجاري بحيث يتخلَّلَه الماء ويدخل في أعماقه أم لا؟ وهل يُفَرِّقُ بين

تَنجِّسُهُ بمباشرة الكافر، أو ملاقاته بغير الكافر من النجس؟

الجواب: الجِبْر على القِرْطاس جسمٌ من الأجسام، فإذا كان قد تَنجَّسَ بمباشرة كافرٍ أو غيرِه، وتخلَّل الماء الكثير في أجزائه فلا ريب في طهارته<sup>١</sup>.

[٧] مسألة: هل الغُسَّالَةُ المنفصَلَةُ عن الثوب، الواردة على اليد العاصرة، منجَّسَةٌ

لليد أم لا؟

الجواب: ذهب المرتضى (رحمه الله) إلى طهارة الغُسَّالَةِ مطلقاً ما لم تتغيَّر<sup>٢</sup>، وفيه قوَّةٌ للأصل؛ ولأنَّ الماء وردَ على النجاسة على وجه الأعلبيَّة فلا يصير مغلوباً، وإلَّا لم يطهر أصلاً. وقولهم: إنَّ الغُسَّالَةَ ماءً قليلٌ لاقى نجاسةً<sup>٣</sup>، نَشْنَعُ عموم كُبراء. وأخذ الأقوال أنَّ حُكْمَ الغُسَّالَةِ حكم المحلِّ قبلها في الطهارة والنَّجاسة<sup>٤</sup>، وفيه أحوطيَّتُهُ. فإن قلنا بقول المرتضى فلا إشكال في طهارة اليد، وكذا إن قلنا بالثاني وحكمتنا بطهارة الثوب، فإنَّ المحكوم بنجاسته عند هم إتما هو المنفصل، دون الباقي من الرطوبة في الثوب وعلى اليد؛ فإنه لا يسمي عندهم غُسَّالَةً إنَّه كانت الغُسَّالَةُ قد انفصلت عنه. ولا نَعْلَمُ ولا نَظَنُّ أحداً من العلماء تخيل نجاسة اليد وطهارة الثوب، فإنَّ اليد مباشرة له، فإذا حكم بطهره حكم بطهرها وإلَّا فلا، كما إذا أوجبنا التعدُّد في الغُسلِ وغُسلَ مرَّةً وحكمتنا ببقاء نجاسة الثوب؛ فإنه حينئذٍ يحكم بنجاسة الغُسَّالَةَ واليد والثوب، ويحتاج في طهارتهما إلى غُسلَةٍ أُخرى أو أكثر. والحاصل: أنَّ الفرق بين اليد العاصرة والثوب من أقبَح التحكِّمات.

١. تقدَّم مثلها في الفوائد المسموعة، ص ٤٧٢، المسألة ٥٣.

٢. المسائل الناصريات، ص ٧٧، المسألة ٦؛ جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٢.

٣. قاله العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٧١-٧٢، المسألة ٣٧؛ لنا أنه ماء قليل لاقته نجاسة فينجس.

٤. قاله الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥): فعلى هذا ماء الغُسَّالَةَ

كمغسولها قبلها وعلى الأوَّل كمغسولها بعدها أو كمغسولها بعد الغسل.

٥. في المخطوطة: «وإن»، والظاهر أنَّ الواو زائدة.

إن قلت: قد حَكَمَ العَلَامَةُ بِنَجَاسَةِ العُسَالَةِ بعد انفصالها وطهارة الثوب<sup>١</sup>، مع أن العُسَالَةَ منفصلة عنه، وبعضها باقي فيه فليكن كذلك، أي نقول بِنَجَاسَتِهَا بعد انفصالها عن الثوب، ونقول بطهارة الثوب للضرورة.

قلت: هذا القول يُنَادِي على نفسه بالضعفِ والتحكُّمِ البارد، فلا يُعَوَّلُ عليه؛ لأنَّ الماءَ إذا لم يَنْجُسْ بملاقاة النجاسة فما الذي يُنَجِّسُهُ بعد فراقها؟. وبتقدير تسليمه فهو (رحمه الله) إِمَّا قال بِنَجَاسَةِ العُسَالَةِ، والرطوبة الباقية على اليد والثوب لا تسمى عُسَالَةً عرفاً ولا شرعاً؛ فَتَخَيَّلُ نَجَاسَةَ اليد مع طهارة الثوبِ لم يَقُلْ به أحدٌ، فهو من أَفْسَدِ الجَهَالَاتِ.

[٨] مسألة: هل يجبُ تعدُّدُ العُسَالَةِ إذا كان العُغْسُلُ بالماء القليل أم لا؟ وبتقديره

فهل تكفي العُسَلَتَانِ أم لا وهل يُفَرِّقُ بين البول وغيره أم لا؟

الجواب: رَجَحَ العَلَامَةُ (رحمه الله) في المختلف إجزاء العُسَالَةِ الواحدة بعد زوال العَيْنِ في جميع النجاسات سوى الوُلُوغِ، وَحَمَلَ ما وَرَدَ من الروايات بالتعدُّدِ على الاستحباب، ولم يُفَرِّقْ بين البول وغيره<sup>٢</sup>، وَحُكْمُ الأَصْلِ يُوَيِّدُهُ، وَلَكِنَّ الأَحْوَطَ تَثْلِيثُ العُسَلَاتِ فِي كُلِّ النَجَاسَةِ إِلَّا الخمر وما أُلْحِقَ به من المُسْكِرَاتِ، والفأرة إذا ماتت؛ فَإِنَّ الأَحْوَطَ العُغْسُلُ من ذلك سبع مرَّاتٍ، كما وَرَدَ في بعض الأخبار عن الأئمة عليهم السلام<sup>٣</sup>.

[٩] مسألة: الآتية المُتَنَجِّسَةَ هل تطهَّرُ بالقليل أم لا؟ وبتقديرها فهل طريق

تطهيرها هو صَبُّ الماء في داخلها وتحريكه ثم إلقاءه، وهكذا إلى أن يُسْتَوَفَى العددُ المعتبر شرعاً أم غير ذلك؟.

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٧٦، المسألة ٣٧، في جواب السيد المرتضى: ... المنع من الملازمة، فإننا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٩ - ٣٤٠، المسألة ٢٦١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢.

الجواب: نعم تَطَهَّرُ بالقليل، وطريق تطهيرها ما ذُكِرَ في السؤال، وقد وردت هذه الصورة بعينها في النصِّ عن الأئمة المعصومين عليهم السلام <sup>١</sup>.

[١٠] مسألة: هل الجوابي <sup>٢</sup> المُتَبَيَّنَة يمكن تطهيرها بالقليل أم لا؟ وبتقديره فهل طريقه إدارة الماء على جوفها بحيث يلاقي الماء الوارد جميع أجزائها، ثم يُفَرَّغُ منها إلى أن يُستوفى العدد أم لا؟ ولو تعسَّرَ ذلك، فهل يكفي إملؤها ثم يُفَرَّغُ إلى أن يحصل العدد أم لا؟

الجواب: نعم يمكن طَهْرُها بالقليل، وصفته كما ذُكِرَ، والنصُّ عن أهل البيت يشمل الجوابي، وإذا تعسَّرَ ذلك كفى في تطهيرها إملؤها ثم إفراغها في الظاهر؛ لعدم تعقُّل الفرق.

والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٢٢.

٢. هي آنية عظام مشبَّعة من فخَّار أو حجر أو غير ذلك، ومثلها الخوابي.

## [أَسْئَلَةٌ وَأَجْوِبَةٌ]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَبِهِ ثِقَتِي \*

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك.

سؤال: إذا رهن رجلُ ملكاً لغيره، وحصل منه إقرارٌ أيضاً بوقفَيْته، واشتبه تقدّم كليّ منهما على الآخر وتأخّره، فما الذي يقدّم منهما؟ ولو فرض أنّ الموقوف عليهم الآن اعترفوا بأنّ الإقرار متأخّر عن وقت الرهن، والحال أنّه وقفُ ترتيب عليهم وعلى من بعدهم من البطون، فهل يُنفذُ إقرارهم على من بعدهم أم لا؟

الجواب: أنّه يُحكّم بكونه مرهوناً لأصالة عدم تقدّم كليّ منهما على الآخر فيتساقتان، وتبقى أصالة بقاء الملك على مالكة؛ لأنّ الرهن لا ينافيه، وإنّ مُنعِ الرهن من التصرف فيه وآل إلى زوال الملك، إلّا أنّه موجودٌ الآن بخلاف الوقف. وإقرار الموقوف عليهم الآن مسموعٌ أيضاً؛ لانحصار الحقّ فيهم حينئذٍ، وهو موجبٌ لتقدّم الرهن، مضافاً إلى ما سلف.

ولا يرتفع الوقف بمجرد ذلك، بل يجبُ على المالك المقرّر بالوقف فكّهُ من الرهن إن أمكنَ ومع التمدّر أو امتناعه ولم يمكن إجباره عليه فباع المرتهن الرهن يبطلُ الوقف حينئذٍ، وإنّ عادَ إلى ملك المقرّر بالوقف وقتاً ما حكّم عليه بالوقف حسب ما أقرّ به. والله أعلم.

\*. ورد في المخطوطة بعد البسملة: «وجد بخطّ المصنّف زي [أي زين الدين] (حفظه الله) على ظهر كتاب

سؤال آخر: إذا شهد شاهدٌ بإقرارٍ بوقفٍ، واشتبه عليه أن وقت تحمُّله للشهادة هل كان في زمان كان المقرِّ واضحَ اليد على الملك، أم بعد خروجه عنه، والحال أنه الآن خارجٌ عنه، فهل يُبني إقراره على الصحيح فتُسمع شهادته، أم يُبني على غير ذلك؟

الجواب: لا تُسمعُ هذه الشهادة؛ للشكِّ في اجتماع شرائط صحَّتها التي من جملتها كون المقرِّ به تحت يد المقرِّ، والمرادُ أنها لا تُسمع الآن بحيث يحكم بوقفه منجزاً، لكن لو عادَ الملكُ إلى المشهود عليه بالإقرار بالوقف في وقتٍ يحكم عليه به بمقتضى الشهادة، كما هو حكم كلِّ مقرِّ بما ليس في يده حين الإقرار؛ فإنَّه لا يسمع حينئذٍ، ولكن لو فرضَ عَوْدُ الملكِ إليه في وقتٍ حُكِمَ عليه بمقتضى الإقرار. واللهُ أعلم.

## فائدة نادرة\*

ادّعى السيّد المرتضى في الانتصار إجماع الإمامية على أنّ أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً<sup>١</sup>. ورأيتُ في بعض الفتاوى المنسوبة إليه أن:

أكثر النفاس هو أكثر الخَيْضِ، وهو عشرة أيّامٍ. - قال: - وإنما تَقَعُدُ المرأةُ ثمانية عشرَ يوماً تستظهر بهذه الثمانية أيّام. ويوضح ذلك أنّها يلزمها إذا طَهَّرَتْ أَنْ تَقْضِيَ ما فاتها من صلاتها في هذه الأيّام الزائدة على العشرة. ولو أرادتْ أَنْ تُصَلِّيَ فيها جاز لها أَنْ تُصَلِّيَ وَتَضَعُ كما تصنع المستحاضة<sup>٢</sup>.

هذا آخر كلامه في الفتوى، وهو خلاف ما ذكره في الانتصار مدّعياً الإجماع في ذلك، فلا يخفى فساد دعوى الإجماع على الحُكْمِ المذكور.

\*. هكذا ورد العنوان بخطّ الشهيد (رحمه الله).

١. الانتصار، ص ١٧١، المسألة ٦٣: عندنا أنّ الحدّ في نفاس المرأة أيّام حيضها التي تعهدتها، وروي أنّها تستظهر بيوم أو يومين؛ وروي في أكثره ثمانية عشر يوماً؛ جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢١٧، المسألة ٥: أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً، وهذه المسألة ممّا تكلمنا عليها في مسائل الخلاف الواردة قبل هذه فأشرنا إلى العدة المعتمدة فيه. والدليل على صحّة قولنا... إجماع الفرقة المحقّة.

٢. في جوابات المسائل الموصليّات الثانية، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٧٢، المسألة ٢: ... أنّ المعتمد عليه في أكثر النفاس هو ثمانية عشر يوماً... وجاءت الأخبار المتظافرة عن الصادق عليه السلام بأنّ الحدّ في نفاس المرأة أكثر أيّام حيضها، وتستظهر في ذلك بيوم واثنين، وأكثر ما يبعد النفاس ثمانية عشر يوماً...؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢١٥-٢١٧، المسألة ١٥٧؛ المقتعة، ص ٥٧.

ومن فوائده (رضي الله عنه) قال:

أصحابنا يخيِّرون القاضي لصوم رمضان - إذا فاتَهُ - بين التفريق والمتابعة<sup>١</sup>.  
 وَلي في ذلك تأمُّلٌ. والأقوى أَنه يلزمه متتابعاً إذا لم يكن عُذْرٌ؛ لأنَّ الواجبات عندنا  
 تجيء على الفورِ دون التراخي، والقول بتخييره في ذلك يرفع هذا الأصل. فأما عند  
 العُدْرِ فلا خلاف أَنه يجوزُ التفريق.

١. المسائل الناصريات، ص ٢٩٧، المسألة ١٣٣؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٣ - ٤١٦، المسألة ١٣٢.

## [أَسْئَلَةٌ وَأَجْوِبَةٌ]

مسألة: يجوزُ الوضوءُ والغُسلُ من ساقيةِ الغَيرِ بشاهدِ الحال، دون البئرِ غيرِ النابع والآنية ونحوها من الماءِ المَحْقُونِ.

ما قول شيخنا (أدامَ اللهُ أيامَه) في رجلٍ طَلَّقَ زوجته بعد أن واقَعها وبزعمه أنها حائِلٌ، فبانثُ حاملاً، هل تصحُّ تلك الطَّلَقةُ أم لا؟ أفتينا مأجورين.

الجواب: إن كان في طَهْرِ واقَعها فيه وهي بزعمه حائِلٌ، فالطلاقُ غير صحيح.

[مسألة]: ومن وجدَ عوضَ ثيابه أو مَداسه<sup>١</sup> فليس له أخذه إلا مع القَرينةِ الدالَّةِ على أن صاحبها هو أخذَ ثيابه؛ لكونها أدونَ وانحصارِ المشتبهين، ومع عدم القَرينةِ فهي لُقْطَةٌ.

ما يقولُ شيخنا (دامتْ فوائده) في زَيتونَةٍ بين قَرَيتين، وأهل القَريةِ لا يعرفونها إلا زَيتونةَ الجامع، ومع ذلك لا يعرفون لأيِّ جامعٍ، ثم انكسر منها خَشْبَةٌ لها قيمةٌ، هل يجوزُ بَيعُها؟ وإذا بَيعتْ على أيِّ شيءٍ يُصرفُ ثمنُها؟ أفتينا مأجوراً.

الحمد لله. إن انحصر الوقف في مساجد محصورةٍ كمساجد قَزِيَّةٍ أو قَزَينتين، أقرع بينها وحكم به لِمَنْ تُخْرِجه القرعةُ. ولو كان أحدها محتاجاً والباقي غير محتاجٍ جاز صرفُهُ إلى المحتاجِ من غيرِ قرعةٍ. وإن اشتبه الوقفُ بين مساجدٍ غيرِ منحصرةٍ، تخير

١. التَّداسُ: ضربٌ من الأخذية. الجمع: أمْدِسة. المعجم الوسيط، ص ٣٠٣، «داس».

في صرفه على ما شاء منها إلا مع حاجة واحدها خاصّة، فيختصّ به. واللّه أعلم.  
 [مسألة]: إن أبقاني الله تعالى إلى أن أصلي على محمّد وآله، فله عليّ أن أُحرّم  
 من هذا المكان قريباً إلى الله تعالى. [فيقول:]: «اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد» ثمّ  
 ينوي الإحرام<sup>١</sup>.

١. في المخطوطة: «منقول من شريف خطّ العالم الربّاني الشهيد». والظاهر أنّها صيغة النذر لمن يُريد الإحرام قبل الميقات.

## من إفادات الشهيد الثاني الشيخ زين الدين (عليه الرحمة)\*

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة: [١] تجب كفارة الجمع بالإفطار بالمحرّم، وهو كلّ ما يُفسد الصوم، وفعله حرام.

مسألة: [٢] المذي طاهر أم نجس؟ بل طاهر، وعلى القول بالنجاسة ينقض الوضوء.

مسألة: [٣] لو ألقّت المرأة ماء الرجل في فرج امرأة وحصل منه ولد، يلحق بأبيه ويكون الولد حلالاً.

مسألة: [٤] يجوز أن يعطى اللقطة لصاحبها إذا أخبر بما هي عليه.

مسألة: [٥] على القول بنجاسة البثر، تطهر بالنزح ولو عشر قطرات.

مسألة: [٦] الكاغذ المسّمى بالإفرنجي طاهر، وكذا الصابون.

مسألة: [٧] الماء القليل النجس يظهر بنفس اتّصاله بالكثير.

مسألة: [٨] لو سجد على ما لا يصحّ السجود عليه نسياناً، تصحّ صلاته ويسجد للسهو.

مسألة: [٩] الصلاة على الميت فرادى. لا تصحّ صلاة من يصلي عن الجانبين.

مسألة: [١٠] القنوت الملحون لا يُنطل الصلاة.

مسألة: [١١] جاهل المعرفة بالواجبات يجوز له العقد [كذا، ظ: القصر]، إذا كان سفره طاعة.

مسألة: [١٢] المسح إلى أصل الساق لانتعقد وجوبه ولا ندبه، بل الخلاص من الخلاف، وكذا في كل فعل غيره.

مسألة: [١٣] إذا كان الكثر نجساً ووقع الغيث في البلد، فإنه يطهرو إن لم يشاهده.

مسألة: [١٤] محلّ الكثر إذا كان نجساً ووجدهما ملاءً [كذا] يكون طاهراً.

مسألة: [١٥] يجوز الشراء من العين التي فيها زكاة وإن لم يخرجها المالك.

مسألة: [١٦] من وجد مع زوجته رجلاً يزني بها، فله قتلها في ذلك الوقت وبعده، وإن كان الزاني غير محصن؛ للنص<sup>١</sup>.

مسألة: [١٧] المتخذ من دبس العنب المسمّى بـ...<sup>٢</sup> طاهر حلال.

مسألة: [١٨] الشيع لا يكفي فيه أقلّ من أربعة تطمئنّ النفس إليهم.

مسألة: [١٩] لا يجوز الحلف عند غير الحاكم العدل، وإذا حلف عند غيره يقع لاغياً ولا يثبت به الحقّ.

مسألة: [٢٠] لو أعرض الإنسان عن ماله يجوز لغيره أخذه.

مسألة: [٢١] الطفل إذا لم يكن له وليّ أو وصيّ، يجوز لمن يعبأ بأمره أن ينفق عليه من ماله.

مسألة: [٢٢] تطهير الفم بعد الأكل غير مشروع.

مسألة: [٢٣] يجوز تجديد الوضوء قبل الصلاة، وبعدها يكون أفضل. ويجوز بعد غسل الجنابة أيضاً.

١. قال الشهيد الأوّل في الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٣٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠): ... ولا فرق بين

الجلد والرجم؛ لما روي أنّه لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلها... .

٢. هاهنا كلمة لا تقرأ.

مسألة: [٢٤] إذا كان الزوج أحد شاهدي الطلاق هل يصح أم لا؟ قف<sup>١</sup>.

مسألة: [٢٥] لو باع الإنسان ثمرة نخل مدّة معلومة بثمن معلوم، ثمّ مات النخل صحّ البيع وليس له المطالبة بشيء.

مسألة: [٢٦] الألية وما شابهها يظهر بالصبّ عليه.

مسألة: [٢٧] يجب ردّ السلام على المرأة.

مسألة: [٢٨] لو صَلَّى الإنسان إماماً بجماعة وهو يعلم من نفسه الفسق صحّت صلاته وصلاتهم، ويُناب ويُنابون عليها.

مسألة: [٢٩] لا يجب ردّ السلام على الطفل.

مسألة: [٣٠] لو لم يردّ الإنسان السلام في الصلاة يَأْتُم، وتصحّ صلاته.

مسألة: [٣١] يجب أداء الشهادة عند أهل الخلاف إذا توقّف أخذ الحقّ عليها.

مسألة: [٣٢] لو قال للمصلّين: «صباحكم الخير» يجب الردّ بمثله.

مسألة: [٣٣] بيع المعاطة جائز، لكن لهما الرجوع، ولو تلف أحد العينين لزم، ولو

امتزجت قف<sup>٢</sup>.

مسألة: [٣٤] عطاء الأكار<sup>٣</sup> التلث أو غيره يكون من المؤن.

مسألة: [٣٥] لو باعت المرأة صداقها بأقلّ منه لم يصحّ. ويجوز إذا كان بعقد الصلح.

مسألة: [٣٦] وقف أرض [كذا] للأئمة عليهم السلام تجوز الصلاة فيها، وكذا الدفن في أرض

[ال]حضرات الشريفة بغير شراء. ولا يجوز أخذ الثمن منه قهراً، ولو دفع الثمن برضاه

جاز إنفاقه في مصلحتها.

مسألة: [٣٧] التلفظ بالنية لا يجوز في جميع العبادات، وإنّما هي بالقلب.

١. كذا في المخطوطة، ولعلّ مراده (رحمه الله) توقّفه في المسألة.

٢. كذا في المخطوطة، ولعلّ مراده (قدّس سرّه) التوقّف في المسألة.

٣. الأكار: الحرّات. المعجم الوسيط، ص ٢٢، «أكر».

مسألة: [٣٨] صلاة المرأة إلى أحد جانبي الرجل تبطل صلاته.

مسألة: [٣٩] لو وقع من فضلات الإنسان - الطاهرة - شيء في طعام، وإن كان مائعاً لم يحرم.

مسألة: [٤٠] عقد النكاح لا بدّ أن يكون بالعريّة حيث يمكن.

مسألة: [٤١] لو قال: زوّجتك موكلتي بالصدّاق المذكور لا يصحّ.

مسألة: [٤٢] الرّجل إذا جفّت من النجاسة تطهر بعد ذلك بالمشي أو الدلك.

مسألة: [٤٣] السطح والحائط يطهران الرّجل من النجاسة كالأرض.

مسألة: [٤٤] أرض الوقف لا يجوز [أخذ] التراب منها.

مسألة: [٤٥] عقد الفضولي لا بدّ فيه من القبول.

مسألة: [٤٦] اللحن الجليّ يبطل الصلاة في الخفيّ. قف<sup>١</sup>.

مسألة: [٤٧] إرسال الصبيّ ليشترى شيئاً لا يجوز التصرف فيه ولا في الثمن.

مسألة: [٤٨] يجب التيمّم ولا يجب الطلب، إذا عرف أنّ الصلاة يفوت وقتها.

مسألة: [٤٩] لو أقام الإنسان غيره من مكان مباح كالمسجد غصباً وصلى فيه،

صحّت صلاته وأثم.

مسألة: [٥٠] لا يجوز بيع الجزر والبصل وماشيهما تحت الأرض، ويجوز صلحاً.

مسألة: [٥١] لو مرّ بشر لم يجز تناول.

مسألة: [٥٢] لو دفع المديون غلّة فلم يساعره كان له احتسابها بسعر يوم الدفع.

مسألة: [٥٣] يكفي العشرة الملقّقة.

مسألة: [٥٤] التوأمان الذي يخرج منهما أولاً هو الأكبر، ولو بلغ الأصغر قبل الأكبر

كانت الحبوّة للأكبر.

١. كذا في المخطوطة ولعلّ مراده (رحمه الله) التوقّف في المسألة.

- مسألة: [٥٥] لا يشترط أن يخلف الميت بقدر الحَبْوة.
- مسألة: [٥٦] يشترط في نذر الولد إذن أبيه قبل النذر، فلا ينعقد بدونه.
- مسألة: [٥٧] الموكل إذا عزل الوكيل وأشهد يصح فعل الوكيل إذا لم يُعلم بالعزل.
- مسألة: [٥٨] يشترط الكفن فيه أن يكون كل واحد منه يستر، فلا يكفي ستر...<sup>١</sup>.
- مسألة: [٥٩] يجوز للصبي لبس الحرير والذهب.
- مسألة: [٦٠] يجب الانحراف عن القبلة في الاستنجاء.
- مسألة: [٦١] لو زوّج عبده بأمته كان له أن يفرّق بينهما.
- مسألة: [٦٢] لا بدّ من صلاة ركعتين [مندوبتين] في الوقف، أو فريضة.
- مسألة: [٦٣] لو غضب أحد شيئاً وكان له نماء، فالكلّ للمغضوب منه وإن كان بفعله.
- مسألة: [٦٤] المسافر إذا التقط شيئاً في السفر يجب عليه أن يعرّفه في ذلك الموضع، أو يوكل إذا سافر.
- مسألة: [٦٥] إذا غضب الطفل ما لا يجب عليه أداؤه عند البلوغ.
- مسألة: [٦٦] لا بدّ من العشرة بعد الثلاثين لكثير السفر، فيقتصر بعد أربعين.
- مسألة: [٦٧] لو نقل عن عدل ثم فسق، كان نقله عنه صحيحاً إلى وقت الفسق.
- مسألة: [٦٨] لا تقيّة في الصلاة إذا أمن مع عدم المطلع.
- مسألة: [٦٩] ما لا يدركه الطّرف من الدم نجس، أي ينجس به الماء الملاقي.
- مسألة: [٧٠] وتام الاحتياط المخرج من خلاف جميع أصحابنا، أن لا يشبع الولد من رضاع الأجنبية - إن أريد السلامة من التحريم - ولو مرّة واحدة؛ ليخرج من خلاف ابن الجنيد<sup>٢</sup> ورواياته، ومع ذلك لا يسلم من خلاف جميع مذاهب المسلمين. فقد ذهب

١. هاهنا كلمة لا تُقرأ.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٠، المسألة ١.

جمع من العامة إلى الاكتفاء منه بمسأه. وقدّره بعضهم بما يفطر الصائم، وأدعى عليه إجماع أهل العلم<sup>١</sup>.

مسألة: [٧١] يجوز للفقير المُعال تبرّعاً قبض زكاة فطرة نفسه متى عاله.

مسألة: [٧٢] لا فرق في جواز التقية بين المعصوم وغيره عدا النبي ﷺ.

مسألة: [٧٣] لو ردّ المستعير العين كالقصة ونحوها، ولم يخبر بنجاستها إلا بعد عجز المالك فيها، هل يقبل قوله أم لا؟

الجواب: لا يقبل قوله إلا قبل المباشرة.

مسألة: [٧٤] يقبل قول الصبيّ المميّز في تطهير الثوب ونحوه.

مسألة: [٧٥] الميت لا يخرج بالموت عن صلاحية الملك مطلقاً، بل يقبله على بعض الوجوه، فيخرج عليه الزكاة ويقضى بها دينه.

مسألة: [٧٦] إذا فعلت المرأة المنفّر اختياراً فهي ناشز.

مسألة: [٧٧] العوامّ الذين يقرون بإمامة الأئمة عليهم السلام مع عدم إقامة دليل على إمامتهم ما حكمهم في الآخرة؟

الجواب: أمرهم إلى الله تعالى، وفي الظاهر حكمهم حكم المؤمنين.

مسألة: [٧٨] وجد بخطّ الشهيد [الأول] (رحمة الله تعالى عليه): «القماري: الحمام الأزرق، والدباسي: الحمام الأحمر، والورشاني: الأبيض».

تمت الإفادات بعون الله تعالى.

١. حكاه عنهم الشيخ في الخلاف، ج ٥، ص ٩٦، المسألة ٣.

(٤)

## فوائد في الدراية والحديث\*

[ مِنْ «مقدمة ابن الصلاح» ]

روى ابن الصلاح في كتابه عن الزُّهري قال:

قَدِمْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ قَدِمْتَ يَا زُهْرِي؟ قُلْتُ: مِنْ مَكَّةَ.

قَالَ: فَمَنْ خَلَّفَكَ بِهَا يَسُودُ أَهْلَهَا؟ قُلْتُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. قَالَ: فَمِنْ الْعَرَبِ أَمْ

مِنَ الْمُؤَالِي؟ قَالَ، قُلْتُ: مِنَ الْمُؤَالِي. قَالَ: وَبِمَ سَادَهُمْ؟ قُلْتُ: بِالذِّيَانَةِ وَالرَّوَايَةِ.

قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الذِّيَانَةِ وَالرَّوَايَةِ لَيَنْبَغِي أَنْ يَسُودُوا.

[قَالَ]: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الْيَمَنِ؟ قَالَ، قُلْتُ: طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ. قَالَ: فَمِنْ الْعَرَبِ أَمْ

مِنَ الْمُؤَالِي؟ قَالَ، قُلْتُ: مِنَ الْمُؤَالِي. قَالَ: بِمَ سَادَهُمْ؟ قُلْتُ: بِمَا سَادَهُمْ بِهِ عَطَاءُ.

قَالَ: إِنَّهُ لَيَنْبَغِي.

[قَالَ] فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ مِصْرَ؟ قَالَ، قُلْتُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. قَالَ: فَمِنْ الْعَرَبِ أَمْ

مِنَ الْمُؤَالِي؟ قَالَ، قُلْتُ: مِنَ الْمُؤَالِي،

قَالَ: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الشَّامِ؟ قَالَ قُلْتُ: مَكْحُولٌ. قَالَ: فَمِنْ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمُؤَالِي؟

قَالَ، قُلْتُ: مِنَ الْمُؤَالِي. عَبْدُ نُوَيْبٍ أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ هَذِيلٍ.

قَالَ: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الْجَزِيرَةِ؟ قُلْتُ: مَيْمُونُ [بْنُ] مَهْرَانَ. قَالَ: فَمِنْ الْعَرَبِ أَمْ

مِنَ الْمُؤَالِي؟

\*. في المخطوطة قبل هذا العنوان: «بخط الشهيد الثاني على ظهر درايته».

قال قلت: من الموالي.

قال: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ خِرَاسَانَ؟ قال، قلت: الضحَّاك بن مزاحم قال: فَمِنْ الْعَرَبِ أُمَّةٍ مِنَ الْمَوَالِي؟ قال، قلت: من الموالي.

قال: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ؟ قال، قلت: الحسن بن أبي الحسن. قال: فَمِنْ الْعَرَبِ أُمَّةٍ مِنَ الْمَوَالِي؟ قال، قلت: من الموالي.

قال: وبيك فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الْكُوفَةِ؟ قال، قلت: إبراهيم النخعي. قال: فَمِنْ الْعَرَبِ أُمَّةٍ مِنَ الْمَوَالِي؟ قال، قلت: من العرب.

قال: وبيك يا زُهْرِي فَرَجَّتْ عَنِّي، وَاللَّهِ لَيَسُودَنَّ الْمَوَالِي عَلَى الْعَرَبِ حَتَّى يُخْطَبَ لَهَا عَلَى الْمَنَابِرِ وَالْعَرَبُ تَحْتَهَا. قال، قلت: يا أمير المؤمنين، إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ لِلَّهِ وَدِينِهِ، مَنْ حَفِظَهُ سَادَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُ سَقَطَ!

## من كتاب «الخلاصة في علم الحديث»

للشيخ شرف الدين الطيبي شارح الكشاف. قال في قسم الموضوع وأقسام الواضعين: ومنهم: قومٌ من السُّؤالِ والمُكَدِّينِ<sup>١</sup> يِقْفُونَ في الأسواقِ والمساجدِ فيَضَعُونَ على رسول الله ﷺ أحاديثَ بأسانيدٍ صحيحةٍ قد حَفِظُوهَا، فيذكرون الموضوعاتِ بتلك الأسانيد.

قال جعفر بن محمد الطيالسي: صَلَّى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهما قاصٌّ، فقال:

حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قالَا حَدَّثَنَا عبد الرزاق، حَدَّثَنَا معمرٌ، عن قتادة، عن أنس، قال، قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله يُخْلَقُ بكلِّ كلمةٍ منها طائرٌ منقارهُ من ذهبٍ وريشهُ مَرْجانٌ». وأخذ في قصته من نحو عشرين وَرَقَةً. فجعل أحمد بن حنبل ينظرُ إلى يحيى، ويحيى ينظرُ إلى أحمد، فقال: أنت حَدَّثْتَهُ بهذا؟ فقال: واللَّهِ ما سَمِعْتُ به إلا هذه الساعة. قال: فسكتا جميعاً حتَّى فرغ.

فقال يحيى بيده: أنْ تَعَالَ، فجاء متوهماً لتوال يجيزه. فقال له يحيى: مَنْ حَدَّثَكَ بهذا؟ فقال: أحمدُ [بن حنبل ويحيى بن معين. فقال: أنا ابن معين وهذا أحمد بن حنبل] <sup>٢</sup> ما سمعنا بهذا قطُّ في حديث رسول الله ﷺ. فإن كان ولا بد لك من الكَذِبِ فعلى غيرنا.

١. في المصدر: «المنكدين».

٢. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

فقال له: أنت يحيى بن معين؟

قال: نعم.

قال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحق، وما عَلِمْتُه إلا هذه الساعة.

قال له يحيى: وكيف عَلِمْتَ أَنِّي أحق؟ قال: كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين

وأحمد بن حنبل غير كما، كتبتُ عن سبعة عَشَرَ أحمد بن حنبل غير هذا.

قال: فوضع أحمد بن حنبل كُفَّهُ على وجهه، وقال: دَعُهُ يقوم. فقام كالمستهزئ

بهما<sup>١</sup>.

١. الخلاصة في أصول الحديث، ص ٧٧.

## [ مِنْ «أربعين ابن حجر»\* ]

الحمد لله.

هذه فوائد نقلتها من أربعين الحافظ شهاب الدين بن حجر (رحمه الله)<sup>١</sup>. قال في حديث «إنما الأعمال بالنيات»:

هذا حديثٌ صحيحٌ رواه البخاري<sup>٢</sup>، ومُسلم<sup>٣</sup> والترمذي<sup>٤</sup> من طريق عبد الوهّاب هذا<sup>٥</sup> بهذا الأسناد.

ورواه البخاري ومُسلم، والباقون من طُرُقٍ عشرةٍ ينتهي إلى يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد قيل: إنّه رواه عنه أكثر من مائتي نفسٍ.

وحكي عن أبي إسماعيل الهروي أنّه كتبه من سبعمائة طريقٍ عن يحيى بن سعيد. قال ابن حجر:

وقد اشتهر بين المحدثين أنّ يحيى بن سعيدٍ تفرّدَ به عن شيخه محمّد بن إبراهيم،

---

\* في المخطوطة: «بخطه أيضاً على ظهر درايته».

١. هكذا في المخطوطة. واعلم أنّ أربعين ابن حجر المسقلاني اسمه الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع، وطبع مرّتين: في القاهرة وقطر.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣، ح ١.

٣. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥١٥ - ١٥١٦، ح ١٥٥/١٩٠٧.

٤. الجامع الصحيح، ج ٤، ص ١٧٩ - ١٨٠، ح ١٦٤٧.

٥. في هامش المخطوطة: «عنى به ما ذكره في إسناده عن عبد الوهّاب بن عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي، قال:

سمعتُ يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: سمعتُ محمّد بن إبراهيم التيمي يقول: سمعتُ علقمة بن وقاص يقول:

سمعتُ عمر بن الخطّاب يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ...» الحديث. بخطه (قدّس سرّه).

وَأَنَّ مُحَمَّدًا تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عُمَرَ، وَأَنَّ عُمَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>١</sup>، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَقَعَ لَنَا مِنْ سَعِيدٍ [كَذَا، وَالصَّوَابُ «مِنْ حَدِيثٍ»] أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنْسَ بِلَفْظِهِ. وَمِنْ حَدِيثِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمَعْنَاهُ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي جَحِيْفَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ، وَمِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَلْقَمَةَ.

وَمِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو وَمُوسَى بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.  
وَلَكِنْ فِي أَسَانِيدِ هَذِهِ الطَّرِيقِ مَقَالٌ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ يَطْوُلُ جَدًّا.

وقال في حرف الزاي:

عَنْ زُهَيْرِ بْنِ صُرْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْخِرَاطِ الْإِسْكَندَرَانِي، أَنبَأَنَا الْإِمَامَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَصْفِيِّ، أَنبَأَنَا أَبُو الْبَرَكَاتِ هَيْبَةُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُوَيْنٍ، أَنبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَكِّيِّ بْنِ مَوْقَا، أَنبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ بَقَاءِ الْمَصْرِيِّ، أَنبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ التَّيْمِيِّ التَّنُوخِيِّ، أَنبَأَنَا أَبُو جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رُمَاحِجِ بْنِ خَالِدِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ قَيْسِ الْجُشْمِيِّ، مِنْ رَمَادَةَ عَلِيَّ بْنِ بَرِيدِ بْنِ الرَّمْلَةِ، فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو زِيَادَ بْنَ طَارِقٍ<sup>٢</sup> وَكَانَ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ عَشْرُونَ وَمِائَةً سَنَةً، أَنبَأَنَا زُهَيْرِ بْنِ صُرْدٍ أَبُو جَرُولِ الْجُشْمِيِّ وَكَانَ رَئِيسَ قَوْمِهِ، وَكَانَ يُكْنَى أَيْضاً أَبَا صُرْدٍ.

١. انظر إرشاد الساري، ج ١، ص ٧٩ - ٨٠.

٢. من هنا إلى آخر الحديث منقول - مع اختلاف في الألفاظ - في مجموعة الجباعي، الورقة ١٦٢، نقلاً من خطّ الشهيد الأول؛ ونقله العلامة المجلسي في بحار الأنوار، ج ٢١، ص ١٨٤ - ١٨٥، الباب ٢٨، ح ٢٣، قال: وجدت بخطّ الشيخ محمد بن عليّ الجبعي (رحمه الله) نقلاً من خطّ الشيخ الشهيد (قدّس الله روحه) من طرق العائمة مرفوعاً إلى أبي عمرو زياد بن طارق...؛ والحديث مروى أيضاً في الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٢٦٨.

قال: لَمَا كَانَ يَوْمَ حَتَّينَ أَسْرَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فبينما هو يُعَمِّرُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَتَبَّتْ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلْتُ أُذَكِّرُهُ حَيْثُ نَشَأَ وَشَبَّ فِي هَوَازِنِ، وَحَيْثُ أَرْضَعُوهُ فَأَنْشَأْتُ أَقُولُ:

أَمُنُّ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَرَمِ  
أَمُنُّ عَلَى بَيْضَةِ قَدَاقِهَا قَدَرُ  
أَبَقَتْ لَنَا الْحَرْبُ هَتَافاً عَلَى حَزَنِ  
إِنْ لَمْ تَدَارِكْهُمْ نِعْمَاءُ تَنْشُرُهَا  
أَمُنُّ عَلَى نِسْوَةٍ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهَا<sup>٢</sup>  
يَا خَيْرَ مَنْ مَرَّحَتْ كُمُ الْجِيَادِ بِهِ  
لَا تَجْعَلُنَا كَمَنْ شَالَتْ نِعَامَتُهُ  
إِنَّا نَوْمِلُ عَفْوَاً مِنْكَ تُلَيْسُهُ  
إِنَّا لَنَشْكُرُ لِلنِّعْمَاءِ إِذْ كُفِّرَتْ  
فَالَيْسَ الْعَفْوُ مَنْ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهُ  
فَاعْفُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا أَنْتَ وَاهِبُهُ<sup>٤</sup>

فقال رسول الله ﷺ: «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»<sup>٥</sup>.

وقال الأنصار: ما كان لنا فهو لله ولرسوله.

فردَّ المسلمون ما كان في أيديهم من الذراري والأموال.

١. في المصدر: «يمر».

٢. في بحار الأنوار، والمعجم الصغير، ج ١، ص ٢٣٦ إضافة مصرعين هنا بهذا النحو:  
... إذ فوك تملؤه من محضها الدرر إذ أنت طفل صغير كنت ترضعها  
وفي المعجم الوسيط، ص ٣٥٠، «رضع»: رَضَعَ أُمُّهُ: امتصَّ ثديها أو ضُرْعَهَا.

٣. في المعجم الصغير والمصدر: «وإذ يزيناك».

٤. في المصدر: «راهبه».

٥. في المعجم الصغير، وبحار الأنوار هنا إضافة: «وقالت قريش: ما كان لنا فهو لله ولرسوله».

## قال الحافظ ابن حجر:

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، رواه الطبراني وأبو سعيد بن الأعرابي في مُعْجَمَيْهِمَا عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن رُمَاحِشَ، وقد وقع لنا عالياً حدّاً في المعجم الصغير للطبراني<sup>١</sup>، أُمْلِيَّتُهُ في العشرة العُشارِيَّة<sup>٢</sup>.

ورواه أبو الحسين بن قانع في معجم الصّحابة، عن عبيد الله بن عليّ الخواص، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن رُمَاحِشَ، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ولهذا الحديث شاهدٌ من رواية ابن إسحاقٍ في المَغازي قال: حدّثني عمرو بن شعيب<sup>٣</sup> عن أبيه عن جدّه، قال لَمَّا كان يوم حُنَيْنٍ يوم هوازن، فذكر القِصَّة، وسياقه لهم.

و«رُمَاحٍ» بضمّ الراء وتخفيف الميم، وكسر الحاء المُهْمَلَةِ وآخره سين مُهْمَلَةٌ.  
«صُرْدٌ» بضمّ المهملة وفتح الراء الخفيفة.

و«الجُشَمِي» بضمّ الجيم وفتح الشين المُعْجَمَةِ، نسبتُه إلى جُشَمِ بن بكر بن هوازن.  
و«البيضةُ»: الجماعة.

و«الهتاف» جمع هاتف.

و«الغماء» من الغمّ، والغمر: الشدائد، جمع غمرة بفتح المعجمة.

و«المحضُ» بالحاء المهملة الساكنة والضاد المعجمة، الخالص.

و«الذرر» بكسر أوّله جمع درة.

و«الكُمْتُ» جمع كميّ.

و«الجياد» الخيل. و«شالتُ نَعامتَه» يقال لمن مات. و«شالت» أي ارتفعت.

١. المعجم الصغير، ج ١، ص ٢٣٦ - ٢٣٧: ... لم يُزوَعن زُهير بن صُرْد بهذا التمام إلا بهذا الإسناد [الذي] تفرّد به عبيد الله.

٢. انظر توضيح «العشرة العُشارية» في ابن حجر العسقلاني: مصنّفاتُه ودراسةٌ في منهجه، ج ١، ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

٣. في هامش المخطوطة: «هو عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. بخطّه (رحمه الله)».

و«النعامة» باطنُ القَدَم، مأخوذةً من ارتفاع قوائم الدابة إذا ماتت.

ومن باب العين عن عبد الله بن مسعود:

أخبرني أبو الحسن محمد بن الحسن بن عليّ الصوفي بقراءتي عليه بمصر. أنبأنا الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن سيّد الناس اليعمرى، أنبأنا محمد بن عثمان بن سلامة، أنبأنا الحسن بن عليّ بن الحسين بن الحسن بن ... أنبأنا جدّي أبو القاسم عليّ بن محمد بن أبي العلاء، أنبأنا سعيد بن عبد الملك - هو الحرّاني - أنبأنا محمد بن سلّمة عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في المسجد الحرام، ورُفِقَهُ من المشركين جلوس، ورسول الله ﷺ قائمٌ يصلي، وقد نُحِرَتْ قبل ذلك جَزُورٌ، وبقي فَرْتُهَا وَقَدْرُهَا، فقال أبو جهل: ألا رجلٌ يقوم إلى هذا القَدْر فيلقيه على محمدٍ؟ ونبيّ الله ﷺ ساجدٌ إذ انبعث أشقاها، فألقاه عليه.

قال: فهينا<sup>١</sup> أن نرفعه حتّى جاءت فاطمة فرفعتة عنه، فقام فسمعتة وهو قائم يقول: «اللهمّ اشدد وطأتك على مضر، اللهمّ سنيئاً كَسِنِي يوسف، اللهمّ عليك بأبي الحكم بن هشام - وهو أبو جهل - وعتبة بن ربيعة، وشيبة ابن الربيعة، والوليد بن عتبة، وعقبة بن أبي معيط، وأمّية بن خلف ورجلٌ آخر».

قال ابن مسعود: فرأيتهم من العام المقبل صرعى في الطوى، طوى بدر، يعني القليب.

وقال في خاتمة الأحاديث:

قرأت على مريم بنت أحمد بن محمد بن إبراهيم الأسدية أنّ عليّ بن عمر الواني أخبرهم، أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن مكّي، أنبأنا جدّي لأمي الحافظ وطاهر

١. من هابه نهاب إذا حذّره وخافه. انظر المعجم الوسيط، ص ١٠٠٢، «هيب».

أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السلفي. قال في خطبة كتاب الأربعين له: أما بعد، فإن نقرأ من العلماء لما رأوا ورووا قول أظهر مُنسلٍ وأظهر مرسلٍ: «من حَفِظَ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً» من طرقٍ وثقوا بها وعوّلوا عليها، وعرفوا صحّتها وركنوا إليها، خرّج كلُّ منهم لنفسه أربعين، حتّى قال إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي اجتمع عندي من الأربعينات ما ينيف على السبعين.

قال السلفي: وقد استفتيتُ شيخنا الإمام أبا الحسن عليّ بن محمد الكيا الطبري في رجلٍ وصّى بنثله ماله للعلماء والفقهاء، هل يدخل كُتَبُ الحديث في وصيّته؟ فكتب بخطه تحت السؤال: نعم، وكيف لا؟ وقد قال النبي ﷺ: «من حَفِظَ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً». الحديث.

قال السلفي: «وقد أخبرنا بالحديث المذكور أبو نصر الفضل بن عليّ بن أحمد، أنبأنا أبو سعيد محمد بن عليّ بن عمرو بن مهدي، أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، أنبأنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، أنبأنا الفضل بن عاصم، أنبأنا عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله ﷺ: «من حَفِظَ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً، وكنتُ له شهيداً».

هذا حديثٌ مشهورٌ له طُرُقٌ كثيرةٌ، وهو غريبٌ من هذا الوجه تفرّد به عبد الملك، أخرجه ابنُ حبانٍ في كتاب الضعفاء له من طريق عبد الملك بن هارون هذا، واتهمه به. فقال: لا يحلُّ كتب حديثه إلا للاعتبار، وضعفه غيره، وباقى رجاله نقاتٌ، ولم يُخرِّج هذا المعنى أحدٌ من الأئمة في الأمّهات المشهورة، لا المخرّجة

١. كتاب المجروحين من المحدثين، ج ٢، ص ١٢٣: ... كان ممن يَضَع الحديث، لا يحلُّ كتابة حديثه إلا على جهة الاعتبار.

على الأبواب ولا المرتبة على المسانيد، إلا أن أبا يعلى رواه في مسنده عن عمرو بن الحصين العقبلي، عن محمد بن عبد الله بن علانة، عن خفيف، عن مجاهد، عن أبي هريرة. وخفيف وابن علانة صدوقان، فيهما مقال. والآفة فيه من عمرو بن الحصين، فقد كذبه أحمد وابن معين وغيرهما.

وزاوة الحسن بن سفيان في أربعينه عن علي بن حجر، عن إسحاق بن نجيح<sup>١</sup>، عن ابن جريج، عن عطا، عن ابن عباس به، ورجاله ثقات إلا إسحاق، فقد اتهمه بالوضع ابن معين وابن أبي شيبه والقلاس<sup>٢</sup> وغيرهم، لكن تابعه عليه عن ابن جريج جماعة، منهم حميد بن مدرك وخالد بن يزيد العمري وأبو البختری وهب بن وهب القاضي. وروي عن بقیة بن الوليد ومعمّر أيضاً. فأما رواية حميد بن مدرك فأخرجها الحافظ أبو بكر الجوزقي في أربعينه وحميد مجهول.

وأما رواية خالد بن يزيد فرواها ابن عدي في الكامل في ترجمته وضعفه واتهمه جماعة.

وأما رواية أبي البختری فرواها ابن عدي أيضاً في ترجمته، بإبدال «ابن عباس» بـ«أبي هريرة»، وأبو البختری أجمعوا على تكذيبه.

وأما رواية بقیة ابن الوليد فرواها المظفر بن إلياس السعدي<sup>٣</sup> في أربعينه من طريقه. وبقية صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء، فإن كان محفوظاً عنه فكأنه سمعه من إنسان ضعيف عن ابن جريج [فأسقط الضعيف ودلّسه.

وأما رواية معمر فرويناها في الأربعين للإمام<sup>٤</sup> أبي المعالي إسماعيل بن الحسن

١. في المصدر: «إسحاق بن بخيت».

٢. في المصدر: «القلاس».

٣. في المصدر: «السميدي».

٤. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

الحسيني، قال أنبأنا أبو الحسن محمد بن أحمد المقرئ المعروف بابن بُشْتِ، عن عبد المؤمن بن خلف الحافظ النسفي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن مُعَمَّر، عن ابن جُرَيْجٍ وابن بُشْتِ. تكلّموا في صحّة سماعه من عبد المؤمن بن خلف. وذكر الحافظ أبو صالح المؤدّن أنّه سقط اسم شيخه الذي حدّثه عن عبد المؤمن بن خلف على كاتب الطبقة .

قلت: الذي عندي في هذا أنّه دخل عليه إسنادٌ في إسنادٍ، وإلا فمعمر غير معروفٍ بالرواية عن ابن جُرَيْجٍ.

وعبد الرزاق معروفٌ بالرواية عنهما جميعاً، وللحديث طريقٌ غير هذا:

منها: ما أخرجه الجوزقي من طريق زيد بن الحرّيش، عن عبد الله بن خَراش، عن عمّه العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك به. وعبد الله بن خَراش وزيد بن الحرّيش، ذكرهما ابن حَبَّان في الثقات، وقال في كلٍّ منهما: «ربما أخطأ»<sup>١</sup> قلت: أخطأ ابنُ حَبَّان في توثيق عبد الله بن خَراش. فقد اتّفق الأئمّة على تضعيفه، واتّهمه بعضهم.

ومنها: ما رواه أبو دَوْدَ الهروي في كتاب الجامع له، عن شافع بن محمّد بن أبي عوانة، عن يعقوب بن إسحاق العسقلاني، عن حميد بن زنجويه، عن يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر، عن مالك، عن نافع، عن ابن عَمْرٍ، قال ابن عبد البر: من روى هذا عن مالك فقد أخطأ عليه وأضاف ما ليس من روايته إليه.

قلت: ليس في روايته من ينظر في حاله إلا يعقوب بن إسحاق، فقد ذكر مسلمة بن قاسم أنّه لقيه، والناس يختلفون فيه، فبعضهم يُوثِّقه، وبعضهم يُضَعِّفه، والظاهر أنّه دخل عليه حديثٌ في حديثٍ.

١. كتاب الثقات، ج ٨، ص ٢٥١، ٢٤٠ - ٢٤١: زيد بن الحرّيش الأهوازي... ربما أخطأ، عبد الله بن خَراش بن حوشب الحوشبي ابن أخي العوام بن حوشب، يروي عن عمّه وواسط بن الحارث... ربما أخطأ.

ومنها: ما أخرجه الحافظ أبو بكر الآجري في كتاب الأربعين له، عن محمد بن مخلد، عن جعفر بن محمد الخندقي، عن محمد بن إبراهيم السائح، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن عطاء [بن أبي رباح]، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل<sup>٢</sup> وليس في روايته من ينظر في حاله إلا السائح؛ فإنه غير معروف. وعندني أن هذه الطريق أجودُ طُرُقِ هذا المتن مع ضعفها.

وَرُوِيَ أيضاً من طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ، عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ [عليه آلاف التحية والثناء] وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخُدري، وأبي أمامة الباهلي، وجابر [بن] سمرة وجابر [بن] عبد الله، ونُؤَيِّرة ولا يصح منها شيء. قال أبو علي سعيد بن السكن الحافظ: ليس يُزَوَى هذا الحديث عن النبي ﷺ من طريق ثَبَّتٍ.

وقال الدار قُطَني: لا يثبت في طرقه شيء.

وقال البيهقي: أسانيدُه كُلُّها ضَعِيفَةٌ.

وقال ابن عساكر: أسانيدُها كُلُّها فيها مقالٌ، ليس فيها للتصحيح مجالٌ<sup>٣</sup>.

وقال ابن عبد القادر الرهاوي: طُرُقُه كُلُّها ضَعْفٌ؛ إذ لا يخلو طريق منها أن يكون فيها مجهولٌ لا يُعْرَفُ، أو معروفٌ مضعف.

وقال الحافظ رشيد الدين العطاروزكي الدين المنذري نحو ذلك.

فاتفاق هؤلاء الأئمة على تضعيفه أولى من إشارة السلفي إلى صحته.

قال المنذري: لعلَّ السلفي كان يرى أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضمَّ بعضها إلى بعض أحدثَ قوَّةً.

١. في المصدر: «ومعاذ بن جبل».

٢. كتاب الأربعين حديثاً، الآجري، ص ١٣٤ - ١٣٥.

٣. كتاب الأربعين البلديّة، ابن عساكر، ص ٤٣.

قلت: لكن تلك القوة لا تخرجُ هذا الحديث عن مرتبة الضعْفِ، والضعْفُ يتفاوت، فإذا كَثُرَتْ طُرُقُ حديثٍ رُجِّحَ على حديثٍ فردٍ، فيكون الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء جِغْفِ زَوَاتِهِ، إذا كَثُرَتْ طُرُقُهُ ارتقى إلى مرتبة الحَسَنِ، فالذي اَضَعَفَهُ ناشئ عن تهمةٍ أو جهالةٍ، إذا كَثُرَتْ طُرُقُهُ ارتقى عن مرتبة المَرَدودِ المنكر الذي لا يجوزُ العَمَلُ به بحالٍ إلى رتبة الضعيفِ الذي يجوزُ العَمَلُ به في فضائل الأعمال، وعلى ذلك نحمل ما أخبرنا به أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن عقيلٍ، أنبأنا أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي، أنبأنا شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، في خطبة كتاب الأربعين له، قال: وقد اتَّفَقَ العلماءُ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. وقال بعد أن ذَكَرَ هذا الحديث: اتَّفَقَ الحُقَّاطُ على أَنَّهُ حديثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ<sup>١</sup>. انتهى مقالُ شيخ الإسلام الشَّهاب ابن حَجَرٍ على طُرُقِ هذا الحديث.

أقول: وكما أَنَّهُ ضَعِيفٌ من جانبهم بجميع طُرُقِهِ فكذا من جانبنا. وجملة ما وَقَفْتُ عليه له من جانبنا ثلاثُ طُرُقٍ:

الأولى ذَكَرَها شيخنا الشهيدُ (رحمه الله) في أربعين، وابتداء السند ثقاتٌ فاضلون إلى السيدِ فَضَّلَ اللهُ الراوندي، وباقِي سنده إلى الرضا عليه السلام مجهول<sup>٢</sup>. وجملة خَمْسَةٌ رجالٍ، منهم من لا يُعْرَفُ، ومنهم من يُنْصُ الأَصْحَابُ فيه بشيءٍ من الجرح والتعديل.

١. في المصدر: «والذي».

٢. الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع، ص ٣٥-٣٧، ٥٦-٥٧، ٦٦-٦٧، ٨٩-٩٠.

٣. الأربعون حديثاً، ص ٢٢٣-٢٢٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٩): ... عن السيد الإمام أبي الرضا الراوندي، عن السكرِّي، عن سعيد بن أبي سعيد العيار، عن الشيخ أبي الحسن الحافظ التميمي، عن أبي الحسن علي بن محمد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان القزويني الغازي، عن الإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا (صلوات الله عليه) ...

والثانية زواها الشهيد (رحمه الله) <sup>١</sup> أيضاً مفردةً بإسناده المشهور إلى الصدوق ابن بابويه، وكلهم ثقات، وابن بابويه أرسله <sup>٢</sup> إلى الصادق عليه السلام. وهو مع ذلك غريب من هذا الوجه؛ لأنه خصّ الأحاديث الأربعين بما ذكره فيه؛ لأنه قال فيه: إن علياً عليه السلام قال: أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذه الأحاديث. فقال: «أن تؤمن بالله وحده...» إلى آخر الخبر. وقال في آخره: فهذه أربعون حديثاً، من استقام عليها وحفظها عني من أمي دخل الجنة <sup>٣</sup>.

والثالثة ذكره الشيخ الجليل أبو محمد <sup>٤</sup> [عبد الرحمن] بن أحمد بن الحسين النيسابوري في أربعين عن أربعين شيخاً، وفي سنده أيضاً مجاهيل <sup>٦</sup>.

### [تمت رسائل الشهيد الثاني (قدّس سرّه)]

١. يعني في غير أربعين المشهور، وهو حديث واحد - مروى في الخصال، ص ٦٤٤ - ٦٤٦، أبواب الأربعين وما فوقه، ح ١٩ - رواه الشهيد بسنده إلى الصدوق، وطبع في إيران عام ١٣١٤ في ست صفحات بالقطع الجببي الصغير جداً مع رسائل أخرى. وطبع أيضاً ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٩، ص ٢٦٩ - ٢٧١.
٢. لم يرسله ابن بابويه إلى الصادق عليه السلام، بل سنده مذكور في الخصال، فراجع.
٣. الخصال، ص ٦٤٤ - ٦٤٦، أبواب الأربعين وما فوقه، ح ١٩.
٤. في المخطوطة: «أبوسعيد محمد».
٥. كتاب الأربعين عن الأربعين، ص ٨٧؛ وأما سبب اختيار الأربعين فهو ما أخبرنا السيد أبو إبراهيم جعفر بن محمد الحسيني (رحمه الله) بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن حمزة بن شعيب (؟) المهلبّي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي، قال: حدّثنا أبو مقاتل محمد بن العباس بن أحمد بن شجاع، قال: حدّثنا أبو عبد الله محمد بن خلف بن عبد السلام المروزي، (قال): حدّثنا موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حفظ على أربعين حديثاً من السنّة...».
٦. في المخطوطة: «انتهى ما نقل من خطّ شيخنا المبرور زين الملتّة والدين الشهيد الثاني (قدّس سرّه) على ظهر درايته». لقد تمّ تحقيق رسائل الشهيد الثاني (قدّس سرّه) - بمساعدة عدّة من الإخوان - مقارناً لزوال يوم الجمعة سادس عشر شهر جمادى الآخرة عام ١٤٢١، الموافق لـ ١٣٧٩/٦/٢٥ ش في مدرسة العلوي بخوانسار. وكتب العبد رضا المختاري (غفر الله له ولوالديه).